

سنا البرق العارض في شرح النور الفاض

المجلد الرابع

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلى

سنا البرق العارض
في شرح النور الفاض

سنا البرق العارض في شرح النور الفاضل

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحيلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب المسائل الملقبة

لا يخلو كتاب من كتب الفرائض من المسائل الملقبة حتى المختصرات منها إلا ما شاء الله تعالى بل أفرد بعض العلماء لها كتاباً ومنهم الوبي وابن اللبان كما ذكره الخبزي^(١) رحمهم الله تعالى جميعاً ، وإلى شروعي في هذا الباب لم يهيهي الله لي الحصول على هذين الكتابين ، أو أحدهما أعني كتابي الوبي وابن اللبان رحمهما الله تعالى ومن هذه المسائل الملقبة ما يلي :

١- النصيفتان : وهما أخت شقيقة وزوج ، أو أخت لأب وزوج وتسمى أيضاً اليتيمتان.

ووجه تسميتها بهذا الاسم لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة.

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ / ٤٠٣

وفي كتاب الإجماع عند أئمة أهل السنة (قال وهذه المسألة تسمى اليمية)^(١)

قلت : ولم أجد من سماها بهذا الاسم ولعله خطأ في الطبع أو النقل فحرقت من اليتيمة إلى اليمية وبرجوعي إلى كتاب الإفصاح تبين لي أن الوزير رحمه الله تعالى قال : (وهذه المسألة تسمى اليتيمة)^(٢) ولم يقل اليمية فترجح لي الخطأ المطبعي في المصدر الأول فليتنبه إلى ذلك والله تعالى أعلم .

فأصل كل من المسألتين اثنان [٢] للزوج النصف واحد [١] فرضاً ولمن وجدت منهما النصف الآخر واحد [١] فرضاً

٢		وهذه	٢	
١	زوج	صورتهما: (٣)	١	زوج
١	أخت لأب		١	أخت شقيقة

(١) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة تمهيد وتخريج المستشار — د / محمد أبو

سعد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

(٢) كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ج

٢ ص ١٠٠ طبع المؤسسة السعيدية بالرياض

(٣) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠ والفصول لابن الهائم / ٣٣٣

ويعاىا بهما فيقال مسألتان فيهما نصف يورث بهما جميع المال بالفرض وهما هاتان ^(١) المسألتان السابقتان زوج وأخت لأبوين أو لأب .

ولغز بعضهم فقال : امرأة جاءت قوماً يقتسمون ميراثاً فقالت : لا تعجلوا فإني حامل ، وإن ولدت ابناً لم يرث معكم ، وإن ولدت ابناً وبنثاً لم يرثا معكم ، وإن ولدت بنتاً ورثت معكم .

والجواب : هي امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً لأبوين فجاءت امرأة الأب وهي حامل منه فقالت ذلك. فعليه إن ولدت عصبه ذكراً كان أو ذكراً وأنثى فلا شيء لهما وذلك لعدم وجود باقٍ بعد الفروض لكون المسألة عادلة ويكون أصل مسألتهم من اثنين [٢] لكل من الزوج والأخت الشقيقة النصف واحد [١] ويسقط العصبه الأخ لأب لعدم وجود باق أخ وأخت

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤١

٢			وإن كان كذلك
١	٢/١	زوج	يسقطان لعدم وجود باق
١	٢/١	أخت شقيقة	ويسمى هنا بالأخ المشؤوم
×	ب.ع	أخ لأب	كما سبق بيانه في موضعه
×		أخت لأب	وهذه صورتها :

وإن ولدت بنتاً أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة إلى [٧] ^(١).

وعليه فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] ؛ لكل من الزوج

٧/٦			والأخت الشقيقة النصف ثلاثة
٣	٢/١	زوج	[٣] وللأخت لأب السدس
٣	٢/١	أخت شقيقة	واحد [١] تكملة الثلثين وهذه
١	٦/١	أخت لأب	صورتهما:

^(١) انظر التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٤٢٢ - ٤٢٣

٢- العمرية الكبرى : وهي زوج و أم و أب .

٣- العمرية الصغرى : وهي زوجة و أم و أب .

سميت بهذا الاسم : نسبة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحدوثها في عهده وأول من قضى فيها .

وتسمى بالغراويتين : لشهرتهما كالكوكب الأغر أي المضيء .

وتسمى بالغراوين : لأن الأم غرت فقل لها الثلث وهو ثلث الباقي أو لأنهما كما قال ابن المجدي رحمه الله يغران الفرضي .

وتسمى بالغريميتين : لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما .

وتسمى بالغريبتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض أي عدم النظر ^(١) .

قلت : والمشهور الغراوين و العمريتين .

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٦٠ والعذب الفانض جزء ١/ ٥٥ وعدة الباحث

الخلافا في العمريتين :

اختلف العلماء رحمهم الله في العمريتين على مذهبين أساسيين ومذهب ثالث ملفق منهما وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول : مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم — عدا ابن عباس رضي الله عنها — ومذهب عامة العلماء : أن للأُم في هاتين المسألتين ثلث الباقي وللأب الباقي بعد نصف الزوج في العمرية الكبرى وربع الزوجة في العمرية الصغرى . وهو في الكبرى يساوي سدساً وفي الصغرى ربعاً . وسمي ثلثاً تأديباً مع القرآن ومحافضة على لفظه ^(١) .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : فمفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً فمن أعطاهها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن ^(٢) .

والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فجعل للأُم الثلث من ميراث الأبوين

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤١١ — ٤١٢ رقم (٢٢٥٦٣) بتصرف وزيادة

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ج ٣١ / ٣٤٣

وميراثهما هو ما سوى فرض الزوج أو الزوجة فلم يجر أن
تزداد على ثلث ما ورثه الأبوان .

ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما أثلاثاً للأم ثلثه
وللأب ثلثاه فوجب إذا زاحمهما ذو فرض أن يكون الباقي منه
بينهما للأم ثلثه وللأب ثلثاه .

ولأن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض ويزيد
عليها بالتعصيب فلم يجر أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد
الرحم^(١) .

قال السهيلي رحمه الله تعالى : إعطاء الأم ثلث الباقي في
العمرتين منتزع من كتاب الله تعالى انتزاعاً تعضده الأصول^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : القرآن يدل على قول جمهور
الصحابة رضي الله عنهم أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين وهاهنا
طريقان :

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٢٦٥ وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣١ ص ٣٤٣ — ٣٤٥

(٢) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٥٩ بتصرف واختصار

أحدهما : بيان عدم دلالة على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقين .

والثاني : دلالة على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول .

أما الأول فإن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاهما الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ شرط في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه .

فإن قيل ليس في قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ فائدة وكان تطويلاً يغني عنه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فلما قال ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً .

فذكر أن لها السدس مع الإخوة وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث .

بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة .
فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن .

وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعله فرضهما لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة .
وإذا امتنع هذا وهذا ؛ كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمثله المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك ^(١)
- والله تعالى أعلم - .

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر : هذا من أحسن القياس فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعفي ما تأخذه الأنثى كالأولاد ، وبني الأب .

(١) إعلام الموقعين ج ١ / ٤٤١ - ٤٤٣ ببعض تصرف

وإما أن تساويه كولد الأم .

وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذه الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومحض القياس أن الأب مع الأم كال بنت مع الابن والأخت مع الأخ لأفهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصابة وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج لأفهما ذكر وأنثى من جنس (٢) .

قال شيخنا - حفظه الله - : عند التأمل يتبين لنا أن الله تعالى أعطى الرجل ضعف ما أعطى الأنثى من الفروض فالزوج مثلاً عند عدم الولد يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع وعند وجوده الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن .

(١) المصدر السابق ص ٢٧١

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ ص ٣٤٤

أما ما في العمريتين من الحكمة وبيان السر فإن الأب بعلم
الأم وقد قال ﷺ ((لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لبعليها))^(١).

وهو قوام عليها قال الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
النِّسَاءِ﴾^(٢)

وقال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)
فكيف يكون فوقها عقلاً وشرعاً ثم يكون تحتها في الميراث ؟
^(٤) وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة العمرية الكبرى من

٦	ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة	
٣	زوج ٢/١	[٣] ، وللأم ثلث الباقي واحد
١	ثلث الباقي	[١] وللأب الباقي اثنان [٢] أم
٢	أب ب.ع	وهذه صورتها :

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى من أربعة [٤]

(١) سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة الحديث (١٨٥٢ / ٥٩٥) ١ هـ حاشية

فرائض السهيلي / ٦١

(٢) سورة النساء الآية (٣٤)

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٨)

(٤) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص ٦٠ - ٦١

٤	للزوجة الربع واحد [١]	
١	زوجة ٤/١	وللأم ثلث الباقي واحد [١]
١	أم ثلث الباقي	والباقي للأب اثنان [٢] وهذه
٢	أب ب . ع	صورتهما :

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :

وإن تجدد زوجاً وأماً وأباً

فثلث الباقي لأم وجبا

وهو لها مع زوجة لأربع

وذا بالاتفاق عند الأربع (١)

المذهب الثاني : مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أن للأم في هاتين المسألتين ثلث جميع المال .

وممن قال به شريح وأبو ثور وداود الظاهري

واختاره ابن اللبان وتبعه في الثانية أعني الصغرى ابن سيرين

وجابر بن زيد مراعاة لتفضيل الأب على الأم تمسكاً بعموم

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ / ٥٤ - ٥٥

قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾^(١).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فهذا عموم لا يجوز تخصيصه^(٢).

واستنظر ابن كثير — رحمه الله تعالى — وضعف الاستدلال بهذه الآية على إعطاء الأم ثلث جميع المال في هاتين المسألتين بقوله :

وفي الاستدلال بهذه الآية فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة .
وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه^(٣).

(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦١

(٢) المحلى ج ٨ / ٢٧٦

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ / ٦٩١

ومما استدل به أهل هذا المذهب ما يلي :

قوله عليه السلام ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر)) والأب في هاتين المسألتين عصبه فيكون له ما فضل عن الفرائض .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى والحجة مع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ^(١) . وعلى هذا القول يكون أصل المسألة العمرية الكبرى وهي مسألة الزوج كما سبق من ستة [٦]

٦	للزوج النصف ثلاثة [٣] فرضاً	
٣	زوج ٢/١	وللأم ثلث جميع المال اثنان [٢]
٢	أم ٣/١	فرضاً وللأب الباقي واحد [١]
١	أب ب. ع	تعصيباً وهذه صورتها :

ويكون أصل المسألة العمرية الصغرى وهي مسألة الزوجة من اثني عشر [١٢] لمباينة مخرج فرضي الربع

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢

١٢	والثلث للزوجة الربع ثلاثة [٣]	
٣	٤/١	زوجة [٤]
٤	٣/١	أم [٥] للأب تعصياً
٥	ب.ع	أب

وهذه صورتها :

المذهب الثالث : هو مذهب ابن سيرين رحمه الله تعالى وهو أن للأم ثلث جميع المال أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] للأب تعصياً وهذه صورتها :

ولها في العمرية الصغرى ثلث جميع المال كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله. ووجه ذلك أنه لو أُعْطِيَت الأم ثلث المال كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب. أما لو أُعْطِيَت ثلث المال كاملاً في العمرية الصغرى فإنها لا تزيد عن الأب وبذلك قال أبو بكر الأصم^(١).

(١) التحقيقات المرضية ص ٨٩ وشرح السراجية للجرجاني ص ٧٧ بتصرف

وهذا المذهب له التفاتة إلى مسألة أصولية وهي : أنه إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في مسألتين على قولين فذهبت طائفة فيهما إلى حكم.

وطائفة إلى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما أن يحدث قولاً ثالثاً وملفقا من القولين أي بأن يقول بقول أحد الطائفتين في أحدهما وبقول الطائفة الأخرى في الأخرى.

ومثل أبو منصور البغدادي رحمه الله لذلك بالغراوي فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا فيهما على التسوية في الحكم فمن طائفة بالثالث.

ومن أخرى بثلت الباقي فيهما وأحدث ابن سيرين قولاً ملفقا منهما.

والذي عليه الأكثرون القطع بالمنع حتى أنكر طوائف الخلاف.

فعليه لا يعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين.^(١)

(١) فتح القريب المحجب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ١٩ - ٢٠ والمغني بالشرح الكبير ج ٧ / ٢٢

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في مذهب ابن سيرين : أصاب في واحدة وأخطأ في الأخرى لأنه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال - وبالله التوفيق - ^(١) .

قلت : لعل ابن حزم والله أعلم صوب ابن سيرين فيما وافق به ابن عباس رضي الله عنهما وخطأه في كونه فرق بين حكم النص في المسألتين وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال - والله تعالى أعلم - .

إذاً فيتحقق بهذا بأن الخلاف في العمريتين يرجع إلى المذهبيين السابقين .

الترجيح

الراجح هو المذهب الأول مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم القاضي بإعطاء الأم ثلث الباقي في العمريتين - والله تعالى أعلم - .

(١) اخلى ج ٨ / ٢٧٦

مسألة : لو كان في العمريتين بدل الأب جد ؟

أما لو كان في العمريتين بدل الأب جد فإن للأم فيهما معه ثلث جميع المال وهو قول الجمهور.
وروي عن عمر وابن مسعود أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد.

وعنهما أن للأم السدس والمعنى واحد.
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بين الأم والجد نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله بن مسعود وستأتي إن شاء الله تعالى معنا في هذا الباب.
كما يروى عن أبي ثور وأبي يوسف أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث الباقي ^(١).

ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة أن للأم مع الجد في العمريتين ثلث جميع المال لأنها أقرب للميت من الجد.
ومن الأغا في العمريتين قول البدر الدماميني:
قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها الربع فرضا

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٨٥ - ٨٦ والعذب الفانض شرح عمدة الفارض جزء ١ /

١٠٧ والسراجية بشرح الجرجاني ص ٧٨ - ٧٩

لا بعول ولا برد وليست

زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم قل لي ربعان في أي إرثٍ

ليس فيه عند الأئمة نقض

الجواب : قال عبد الملك ألبتني : وقلت في جوابه :

تلك أم مع زوجه وأبيه

ثلث باق لها والربع فرضٌ

بعد ربع الزوجة فبذي الغزّ

اجمع الربعين لا غير أمضوا^(١)

(١) مجموعة الرسائل الكمالية في الموارث والمناسخات ص ٥٣ - ٣٦ مكتبة المعارف ط ٢ - ١٤٠٧هـ

٤- المُشْرَكَّة

المُشْرَكَّة : بفتح الراء المشددة كما ضبطها ابن الصلاح والنووي - رحمهم الله - أي المشرِك فيها .

المُشْرَكَّة : وبكسرهما كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك إليها مجازاً^(١) .

وسميت بالمشركة : لتشريك الإخوة الأشقاء فيها مع الإخوة لأم في ثلثهم .

وسميت المشركة : لنسبة التشريك إليها مجازاً كما ضبطها ابن يونس^(٢) .

وتسمى بالمشتركة : كما حكى عن أبي حامد الأسفراييني وأبو العباس القرافي والليث^(٣) .

(١) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٤

(٢) ابن يونس : هو محمد بن يونس بن محمد بن متعة مالك أبو حامد الإزبلي الموصللي ولد سنة ٥٣٥هـ — وتفقه بالموصل وبغداد كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وتوفي سنة ٦٠٨هـ — حاشية نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣

(٣) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤

وتسمى بالحمارية : روي أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربى .

وروي أن قائل ذلك : أحد الإخوة ^(١) .

قال الشنشوري رحمه الله تعالى نقلاً عن أبي عبد الله الويني من كتابه الذي أفردته في الملقبات ولم يأت عن عمر رضي الله عنه فيما علمت مسنداً من أن الأخ قال له هب أن أبانا كان حماراً ^(٢) .

وقال الماوردي - رحمه الله - تسمى الحمارية لأن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه حين منع من التشريك : أعطهم بأمرهم وهب أن أباهم كان حماراً ^(٣) .

قلت : فيه نظر لأن القول هذا قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على اختلاف في القائل ولم يقل لعلي رضي الله عنه على حد علمي والله تعالى أعلم .

^(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٥ بتصرف

^(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٦٠

^(٣) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩

وتسمى باليمية : لقول الإخوة الأشقاء لعمر رضي الله عنه هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ^(١) .

وتسمى بالحجرية : لما سبق في اليمية .

وتسمى أم الفروج : لكثرة الخلاف فيها .

وتسمى بالشريحية : لحدوثها أيام شريح قاهما صاحب البحر الزخار ^(٢) .

وتلقب بالمنبرية : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر .

قلت : استنظره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر ^(٣) .

وقد أفردوا الفرضيون في باب خاص بها وذلك لشهرة الخلاف فيها ^(٤) .

^(١) المصدر السابق وحاشية البقري ص ٩٤ والعذب الفاضل جزء ١ / ١٠١

^(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ج ٦ / ٣٤٥ دار الكتاب الإسلامي ط ١ القاهرة

^(٣) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٠

^(٤) الفوائد الجلية ص ٢٠

وعكفوا على ذكرها عادةً بعد باب التعصيب والحجب لما لها من علاقة بباب التعصيب على قول فيها وهو سقوط العصبية لاستغراق أصحاب الفروض للتركة. ولما لها من علاقة أيضاً بباب الحجب على قول فيها وهو تشريك العصبية مع أصحاب الفروض حيث ترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض.

زمن حدوثها :

حدثت المشتركة ولأول مرة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول عام من خلافته حيث قضى فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء في ذلك العام ثم تكررت في العام الثاني من خلافته فشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلثهم ^(٣).

(٣) حاشية البقري على شرح سبط المارديني على الرحبية ص ٩٥ بتصرف

أركانها :

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي : زوج وأم وأخوان لأم وأخ أو إخوة لأب وأم^(١) .

إذاً أركانها أربعة وهي زوج وأم أو جدة واحدة أو أكثر وإخوة لأم اثنان كحد أدنى فصاعداً وأخ شقيق أيضاً كحد أدنى فأكثر سواء كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً مع إناث أما الإناث الصنف فلا.

شروطها :

- أ - عدم وجود الفرع الوارث.
- ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارث.
- ج - كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج.
- د - وجود أم أو جدة فأكثر
- هـ - كون ولد الأم عدداً لا فرداً.
- و - كون ولد الأبوين ذكراً أو مع إناث لا إناثاً خالصاً^(١).

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٣ رقم (٢٢٦١٠)

(١) كتاب الفرائض ص ٧٧ بتصرف

محترزاتها :

١- لو لم يكن فيها زوج أو أم أو جدة أو كان فيها ولد الأم واحداً لم تكن مشركة لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء.

٢- لو كان بدل الإخوة الأشقاء إخوة لأب ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً لسقطوا لاستغراق الفروض للتركة ولم يشتركوا مع الإخوة لأم لأنهم بالنسبة للأم أجنب.

٣- لو كان بدل الأخ أو الإخوة الأشقاء أخت شقيقة أو أختان أو أخت لأب أو أختان لعالت المسألة بنصف الواحدة أو بثلي الشنتين ولم يحصل فيها تشريك^(٢).

الخلاف في المشركة :

إن الخلاف في المسألة المشركة قديم ومشهور . قال وكيع بن الجراح : - رحمه الله تعالى - اختلف فيها عن جميع الصحابة رضي الله عنهم إلا علياً رضي الله عنه .

(٢) التحقيقات المرضية ص ١٢٨ معزواً للفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦

قال الخبري - رحمه الله تعالى - : وإطلاق هذا القول غير صحيح لأنه لم يختلف عن عثمان رضي الله عنه أنه شَرَك .

ولا عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لم يُشَرِّك ^(١) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً وزيداً رضي الله عنهما فإن علياً لم يختلف عنه أنه لم يشَرِّك ، وزيداً لم يختلف عنه أنه يشَرِّك ^(٢) .

وعلى كل ففي المسألة المشتركة لأهل العلم مذهبان وهما:

المذهب الأول : عدم التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم أي إسقاط الإخوة الأشقاء بالاستغراق وهذا قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاً .

وبه قال عدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومنهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب ، وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦

(٢) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٩

وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد وزفر واللؤلؤي وأبو ثور ويحيى بن آدم
ونعيم بن حماد وداود.

واختاره ابن اللبان والطبري وجماعة من أهل العلم
والفرائض^(١).

ومن أدلة هذا القول قولهم النص والقياس دلا على هذا
المذهب :

أما النص فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ والمراد به ولد الأم إجماعاً وإذا أدخلنا
فيهم ولد الأبوين لم يشتركو في الثلث بل زاحمهم غيرهم .
وإن قيل إن ولد الأبوين منهم وأنهم من ولد الأم فهو غلط
والله تعالى قال ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾.

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠ والاستذكار ج ١٥ ص ٤٢٣ - ٤٢٥ وكتاب التلخيص في
الفرائض ج ١ / ١٥٥ - ١٥٦ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٣٩ - ١٤١ والمغني بالشرح الكبير
ج ٧ / ٢٢ - ٢٥ وكتر العمال ج ١١ / ٥٣ رقم (٣٠٥٩٢)

والمراد به ولد الأم بالإجماع وميراث ولد الأبوين في آية أخرى وهي قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين فدل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية.

وكذلك الحكم في تلك الآية على أن أحد الصنفين غير الآخر وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم ، وولد الأبوين جنس آخر.

قال العنبري ^(١) - رحمه الله تعالى - : القياس ما قال علي -
أي عدم التشريك - والاستحسان ما قال عمر رضي الله عنه - أي
التشريك - .

وقال : هذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة .
ومن النص أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى
رجل ذكر) وهذا يقتضي أنه إذا لم تبق الفرائض شيئاً لم
يكن للعصبة شيء وهنا لم تبق الفرائض شيئاً .
فإن العصبة تارةً يحوز المال كله .
وتارةً يحوز أكثره .
وتارةً أقله .
وتارةً لا يبقى له شيء وذلك إذا استغرقت الفرائض
المال .

(١) العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري من فقهاء التابعين بالبصرة قال النسائي رحمه الله
تعالى فقيه بصري ثقة ولد سنة ١٠٥هـ وولي القضاء سنة ١٥٧هـ ومات سنة ١٦٨هـ ١ هـ حاشية
التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٥٦

فمن جعل العصبية تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد
خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض
ومما يبين الحكم في المسألة المشتركة أنه لو كان فيها أخوات
من أب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة إلى ثمانية .
فلو كان معهن أخوهن سقطن ويسمى الأخ المشؤوم فلما
صرن بوجوده عصبية صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم
يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر .
كذلك قرابة الأب لما كان الإخوة بها عصبية صار ينفعهن
تارة ويضرهن أخرى^(١) .

قال صاحب الدرة المضيئة رحمه الله تعالى :

وإن تجد زوجاً وأماً وعدد

من ولد أم وشقيقاً اتحد

فامنع شقيقاً ومتى وجدتا

في موضع الشقيق معهم أختا

(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ - ٣٤٢ بتصرف وتقديم وتأخير وانظر المغني بالشرح الكبير ج ٧ /

من غير أم ورثتها عائلاً فإن تجد معصباً كن حاضلاً^(١)

وعلى هذا المذهب وهو عدم

٦			التشريك يكون أصل المسألة
٣	٢/١	زوج	المشاركة من ستة [٦] للزوج
١	٦/١	أم	النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس
١	٣/١	أخ لأم	واحد [١] وللأخوين لأم الثلث
١		أخ لأم	اثنان [٢] ويسقط الأخ الشقيق
×	ع.ب.	أخ شقيق	بالاستغراق وهذه صورتها :

المذهب الثاني : التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم

في ثلثهم وهذا آخر القضاءين الذين قضى بهما عمر بن

الخطاب رحمته الله.

وروي عن عثمان بن عفان رحمته الله.

والرواية المشهورة عن زيد بن ثابت رحمته الله رواية أهل المدينة.

وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن

سيرين وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٥٨

وشريك والإمام مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وأهل المدينة والبصرة والشام^(١).

ومن أدلة هذا القول :

عموم قوله تعالى ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل .

مساواة الإخوة الأشقاء لولد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياساً على مشاركة بعضهم لبعض .
ولأنهم بنوا أم واحدة فجاز أن يشتركوا في الثلث قياساً عليهم .

ولأن كل من أدلى بسببين يرث بكل واحد منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر قياساً على ابن العم إذا كان أخاً لأم .

(١) الاستذكار ج ١٥ / ٤٢٤ رقم (٢٢٦١٢ - ٢٢٦١٤ و ٢٢٦١٩) والحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٤٩ والتلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٥٣ - ١٥٤ والتهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ١٤١ وموطأ الإمام مالك جزء ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩ والمجموع شرح المذهب ج ١٦ / ١٠١ - ١٠٢ وانظر كتر العمال ج ١١ / ٣٠ - ٣١ رقم (٣٠٤٩٦ - ٣٠٥٠٠)

ولأن كل من فيه معنى التعصيب والفرض جاز إذا لم يرث بالتعصيب أن يرث بالفرض قياساً على الأب .

ولأن أصول المواريث موضوعة على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف

وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم بالأم وزيادتهم بالأب

فإذا لم يزداهم الأب قوة لم يزداهم ضعفاً وأساء حاله أن يكون وجوده كعدمه كما قال السائل : هب أن أباهم كان حمارة^(١) .

قال الرحي رحمہ اللہ تعالیٰ :

وإن تجد زوجاً وأماً ورثا

وأخوة للأم حازوا الثلثا

وأخوة أيضاً لأم وأب

واستغرقوا المال بفرض النصب

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣٥١

فاجعلهم كلهم لأم

واجعل أباهم حجراً في اليم

واقسم على الإخوة ثلث التركة

فهذه المسألة المشتركة^(١)

وعلى هذا المذهب وهو القضاء بالتشريك بين الإخوة
الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم ذكوراً وإناثاً يكون الذكر
والأنثى فيه سواء دون تفضيل وذلك لكون الجميع ورثوا
بالرحم المجردة .

غير أني قد وقفت على من حكى التفضيل للذكر على
الأنثى ومنهم ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى بقوله : كانوا
يشركون الإخوة للأب والأم في الثلث مع الإخوة لأم
يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢) .

وكذلك ما أورده صاحب الكتر عن الزهري أن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب

(١) الرحبية بشرح سبط الماردني وحاشية البكري وتحقيق البغاص ٩٤

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٥ / ٤١٢

والأم وبين الإخوة من الأم فهم شركاء للذكر مثل حظ
الأنثيين . (عب) ^(١) .

وكذلك ابن بطال - رحمه الله تعالى - في شرحه لصحيح
البخاري - رحمه الله تعالى - بقوله : فشرك بنوا الأب والأم
مع بني الأم في الثلث ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) من أجل
أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ ^(٢) .

قلت : وفي غالب ظني - والله تعالى أعلم - أن المقصود
من قولهم للذكر مثل حظ الأنثيين في المشرقة هو القول
للذكر مثل حظ الأنثى لاسيما وقد علق ابن بطال بما يعرف
منه ذلك وهو قوله السابق (من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى
لأمه وإنما ورثوا بالأم) .

^(١) كتر العمال ج ١١ / ٣٠ رقم (٣٠٤٩٦)

^(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ / ٣٥٧

وبهذا يتبين أن كلمة أنثيين إما خطأ مطبعي وهو الأغلب
عندي وإما سبقة قلم - والله تعالى - أعلم
إذا علم هذا فإن أصل المسألة المشتركة على مذهب
التشريك من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم
السدس واحد [١] والثلث المتبقي اثنان [٢] بين الإخوة
الأشقاء

والإخوة لأم بالسوية ذكوراً وإناثاً .

فعلى تقدير وجود أخ شقيق فقط منكسرة عليهم ومباينة

١٨	٦	×٣	لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في
٩	٣	زوج	أصل المسألة ستة [٦] تصح من ثمانية
٣	١	أم	عشر [١٨=٦×٣] للزوج تسعة
٢		أخ لأم	[٩=٣×٣] وللأم ثلاثة [٣=٣×١]
٢	٢	أخ لأم	ولكل أخ اثنان [٢] وهذه صورتها :
٢		أخ شقيق	

وقد نظم الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة
 الفارض المذهبين ومأخذ كل من الأئمة الأربعة بقوله :
 إن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم
 والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
 فأسقط الشقيق عند أحدا
 ووافق النعمان ذا واعتمدا
 بما قضاه أولاً فيها عمر
 جرياً على الأصل الذي قد اشتهر
 ومالك والشافعي في القسم
 قد شركاه مع ولد الأم
 لحكمه الثاني لدى الترافع
 وذا اجتهاد منه لا تمناع^(١)
 ومن صور المشاركة لو هلك هالك عن ابني عم أحدهما أخ
 من أم والآخر زوج وثلاثة إخوة

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ / ١٠١ - ١٠٢

٦		مفرقين وجدة فإن أصل هذه الصورة
١	جدة	على المذهب الأول وهو عدم التشريك
٣	زوج هو	من ستة [٦] للجدّة السدس واحد
×	ابن عم	[١] وللزوج النصف ثلاثة [٣]
١	أخ لأم هو	وللأخوين لأم الثلث اثنان [٢] ويسقط
×	ابن عم	الباقون أما الأخ لأب فيسقط بالشقيق
١	أخ لأم	كما يسقط أبناء العمومة من جهة
×	أخ شقيق	العمومة ويسقط الأخ الشقيق
×	أخ لأب	بالاستغراق وهذه صورتها :

وأما على المذهب الثاني وهو التشريك فإن أصل المسألة
من ستة [٦] للجدّة السدس واحد [١] وللزوج النصف ثلاثة
[٣] .

والباقي اثنان [٢] هو ثلث الأخوين لأم بينهما وبين الأخ
الشقيق بالسوية

١٨	٦	×٣	وتسقط جهة أبناء العمومة والأخ
٣	١	جدة	لأب كما أسلفنا وتصح من ثمانية
٩	٣	زوج هو	عشر [١٨ = ٦ × ٣] حاصل ضرب
×	×	ابن عم	رؤوس الإخوة لأم والشقيق ثلاثة
×	×	ابن عم هو	[٣] في أصل المسألة ستة [٦]
٢		أخ لأم	للجدة ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وللزوج
٢	٢	أخ لأم	تسعة [٩ = ٣ × ٣] ولكل من الأخوة
٢		أخ شقيق	لأم والشقيق اثنان [٢] وهذه
×	×	أخ لأب	صورتها :

الترجيح

إن القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون والقياس مقدم على الاستحسان ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو إلحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهما وإنما نعني به هنا موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض.

وانطلاقاً من هذا القول نقول : إن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك ^(١) .

حيث جاء في كل من الإخوة لأم والإخوة لغيرها حكم مختلف عن الآخر في نص القرآن الكريم فكان حكم كل صنف غير الآخر .

أما قول القائل : هو استحسان فيقال له هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم فيعطاه غيرهم .

وأما قول القائل : إن أباهم كان حماراً فقد اشتركوا في الأم فيقال له : هذا قول فاسد حساً وشرعاً .

أما الحس : فلأن الأب لو كان حماراً لكانت الأم أتاناً ولم يكونوا من بني آدم وإذا قيل مراده أن وجوده كعدمه فيقال له هذا باطل فإن الوجود لا يكون معدوماً .

(١) التحقيقات المرضية باختصار ص ١٢٩ - ١٣١

وأما الشرع : فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

وأما قول القائل : إن الأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم فيقال له بلى قد يضرهم كما ينفعهم بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وأولاد الأبوين كثيرين فإن ولد الأم وحده يأخذ السدس والباقي يكون بينهم ولولا الأب لتشاركوا هم وذلك الواحد في الثلث .

وكذلك الأخ المشؤوم لو كان مع أخته بدل الأخ الشقيق في هذه المسألة لسقط هو وأخته ولم يجعل وجوده كعدمه في حالة الضر^(١) .

كما رجحه شيخ شيخنا رحمه الله تعالى بقوله : والأول - يعني إسقاط الإخوة الأشقاء باستغراق الفروض - أقرب إلى الدليل لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر) وهنا لم تبق الفرائض شيئاً فهو الراجح وإن كان الأكثرون على الثاني^(٢) .

(١) انظر مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٣٨ - ٣٤٢ وإعلام الموقعين ج ١ / ٤٣٨ - ٤٤١

(٢) النور الفانض ص ١٣

وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ^(١)
 وصوبه الشيخ العثيمين - حفظه الله تعالى - ^(٢) .
 ويعاها بها حيث سئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عنها
 بلغز فيها وهو :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم
 فأصبحوا يقسمون المال والحللا
 فقالت امرأة من غير عترتهم
 ألا أخبركم أعجوبة مثلاً
 في البطن مني جنين دام يشكركم
 فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
 فإن يكن ذكراً لم يعط خردلةً
 وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
 بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره
 من كان يعرف فرض الله لا زللا
 إني ذكرت لكم أمري بلا كذب

^(١) الفوائد الجلية ص ٢٠

^(٢) تسهيل الفرائض ص ٤٦

فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً

الجواب : فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله : زوج وأم
واثنان من ولد الأم وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم
الميت بل هي زوجة أبيه فللزوجة النصف ثلاثة [٣].

٦		وللأم السدس واحد [١] ، ولولدي الأم الثلث
٣	زوج	اثنان [٢] لكل واحد منهم واحد [١] فإن
١	أم	كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له
١	أخ لأم	باتفاق العلماء . <u>قلت</u> : وكذلك لو كان
١	أخ لأم	الحمل من أمه فهو أخ شقيق ويسقط على
×	أخ لأب	القول الراجح بالاستغراق وهذه صورتها :

٩/٦		وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من
٣	زوج	أب فيفرض لها النصف ثلاثة [٣] وهو
١	أم	فاضل عن السهام وأصلها من ستة
١	أخ لأم	[٦] وتعمل إلى تسعة [٩] وهذه
١	أخ لأم	صورتها :
٣	أخت لأب	

وأما إن كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد
قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة
وأحمد في المشهور عنه وهو الراجح ، وعلى القول الآخر إن

١٨	٦	×٣	كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم
٩	٣	زوج	كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب
٣	١	أم	مالك والشافعي وأحمد في رواية
٢		أخ لأم	عنه ^(١) .
٢	٢	أخ لأم	<u>قلت</u> : وقد سبق حلها قريباً على
٢		أخ شقيق	هذا القول المرجوح وهذه صورتها :

^(١) مجموع الفتاوى ج ٣١ / ٣٦٧ وانظر الذخيرة ج ١٣ / ٧٣ وفتح القريب المحجب جزء ١ ص ٦٢ و
التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤٢٣

٥- مسألة القضاة

سميت مسألة القضاة بهذا الاسم : لكثرة القضاة الذين

غلطوا فيها و هي :

لو ملك ابن وبنت أباهما بشراء أو غيره وبهذا الملك عتق عليهما .

ثم اشترى هذا الأب عبداً ثم أعتقه ثم مات هذا العتيق بعد موت معتقه عن ابن وبنت معتقه فصارا عصبة للعتيق بكونهما معتقا المعتق .

فإذا لم يكن لهذا العتيق ورثة غيرهما أو كان له ورثة ولكن لا يحيطون بالمال فإن إرث هذا العتيق أو ما بقي للابن وحده دون البنت التي هي أخته وذلك لأن الابن عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب .

بل لو كان الابن قد مات قبل موت أبيه وخلف ابناً أو ابن ابن أو كان للأب ابن عم بعيداً فهو أولى من البنت بمال هذا

المعتق وقد اخطأ في مسألة القضاة كما قال سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول أربعمئة قاضي غير المتفقهة . وقال الشنشوري رحمه الله في فتح القريب المجيب قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمئة قاضي .

وقال العلامة أحمد البجائي رحمه الله في شرح التلمسانية أنه غلط فيها أربعمئة قاضي .

وقال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف (يروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها) .

١	ووجه الغلط أو الخطأ في هذه المسألة
١	ابن معتق جعل الميراث للابن والبنت معاً وإنما هو
×	معتقة معتق للابن فقط دون البنت ^(١) وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :
وإرث ذي عصوبة من النسب

(١) الإنصاف ج ٧ ص ٣٨٨

مقدم على عصبوبة السبب
 فابن و بنت ملكا أباهما
 وعتق الأب به عليهما
 ثم اشترى عبداً و قد أعتقه
 ومات بعد موت من أعتقه
 عن ابن من أعتقه و بنته
 فإرثه للابن دون أخته
 وقد غلط فيها من القضاة
 تاء كما قد جاء عن ثقات^(١)
 والمراد بقوله (تاء) العدد إذ التاء بأربعمائة من العدد .
 وقد صور السبكي رحمه الله تعالى مسألة القضاة بقوله
 إذا ما اشترت بنت و ابن أباهما
 وصار له بعد العتاق موالي
 وأعتقهم ثم المنية عجلت
 عليه و ماتوا بعده بليالي

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفاض ج ١ ص ٨١

وقد خلفوا مالا فما حكم ما لهم

هل الابن يحويه وليس يبالي

أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة

وهذا من الذكور جل سؤالي

ثم أجاب رحمه الله تعالى بقوله :

للابن جميع المال إذ هو عاصب

وليس لفرض البنت إرث موالي

واعتاقها تدلي به بعد عاصب

لذا حجت فافهم حديث سؤالي

وقد غلطت فيها طوائف أربع

مئين قضاة ما وعوه ببالي

وقال بعضهم :

إذا ما اشترت بنت أبها فعتقه

بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلاً

وميراثه إن مات من غير عاصب

ومن غير ذي فرض لها قد تأثلاً

لها النصف بالميراث و النصف بالولا
 فإن وهب ابناً أو شراه تفضلاً
 فأعتق شرعاً ذلك الابن مالها
 سوى الثلث و الثلثان للأخ أصلاً
 وميراثها فيه إذا مات قبلها
 كميراثها في الابن من قبل يجتلاً
 و مولى أبيها ما لها الدهر من ولا
 ولاء ولا إرث مع الأب فاعتلاً^(١)

(١) الأسئلة الأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٤٧٤ - ٤٧٦ و الكنوز الملبئة في الفرائض الجلية ص ٢٧١

٦- المسألة الأكدرية

الأكدرية هي إحدى المسائل المشهورة في باب الجد والإخوة وهي : زوج وأم وأخت لغير أم وجد وقد سميت ولقبت بألقاب لأسباب عدة ومنها التالي :

١- سميت الأكدرية : لأنها كدرت على زيد ثابت رضي الله عنه مذهبه في باب الجد والإخوة فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت معه وهو لا يفرض للأخت مع الجد وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك فخالف قواعد مذهبه وهذا من تكدير مذهبه .

٢- سميت مكدره : ذكره ابن الهائم رحمه الله تعالى كما حكاه عنه الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا- (وهو ما ذكر في سابقه)
(مكدره لا أكدرية

٣- و قيل سميت الأكدرية : لأن عبد الملك بن مروان ^(١) رحمه الله تعالى طرحها على الأكدر بن حمام اللخمي ، ترجم

^(١) عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين والد الخلفاء الأمويين شهد الدار مع أبيه وهو ابن عشر سنين وهو أول من سار بالناس في بلاد الروم

له ابن حجر في الإصابة وقال : هو صاحب الفريضة التي تسمى بالأكدرية^(١).

٤ - وقيل سميت أكدرية : لأنها طرحت على رجل من أهل دمشق يقال له الأكدر .

٥ - وقيل سميت أكدرية : لأن الحجاج ألقاها على رجل يقال له الأكدر

٦ - وقيل سميت أكدرية : لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم (اسمها أكدره^(٢)) .

٧ - وقيل سميت أكدرية : لأن الزوج كان اسمه أكدر .

سنة ٤٢ هـ وكان أميراً على أهل المدينة وله ١٦ سنة وكان يجالس الفقهاء والعلماء والعباد والصلحاء قيل أنه أول من سمي في الإسلام بعبد الملك ولد في سنة ٢٦ هـ وقد كان قبل الخلافة من العباد الزهاد الفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن مات بدمشق سنة ٨٦ هـ ١ هـ بتصرف البداية والنهاية ج ٩ / ٧٦ - ٨٤ (١) حاشية الفصول معزواً للإصابة بقوله وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ج ١ ص ١١٢-١١٣ في ترجمة الأكدر بن همام بن عامر بن صعب بن كثير اللخمي ((وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية)) ثم ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٣٠٢ قال حدثنا وكيع عن سفيان قال : قلت للأعمش لم سميت الأكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسمّاها الأكدرية قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها ثم قال ابن حجر : ((إن كان قول الأعمش محفوظ فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديماً وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة وإلا فالأكدر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة)) ١ هـ حاشية د / عبد احسن المنيف على الفصول ص ١٣٩

(٢) الإنصاف ج ٧ ص ٣٠٦

٨- وقيل سميت أكدرية : لتكدر أقوال الصحابة عليهم السلام فيها واختلافهم فيها .

٩- وقيل سميت أكدرية : لأن رجلاً يقال له أكدّر ألقاها على ابن مسعود رضي الله عنه أو عبد الملك وهذا خلاف المشهور.

١٠- وقيل تسمى الغراء : كما في كتب المالكية كابن الحاجب والعقيلي وغيرهما لأنه ليس في مسائل الجد والإخوة يفرض للأخت فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس .

وذكرها القرافي رحمه الله تعالى بهذا الاسم في الذخيرة. وقال الجرجاني في شرح السراجية وأهل العراق يسمونها الغراء فيما بينهم لشهرتها ^(١) .

وقيل سماها الإمام مالك بالغراء لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس أي في الاشتهار .

وقيل سميت بذلك لأن الجد غرها بفرض النصف لها ثم رجع وقاسمها لأنه يقول لها لا ينبغي أن تزيدي علي في الميراث

(١) الذخيرة ج ١٣ / ٤٤ وشرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

لأني معك كالأخ فردي ما بيدك وهو الثلاثة إلى ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢) .

١١ — وقيل سميت أكدرية : لأن الجد كدر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه^(٣) .

١٢ — وتسمى مربعة الجماعة : ذكره ابن حجر في الفتح بقوله : (الأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد)^(٤) .

قلت : لم أقف على من سماها بمربعة الجماعة — على حد علمي — غير ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه التسمية تفرد بها ابن حجر رحمه الله تعالى والأقرب عندي أنه وهم لأن مربعة الجماعة المعروفة والمشهورة هي (زوجة وجد وأخت شقيقة أو لأب) والله تعالى أعلم .

(٢) الرائد ص ١٩٠

(٣) لباب الفرائض ص ٥٩

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢

١٣- وقيل سميت أكدرية : لأنها تكدرت على أصحاب الفرائض ^(١) .

١٤- وقال الخبري رحمه الله تعالى وحكى بعض الفرضيين أنها تسمى أم الفروخ والمشهور أن أم الفروخ ما عالت إلى [١٠] ^(٢) .

١٥- وقيل تسمى المروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم ^(٣) - ^(٤) رحمه الله تعالى.

أركانها :

أركانها أربعة وهي : زوج و أم و أخت شقيقة أو لأب وجد .

(١) شرح السراجية للجرجاني ص ١٧٦

(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٥

(٣) مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحة، من الثانية خ ١٤ هـ تقريب التهذيب ص ٤٥٨ رقم (٦٥٦٧)

(٤) حاشية السراجية ص ١٧٦ معزواً للفتاوى الهندية ٤٧٨/٦ وتلخيص الجبير ١٠٢/٣ والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار

محترزاتها :

- ١- لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وستأتي إن شاء الله تعالى .
- ٢- لو لم يكن فيها أم لأخذ الزوج نصفه والباقي بين الجد والإخوة أثلاثاً على قول المورثين للإخوة مع الجد .
وعلى القول بإسقاطهم به للزوج النصف وللجد الباقي النصف وتسقط الأخت كما سيأتي في عرض المذاهب المذاهب فيها .
- ٣- لو لم يكن فيها جد لكانت المباهلة وقد أُشير إليها في باب العول وستأتي قريباً إن شاء الله تعالى ضمن المسائل الملقبة.
- ٤- لو لم يكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين إذاً كان بدل الجد أباً إما مع الجد فللأم ثلث جميع المال كما مضى فيها .

٥- لو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه بخلاف الأخت وتلقب آنذاك بالعالية نسبة إلى امرأة تسمى العالوية أفاده الوبي رحمه الله تعالى وغيره .

٦- ولو كان مع الأخت أخ لم تكن أكدرية لأنه يفرض للأم فيها سدس جميع المال لوجود جمع من الإخوة وبذلك يأخذ الجد سدسه ويفضل لها السدس بين الأخت وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧- ولو كان فيها أباً أو فرعاً وارثاً ذكراً لسقطت الأخت وكذلك لو كان فيها بنتاً لسقطت الأخت لأنها تصبح عصبه مع الغير ولم يبق لها شيء .

٨- ولو كان بدل الأخت أختان لكان للأم السدس واستوى للجد مع الأختين المقاسمة وسدس جميع المال .

الخلافاً في قسمة الأكدرية

سبق وأن بينت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في القسم بين الجد والإخوة وذلك في أول باب الجد والإخوة غير أن الأكدرية

كدرت بعضها حتى أنه روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فيها ثلاثة مذاهب وعلى كل فقسما كما يلي :

المذهب الأول : مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس

رضي الله عنه ومن قال بقولهما في الجد والإخوة وهو إسقاط الأخت بالجد لجعلهم الجد أبا وهو الراجح كما سبق تحقيقه وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة الأكدرية من

٦	ستة [٦] للزوج النصف
٣	ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان زوج
٢	[٢] والباقي واحد للجد أم
١	[١] وتسقط الأخت بالجد جد
×	وهذه وصورتها : أخت شقيقة أو لأب

المذهب الثاني : مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن

مسعود رضي الله عنه حيث يفرضان لكل من الأخت والزوج النصف .
ولكل من الجد والأم السدس فتكون المسألة من ستة [٦] .
للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] .
وللأخت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] .

وتعول المسألة إلى ثمانية [٨] .

وحكى ابن اللبان رحمه الله تعالى عن عمر وابن

٨/٦	مسعود رضي الله عنهما	
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
١	٦/١	جد
٣	٢/١	شقيقة

أنهما يجعلان للأم ثلث الباقي والباقي للجد قال الشنشوري رحمه الله تعالى قلت والمقدار واحد ^(١) قلت : وهذه صورتها :

المذهب الثالث : مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حيث يفرض للأخوات مع الجد ولا ينقص الجد عن السدس

وعلى هذا فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج

٩/٦	النصف ثلاثة [٣] وللأم	
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
١	٦/١	جد
٣	٢/١	أخت ش

الثلث اثنان [٢] وللجد السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة إلى تسعة [٩] وهذه صورتها :

(١) الحاوي الكبير ج ١٠ / ٣١٥ والمغني ج ٧ / ٧٧ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٣

المذهب الرابع : مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى حيث يجعل للأُم مع الجد ثلث الباقي والباقي للجد وتسقط الأخت قال الوني رحمه الله تعالى في الملقبات وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أباً .

٦	قلت : فأصل المسألة من	
٣	٢/١	زوج
١	٣/١ الباقي	أم
×	×	أخت شقيقة
٢	ب ع	جد

ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد وهذه صورتها :

المذهب الخامس : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد روي عنه ثلاث روايات وهي :

الرواية الأولى : أنه لم يقل في الأكدرية شيئاً .

قال الشعبي رحمه الله تعالى سألت قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني في الأكدرية ؟ فقال : والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله .

وقال ابن اللبان رحمه الله تعالى - : لم يصح عن زيد ما
ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت

٦		كما يسقط الأخ لو كان مكانها
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
×	×	أخت شقيقة
١	٦/١	جد

(١) قلت : فأصلها من ستة [٦]
للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم
الثلث اثنان [٢] وللجد السدس
واحد [١] وهذه صورتها :

الرواية الثانية : إسقاط الأخت جرياً على قياس أصله لأنها

عصبة فإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض
أو بقي السدس فأقل فرض للجد السدس وتسقط الأخت
بالاستغراق وصورتها كما سبق آنفاً .

(١) الاستذكار ج ١٥ ص ٤٤١ - ٤٤٢ رقم (٢٢٦٧٦ - ٢٢٦٧٧)

٦			أصلها من ستة [٦] للزوج
٣	٢/١	زوج	النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث
٢	٣/١	أم	اثنان [٢] وللجد السدس واحد
×	×	أخت شقيقة	[١] وتسقط الأخت وهذه
١	٦/١	جد	صورتهما :

الرواية الثالثة : وهي الصحيحة والمشهورة والمعروفة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهي رواية أهل المدينة عنه متصلاً ^(١) أنه يجعل للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يعود الجد على الأخت ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال الكلوزاني رحمه الله تعالى : هذا هو الصحيح من قوله رواه عنه ابنه خارجة وبه يأخذ من ذهب إلى قول زيد في الجد من الفقهاء ^(٢) .

وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من ستة [٦] .

^(١) فتح القريب المجيب ج ١ / ٥٣

^(٢) التهذيب في الفرائض ص ٨٨

للزواج النصف ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللجد
السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة
إلى تسعة [٩] .

ثم يجمع نصبي الجد والأخت فيصبح أربعة [٤] .
ثم يقسمها عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة
عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فيضربها في عول المسألة
تسعة [٩] ينتج سبعة وعشرون $[٢٧ = ٩ \times ٣]$ ومنها تصح .

للزواج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللأم

سنة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وللجد

والشقيقة اثنا عشر [١٢]

بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

وللجد ثمانية [٨] وللشقيقة

أربعة [٤] وهذه صورتها :

٢٧	٩/٦	
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
٨	١	جد
٤	٣	أخت شقيقة

وعلى هذا المذهب وهذه الرواية نظم أكثر الفرضيين رحمهم

الله تعالى وعلى رأسهم الرحبي رحمه الله تعالى حيث قال :

والأخت لا فرض مع الجد لها

فيما عدا مسألة كملها
 زوج وأم وها تمامها
 فاعلم فخير أمة علامها
 تعرف يا صاح بالأكدرية
 وهي بأن تعرفها حرية
 يفرض النصف لها والسدس له
 حتى تعول بالفروض المجلمة
 ثم يعودان إلى المقاسمة
 كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه ^(١)
 كما نظمها الجعبري رحمه الله تعالى بقوله :
 ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
 إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا
 وصورتها زوج وأم كريمة
 وجد وأخت فرضها قد تأصلا
 ربا أصلها من ستة ثم عولها

^(١) الرحبية بشرح سبط الماردني وحاشية البكري ص ١٠٨ - ١٠٩

إلى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
إلى سدس للجد واقسم مفضلاً
على الأخت جداً إذ به عصبت حلاً
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلاً^(١)
ونظمها الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض على مذاهب
الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى جميعاً فقال :
وفرضوا أي الأئمة الثلاث
للأخت نصفاً عائلاً من التراث
وسدساً للجد في زوج وأم
قد صحبا جداً وأختاً لا لأم
وقسموا فرضيهما على ثلاث
للجد مثلاً ما لأختٍ من تراث
ولقبت هذه بالأكدريّة

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ / ٢٩٨

لأوجه كثيرة مروية

ومذهب النعمان سدس التركة

للجد وحده لحجب الإخوة^(١)

وعلى مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه الرواية الثالثة
والصحيحة والمشهورة عنه كثرت فيها الألغاز المعايية نظماً
ونثراً ومن ذلك على سبيل المثال التالي :

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

فلواحد ثلث الجميع وثلث ما

يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذي

يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ونظمها الموفق رحمه الله تعالى فقال :

ما ذا تقولون في ميراث أربعة

(١) العذب الفائض جزء ١ / ١١٩ - ١٢١

أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ونصف ذلك للثاني ونصفهما

لثالث ترب للخير فعال

ونصف ذلك مجموعاً لرابعهم

فخبروني فهذا جملة المال ^(١)

فأما الجواب على اللغز الأول فكالتالي :

أ - المراد باللغز المسألة الأكدرية .

ب - والأربعة هم زوج و أم و جد و أخت شقيقة أو لأب .

ج - الذي أخذ ثلث المال هو الزوج و نصفه و لما عالت المسألة كان له بعد التصحيح [٩] وبنسبتها إلى مصحح المسألة تكون ثلثها بسبب العول .

د - والذي أخذ ثلث الباقي هي الأم حيث فرض لها ثلث جميع المال ولكن نقص ثلثها بالعول فأصبح ستة [٦]

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ / ٢٢ - ٢٣ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤١٩ وانظر حاشية الفروع ج ٥ / ٦

وبنسبتها إلى الباقي ثمانية عشر [١٨] بعد فرض الزوج صار ثلث الباقي .

هـ - الذي أخذ ثلث باقي الباقي هي الأخت حيث صار نصيبها بعد مقاسمة الجد لها للذكر مثل حظ الأنثيين أربعة [٤] وبنسبتها إلى المتبقي بعد فرض الزوج و الزوجة اثني عشر [١٢] وإذا الأربعة [٤] ثلثها فهي ثلث باقي الباقي .
و- الذي أخذ الباقي هو الجد وهو ثمانية [٨] وهي الباقي بعد من ذكر - والله تعالى أعلم - .

و الجواب على اللغز الثاني كالتالي :

- أ - كذلك المراد باللغز المسألة الأكدرية .
ب- والأربعة المذكورين في اللغز هم الزوج والأم والأخت لغير أم و الجد .
ج - قوله أصاب أكبرهم جزءاً من المال هو الجد والجزء الذي أصابه ثمانية [٨] .
د- قوله نصف ذلك الثاني أي نصف الثمانية [٨] وهي الأربعة [٤] والثاني هي الأخت فنصيب الأخت أربعة [٤] .

و- ونصف ذلك مجموعاً لرباعهم أي نصف نصيب [٣] وهو الجد والأخت والأم ومجموع نصيبهم [١٨] ونصف ذلك [٩] إذاً هي نصيب الزوج وهو المراد بالرباع ^(١). وأورد الكلوداني رحمه الله تعالى لغزاً في الأكدرية نظاماً فقال :

ما فرض أربعة تفرق بينهم
ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى لنا سهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع ^(٢)

الجواب

هذه الأكدرية :
فبعد التصحيح للزوج النصف عائلاً تسعة [٩] من سبعة وعشرين [٢٧] فهي ثلث الجميع .

^(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ ص ٥٣ بتصرف و زيادة

^(٢) التهذيب في علم الفرائض و الوصايا ص ٤١٩

وللأم ستة [٦] وهي بالنسبة لما يبقى بعد فرض الزوج ثلث
لأن الباقي [١٨] فإذا نسبنا الستة [٦] إليها تكون ثلثها وهو
قوله وثلث ما يبقى ... فإذا طرحنا الستة [٦] من الثمانية
عشر [١٨] يبقى اثنا عشر [١٢].

وللأخت أربعة [٤] هي ثلث الاثني عشر [١٢] وهي ثلث
الذي يبقى من بعد ثلث الثمانية عشر [١٨].

وللجد ما يبقى وهي ثمانية [٨] وهذا معنى قوله وما يبقى
نصيب الرابع ... والله تعالى أعلم .

ومن النثر ما يلي :

١- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ويعاها بها فيقال : أربعة
ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي
والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي .

٢- يقال امرأة جاءت قوماً فقالت : أنا حامل فإن ولدت
ذكراً فلا شيء له .

وإن ولدت أنثى فلها تسع المال وثلث تسعه .

وإن ولدت ولدين فلهما السدس .

٣- ويقال إن ولدت ذكراً فلي ثلث المال ، وإن ولدت أنثى فلي تسعاه .

وإن ولدت ولدين فلي سدسه ^(١) .

والجواب :

أما الجواب عن الأول فقد سبق في جواب النظم رقم واحد وأما الجواب عن الثاني فكالآتي :

أ — القوم هم زوج و أم و جد وأخت لغير أم .

ب — الحبلى هي زوجة أب .

ج — إن ولدت ذكراً فهو أخ لأب وعليه تكون المسألة أكدرية ويسقط الأخ لأب لأنه لم يفضل إلا السدس فهو نصيب الجد .

د — وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب وتكون المسألة أكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه لها كما قالت أمها تسع المال وثلث تسعه لأن المسألة صحت من سبعة وعشرين [٢٧] فتسعها ثلاثة [٣]

(١) المغني بالشرح الكبير ج ٧ ص ٧٨

وثلت تسع الثلاثة واحد [١] المجموع أربعة [١+٣=٤] وهي نصيبها من المسألة.

هـ - وإن ولدت ولدين فلهما السدس ومن المعلوم أنهما أخوين لأب وهما من أهل التعصيب و ليسا من أصحاب الفروض وإنما السدس هذا هو الباقي بعد أصحاب الفروض لأن المسألة لم تكن أكدرية لأن الأم حُجبت بهما من الثلث إلى السدس وبسبب ذلك فضل من المسألة بعدها وبعد الزوج سدسان والأفضل للجد فيها سدس جميع المال فأخذ السدس وفضل سدس هو الذي قالته الحامل لهما أي الباقي وهو ما يعادل السدس والله تعالى أعلم .

وأما الجواب على اللغز الثالث نشرًا :

أ - كذلك القوم هم زوج و أم و جد .

ب - والحبلَى زوجة أب .

ج - فإن ولدت ذكرًا فهو أخ لأب ويسقط بعدم وجود باقي بعد سدس الجد ولأنه واحد لم يحجب الأم عن الثلث إذاً لها الثلث كاملاً .

د - وإن ولدت أنثى فهي الأكدرية وتصح من سبعة وعشرين [٢٧] كما مضى وتسعها ستة $[٦ = ٢٧ \times ٩ / ٢]$.

هـ - وإن ولدت ولدين لم تكن المسألة أكدرية لأنهما يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس وهذا معنى قولها وإن ولدت ولدين فلي سدسه والله تعالى أعلم .

ومن النشر أيضاً ما أورده الخبري رحمه الله تعالى بقوله :
 فإن قال قائل امرأة أتت قوماً تسألهم عن ميراثها .
 فقال بعضهم لا شيء لك .
 وقال آخر : لك ثلاثة أثمان .
 وقال آخر : لك الثلث .
 وقال آخر : لك ثلث تسع فهي الأخت في الأكدرية^(١) .

قلت : أما من قال لا شيء لها فهو من ذهب إلى مذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهما في إسقاط الإخوة بالجد كما يسقطون بالأب .

(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٣٩٧ بتصرف

وأما من قال لها ثلاثة أثمان فهو من ذَهَبَ إلى مذهب عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضي الله عنهما .

وأما من قال لها الثلث فهو من ذَهَبَ إلى مذهب علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأما من قال لها ثلث التسع فهو من ذَهَبَ إلى الرواية الصحيحة والمشهورة من مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٧- المسألة الخرقاء

الخرقاء هي إحدى المسائل المشهورة من مسائل المقاسمة في باب الجد والإخوة وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب وقد سبق ذكرها إشارة في محترزات الأكدريّة حيث قلنا في الأكدريّة لو لم يكن فيها زوج لكانت الخرقاء وهاهي الخرقاء وهي من المسائل التي كثرت فيها الألقاب وتعددت ومنها التالي :

١- الخرقاء وهو اسمها المشهور : وذلك لتخرق أقوال

الصحابه ﷺ فيها أو لأن الأقوال خرقتها

٢- المثلة : أي مثلة عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث جعلها

من ثلاثة [٣] .

٣		للأم الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢]
١	أم	جعلها مناصفة بين الجد والأخت دون تفضيل
١	جد	للجد عليها وقيل جعل لكل واحد منهما الثلث
١	أخت	وهذه صورتها :

٣ — المربعة : نسبة إلى مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث جعلها من أربعة [٤] أعطى الأخت النصف اثنين [٢] وكلاً من الجد والأم واحد [١] دون تفضيل للجد على الأم فأصلها من اثنين [٢] للأخت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأم مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما وبضربهما في أصل المسألة اثنين [٢]

٤	٢	×٢	صحت من أربعة [٤]
٢	١	أخت شقيقة	للأخت اثنان [٢=٢×١] ولكل
١	١	أم	من الأم والجد واحد [١]
١	١	جد	وهذه صورتها :

٤ — المخمسة : لقبت بذلك لأن منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة وهم : عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وقيل تكلموا فيها في وقت واحد واختلفت أقوالهم فيها .

٥ — المسدسة : لقبت بذلك لأن معنى الأقوال فيها يرجع إلى ستة أو لأن الروايات ترجع إلى ست .

٦- المسبعة : لقبت بذلك لأن بعض العلماء عد قول ابن مسعود الثالث وهو الذي صحت فيه من أربعة [٤] قولاً سابعاً أو لأن الأقوال في الحقيقة سبعة لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فيها سبع روايات .

٧- المثمثة : لقبت بذلك لأنه هو الحامل على عدي للروايات ثمانية وإلا فالقوم يعدونها سبعة .

٨- المتسعة : قاله الخولي في حاشية التهذيب في الفرائض بقوله : ويقال لها المتسعة أيضاً .

٩- العثمانية : لقبت بذلك لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى فيها كما سبق في المثلثة بقول خرق فيه الإجماع .

وقيل لأنه لم ينفرد بقول اشتهر عنه في مسألة غيرها .

١٠- الحجاجية : لقبت بذلك لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ضفر به وعفا عنه لما أصاب فيها وقال : قضى فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم .

١١- الشعبية : لقبت بذلك لما ذكر في الحجاجية .

وقال الكلوزاني رحمه الله تعالى : لأن الشعبي قال : دعاني
الحجاج فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟
فقلت : قد اختلف فيها خمسة من صحابة رسول الله ﷺ .
فقال : ما قال فيها ابن عباس ؟ وذكر فيها بقية الخمسة
فأخبرته....

قال الشيخ صالح البهوتي في عمدة الفارض :
وسم بالخرقاء جداً يصحب
أماً وأختاً لا لأم تنسب^(١)

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ ص ١١٨

قسمة الخرقاء :

أما قسمتها على الخلاف وإن كان قد سبق القول في باب الجد والإخوة أني سأسلك في حل مسائله مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه إلا أني أستثني في هذا الباب المسائل الملقبة حتى يظهر منها سبب الخلاف والتسمية .

وقسمة الخرقاء على النحو التالي :

١- مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قال به وهو القول

الراجع كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة

٣		وهو إسقاط الإخوة به فعلى هذا
١	أم	المذهب أصلها من ثلاثة [٣] للأم الثلث
٢	جد	واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد
×	أخت شقيقة	وتسقط الأخت به وهذه صورتها:

٢- مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما : أصل

المسألة في مذهبهما من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] .

٦		وللجد الباقي اثنان [٢] وقول لهما
١	أم	آخر للأم ثلث الباقي وللأخت النصف
٢	جد	وللجد الباقي والمعنى واحد من حيث
٣	أخت شقيقة	المقدار وهذه صورتها :

٤- مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه : حيث جعلها من

٣		ثلاثة [٣] للأم الثلث واحد [١] والباقي
١	أم	اثنان [٢] جعلها مناصفة بين الجد
١	جد	والأخت دون تفضيل للجد عليها وهي
١	أخت شقيقة	مثلثة عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> وهذه صورتها :

٥- مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

٦		حيث جعلها من ستة [٦] للأم
٢	أم	الثلث اثنان [٢] وللأخت النصف
١	جد	ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١]
٣	أخت شقيقة	وهذه صورتها :

٦- قول آخر لابن مسعود رضي الله عنه : من أربعة [٤] أي

أصلها من اثنين [٢] للأخت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأم مناصفة منكسر عليهما ومباين لرأسيهما

٤	٢	$\times ٢$	وبضرهما في أصل المسألة اثنين [٢]
٢	١	أخت شقيقة	ينتج أربعة $[٤ = ٢ \times ٢]$ ومنها صحت
١	١	أم	للأخت اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ ولكل من
١	١	جد	الأم والجد واحد [١] وهذه صورتها :

٧- مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه : وهو إعطاء الأم

الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

فأصلها على مذهبه من ثلاثة [٣] .

للأم الثلث واحد [١] .

والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ

الأنثيين والاثنان [٢] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة

[٣] فنضرهما في أصل المسألة ثلاثة ينتج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$

٩	٣	$\times ٣$
٣	١	أم
٢	١	أخت شقيقة
٤		جد

ومنها تصح للأم ثلاثة $[٣=٣ \times ١]$
 وللجد والأخت ستة $[٦=٣ \times ٢]$
 للأخت اثنان $[٢]$ وللجد أربعة
 $[٤]$ وهذه صورتها : ^(١)

قلت : ومرجع الخلاف في الخرقاء إلى خمسة مذاهب لما ورد في كثر العمال عن الشعبي رحمه الله تعالى أنه قال : احتاج إليّ الحجاج في فريضة فبعث إلي فقال : ما تقول في أم وأخت وجد ؟

قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وعلي عثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتقناً . قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث .

قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ؟ — يعني عثمان رضي الله عنه — .

(١) انظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٨٦-٨٧ والحاوي الكبير ج ١٠/٣١٦-٣١٧ والاستذكار ج ١٥ / ٤٤٣ - ٤٤٤ رقم (٢٢٦٩٧-٢٢٦٩٠) وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ / ٥٠ - ٥٢ والعذب الفانض جزء ١ / ١١٨ - ١١٩ والإنصاف ج ٧ ص ٣٠٦ — ٢٠٤

قلت : جعلها من ستة [٦] أعطى الأخت ثلاثة [٣]
وأعطى الأم اثنان [٢] وأعطى الجد سهماً [١] .

قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟

قلت : جعلها من تسعة [٩] أعطى الأم ثلاثة [٣] وأعطى
الجد أربعة [٤] وأعطى الأخت اثنان [٢] .

قال : مر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين .
(البنار ، هق) ^(١) .

وعلى مذهب الإمام زيد عليه السلام أورد الخبري رحمه الله تعالى
فيها لغزاً بقوله : فإن قال امرأة أتت قوماً تسألهم ميراثها .

فقال بعضهم : لا شيء لك .

وقال آخر : لك النصف .

وقال آخر الثلث .

وقال آخر : التسعان .

فهي الأخت في الخرقاء ^(٢) .

^(١) كثر العمال ج ١١ / ٣٥ رقم (٣٠٥١٩) قال في الحاشية (أخرج البيهقي في السنن الكبرى كتاب

الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء (٦ / ٢٥٢) ص .

^(٢) التلخيص في الفرائض والوصايا ج ١ / ٣٩٧

قلت : أما من قال لا شيء للأخت فهم الذين ذهبوا إلى
مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث تسقط بالجد .
وأما من قال لها النصف فهم الذين ذهبوا إلى مذهب عمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنه .
وأما من قال لها الثلث فهم الذين ذهبوا إلى مذهب عثمان
بن عفان رضي الله عنه .
وأما من قال لها التسعان فهم الذين ذهبوا إلى مذهب الإمام
زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذه المسألة والله تعالى أعلم وأحكم .

٨ — مربعة الجماعة

مربعة الجماعة وهي : زوجة وجد وأخت لغير أم.
سميت بمربعة الجماعة لأنها صحت عند الجميع من أربعة
[٤] وفيها مذاهب أشهرها ثلاثة على ما يلي:

١- مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن ذهب إلى مذهبه

في باب الجد والإخوة : وهو إسقاط الأخت بالجد وهذا هو
القول الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة وعلى
هذا المذهب أصل المسألة من

٤	أربعة [٤] للزوجة الربع
١	واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] زوجة
٢	للجد وتسقط الأخت به وهذه أخت شقيقة أو لأب
١	صورتها : جد

٢- مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وروي عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وهو إعطاء الأخت النصف والجد

٤		الباقى وعلى هذا المذهب أصل المسألة
١	زوجة	من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]
٢	أخت شقيقة	وللأخت النصف اثنان [٢] وللجد
١	جد	الباقى واحد [١] وهذه صورتها :

٣- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وجمهور المورثين للإخوة مع

الجد : وهو مقاسمة الجد والأخت ما بقى بعد ربع الزوجة
للمذكر مثل حظ الأنثيين وعلى هذا المذهب أصل المسألة

٤		كذلك من أربعة [٤] للزوج الربع واحد
١	زوجة	[١] والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأخت
٢	جد	مقاسمة للمذكر مثل حظ الأنثيين للجد اثنان [٢]
١	أخت	وللأخت واحد [١] وهذه صورتها : ^(١)

^(١) انظر فتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٤ بتصرف وزيادة

٩- العشرية

هي أولى الزيديات الأربع ؛جد وأخت شقيقة وأخ لأب.
سميت بهذا الاسم : لأنها صحت عند الإمام زيد بن ثابت
رضي الله عنه من عشرة [١٠] وفيها مذهب أشهرها أربعة وهي :

- ١- مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو القول الراجح وهو إسقاط الإخوة مطلقاً بالجد فالمال له ولا شيء للأخ والأخت.
- ٢- مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأخت النصف والباقي بين الجد والأخ لأب مناصفة .

وعلى هذا المذهب أصل المسألة من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخ لأب وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما

٤	٢	×٢
٢	١	أخت شقيقة
١	١	جد
١		أخ لأب

وبضربها في أصل المسألة ينتج أربعة
[٤=٢×٢] ومنها تصح للشقيقة
اثنان [٢=٢×١] ولكل من الجد
والأخ واحد [١] وهذه صورتها :

٣- مذهب ابن مسعود رضي الله عنه : وهو فرض النصف للأخت

الشقيقة وإسقاط الأخ بالجد لأنه لا يعادي

٢		بولد الأب وعلى هذا المذهب أصل
١	أخت ش	المسألة من اثنين [٢] للشقيقة النصف
١	جد	واحد [١] والباقي واحد [١] للجد
×	أخ لأب	ويسقط الأخ وهذه صورتها :

٤- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه : وهو أحظية المقاسمة للجد

ومعاداته بالأخ لأب ثم عودة الشقيقة على الأخ لأب
لاستكمال نصفها وما بقي فله .

وعلى هذا المذهب أصل المسألة من عدد رؤوسهم خمسة
[٥] لكل من الجد والأخ لأب اثنان [٢] .
وللأخت الشقيقة واحد [١] .

وبعد المعادة تعود الأخت الشقيقة على الأخ لأب لأخذ ما
يكمل نصفها من سهامه والباقي بعد نصفها للأخ ولا نصف
صحيح للخمسة فنضرب مخرج النصف في أصل المسألة خمسة
ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] ومنها تصح .

١٠	٥	٥	
٤	٢	٢	جد
٥	٢ ونصف	١	أخت ش
١	٢/١	٢	أخ لأب

للجد أربعة $[٤ = ٢ \times ٢]$

وللأخت الشقيقة خمسة $[٥]$

ويبقى للأخ لأب واحد $[١]$

وهذه صورتها :

١٠ - العشرينية

العشرينية هي جد وأخت شقيقة وأختان لأب بدل الأخ لأب في العشرية ، وتسمى عشرينية زيد وهي ثمانية الزيديات الأربع وفيها مذهب ومنها التالي :

١ - مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه : وهو الراجح كما أسلفنا وهو إسقاط الإخوة بالجد وعلى هذا يكون المال للجد ويسقط الإخوة .

٢ - مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : وهو إعطاء الأخوات فرضهن والباقي للجد ، وعلى هذا المذهب أصل المسألة من ستة [٦] للأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] والباقي اثنان [٢] للجد .

ولتصحيح الانكسار نضرب جزء السهم اثنين [٢] في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

١٢	٦	$\times ٢$
٦	٣	أخت شقيقة
١	١	أخت لأب
١		أخت لأب
٤	٢	جد

للأخت الشقيقة ستة
 $[٦ = ٣ \times ٢]$ ولكل من
 الأختين لأب واحد [١]
 وللجد أربعة $[٤ = ٢ \times ٢]$
 وهذه صورتها :

٣- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الأحظ للجد المقاسمة ويعادي

بولد الأب ثم تعود الشقيقة على ولد الأب لاستكمال نصفها
 وما بقي فلولد الأب ، فعلى هذا المذهب أصل المسألة من
 عدد رؤوسهم خمسة [٥] للجد اثنان [٢] ولكل أخت واحد
 [١] ، ثم تعود الأخت الشقيقة على الأختين لأب لاستكمال
 نصفها فيكون لها اثنان ونصف [٢ ونصف] ، ويبقى نصف
 بين الأختين لأب لكل منهما رבעه.

وبالنظر بين مخرجي النصف والرابع نجدهما متداخلين فنكتفي
 بالعدد الأكبر أربعة [٤] ثم نضربها في أصل المسألة خمسة [٥]
 ينتج عشرون $[٢٠ = ٥ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للجد ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ وللأخت الشقيقة عشرة [١٠]

٢٠	٤×٥	٥	
٨	٢	٢	جد
١٠	٢ ونصف	١	أخت ش
١	٤/١	١	أخت لأب
١	٤/١	١	أخت لأب

والباقي اثنان [٢] للأختين

لأب لكل منهما واحد

[١] على مقتضى ما ذكره

أبو منصور البغدادي^(١) رحمه

الله تعالى وهذه صورتها :

وعلى مقتضى ما ذكره الوبي رحمه الله تعالى نضرب مخرج
النصف اثنان [٢] في خمسة [٥] ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢]
للجد أربعة [٤ = ٢ × ٢] ، وللأخت الشقيقة تمام النصف خمسة
[٥] .

ويبقى واحد [١] للأختين لأب بينهما مناصفة منكسر
عليهما ومباين لرأسيهما اثنان [٢] فنضربها أيضاً في المصح
الأول عشرة [١٠] ينتج عشرون

(١) أبو منصور البغدادي : هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الأستاذ أبو منصور كثير
العلم حبر لا يساغل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب من أئمة الأصول يجمع أهل الفضل والتحصيل
ذو مال وثروة أنفق على أهل العلم والحديث توفي مدينة إسفرايين سنة ٤٢٩ هـ . ١ هـ حاشية نهاية الهداية
إلى تحرير الكفاية ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣

٢٠	٢×١٠	٢×٥	٥		[٢٠=١٠×٢]
٨	٤	٢	٢	جد	لكل واحدة
١٠	٥	٢ ونصف	١	أخت شقيقة	واحد [١]
١	١	٤/١	١	أخت لأب	وهذه صورتها:
١		٤/١	١	أخت لأب	

قلت : وهذا تصحيح للمسألة مرتين والأفضل والأخصر
تصحيح المسألة مرة واحدة ، فقول أبي منصور رحمه الله تعالى
في نظري هو الأخصر والأفضل لمن ذهب مذهب الإمام زيد
عليه السلام في باب الجد والإخوة والله تعالى أعلم وأحكم.

١١- مختصرة زيد:

مختصرة زيد هي أم وجد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب^(١).

سميت بهذا الاسم لأنه قال : تصح بالاختصار من أربعة وخمسين [٥٤] وفيها مذاهب أشهرها أربعة على ما يأتي:

٣	١- مذهب أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> وهو
١	أم إسقاط الإخوة بالجد وهو الراجح كما
٢	جد أسلفنا وعلى هذا القول الباقي للجد ولا
×	أخت شقيقة شيء للإخوة فأصلها من ثلاثة [٣] للأم
×	أخت لأب الثلث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجد
×	أخ لأب ويسقط الإخوة به وهذه صورتها :

١- مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكل من الأم والجد

السدس ، وللأخت النصف والباقي بين الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) انظر روضة الطالبين ج ٦ / ٩٠

فعلى هذا القول أصل المسألة من ستة [٦] لكل من الأم والجد السدس واحد [١].

ولالأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] ، والباقي واحد [١] بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] ومنها تصح .

١٨	٦	× ٣	لكل من الأب والجد
٣	١	أم	ثلاثة [٣ = ٣ × ١] وللشقيقة
٣	١	جد	تسعة [٩ = ٣ × ٣] وللأخ
٩	٣	أخت شقيقة	لأب اثنان [٢] وللأخت
١	١	أخت لأب	لأب واحد [١] وهذه
٢		أخ لأب	صورتهما :

٣- مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بعد سدس

الأم ونصف الشقيقة للجد ولا شيء للأخ والأخت لأب لأنه لا يعاد الإخوة والأخوات الأشقاء بالإخوة

٦		والأخوات لأب على الجد فعلى
١	أم	هذا القول أصلها من ستة [٦]
٢	جد	للأم السدس واحد [١] وللأخت
٣	أخت شقيقة	الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللجد
×	أخت لأب	الباقى اثنان [٢] ويسقط الأخ
	أخ لأب	والأخت لأب بالجد وهذه صورتها

٤- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه للأم السدس والباقي بين

الجد والإخوة مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخ والأخت لأب لاستكمال نصفها والباقي للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين وحلها على هذا المذهب طريقان هما :

الطريق الأول : طريق البسط وهو الأنسب بتسميتها

مختصرة فعليه أصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين

لأحظية المقاسمة للجد والخمسة منكسرة عليهم ومباينة
لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج
ستة وثلاثون $[36 = 6 \times 6]$.

للأم ستة $[6 = 6 \times 1]$ وللجد عشرة [١٠] ولكل من
الأختين خمسة [٥] وللأخ لأب عشرة [١٠].

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت
لأب لأخذ ما يكمل نصفها فلها تمام النصف ثمانية عشر
[١٨].

ويبقى اثنان [٢] بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ
الأنثيين والاثنان منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]
فنضربها في مصح المسألة ستة وثلاثين $[36]$ ينتج مائة
وثمانية $[108 = 36 \times 3]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم ثمانية عشر $[18 = 6 \times 3]$ وللجد ثلاثون [٣٠]
وللأخت الشقيقة أربعة خمسون [٥٤] وللأخت لأب اثنان
[٢] وللأخ لأب أربعة [٤].

وبالنظر بين مصحح المسألة وسهام الورثة نجد أنها متوافقة
بالنصف فنرد الكل إلى نصفه فتصح بالاختصار من أربعة
وخمسين $[٥٤ = ٢ \div ١٠٨]$ للأم تسعة $[٩ = ٢ \div ١٨]$ وللجد
خمسة عشر $[١٥ = ٢ \div ٣٠]$ ، وللشقيقة سبعة وعشرون.

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	٦	$\times ٦$	$[٢٧ = ٢ \div ٥٤]$
٩	١٨	٦	٦	١	أم	وللأخت لأب
١٥	٣٠	١٠	١٠		جد	واحد $[١ = ٢ \div ٢]$
٢٧	٥٤	١٨	٥	٥	أخت شقيقة	ولالأخ اثنان
١	٢		٥		أخت لأب	$[٢ = ٢ \div ٤]$
٢	٤	٢	١٠		أخ لأب	وهذه صورتها :

الطريق الثاني : طريق الاختصار ابتداءً وهو الأحسن وقال

بعضهم : وهو المطلب ، وقال بعضهم : إنه المتيقن .

قلت : لاسيما وأن أصل الثمانية عشر $[١٨]$ أصل على
الراجح كما سبق تحقيقه في باب الجد والإخوة وعليه فإن
أصل المسألة على هذا الطريق من ثمانية عشر $[١٨]$ لأن فيها

سدساً وهو للأم وثلاث الباقي وهو للجد وذلك لاستواء
الأميرين له أعني ثلث الباقي والمقاسمة .

للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥]
والباقي عشرة [١٠] بين الشقيقة والأخ والأخت لأب للذكر
مثل حظ الأنثيين وذلك بالمعادة .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعدها على الأخ والأخت لأب
لاستكمال نصفها فيكون لها تسعة [٩] ويبقى واحد [١] بين
الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين وهو منكسر
عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] وبضربها في أصل المسألة

ثمانية عشر ينتج أربعة وخمسون	×٣	١٨	٥٤
أم [٥٤=١٨×٣] ومنها تصح للأم		٣	٩
تسعة [٩=٣×٣] وللجد خمسة	جد	٥	١٥
عشر [١٥=٥×٣] وللأخت	أخت شقيقة	٩	٢٧
لأب واحد [١] وللأخ اثنان]	أخت لأب	١	١
[٢ وهذه صورتها:	أخ لأب		٢

قلت : وهناك طريق ثالث وهو على النحو التالي :

أصل المسألة من ثمانية عشر [١٨] للأم السدس ثلاثة [٣] وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] والباقي عشرة [١٠] بين الأخت الشقيقة والأخ والأخت لأب بالمعاداة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والعشرة منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم بالنصف فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] وبضربها في أصل المسألة ثمانية عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٨ \times ٢]$.

لأم ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ولكل من الجد والأخ عشرة [١٠] ولكل أخت خمسة [٥] ، ثم تعود الشقيقة بعد المعادة على الأخ والأخت لأب لاستكمال نصفها فيكون لها ثمانية عشر [١٨] ويبقى اثنان [٢] منكسرة عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في ستة وثلاثين [٣٦] المصح الأول ينتج مائة وثمانية $[١٠٨ = ٣٦ \times ٣]$.

لأم ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ وللجد ثلاثون $[٣٠ = ١٠ \times ٣]$ وللشقيقة تمام النصف أربعة وخمسون

$[٥٤ = ١٨ \times ٣]$ وللأخت لأب اثنان $[٢]$ ولأخ لأب أربعة $[٤]$.

وبالنظر بين سهامهم ومصح المسألة نجدها متوافقة بالنصف
فنعيد كلاً إلى نصفه فنصف المصح أربعة
وخمسون $[٥٤ = ٢ \div ١٠٨]$ ونصف سهام الأم تسعة
 $[٩ = ٢ \div ١٨]$ والجد خمسة عشر $[١٥ = ٢ \div ٣٠]$ وللشقيقة
سبعة وعشرون

٥٤	١٠٨	٣٦	٣٦	١٨	$\times ٢$
٩	١٨	٦	٦	٣	أم
١٥	٣٠	١٠	١٠	٥	جد
٢٧	٥٤	١٨	٥	١٠	أخت شقيقة
١	٢	٢	٥		أخت لأب
٢	٤		١٠		أخ لأب

$$[٢٧ = ٢ \div ٥٤]$$

ولللأخت لأب أم

واحد $[١ = ٢ \div ٢]$ جد

والأخ لأب اثنان

$$[٢ = ٢ \div ٤]$$

وهذه صورتها :

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى :

وانسب لزيد الرضي مختصرة

بالجد مع شقيقة مصورة

أخ وأخت من أب وجده

إلى دن بالاختصار رده ^(١)

وعلى قول الإمام زيد عليه السلام ورد فيها ضرب من الأغاز

والمعاياة نظماً ونثراً ومن ذلك ما يلي :

ماذا تقول وأنت المرء نعرفه

مقدم من ذوي الإفهام إن ذكروا

فقه وعلم وآداب ومعرفة

وشاعر مفلق في القول إن شعروا

في امرأة قصدت قوماً قد اجتمعوا

لقسم ميراث ميتٍ ضمه الحفرُ

قالت لهم إنني حبلى ومثقلة

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨٢

والوضع مني قريب الأمر فانتظروا
 فإن وضعت ابنة لم تعط خردلةً
 من إرثكم وكذا إن جاءني ذكر
 وإن ولدت ابنة وابناً معاً ظفروا
 بنصف تسع وفيما قلت معتبر
 بين لنا كيف هذا إنه غلق
 والقول فيه شديد ضيق عسر
 وأنت مفتاحه فافتحه تلق به
 أجراً جزيلاً وشكراً ليس يحتقر
 قرينة المرء في الدارين معرفةً
 فيا له شرف بادو ومفتخر

الجواب

هذا امرؤ مات عن أمٍ وعرس أبٍ
 حبلى وجد ضعيف مسه الكبر
 وشم أخت له لم ترق عبرتها
 من أمه وأبيه دمعها درر

فإن أتت هذه الحبلية بجارية
 فالسدس للأم فرضٌ ليس يحتقر
 ونصف ما قد بقي للجد يأخذه
 ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
 لكن تفوز به تلك التي اتسمت
 بالأم والأب ممن ضمه الحفر
 والثلث للجد بعد الفرض يأخذه
 وما تبقى لها إن جاء ذا ذكر
 وإن تكن قد أتت بابتن وجارية
 فتأخذ الأم سدساً حكم ما ذكروا
 وثلث ما قد بقي للجد يأخذه
 ونصف كل فرض الأخت معتبر
 ويفضل الآن نصف التسع بينهما
 إرثاً صحيحاً ولكن قسمه عسر
 فاضرب ثلاثتهم في الأصل مصطبراً

على الحساب فعقبى صبرك الظفر

تكن ثمانية من بعدها مائة

هذا جواب امرئ ما ناله كدر

هذا على قول زيد وهو أفرضهم

كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر^(١)

ومنه ما أورده ابن الهائم رحمه الله تعالى كما ذكره عنه

الشنشوري وصاحب العذب الفاضل رحمهم الله تعالى وهو

قوله:

أيا معشر الفراض إني سائل

عن امرأة جاءت لقوم تجادل

فقالوا وكانوا يبتغون تقاسماً

تأنوا إلى وضعي فإني حامل

فإن كان أنثى لم ترث معكم وإن

يكن ذكراً يحرم وما عنه فاضل

وإن كان أنثى قارنت ذكراً يجب

(١) الكنوز المالية في الفرائض الجلية/ ٩١-٩٣ والأجوبة الفقهية ج ٧/ ٢٩٤-٢٩٦

لكل تراث ماله فيه حاضل
فهااتوا جواباً شافياً عن سؤالها
ليعرفه من للعويص يحاول

الجواب

ثم أردف مجيباً على ذلك نظماً فقال :
سألت سؤالا لا يكاد يحله
ويفهمه إلا الفحول الأفاضل
وصورته أم وجد وأخته
لأصلية والحبلى من الأب حامل
وكان أبو ذا الميت قد مات قبله
فجاءت لوارث ابنه وهي حامل
فهاك جواباً للسؤال مطابقاً
وما كل من يلقي السؤال يقول^(١)
ومن النثر ما أورده الكلوزاني رحمه الله تعالى في التهذيب
بقوله : وقد يقع في هذه المسألة معاياة فيقال : امرأة قصدت

^(١) انظر فتح القريب المجيب جزء ١ / ٥٨ والعذب الفائض جزء ١ / ١١٧

قوماً يقتسمون ميراثاً فقالت : لا تعجلوا فإني حامل فإن
وضعت غلاماً لم يرث معكم شيئاً وكذلك إن وضعت جارية
، وإن وضعت غلاماً وجارية ورثا معكم .

ثم أردف رحمه الله تعالى مفسراً هذه المعاياة فقال : فهذا
يكون في هذه المسألة إذا ترك الميت أمّاً وأختاً لأب وأم ،
وجد ، وامرأة أبٍ حاملاً فإنها إن وضعت ابناً لم يرث لأنه
يرد جميع ما يصيبه على الأخت من الأب والأم لتستكمل
النصف .

وكذلك إن وضعت أنثى .

وإن وضعت ابناً وبنثاً فهي هذه المسألة يردان على الشقيقة
تمام النصف ويفضل لهما نصف تسع المال ^(١) .

قلت : إن وضعت غلاماً فإن أصل مسألتهم من ستة [٦]
للأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الجد والإخوة
لذا ذكر مثل حظ الأنثيين لكل من الجد والأخ اثنان [٢]

(١) انظر التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٩٧

٦	٦		وللشقيقة واحد [١] ثم تعود على
١	١	أم	الأخ لأب بعد المعادة فتأخذ ما بيده
٢	٢	جد	لاستكمال نصفها فلم يبق بعد
٣	١	أخت شقيقة	نصفها شيئاً فيسقط الأخ لأب وهذه
×	٢	أخ لأب	صورتهما :

وكذلك العمل إذا تركت أنثى واحدة أصلها من ستة [٦]
للأم السدس واحد [٦] .

والباقي خمسة [٥] بين الجد والأختين للذكر مثل حظ
الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤]
فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون
[٢٤ = ٦ × ٤] .

للأم أربعة [٤ = ٤ × ١] وللجد عشرة [١٠] ولكل من
الأختين خمسة [٥] .

ثم تعود الأخت الشقيقة بعد المعادة على الأخت لأب
وتأخذ ما بيدها لاستكمال نصفها فلها عشرة [١٠] وتسقط
الأخت لأب .

ثم تعود المسألة بالاختصار إلى اثني عشر $[١٢ = ٢ \div ٢٤]$
لتوافق مصح المسألة والسهام بالنصف فنرجع كلاً إلى
نصفه فنصف المصح اثنا عشر $[١٢]$

١٢	٢٤	٢٤	٦	للأم اثنان $[٢ = ٢ \div ٤]$
٢	٤	٤	١	ولكل من الجد أم
٥	١٠	١٠	٥	والشقيقة خمسة جد
٥	١٠	٥		أخت شقيقة $[٥ = ٢ \div ١٠]$ وهذه
×	×	٥		أخت لأب صورتها :

أما إذا ولدت زوجة الأب ابناً وبنثاً أي أخ وأخت لأب
بالنسبة للميت فهي المختصرة ويبقى فيها لهما باق بعد نصف
الشقيقة كما مضى حلها على طريقة البسط والاختصار والله
تعالى أعلم .

١٢- تسعينية زيد

تسعينية زيد عليه السلام وهي أم وجد وأخت شقيقة وأخت وأخوان لأب .

وسميت بتسعينية زيد لأنها صحت على مذهبه من تسعين [٩٠] وفيها مذاهب أشهرها أربعة على ما يأتي :

١- مذهب أبي بكر الصديق عليه السلام : وهو إسقاط الإخوة

٦		بالجد وهو الراجح كما أسلفنا فعلى
١	أم	هذا المذهب ليست المسألة من
٥	جد	المسائل الملقبة فأصلها من ستة [٦]
×	أخت شقيقة	للأم السدس واحد [١] لوجود جمع
×	أخت لأب	من الإخوة والباقي خمسة [٥] للجد
×	أخ لأب	ويسقط الإخوة به كما يسقطون
×	أخ لأب	بالأب وهذه صورتها :

٢- مذهب علي بن أبي طالب عليه السلام : للأم السدس

وللشقيقة النصف وللجد السدس .

والباقي بين الأخوين والأخت لأب تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

فأصلها من ستة [٦] لكل من الجد والأم السدس واحد [١] وللأخت لشقيقة النصف ثلاثة [٣].

ويبقى واحد [١] للإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثلاثون

٣٠	٦	×٥	[٣٠=٦×٥] لكل من الأم
٥	١	أم	والجد خمسة [٥=٥×١] وللأخت
٥	١	جد	الشقيقة تمام النصف خمسة عشر
١٥	٣	أخت شقيقة	[١٥] وللإخوة لأب خمسة [٥]
١	١	أخت لأب	لكل أخ اثنان [٢] وللأخت
٢		أخ لأب	واحد [١] وهذه صورتها :
٢		أخ لأب	

٣- مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : وهو عدم

٦	المعاداة بالإخوة لأب وعلى هذا
١	المذهب فإن أصلها من ستة [٦] للأم
٢	السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة
٣	النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢]
×	للجد ويسقط الأخوان والأخت لأب
×	لعدم وجود فاضل بعد الفروض لكون
×	المسألة عادلة وهذه صورتها :
×	أخت لأب
×	أخ لأب
×	أخ لأب

٤- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه للأم السدس وللجد ثلث

الباقي والباقي للإخوة .

ثم تعود الأخت الشقيقة على الإخوة لأب لاستكمال نصفها ، وما بقي فيبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعليه فإن أصلها من ثمانية عشر [١٨] لوجود السدس وثلث الباقي للأم السدس ثلاثة [٣] .

وللجد ثلث الباقي خمسة [٥] .

وللأخت الشقيقة تمام نصفها تسعة [٩] .

والباقي [١] بين الأخوين والأخت لأب للذكر مثل حظ
الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة [٥]
فنضربها في أصل المسألة ثمانية عشر [١٨] ينتج تسعون

٩٠	١٨	×٥	[٩٠=١٨×٥] ومنها تصح
١٥	٣	أم	للأم خمسة عشر [١٥=٥×٣]
٢٥	٥	جد	وللجد خمسة وعشرون
٤٥	٩	أخت شقيقة	[٢٥=٥×٥] وللشقيقة خمسة
٢	١	أخ لأب	وأربعون [٤٥=٩×٥] ولكل
٢		أخ لأب	أخ اثنان [٢] وللأخت لأب
١		أخت لأب	واحد [١] وهذه صورتها :

وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ورد فيها ضرب من المعاينة
والألغاز شعراً ونثراً فمن الشعر قول القائل :

لقد مات من أشراف عجلان سيد

وخلف وراثاً من الناس أحراراً

رجالاً و نسواناً يعدون ستة

وقد خلف المقبور تسعين ديناراً
 فمن ذلك دينار لعزة واحد
 به قضت الحكام جهراً وإسراراً
 بالله قل لي يا ذا كيف قسمته
 ولا تك خواناً ولا تك خواراً^(١)

الجواب

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
 هديت جواباً موفقاً يكشف العارا
 ترث أمه سدساً من المال كله
 وثالث الذي يبقى فللجد قد صاراً
 فهن لعمرى أربعون صحيحة
 ويبقى من المقدار خمسون ديناراً
 للبنات منه أربعون وخمسة
 شقيقته لا يستطيعون إنكاراً
 وقد بقيت خمس للأولاد عليه

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥٩ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩٠

مساكين لم يقضوا منه المال أوطاراً
 فأربعة منها لزيد و عامر
 وعزة قد حازت من المال ديناراً^(١)
 وأما من النثر فيعايا بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة
 ذكور وإناث .
 وخلف تسعين ديناراً فأخذت إحدى الإناث ديناراً واحداً
 وليس ثمة دين ولا وصية .

الجواب :

هذه تسعينية زيد وصاحبة الدينار الأخت لأب^(٢) .

(١) التهذيب في الفرائض و الوصايا ص ٩٧ - ٩٩ و العذب الفانض ج ١ ص ١١٨

(٢) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥٩ و كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ ص ٤٠٠

مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ومن الملقبات في باب الجد والإخوة خاصة مربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي خمس .

ولقبت بمربعات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا الاسم لأنها تصح عنده من أربعة [٤] وهي كالتالي :

١٣- المسألة الأولى : أم وأخت لغير أم وجد وهي الخرقاء وقد تقدمت في هذا الباب قريباً.

١٤- المسألة الثانية : زوجة وأم وجد وأخ لغير أم .

٤	وأصلها عند ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> من	
١	زوجة ٤/١	أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١]
١	أم ثلث الباقي	وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي
١	ب	جد اثنان [٢] للجد والأخ لكل واحد
١		منهما واحد [١] وهذه صورتها :

قلت وفيها مذاهب أخرى ومنها التالي :

١- مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو إسقاط الإخوة

بالجد وهو الراجح كما أسلفنا فعلى هذا

١٢	القول أصل المسألة من اثني عشر	
٣	٤/١	زوجة [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣]
٤	٣/١	وللأم كامل الثلث أربعة [٤]
٥	ب.ع	وبالباقي خمسة [٥] للجد ويسقط
×	×	الأخ به وهذه صورتها :
		أخ شقيق

٢- مذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد عليه السلام أصل المسألة

من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة [٤] والباقي خمسة [٥] بين الجد والأخ مناصفة وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون

٢٤	١٢×٢		[٢٤ = ١٢×٢] ومنها تصح	
٦	٣	٤/١	زوجة	للزوج ستة [٦ = ٣×٢] وللأم
٨	٤	٣/١	أم	ثمانية [٨ = ٤×٢] ولكل من
٥	٥	ب	جد	الجد والأخ خمسة [٥] وهذه
٥			أخ شقيق	صورتها:

٣- مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواية عن عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه ، للأم فيها السدس وليس الثلث وعليه فإن أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] ولأم السدس اثنان [٢] .

والباقي سبعة [٧] بين الجد والأخ مناصفة وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج أربعة وعشرون [$24 = 12 \times 2$] و منها تصح .

٢٤	١٢×٢			للزوجة ستة 3×2
٦	٣	٤/١	زوجة	$6 =$ ولأم أربعة
٤	٢	٦/١	أم	$4 = 2 \times 2$ ولكل من
٧	٧	ب	جد	الجد والأخ سبعة
٧			أخ شقيق	[٧] وهذه صورتها :

قال الخبري رحمه الله تعالى : تصح من أربعة وعشرين [٢٤] ^(١) .

(١) كتاب التلخيص ج ١ ص ٢٠٦

تنبيه :

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : تصح من أربعة [٤]^(١)
قلت لعل هناك سقط وهو كلمة عشرين حتى يستقيم
الكلام فيكون (تصح من أربعة وعشرين [٢٤] إذ لا يخفى
مثل هذا على الشيخ الشنشوري رحمه الله تعالى وهو من
فرسان هذا الميدان ، والله تعالى أعلم .

٤ - مذهب أبي ثور رحمه الله تعالى :

٤			للأم ثلث الباقي وعليه فإن أصلها
١	٤/١	زوجة	من أربعة للزوجة الربع واحد [١]
١	ثلث الباقي	أم	وللأم ثلث الباقي واحد [١]
٢	ب	جد	والباقي اثنان [٢] للجد به ويسقط
×	×	أخ شقيق	الأخ وهذه صورتها :

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ١ ص ٥١

١٥- المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه : هي

زوج و أم وجد وفيها مذاهب ومنها التالي :

١ — مذهب ابن مسعود رضي الله عنه الباقي بعد فرض الزوج بين الأم والجد مناصفة وعليه فإن أصلها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الأم والجد مناصفة وهو منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين

٤	٢	×٢	[٢] وبضربها في أصل المسألة اثنين
٢	١	زوج	ينتج أربعة ومنها تصح [٤=٢×٢] للزوج
١	١	أم	اثنان [٢=٢×١] ولكل من الأم والجد واحد
١	١	جد	[١] وهذه صورتها

٢ — وفي رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً للأم

ثلث الباقي والباقي للجد ورواه الكوفيون .

٦			عن عمر <small>رضي الله عنه</small> ، وعلى هذه الرواية أصلها من ستة
٣	زوج		[٦] وهو قول أبي ثوركما مضى في العمريتين
١	أم		للزوج النصف [٣] وللأم ثلث الباقي [١] والباقي
٢	جد		[٢] للجد وهذه صورتها :

٣ - مذهب الجمهور: وهو المذهب الراجح

٦	أصلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
٣	وللأم الثلث كاملاً اثنان [٢] والباقي واحد [١]
٢	للجد وهذه صورتها :
١	جد

١٦ - المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه هي

زوجة وأم وجد وفيها مذاهب ومنها التالي :

١ - مذهب ابن مسعود رضي الله عنه للأم ثلث الباقي وعليه فإن

أصلها من أربعة [٤] ومنها تصح للزوجة الربع واحد [١] .

٤	وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢]
١	للجد وروي عن عمر <small>رضي الله عنه</small> مثله وهو قول أبي ثور
١	رحمه الله كما مضى في العمرية الصغرى وهذه
٢	صورتها :

٢- قول آخر للأم السدس و الباقي للجد وعليه فإن

١٢	أصلها من اثني عشر [١٢] ومنها تصح
٣	للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان
٢	أم [٢] والباقي سبعة [٧] للجد وهذه صورتها :
٧	جد

٣- وعنه عليه السلام قول آخر : وهو أن الباقي بعد ربع الزوجة

بين الأم والجد مناصفة .

وعلى هذا القول فإن أصلها من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] بين الجد والأم مناصفة دون تفضيل للجد عليها وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنان

٨	٤	[٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة ينتج $\times 2$
٢	١	ثمانية $[8 = 4 \times 2]$ ومنها تصح للزوجة
٣	١	اثنان $[2 = 2 \times 1]$ ولكل من الأم والجد
٣		ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
		جد

٤ - قول الجمهور وهو الراجح ورواية عن ابن مسعود

١٢		ﷺ: للأم الثلث كاملاً والباقي للجد وعلى
٣	زوجة	هذا القول يكون أصلها من اثني عشر [١٢]
٤	أم	للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم الثلث أربعة [٤]
٥	جد	والباقي خمسة [٥] للجد وهذه صورتها :

١٧- المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود رضي الله عنه :

وهي بنت وجد وأخت و فيها مذاهب ومنها التالي :

١- مذهب ابن مسعود رضي الله عنه أن الباقي بعد نصف البنت

بين الجد والأخت مناصفة : وعلى هذا القول فإن أصلها من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد [١] بين الجد والأخت مناصفة دون تفضيل له عليها وهو منكسر عليهما ومباين

٤	٢	×٢	لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة
٢	١	بنت	اثنين ينتج أربعة ومنها تصح [٤=٢×٢]
١	١	جد	للبنت اثنان [٢=٢×١] ولكل من الجد
١		أخت	والأخت واحد [١] وهذه صورتها :

٢- مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما ومن قال به

أن الجد يسقط الإخوة وهو الراجح كما أسلفنا في باب الجد والإخوة .

وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد [١] والباقي اثنان

٢	٦	[٢] له تعصياً المجموع ثلاثة [٣]
١	٣	بنت وتسقط الأخت وتعود المسألة
١	٣=٢+١	جد بالاختصار إلى اثنين [٢] لكل من
×	×	البنت والجد واحد [١] وهذه صورتها

٣- مذهب علي بن أبي طالب عليه السلام حيث يفرض للجد

٦	السدس وللبنات النصف والباقي للأخت تعصياً
٣	بنت وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة [٦]
١	جد للبنات النصف ثلاثة [٣] وللجد السدس واحد
٢	أخت [١] والباقي اثنان [٢] للأخت وهذه صورتها :

٤- مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الباقي بعد فرض البنات

بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من اثنين [٢]

للبنات النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ

الأنثيين وهو منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣]

٦	٢	×٣	فنضربها في أصل المسألة اثنين ينتج
٣	١	بنت	سته [٦=٣×٢] ومنها تصح للبنت
٢	١	جد	ثلاثة [٣=٣×١] وللجد اثنان [٢]
١	١	أخت شقيقة	وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :

قلت : قال الخبري رحمه الله تعالى : مربعات ابن مسعود رضي الله عنه خمس ، ولكنه عدّها سبعة حيث قال بعد إيراد الخمس وسادسة وهي مربعة الجماعة وسابعة زوج وأخ وجد ، ووجه ذلك والله أعلم لأن ابن مسعود رضي الله عنه وافق الجمهور في الأخيرتين فلم تنسب إليه ^(١) .

(١) انظر التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٣ - ٢٠٦ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٨٥ - ٨٧

وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٥١-٥٢ وروضة الطالبين ج ٦ / ٨٩

١٨ - الثلاثينية

وهي ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه وهي : زوجة وأم وأختان
 وشقيقتان وأختان لأم وابن رقيق .
 سميت بهذا الاسم لأنها تعول على قول عبدالله بن مسعود
رضي الله عنه إلى واحد وثلاثين [٣١] وذلك لأنه ينقص بالمحجوب
 لمعنى قام به ^(١) .

وقيل : تسمى بالمشمنة ؛ لأن فيها ثمانية أقوال وهي كالتالي :
١ - قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو حجب الأم والزوجة بالابن
 الرقيق وعلى هذا القول يكون أصلها من أربعة وعشرين
 [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] .
 وللأم السدس أربعة [٤] .
 وللأختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل

(١) انظر الفصول في الفرائض ص ٣٣٦ - ٣٣٧ والعذب الفاضل جزء ١ / ١٧١

٣١/٢٤			واحدة ثمانية [٨]
٣	٨/١	زوجة	ولالأختين لأم الثلث ثمانية
٤	٦/١	أم	[٨] لكل واحدة أربعة [٤]
٨	٣/٢	أخت شقيقة	وتعول إلى واحد وثلاثين
٨		أخت شقيقة	[٣١] ويسقط الابن الرقيق
٤	٣/١	أخت لأم	على الصحيح عن ابن
٤		أخت لأم	مسعود <small>رضي الله عنه</small> وهذه صورتها :
×	×	ابن رقيق	

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواية أخرى : وهي إسقاط

الأخوات والباقي للعصبة وعلى هذه الرواية فإن أصل

٢٤		المسألة من أربعة وعشرين [٢٤]
٣	زوجة	للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولأم
٤	أم	السدس أربعة [٤] ويسقطن
×	أختان شقيقتان	الأخوات الشقيقات والأخوات لأم
×	أختان لأم	جميعاً بالابن الرقيق والباقي سبعة عشر
×	ابن رقيق	[١٧] للعاصب وهذه صورتها :
١٧	عاصب	

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواية ثالثة : وهي إسقاط

ولدي الأم بالابن الرقيق ، وعلى هذه الرواية يكون أصل

٢٤	المسألة من أربعة وعشرين [٢٤]
٣	للزوجة الثمن ثلاثة [٣] ولأم
٤	السدس أربعة [٤] وللشقيقتين
٦	الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة
×	ثمانية [٨] وتسقط الأختان لأم
×	والابن الرقيق والباقي واحد [١]
١	للعصبة وهذه صورتها :
	عاصب

٤- وعنه رواية رابعة : وهي إسقاط ولد الأبوين وعلى

٢٤	هذه الرواية يكون أصل المسألة
٣	من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة
٤	الثلث ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة
٨	[٤] وللأختين لأم الثلث ثمانية [٨]
×	وتسقط الأختان الشقيقتان بالابن
×	الرقيق والباقي تسعة [٩] للعصبة
٩	وهذه صورتها : عاصب

٥- قول الجمهور : هو عدم الحجب بالمحجوب حجب

أوصاف وهو القول الراجح وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢].

١٧/١٢			وللشقيقتين الثلثان
٣	٤/١	زوجة	ثمانية [٨] لكل واحدة
٢	٦/١	أم	أربعة [٤] وللأختين لأم
٤	٣/٢	أخت شقيقة	الثلث أربعة [٤] لكل
٤		أخت شقيقة	واحدة اثنان [٢] وتعول
٢	٣/١	أخت لأم	إلى سبعة عشر [١٧]
٢		أخت لأم	ويسقط الابن الرقيق
×	×	ابن رقيق	وهذه صورتها :

٦- قول ابن عباس رضي الله عنه : وهو القول بعدم الرد للزوجة

الربع وللأم السدس وللأختين لأم كامل فرضهما الثلث والباقي للشقيقتين لأنهما تنقلبان من الفرض إلى التعصيب وعلى هذا القول فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣].

وللأم السدس اثنان [٢] وللأختين لأم كامل الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للشقيقتين

٢٤	١٢	×٢	منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما
٦	٣	زوجة	اثنين [٢] فنضربها في أصل
٤	٢	أم	المسألة ينتج أربعة وعشرون
٤	٢	أخت لأم	[٢٤=١٢×٢] ومنها تصح
٤	٢	أخت لأم	للزوجة ستة [٦=٣×٢] وللأم
٣	٣	أخت شقيقة	أربعة [٤=٢×٢] ولكل أخت
٣		أخت شقيقة	لأم أربعة [٤=٢×٢] ولكل
×	×	ابن رقيق	شقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

٧- الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

الباقى بعد فرض الزوجة والأم بين الأختين لأم والأختين الشقيقتين أثلاثاً .

وعلى هذه الرواية فإن أصل المسألة من اثني عشر [١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم السدس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] بين الأخوات أثلاثاً ولا ثلث للسبعة صحيح وحاصل ضرب مخرج الثلث ثلاثة [٣] في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون [٣٦=١٢×٣] .

للزوجة تسعة $[9=3 \times 3]$ ، وللأم ستة $[6=3 \times 2]$.
 والباقي واحد وعشرون $[21]$ للشقيقتين منها الثلثان أربعة
 عشر $[14]$ لكل واحدة سبعة $[7]$.
 ويبقى ثلثها سبعة $[7]$ للأختين لأم كذلك منكسرة عليهما
 مباينة لرأسيهما أثني $[2]$ فنضربها في مصح المسألة السابق
 ستة وثلاثين ينتج اثنان وسبعون ومنها تصح $[72=36 \times 2]$

٧٢	٣٦	١٢		للزوجة ثمانية عشر
١٨	٩	٣	زوجة	$[١٨ = ٩ \times ٢]$ وللأم اثنا
١٢	٦	٢	أم	عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ولكل
١٤	٧	٧	أخت شقيقة	من الشقيقتين أربعة
١٤	٧		أخت شقيقة	عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ ولكل
٧	٧		أخت لأم	من الأختين لأم سبعة $[٧]$
٧			أخت لأم	وهذه صورتها :
×	×	×	ابن رقيق	

وهذه صورتها :

٨- قول معاذ بن جبل رضي الله عنه : وهو عدم حجب الأم

بالأخوات الصِّرف وعلى هذا القول

١٩/١٢	فإن أصل المسألة من اثني عشر	
٣	زوجة	[١٢] للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللأم
٤	أم	الثلث أربعة [٤] وللشقيقتين الثلثان
٤	أخت شقيقة	ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤]
٤	أخت شقيقة	وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل
٢	أخت لأم	واحدة اثنان [٢] وتعول إلى تسعة
٢	أخت لأم	عشر [١٩] ويسقط الابن الرقيق
×	ابن رقيق	وهذه صورتها : ^(١)

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في الكفاية :

لهم ثلاثينية مصـورة

أختان من أم وأم ومرة

شقيقتان وابنه ممنوع رق

فيها مذاهب ثمان تفترق

(١) التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٧١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٨٩ - ٩٠ المكتب الإسلامي ط ٣

١٤١٢ هـ بتصرف وزيادة

مذكورة في كتبهم مبينة

لذاك أيضاً سميت مثمناً^(١)

^(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢

١٩ - الحمزية

الحمزية : هي ثلاث جدات هن أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب وثلاث أخوات متفرقات هن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم ، وجد.

لقبت بالحمزية : نسبةً إلى حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله تعالى ؛ حيث سئل عنها فأجاب بما نقله الشنشوري رحمه الله تعالى بقوله : وفيها ثلاثة أقوال وهي على النحو التالي :

القول الأول : قول الجمهور للجدتين السدس وتسقط الجدة الثالثة بالجد.

والباقي بين الجد والشقيقة والأخت لأب أرباعاً.
ثم تظم الأخت الشقيقة حصة الأخت لأب بعد المعادة لأن الباقي بعد حصة الجدتين والجد هو دون النصف وتسقط الأخت لأم والأخت لأب

وتعود المسألة بعد الاختصار إلى اثني عشر [١٢] لكل من الجدتين واحد [١] ولكل من الجد والأخت

١٢	٢٤	٢٤	٦	×٤	الشقيقة خمسة [٥] فأما
١	٢	٢	١	أم أم أم	الجدة الثالثة فسقطت
١	٢	٢		أم أم أب	بابنها الجد وبه سقطت
×	×	×	×	أم أبي أب	الأخت لأم إجماعاً أما
×	×	×	×	أخت لأم	سقوط الأخت لأب
×	×	٥	٥	أخت لأب	فلعدم وجود فاضل بعد
٥	١٠	٥		أخت شقيقة	نصف الأخت الشقيقة
٥	١٠	١٠		جد	وهذه صورتها:

القول الثاني : قول ابن عباس رضي الله عنهما للجدتين
السدس والباقي للجد دون الأخوات كما علم من مذهبه
ومذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنهم في باب الجد
والإخوة .

وكما علم أيضاً من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في
باب السدس من إسقاط الجد بابنها وعليه يكون أصل المسألة
على هذا القول من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١]
والباقي خمسة [٥] للجد ، وبه تسقط الأخوات وسهام.

١٢	٦	$\times ٢$
١	١	أم أم أم
١		أم أم ب
\times	\times	أم أبي أب
\times	\times	أخت لأم
\times	\times	أخت لأب
\times	\times	أخت شقيقة
١٠	٥	جد

الجدتين منكسرة عليهما ومباينة
لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في
أصل المسألة ينتج اثنا عشر ومنها
تصح [١٢ = ٦ × ٢] للجدتين اثنان
[٢ = ٢ × ١] لكل واحدة واحد
[١] وللجد عشرة [١٠ = ٥ × ٢]
وبه تسقط الجدة الثالثة والأخوات
وهذه صورتها :

القول الثالث : قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للجدتين
السدس وتسقط أم أبي الأب بالجد .

ويفرض للأخوات فروضهن ويعطي الباقي للجد وعلى هذا
القول يكون أصل المسألة كذلك من ستة [٦] للجدتين
السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣]
وللأخت لأب السدس واحد [١] تكملة الثلثين والباقي واحد
[١] للجد وسهام الجدتين منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما
اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة ينتج

١٢	٦	$\times ٢$	اثنا عشر ومنها تصح $[١٢ = ٦ \times ٢]$
١	١	أم أم أم	للجدتين اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ لكل
١		أم أم أب	واحدة واحد $[١]$ وتسقط أم أبي
\times	\times	أم أبي أب	الأب بابنها الجد وللأخت الشقيقة
\times	\times	أخت لأم	ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وللأخت لأب
٢	١	أخت لأب	اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ وتسقط الأخت
٦	٣	أخت شقيقة	لأم بالجد وله اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$
٢	١	جد	وهذه صورتها :

قال الشنشوري رحمه الله تعالى وفيها أجوبة أخرى .

قلت : منها والله تعالى أعلم مقتضى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه ومن قال بتوريث ثلاث جدات فأكثر وهو الراجح في عدد الجدات الوارثات كما سبق تحقيقه في باب السدس .

ومن قال أيضاً بتوريث الإخوة مع الجد كما سبق تفصيله في باب الجد والإخوة فعلى هذا القول فإن أصل المسألة من ستة $[٦]$ للجدات السدس واحد $[١]$ منكسر عليهن ومباين

لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للجد والأخت للذكر
مثل حظ الأنثيين وهي كذلك منكسرة عليهما ومباينة
لرؤوسهما ثلاثة [٣] .

وبالنظر بين المثبتات نجدها متماثلة فنكتفي بوحدة ثم
نضربها في أصل المسألة ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣]

١٨	٦	× ٣	ومنها تصح للجندات ثلاثة
١	٦/١	أم أم أم	[٣ = ٣ × ١] لكل واحدة واحد
١		أم أم أب	[١] والباقي خمسة عشر [١٥]
١		أم أبي أب	بين الأخت الشقيقة والجد للذكر
×	×	أخت لأم	مثل حظ الأنثيين للأخت الشقيقة
×	×	أخت لأب	خمس [٥] وللجد عشرة [١٠]
٥	٥	أخت شقيقة	لأن ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> لا يعادي
١٠		جد	بولد الأب ، وهذه صورتها :

٢٠- المسألة الصماء

المسألة الصماء هي : جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام .

سميت بالصماء : لتحقيق الشدة فيها بواسطة عموم التباين وحصوله بين الأنصباء والرؤوس وبين الرؤوس بعضها مع بعض.

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى : الصماء لقب لكل مسألة عمها التباين.

وأصل المسألة الصماء من ستة [٦] للجدتين السدس واحد [١] وللإخوة لأم الثلث اثنان [٢] والباقي ثلاثة [٣] للأعمام.

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباينة ، وبالنظر بين رؤوس الفرق الثلاث كذلك نجدها

١٨٠	٦	×٣٠	متباينة وحاصل ضربها في بعضها نتج
١٥	١	جدة	جزء السهم ثلاثون [٣٠=٥×٣×٢]
١٥		جدة	وبضرب جزء السهم في أصل المسألة
٢٠	٢	أخ لأم	نتج مائة وثمانون [١٨٠=٦×٣٠]
٢٠		أخ لأم	ومنها تصح للجديتين ثلاثون
٢٠		أخ لأم	[٣٠=٣٠×١] لكل واحدة خمسة
١٨	٣	عم	عشر [١٥] وللإخوة لأم ستون
١٨		عم	[٦٠= ٢×٣٠] لكل واحد عشرون
١٨		عم	[٢٠] وللأعمام تسعون
١٨		عم	[٩٠=٣٠×٣] لكل واحد ثمانية عشر
١٨		عم	[١٨] وهذه صورتها : ^(١)

^(١) الفصول في الفرائض ص ١٨٤ بتصرف وزيادة

٢١ - مسألة الامتحان

مسألة الامتحان وهي من المسائل الصماء وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة إخوة أشقاء .
قال ابن الهائم رحمه الله تعالى :
وخصصوا بالامتحان مسألة

ليست بصعبة على

المحصلة

زوجات جدات بنات عصبية

في دَهْزَطٍ أعدادهم مرتبة

(١)

قلت : الدال بأربعة [٤] وهو عدد الزوجات والهاء بخمسة [٥] وهو عدد الجدات والزاء بسبعة [٧] وهو عدد البنات والطاء بتسعة [٩] وهو عدد العصبية .
سميت بالامتحان : لأنه ليس في أعدادها عدد يبلغ عشرة [١٠] وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً .

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩

وقيل سميت بالامتحان : لأنه يقال فيها ترك أربعة فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً .

فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجات الثمن ثلاثة [٣] وللجدات السدس أربعة [٤] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] والباقي واحد [١] للإخوة .

وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباينة .
وبالنظر بين رؤوس الفرق كذلك نجدها متباينة وحاصل ضرب رؤوس الفرق في بعضها ينتج جزء السهم ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٩ \times ٧ \times ٥ \times ٤]$ نضربه في أصل المسألة ينتج ثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون $[٣٠٢٤٠ = ١٢٦٠ \times ٢٤]$ ومنها تصح .

للزوجات ثلاثة آلاف وسبعمئة وثمانون $[١٢٦٠ \times ٣]$
 $[٣٧٨٠ =]$ لكل زوجة تسعمئة وخمسة وأربعون
 $[٩٤٥ = ٤ \div ٣٧٨٠]$ وللجدات خمسة آلاف وأربعون
 $[٥٠٤٠ = ١٢٦٠ \times ٤]$ لكل جدة ألف وثمانية

[١٠٠٨ = ٥ ÷ ٥٠٤٠] وللبينات عشرون ألفاً ومائة وستون
 [٢٠١٦٠ = ١٢٦٠ × ١٦] لكل واحدة ألفان وثمانمائة
 وثمانون [٢٨٨٠ = ٧ ÷ ٢٠١٦٠] وللإخوة ألف ومائتان وستون

[١٢٦٠ = ١٢٦٠ × ١]		× ١٢٦٠	٢٤	٣٠٢٤٠
٤	زوجات	٣	٣٧٨٠	
٥	جدات	٤	٥٠٤٠	
٧	بنات	١٦	٢٠١٦٠	
٩	إخوة أشقاء	١	١٢٦٠	

لكل أخ مائة وأربعون

[١٤٠ = ٩ ÷ ١٢٦٠] وهذه

صورتهما : ^(١)

^(١) انظر التهذيب في علم الفرائض ص ٥٠ - ٥١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩٠ - ٩١ والعذب الفاض

٢٢ - المسألة الغراء

الغراء هي زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان .
 لقبت بالغراء : قيل لأنها حدثت في زمن بني أمية فأراد
 الزوج النصف كاملاً فسأل عنها فقهاء الحجاز فقالوا له
 ثلث المال بالعدل فشاع ذكرها واشتهرت وسميت بذلك
 تشبيهاً لها بالكوكب الأغر .

وقيل أن الميتة كان اسمها الغراء .
 وذكر بعضهم أنها إنما سميت غراء باسم الزوج الأغر .
 وسميت مروانية : لأنها وقعت في زمن مروان .
 وقيل عبد الملك بن مروان .
 وقيل لأن الزوج كان من بني مروان .
 وقدمه ابن الهائم في الفصول ورجحه وقال وقد تلقب
 بالغراء ومشى عليه في شرح الكفاية .
 وقال في متنها أنها لقب لكل عائلة إلى تسعة [٩] حيث قال
 رحمه الله تعالى :

وعائل لتسعة قد لقبه قوم بغراء وفيه مقربه

وقيل ذا اسم لشقيقتين مع زوج بأختين لأم يتبع
وهذه تعزى إلى مروان

وانسب له أخرى على إيقان^(١)

و فيها مذاهب ومنها التالي :

١- مذهب الجمهور : أصلها من ستة [٦] للزوج النصف

ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث اثنان

٩/٦			[٢] لكل واحدة واحد [١]
٣	٢/١	زوج	وللأختين الشقيقتين الثلثان
١	٣/١	أخت لأم	أربعة [٤] لكل واحدة اثنان
١		أخت لأم	[٢] وتعول إلى تسعة [٩]
٢	٣/٢	أخت شقيقة	وعلى هذا المذهب لقبت
٢		أخت شقيقة	بالغراء وهذه صورتها:

٢- مذهب ابن عباس رضي الله عنه : للزوج النصف وللأختين لأم

الثلث مثل الجماعة وللشقيقتين الباقي لأنهما عنده ممن ينقلب
من فرض إلى تعصيب فهما ممن أخر الله .

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٣

فأصل المسألة على هذا المذهب من ستة [٦] للزوج النصف
ثلاثة [٣] .

وللأختين لأم الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١]
والباقي واحد [١] للأختين الشقيقتين منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج
اثنا عشر

١٢	٦	$\times ٢$		[١٢ = ٦ × ٢] للزوج ستة
٦	٣	٢/١	زوج	[٦ = ٣ × ٢] ولكلٍ من
٢	١	٣/١	أخت لأم	الأختين لأم اثنان [٢ = ٢ × ١]
٢	١		أخت لأم	وللأختين الشقيقتين اثنان
١	١	ب	أخت شقيقة	[٢] لكل واحدة واحد [١]
١			أخت شقيقة	(١) وهذه صورتها :

قلت : وهناك تُخرج رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه مرت
معنا في ثلاثينية ابن مسعود ؛ وهي جعل الباقي بين الأختين
لأم والأختين الشقيقتين أثلاثاً أي للشقيقتين ثلثاه وللأختين

(١) انظر الفصول ص ٣٣٣-٣٣٤ وفتح القريب المحيى ج ١ ص ٦٢-٦٣ وروضة الطالبين ج ٦

ص ٩١ و نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٣-٢٨٤

لأم ثلثه وعلى هذه الرواية يكون أصل المسألة من ستة [٦]
للزواج النصف ثلاثة [٣] .

والباقى ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين ثلثاه اثنان [٢] لكل
واحدة واحد [١] .

وللأختين لأم ثلثه واحد [١] منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما اثنان [٢] فنضربها في أصل المسألة ينتج اثنا عشر
[١٢] ومنها تصح للزوج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ولكل من

الأختين لأم واحد		$\times ٢$	٦	١٢
[١] ولكل من زوج	٢/١	٣	٦	
الأختين الشقيقتين	أخت لأم	ثلث الباقي	١	١
اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$	أخت لأم			١
وهذه صورتها: -	أخت شقيقة	ثلثا الباقي	١	٢
والله تعالى أعلم -	أخت شقيقة			٢

٢٣ - المسألة المروانية الأخرى

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى بعد ذكر المروانية السابقة
وهي الغراء :

وهذه تعزى إلى مروان

وانسب له أخرى على إيقان

شخص له عشرون دينار هلك

عنها و عن عشرين درهماً ترك

فهي شقيقتان مع أختين

للأم و الزوجات ضعف اثنين

فهذه المسألة هي شقيقتان وأختان لأم وأربع زوجات زوجة
ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً والتركة عشرون ديناراً
وعشرون درهماً .

يقال : أن عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال : صورتها
أختان لأم وأختان شقيقتان وأربع زوجات .

للزوجات خمس المال للعول والخمس أربعة دنانير وأربعة
دراهم لكل واحدة دينار ودرهم .

فسميت هذه المسألة بالمروانية نسبة لعبد الملك بن مروان
وقد أوردتها الكلوزاني رحمه الله تعالى لغزا فقال :

ووارثة بعلا فكان نصيبها

من المال دينار عتيق ودرهم

وكان جميع المال عشرون درهما

وعشرون دينارا كذلك يقسم

وأورد الجواب قائلا : هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان

لأب

قلت : أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة

[٣] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن أربعة [٤] .

وللشقيقتين الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤]

وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] .

وتعول إلى خمس عشر [١٥] .

وبضرب رؤوس الزوجات أربعة في عول المسألة خمسة عشر

ينتج ستون [٦٠ = ١٥ × ٤] ومنها تصح .

للزوجات اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ لكل واحدة ثلاثة [٣]
ولكل شقيقة ستة عشر $[١٦ = ٤ \times ٤]$.

ولكل أخت لأم ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ فإذا نسبنا سهام
الزوجات إلى مصح المسألة يكون خمساً فلهن خمس التركة
وهي أربعة

دنانير	١٥/١٢	٦٠	٢٠ ديناراً	٢٠ درهماً
وأربعة زوجة	٣	٣	١	١
دراهم زوجة		٣	١	١
لكل زوجة		٣	١	١
واحدة زوجة		٣	١	١
واحد [١] شقيقة	٤	١٦	٥ وثلاث	٥ وثلاث
وهذه شقيقة	٤	١٦	٥ وثلاث	٥ وثلاث
صورتها : أخت لأم	٢	٨	٢ وثلاثان	٢ وثلاثان
أخت لأم (١)	٢	٨	٢ وثلاثين	٢ وثلاثين

(١) انظر الفصول في الفرائض / ٣٣٥ - ٣٣٦ والهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٢٨٤ وفتح القريب
النجيب جزء ١ / ٦٢ - ٦٣ والتهديب في علم الفرائض ص ٤٢٠ - ٤٢١ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩١

٢٤- أم الفروخ

وهي زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم هذا على ما ذكره أبو منصور الويني شيخ الكلوزاني والخبري رحمهم الله تعالى .

وتسمى بأم الفروج بالجيم : ذكره القمولي ^(١) رحمه الله تعالى في بجره لأن أكثر من فيها نساء ولكثرة السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر وحوّلها أفراخها .

وقيل هي لقب لكل مسألة عائلة إلى عشرة [١٠] . ويقال البلجاء : لوضوحها لأنها عالت بثليها وهو أكثر ما يكون في الفرائض .

وتلقب أيضاً بالشرحية : نسبة إلى القاضي شريح رحمه الله تعالى لوقوعها في زمنه وقضائه فيها بذلك لما روي أنه سئل عنها فجعلها من عشرة [١٠] - كما سنعرف ذلك إن شاء الله تعالى - فكان الزوج يلقي الفقيه فيستفتيه فيقول

(١) القمولي : هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المعري درس وأفتى ولي قضاء قوس ثم أسيوط وغيرها وهو من الفقهاء المشهورين المتورعين مات سنة ٧٢٧هـ - ١هـ بتصرف نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٣٧٤

رجل ماتت امرأته ولم تترك ولداً ولا ولد ابن فيقال له النصف ، فيقول والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقول من أعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحاً فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر ، فكان شريحاً إذا لقي الزوج يقول إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً ، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً تبين لي فجورك أنك تضيع الشكوى وتكتم الفتوى .

المذاهب في قسمتها :

في قسمة مسألة أم الفروع مذاهب ومنها التالي :

١- مذهب الجمهور أصلها من ستة [٦] للزوج النصف

١٠/٦	ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد
٣	زوج [١] وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤]
١	أم لكل واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم
٢	أخت شقيقة [٢] لكل واحدة واحد
٢	أخت شقيقة [١] وتعول إلى عشرة [١٠] وهذه
١	أخت لأم صورتها :
١	أخت لأم

٢- وفي مقابل مذهب الجمهور مذهب ابن عباس رضي

الله عنهما : وهو كما علم سابقاً أنه لا يقول بالعلول وعلى

مذهبه تسقط الشقيقتان حيث أنهما ممن

٦		آخر الله وأولئك ممن قدم وهذا هو
٣	زوج	المشهور عنه فأصل المسألة على هذا القول
١	أم	من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣]
×	أخت شقيقة	وللأم السدس واحد [١] وللأختين لأم
×	أخت شقيقة	الثلث كاملاً اثنان [٢] لكل واحدة واحد
١	أخت لأم	[١] وتسقط الشقيقتان لعدم وجود باقي
١	أخت لأم	وهذه صورتها :

٣- ويخرج على مذهب ابن عباس رضي الله عنه من أن ثلث

الأختين لأم بين الأخوات معاً على قدر سهامهن لو انفردن

أي للشقيقتين ثلثا الباقي وللأختين لأم ثلثه

١٨	٦	$\times ٣$
٩	٣	زوج
٣	١	أم
٢	٢	أخت شقيقة
٢		أخت شقيقة
١		أخت لأم
١		أخت لأم

ومخرجهما ثلاثة نضربها في أصل
المسألة ستة ينتج ثمانية عشر
 $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ومنها تصح على هذا
القول للزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ وللأم
ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ ولكل شقيقة اثنان
 $[٢]$ و لكل أخت لأم واحد $[١]$
وهذه صورتها :

قلت : على هذا التخريج الأخصر أن يكون أصل المسألة
من ثمانية عشر $[١٨]$ لوجود السدس وثلثي الباقي للشقيقات
وثلث الباقي للأختين لأم حيث يصبح نصف الزوج تسعة
 $[٩]$ وسدس الأم ثلاثة $[٣]$ والباقي ستة $[٦]$

١٨		ثلاثها للأختين الشقيقتين أربعة [٤] لكل
٩	زوج	واحدة اثنان [٢] وللأختين لأم ثلثه اثنان [٢]
٣	أم	لكل واحدة واحد [١] وهذا لما سبق
٢	أخت شقيقة	ترجيحه أن ثمانية عشر [١٨] أصل و ليس
٢	أخت شقيقة	مصح كما سبق تحقيقه في باب الجـد
١	أخت لأم	والإخوة وإن كان خاص به والله تعالى أعلم
١	أخت لأم	وهذه صورتها :

٤- ما قاسه الفرضيون على قول ابن عباس رضي الله عنهما :

وهو أن يكون الثلث بين الأختين الشقيقتين والأختين لأم بالسوية وعلى هذا القياس تكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد

١٢	٦	$\times ٢$	[١] والباقي اثنان [٢] للأخوات
٦	٣	زوج	منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن
٢	١	أم	بالنصف وبضرب وفق رؤوسهن اثنين في
١	٢	أخت شقيقة	أصل المسألة ستة ينتج اثنا عشر
١		أخت شقيقة	$[١٢ = ٦ \times ٢]$ للزوج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$
١		أخت لأم	وللأم اثنان $[٢ = ٢ \times ١]$ ولكل أخت
١		أخت لأم	واحد [١] وهذه صورتها:

٥- مذهب معاذ رضي الله عنه أن للأم الثلث وليس السدس .

لأنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات
الصرف ، وإنما بالإخوة أو هما معاً كما سبق تحقيقه في باب
الثلث ، وعلى هذا المذهب يكون أصل المسألة من ستة [٦]
للزواج النصف ثلاثة [٣]

١١/٦		وللأم الثلث اثنان [٢] وللشقيقتين
٣	زوج	الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان
٢	أم	[٢] وللأختين للأم الثلث اثنان [٢]
٢	أخت شقيقة	لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى
٢	أخت شقيقة	أحد عشر [١١] وهذه صورتها :
١	أخت لأم	وفي هذين المذهبين الأخيرين نازع
١	أخت لأم	الوئي رحمه الله تعالى ^(١) .

(١) انظر فتح القريب الخيب ج ١/٤١-٤٢ والتلخيص في الفرائض ج ١/٧٠ - ٧١ ونهاية الهداية إلى

تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

٢٥- أم الأرامل

مسألة أم الأرامل : وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع

أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات .

وتلقب أيضاً بأم الفروج : لأن جميع من فيها نساء .

وتلقب بالسبعة عشرية : بنسبتها إلى سبعة عشر .

وتلقب بالدينارية الصغرى : لأنه يعاى بها فيقال خلفت سبعة

عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر ديناراً فورثت كل امرأة منهن ديناراً .

ويقال أيضاً : رجل خلف سبعة عشر امرأة من أصناف

مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض

والربع مع ثلث من اثني عشر

أو مع سدس لاتفاق ظهرا

وعولها وتراً لسبعة اعشرا

وذا لدى أم الأرامل شهرا

كجدتين وثلاث زوجات

صحين أربعاً له من أخوات

للأم ثم ضعفها لغيرها

وذا تمام عولها وخيرها

ولقبت أم الفروج وأشييع

أم الأرامل لأنوثة الجميع

وإن يكن متروكه سبع عشر

من الدنانير فبالصغرى اشتهر^(١)

أصلها من اثني عشر [١٢] وتعول إلى سبعة عشر

[١٧].

للزوجات الربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١].

وللجدتين السدس اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١].

وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١].

وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] كذلك لكل واحدة

واحد [١].

^(١) مدة الفارض بشرح العذب الفانض ج ١ / ١٦٦ - ١٦٨

١٧/١٢	ولو قلت هلك عن سبعة عشر	
٣	زوجات	٣ ديناراً لكان نصيب كل واحدة
٢	جدتان	منهن ديناراً واحداً ولهذا سميت
٤	أخوات لأم	الدينارية الصغرى وهذا على
٨	شقيقات	قول الجمهور وهذه صورتها :

أما على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فقد سبق

نظيرها في الغراء وأم الفروخ .

وعلى قول الجمهور أورد فيها كثير من الألغاز ومن ذلك ما أورده الكلوزاني رحمه الله تعالى من شعر ملفق وهو:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل

إن سألت الشيوخ والأحداثا

مات ميت عن سبع عشرة أنثى من

وجوه شتى فحزن التراثا

أخذت هذه كما أخذت تلك

عقاراً ودرهماً وأثاثا

الجواب

قد فهمنا السؤال فهماً صحيحاً

وعرفنا الموروث والوراثة

وخص ثلثي تراثه أخوات

من أبيه ثمانية وراثاً

ومن الأم أربع حزن ثلثا

ولزوجاته وكن ثلاثاً

ربع المال لا ينازعن فيه

فيوزعن ربعه أثلاثاً

وله جدات ياصح أيضاً

حزنا السدس صامتاً وأثا

فاستوى القوم في السهام

بعول كان في فرضهن وحزن الترا

كل أنثى لها من المال سهم

وجرى الأمر واضحاً ما التا

لقبوها أم الأرامل إذ كان

جميع الوراث فيها إناثاً^(١)

وقال القرافي رحمه الله تعالى : المشكل الخامس قال ترك
سبع عشر امرأة وسبعة عشر ديناراً ورث كل واحدة ديناراً ثم
ذكر الوارثات المذكورات وقال : وفيها يقول الشاعر :

ألم تسمع وأنت بأرض مصر

بذكر فريضة في المسلمين

بسبع ثم عشر من إناث

فخرت بهن عند الفاضلين

فأحرزن الوراثة قسم حق

سواء في حقوق الوارثينا^(٢)

(١) التهذيب في الفرائض ص ٤٤ - ٤٥ وفتح القريب المحيى شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٤٢ - ٤٣

(٢) الذخيرة ج ١٣ / ٧٠

٢٦- الدينارية الصغرى

مسألة الدينارية الصغرى هي أربع أخوات لغير أم وأختان لأم وهي غير مشهورة يقال فيها خلف ست نسوة وخلف ستة دنانير فورثت كل امرأة ديناراً^(١)، قلت: أصلها من ثلاثة [٣] للشقيقات الثلاثان اثنان [٢] منكسرة عليهن وموافقة لرؤوسهن أربعة [٤] بالنصف فنثبت نصف الرؤوس اثنين [٢]، وللأختين لأم الثلث واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن اثنين [٢] وبين المحفوظات من الرؤوس ماثلة فنكتفي بإحداهن، ثم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة [٢×٣=٦] ومنها تصح للشقيقات

أربعة [٢×٢=٤] لكل واحدة	٢×	٣	٦	٦ دنانير
واحد [١] للأختين لأم اثنان	أخت شقيقة	٢	١	١
[٢] لكل واحدة واحد [١]	أخت شقيقة		١	١
فإذا كانت التركة ستة دنانير	أخت شقيقة		١	١
فيكون نصيب كل واحدة	أخت شقيقة		١	١
منهن ديناراً واحداً وهذه	أخت لأم	١	١	١
صورتها :	أخت لأم		١	١

(١) انظر نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨٠-٢٨١ و الفصول في الفرائض ص ٣٣٣ و فتح

القريب الجيب ج ١ ص ٦٣

٢٧- الدينارية الكبرى

مسألة الدينارية الكبرى هي أم وزوجة وبتان واثنان عشر أخ
لأب وأخت لأب .

وتلقب بالركابية : لأن الأخت ذهبت إلى علي بن أبي
طالب رضي الله عنه فوجدته راكباً فأمسكت بركابه وقالت : يا أمير
المؤمنين إن أخي ترك ستمائة ديناراً فأعطيني شريح منها ديناراً
واحداً .

فقال لها : لعل أخاك ترك زوجة وأماً وبتين واثنان عشر أخاً
وأختاً .

قالت : نعم .

قال : ذاك حقك ولم يظلمك شيئاً ولهذا لقبت بالركابية.

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض

بنسبة لما شريح حكما

فيها لأخت ميت ما ظلما

في زوجة للميت وابنتين أم

واثنان عشر أخاً وأختاً لا لأم

لأجلها قد لقبت بالشاكية

لكونها أتت علياً باكية

قالت له إن شريحاً ظلماً

لم يعدل القسمة حين حكما

أبقى أخي من ذهب ست مائة

فخصني بواحد دون الفئة

قال لها لعله قد هلكا

عن زوجة وأمه وتركها

بنتين مع اثني عشر من إخوة

وأنت أخته تمام العدة

قالت نعم فقال ذاك حقك

تأتي لنا بغير حق تشتكي

وتظهرين في شريح الشكوى

وتكتمين عند ذاك الفتوى^(١)

(١) عمدة الفارض بشرح العذب الفانض جزء ١ / ١٦٨ - ١٦٩

وتلقب بالعامرية وبالشعبية: لأن الأخت سألت عنها عامر الشعبي فأجابها بما قاله شريح رحمهم الله تعالى .
وقال ابن المجدي رحمه الله تعالى: تلقب بالشريحية وذلك لقضاء شريح فيها .

وتلقب بالشاكية : لشكايتها لشريح رحمه الله تعالى على علي عليه السلام .

قال الخبري رحمه الله تعالى : ويحكي عن ابن سريج وعن داود الطائي وعن عبد الملك بن مروان وعن المأمون وكل ذلك قد قيل ^(١) .

قلت : ومن ذلك ما أورده ابن كثير رحمه الله تعالى بقوله :
(وروى ابن عساكر أن المأمون جلس يوماً للناس وفي مجلسه الأمراء والعلماء فجاءت امرأة تتظلم إليه فذكرت أن أخاها توفي وترك ستمائة دينار ولم يحصل لها سوى دينار واحد.

(١) المصادر السابقة وكتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٩٩

فقال لها المأمون رحمه الله تعالى: على البديهة قد وصل
إليك حقلك كأن أخاك قد ترك بنتين وأماً وزوجة واثنى عشر
أخاً وأختاً واحدة وهي أنت قالت : نعم يا أمير المؤمنين .
فقال : للبنتين الثلثان أربعمئة ديناراً .

وللأم السدس مائة دينار.

وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً .

بقي خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران ولك دينار
واحداً فعجب العلماء من فطنته وحدة ذهنه وسرعة جوابه^(٢).
وإذا علم هذا فإن أصل المسألة الدينارية الكبرى من أربعة
وعشرين [٢٤] .

للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنتين
الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] .

والباقى واحد [١] للإخوة لأب وأختهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وهو منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم خمسة وعشرين
[٢٥] فنضربها في أصل المسألة ينتج ستمائة [٢٥ × ٢٤ = ٦٠٠]
ومنها تصح للأم مائة [٢٥ × ٤ = ١٠٠] وللزوجة خمسة وسبعون

(٢) انظر البداية والنهاية جزء ١٠ / ٧١٨ - ٧١٩

[$75 = 25 \times 3$] ولكل من البنيتين مائتان [$200 = 25 \times 8$] ولكل
أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وبما أن

٦٠٠	٦٠٠	٢٤	× ٢٥	
١٠٠	١٠٠	٤	٦/١	أم
٧٥	٧٥	٣	٨/١	زوجة
٢٠٠	٢٠٠	٨	٣/٢	بنت
٢٠٠	٢٠٠	٨		بنت
٢٤	٢٤	١	ب.ع	١٢ أخ لأب
١	١			أخت لأب

التركة مساوية أم
لمصح المسألة زوجة
فسهام كل وارث بنت
هي نصيبه من بنت
التركة [٦٠٠] ١٢ أخ لأب
وهذه صورتها: أخت لأب

٢٨ - المنبرية

المسألة المنبرية هي زوجة و أم و أب و بنتان .

لقبت بالمنبرية : لأن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالاً صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : أخبرنا بعض طلبة اليمن أنه سمع في اليمن بعضاً يذكر أن صدر الخطبة التي سئل عليه السلام في أثنائها : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعاً ، ولكني لم أقف على ذلك في مصنف وما سمعته من غير هذا اليمني والله أعلم .

وتسمى أيضاً بالبخيلة : لقلة عولها لأنها لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين [٢٧] فقط إلا عند ابن مسعود عليه السلام في القول بحجب الابن — الذي قام به حجب الأوصاف — لغيره كما في الثلاثينية .

وتلقب أيضاً بالحيدرية و بالعنبية : —

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

أب و أم و ابنتان و مرة هذي بمنبرية مشتهرة

قال الشيخ صالح البهوتي - رحمه الله تعالى - في عمدة
الفارض : في عرض كلامه عن عول أصل أربعة وعشرين
[٢٤] فأوردها بقوله :

وعولها بالثمن جاء عن علي في منبرية لقوله الجلي

في أبوين وابنتين جمعا مع زوجة قد صار ثمن تسعا^(١)

ولا تخفى قسمتها فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة
الثن ثلاثة [٣] ، ولكل من الأبوين السدس أربعة [٤].

٢٧/٢٤		وللبنتين الثلثان ستة عشر [١٦] لكل
٣	زوجة	واحدة ثمانية [٨] وتعول إلى سبعة
٤	أم	وعشرين [٢٧] وهذا علم سابقاً على
٤	أب	قول الجمهور خلافاً لابن عباس <small>رضي الله عنه</small> حيث
٨	بنت	لا يرى العول وهذه صورتها:
٨	بنت	

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ ص ٢٨١ و فتح القريب المجيب ج ١ ص ٤٣ و التهذيب في
الفرائض ص ٤٥ والعذب الفارض ج ١ ص ١٧٠

٢٩- المباهلة

مسألة المباهلة : هي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب .
 قال الخبري رحمه الله تعالى : تسمى مسألة المباهلة لأنها
 أول مسألة عائلة حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
 وقال الكلوزاني رحمه الله تعالى : تسمى المباهلة : لأنها
 حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة فأشار
 بعضهم بالعول وأجمع رأيهم على ذلك وخالف ابن عباس
 رضي الله عنهما فلم ير العول إلا أنه لم يظهر الخلاف في زمن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فلما قتل عمر رضي الله عنه تكلم في ذلك فقال : إن الذي أحصى
 رمل عاج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً هذان
 نصفان قد ذهباً بالمال فأين الثلث من شاء باهله إن المسائل لا
 تعول ، فقالوا له : فأين كنت في زمن عمر رضي الله عنه فقال :
 هبته وكان امرءاً مهيباً .

وقيل هي لقب لكل عائلة .

أما الفرضيون فيقولون هي : لقب لصورة مخصوصة .

وقيل أن أول فريضة عالت في الإسلام هي زوج وأختان ذكره زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى .

وقيل سميت مباهلة : لدعاء ابن عباس رضي الله عنهما إلى المباهلة أن المسائل لا تعول .

ولقد قال عطاء بن أبي رباح لابن عباس رضي الله عنهما أن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن .

قال عليه السلام : فإن شاؤا فلندع أبناءنا وأبنائهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، وقال ذلك مرةً لزيد عليه السلام ، ومرةً لعطاء ، ومرةً لزفر رحمهم الله تعالى جميعاً ، ومرةً لم يسم المخاطب .

فعلى مذهب ابن عباس رضي الله عنهما :

٦			أصل المسألة من ستة [٦]
٣	٢/١	زوج	للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم
٢	٣/١	أم	الثلث اثنان [٢] والباقي واحد
١	ب	أخت شقيقة	[١] للأخت وهذه صورتها :

وعلى مذهب الجمهور : وهو الراجح كما سبق تحقيقه في

باب العول أصلها من ستة [٦] ، للزوج النصف ثلاثة [٣]

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
٢	٣/١	أم
٣	٢/١	أخت شقيقة

وللأم الثلث اثنان [٢]

وللأخت الشقيقة النصف

ثلاثة [٣] وتعول إلى ثمانية

[٨] وهذه صورتها : ^(١)

^(١) انظر كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ١٦٧ والتهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤١ - ٤٢ ونهاية

الهداية إلى تحرير الكفاية ج ١ / ٤٧ - ٤٨ وروضة الطالبين ج ٦ / ٩١ وفتح القريب المحجب جزء ١ /

٣٠- الناقضة :

المسألة الناقضة هي : زوج وأم وأختان لأم .
وسميت الناقضة والمناقضة لأنها تنقض على ابن عباس رضي
الله عنهما أصله في الفرائض .
وقيل أحد أصليه لأنه إن أعطى للأم الثلث كاملاً لم يبق
للأختين لأم إلا السدس وهو لا ينقص ولد الأم عن فرضه
لأنهم لا يكونون عصبة بحال .
وإن أعطى الأختين لأم الثلث كاملاً حجب الأم بهما وهو
لا يرى حجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة فصاعداً كما سبق
تحقيقه ، أو أعال المسألة وذلك خلاف مذهبه .
ولذلك سميت مسألة الإلزام : لأنها ألزمته ﷺ بأحد أمور
ثلاثة وهو لا يقول بها فيما أن يعيل .
وإما أن يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأختين وهو لا
يحجبها إلا بثلاثة فصاعداً .

وإما أن ينقص الأختين لأم من ثلثهما هنا وهما على قوله
ليستا ممن أخرج الله عنده لأخهما لا يهبطان من فرض إلى
تعصيب .

قال الجعبري رحمه الله تعالى :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمة

وعن ولدي أم وزوج تبتلا

فللزوجة نصف وابن عباس لا يرى

عن الثلث حجب الأم بأخوين لا

ولا العول ثم الحجب يلزمه هنا

أو العول أياما توخاه أشكلا

وقال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

زوج وأم وابنتها تقدم

أصل ابن عباس لنقص يلزم

لمنعه العول وحجب الأم من

ثلث بالاثنتين من إخوة تعن

فالنقص لازم لأصل منهما

والخلف في قياسه أصله انتمى

قال الخبري رحمه الله تعالى : إن الأشبه بقياس ابن عباس رضي الله عنهما أن يعطي الأختين السدس .

قلت : ومقصد الخبري رحمه الله تعالى هنا والله تعالى أعلم هو الخروج من هذه المسألة بإعطاء الأختين لأم الباقي وهو السدس الفاضل عن نصف الزوج وثالث الأم على قوله رضي الله عنه والله تعالى أعلم .

وقال النووي رحمه الله تعالى : قيل إن الصحيح على قياس قوله أن الباقي للأختين .

وقال الشنشوري رحمه الله تعالى : ويمكن الجواب عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه روي عنه أن المقدم من لا يحجب عن الإرث .

والمؤخر من قد يحجب عن الإرث فعليه يخلص عن الإلزام .
لكن قال الإمام : المشهور في الرواية عنه أنه لا يدخل النقص على ولد الأم فعليه لا مخلص له من الإلزام .

ووجه ذلك بعضهم بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض إلى فرض فذلك موجود في الزوج والأم .
وأما الإخوة للأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء فعليه
يخلص من الإلزام ^(١) .

قلت : وعلى هذا يكون أصل المسألة من ستة [٦] للزوج
النصف ثلاثة [٣] ، وللأم الثلث اثنان [٢] .

وللأختين لأم الباقي واحد [١] منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما اثنين [٢] وبضربهما في أصل المسألة ستة [٦] ينتج .

١٢	٦	×٢	
٦	٣	٢/١	زوج
٤	٢	٣/١	أم
١	١	ب	أخت لأم
١			أخت لأم

اثنا عشر [١٢] ومنها يصح
هذا الانكسار للزوج ستة
[٦=٣×٢] وللأم أربعة
[٤=٢×٢] ولكل من الأختين
لأم واحد [١] وهذه صورتها :

^(١) انظر كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ١٦٨ وفتح القريب المجيب ج ١ / ٤٠ والعذب الفانض
جزء ١ / ١٦٢ - ١٦٣ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٥٢ - ٥٣ والكنوز الملية في الفرائض الجليلة ص

أما على قول الجمهور وهو الراجح كما سبق تحقيقه

٦			فإن أصل المسألة من ستة [٦]
٣	٢/١	زوج	للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم
١	٦/١	أم	السدس واحد [١] وللأختين لأم
١	٣/١	أخت لأم	الثلث اثنان [٢] لكل واحدة واحد
١		أخت لأم	[١] وهذه صورتها :

قلت : ويتخرج في هذه المسألة قول آخر على مذهب معاذ

بن جبل رضي الله عنه والذي مر معنا في باب الثلث أنه لا يحجب الأم عن الثلث بالأخوات الصرف إلا أن يكون معهم أخ أو أكثر ، وعليه يكون للأم الثلث بدل السدس وتعول إلى سبعة [٧] فأصلها من ستة [٦]

٧/٦			للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم
٣	٢/١	زوج	الثلث اثنان [٢] وللأختين لأم
٢	٣/١	أم	الثلث اثنان [٢] لكل واحدة
١	٣/١	أخت لأم	واحد [١] وتعول إلى سبعة [٧]
١		أخت لأم	وهذه صورتها :

٣١- أم البنات

مسألة أم البنات هي ثلاث [٣] زوجات وأربع [٤] أخوات لأم وثمان [٨] أخوات شقيقات وهي أم الأرامل بإسقاط الجدتين .

وأصلها من اثني عشر [١٢] وتعود إلى خمسة عشر [١٥] للزوجات الربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١] وللأخوات لأم الثلث أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١] وللشقيقات الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة واحد [١] وهذا

١٥/١٢	
٤	زوجات ٣
٤	أخوات لأم ٤
٨	أخوات شقيقات ٨

على قول الجمهور وهو القول
الراجع كما سبق تحقيقه وهذه
صورتهما:

أما على أحد قولي بن عباس رضي الله عنه وهو عدم القول بالعول
كما سبق تحقيق في باب العول ، فيعطي الأخوات لأم الثلث
كاملاً لأنهن ينقلبن من فرض إلى فرض فهن عنده ممن قدم
الله.

ويعطي الأخوات الشقيقات الباقي لأنهن ينقلبن من فرض إلى تعصيب فهن عنده ممن آخر الله.

فللزوجات الربع ثلاثة [٣] لكل واحدة واحد [١].
وللأخوات لأم الثلث كاملاً أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١].

والباقي خمسة [٥] للأخوات الشقيقات منكسرة عليهن ومباين لرؤوسهن ثمانية [٨] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ١٢ \times ٨]$.
للزوجات أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ ، لكل واحدة ثمانية $[٨ = ٣ \div ٢٤]$ أسهم.

وللأخوات لأم اثنان وثلاثون $[٣٢ = ٨ \times ٤]$ سهماً ، لكل واحدة ثمانية $[٨ = ٤ \div ٣٢]$ أسهم.

٩٦	٨×١٢			وللشقيقات الباقي أربعون
٢٤	٣	زوجات	٣	[٤٠] سهماً ، لكل واحدة
٣٢	٤	أخوات لأم	٤	خمس [٥] أسهم وهذه
٤٠	٥	أخوات شقيقات	٨	صورقها على هذا القول:

وعلى القول الآخر في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما يجعل الباقي بعد أصحاب الفروض للأخوات لأم والأخوات الشقيقات أثلاثاً على حسب فروضهن ؛ للشقيقات ثلثاه وللأخوات لأم ثلثه .

وعلى هذا القول أصل المسألة من أربعة [٤] للزوجات الربع واحد [١] منكسر عليهن ومباين لرؤوسهن ثلاثة [٣].
والباقي بعد ربع الزوجات ثلاثة [٣] للأخوات لأم والأخوات الشقيقات على حسب فروضهن ، فللأخوات الشقيقات ثلثا الثلاثة اثنان [٢] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثمانية [٨] وبينهما موافقة بالنصف فنثبت وفق الرؤوس أربعة [٤ = ٨ ÷ ٢].

وللأخوات لأم ثلث الثلاثة واحد [١] وهو مباين لرؤوسهن أربعة [٤].

وبالنظر بين المثبتات ثلاثة [٣] وأربعة [٤] وأربعة [٤] نجد تماثل الأربعين فنكتفي بإحدهما وهي مباين للثلاثة [٣] فنضربها فيها ينتج جزء السهم اثنا عشر [١٢ = ٤ × ٣] فنضربها

في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وأربعون $[٤٠ = ١٢ \times ٤]$ ومنها تصح المسألة على القول الآخر في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

للزوجات اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ لكل واحدة أربعة $[٤ = ٣ \div ١٢]$ أسهم.

وللأخوات لأم كذلك اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ سهماً لكل واحدة ثلاثة $[٣ = ٤ \div ١٢]$ أسهم.

وللأخوات الشقيقات أربعة وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً.

٤٨	٤	$\times ١٢$	
١٢	١	زوجات	٣
١٢	١	أخوات لأم	٤
٢٤	٢	أخوات شقيقات	٨

لكل واحدة ثلاثة

$[٣ = ٨ \div ٢٤]$ أسهم

وهذه صورتها:

٣٢- الدفّانية :

المسألة الدفّانية : قال الشنشوري رحمه الله تعالى : لقبت بالدفّانية لأن المرأة دفنت جميع أزواجها .

وذكر أيضا أنها لقبت بالجعفرية وهي امرأة ورثت أربعة أزواج واحداً بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم .

هم أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر دينارا للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار .

قال أبو يحيى زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى فلما مات الأول فأصابها منه ديناران ولكل أخ ديناران فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة .

ثم مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه ديناران فصار لها أربعة والباقي لأخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة .

ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها منه ديناران فصار لها ستة والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر .

فلما مات عنها أصابها من ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال .

وقد نظمها بعضهم فقال :
 ووارثة بعلًا وبعلين بعده
 وبعلًا أبوهم ذو الجناحين جعفر
 فكان لها من قسمة المال نصفه
 بذلك يقضي الحاكم المتفكر
 وما جاوزت في مال بعل سهامها
 إذا مات ربعاً في الورثة يزهر
 وقال البليسي رحمه الله تعالى : وقيل فيها أيضاً :
 رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت
 بأربعة كانوا لها خير أزواج
 فكان لها من جملة المال نصفه
 به حاكم في الناس نوح بن دراج ^(١)

(١) انظر فتح القرب الحبيب شرح كتاب الترتيب جزء ٢ / ١٠٤ بتصرف

٣٣- العالية :

المسألة العالية هي : زوج وأم وأخ لغيرها وجد .
وسميت العالية : لأن امرأة من همدان تسمى العالية ماتت
وتركت هذه الفريضة فقضى فيها عبدة السلماني على قول
ابن مسعود رضي الله عنه .

عن أبي إسحاق السبيعي ^(١) قال : أتينا شريحاً فيها فقال
الذي تقوم على رأسه أنه لا يقول في الجد شيئاً فقاموا عنه
فأتينا عبدة السلماني فقضى فيها .

قال الخبري رحمه الله تعالى : يسقط الأخ في قول الجمهور .
قلت : هو القول الراجح الذي ذهب إليه أبي بكر الصديق
وأربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم كما سبق بيانه في
باب الجد والإخوة.

(١) أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق
السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة قال الأسود بن عامر عن شريك ولد أبو إسحاق السبيعي في سلطان عثمان
أحسب شريكاً لثلاث سنين بقين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل تسع وعشرين ومائة وهو ابن مائة سنة
أو مائة غير سنة وقيل بلغ ثمانين سنة اهـ الطبقات ج ٦/ ٣١١-٣١٢ رقم ٢٤١١ والتقريب ٣٦٠
رقم ٥٠٦٥

٦			تحقيقه فعلى هذا القول أصل
٣	٢/١	زوج	المسألة من ستة [٦] للزوج النصف
٢	٣/١	أم	ثلاثة [٣] وللأم الثلث اثنان [٢]
١	ب	جد	والباقي واحد [١] وهو تمام السدس
×	×	أخ شقيق	للجد ويسقط الأخ وهذه صورتها :

قال الخبري رحمه الله تعالى : وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للأم ثلث الباقي والباقي بين الأخ والجد مناصفة ونسب هذا القول أيضاً الكلوداني رحمه الله تعالى إلى عمر رضي الله عنه ولم يسم المسألة باسم .

قلت : وعلى هذا القول أصل المسألة أيضاً من ستة [٦]

٦			للزوج النصف ثلاثة [٣]
٣	٢/١	زوج	ولكن للأم ثلث الباقي [١]
١	٣/١ الباقي	أم	والباقي اثنان [٢] بين الجد
١	ب	جد	والأخ مناصفة لكل واحد منهما
١		أخ شقيق	واحد [١] وهذه صورتها :

كما أورد الخبري رحمه الله تعالى قول أبي ثور رحمه الله تعالى وهو : أن للأم ثلث الباقي والباقي للجد ^(١) .

٦			قلت : وعليه يكون أصل المسألة
٣	٢/١	زوج	من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة
١	٣/١ الباقي	أم	[٣] وللأم ثلث الباقي واحد [١]
٢	ب	جد	والباقي اثنان [٢] للجد ويسقط
×	×	أخ شقيق	الأخ الشقيق وهذه صورتها :

(١) انظر التلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٠٦ والتهذيب في الفرائض ص ٨٧

٣٤- المالكية

المسألة المالكية هي : زوج وأم وإخوة لأم وجد وأخ لأب واحداً فأكثر .

قال القرافي رحمه الله تعالى : تسمى المالكية : لصحة استدلال مالك فيها واعتباره .

وقيل سميت بالمالكية : لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى سئل عنها أي أنها التي وقع النص عن الإمام مالك فيها حيث جعل للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي ويسقط الإخوة جميعاً .

وقال : لأن الجد يقول لو لم أكن أنا كان للإخوة ما بقي ولم يأخذ الإخوة لأب شيئاً فلما حجبت الإخوة للأم عنهم كنت أنا أحق به منهم .

وجعل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث للجد ويسقط الإخوة .

وهذه المسألة إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى مذهبه في الجد والإخوة وقد علم سابقاً أنه يقول بتوريث الأخ مع الجد وقد منعهم هنا .

كما خالف بذلك مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه مع أنه قد رسم مذهبه على مذهبه فلا يتجاوزهُ فعدت هذه المسألة مما خالف فيها مالك رحمه الله تعالى الإمام زيداً رضي الله عنه .

وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام مالك في هذه

٦			المسألة وهو المفتى به عند المالكية قلت
٣	٢/١	زوج	: وهو موافق فيها لمذهب أبي بكر
١	٦/١	أم	الصدّيق وابن عباس رضي الله عنهم
×	×	أخ لأم	ومن قال بقولهما كأبي حنيفة أن الجد
×	×	أخ لأم	يُسقط الإخوة وهو الراجح كما
٢	ب	جد	أسلفنا وهذا هو المذهب الأول في
×	×	أخ لأب	المالكية وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله : وهو أن الباقي بين الجد والأخ مناصفة حيث يستوي للجد هنا السدس والمقاسمة

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١]

والباقي اثنان [٢] بين الجد والأخ لأب لكل واحد منهما

٦		واحد [١]. وهذه هي الرواية
٣	٢/١	زوج
١	٦/١	أم
×	×	أخ لأم
×	×	أخ لأم
١		جد
١	ب	أخ لأب

الثانية عن الإمام مالك قال ابن يونس — رحمه الله تعالى — من المالكية : والصواب أنه يرث معه الأشقاء أو الإخوة لأب لأنهم يقولون له أنت لا تستحق شيئاً إلا شاركناك فيه ، وهذه صورتها :

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن شبه المالكية : (وينبغي أن يعلم أن مالكا لا يخالف زيدا إلا في

فريضة واحدة وهي امرأة هلكت وتركت زوجاً وأماً وإخوة
لأم وإخوة لأب وأم وجداً) .

قلت : هذه شبه المالكية وليست المالكية التي وقع النص عن
الإمام مالك فيها وإنما هي على قياس مذهبه كما ذكره
البجائي رحمه الله تعالى في شرح التلمسانية وصاحب العذب
الفائض رحمه الله تعالى أيضاً بقوله :

ومالك لو صحب الجد لهم

حاز الذي تحوزه أولاد الأم ومنع

الشقيق للميراث فيه

وهذه شبه الذي تعزى إليه

هذا لأن الجد فيها يحجب

كل الذي بأمه ينتسب

فإن يكن مكانه أخ لأب

يحوز جد ما لولد أم وجب

لأنه في حجه تسبباً

فثلث المال له قد صحباً

وهذه لمالك قد نسبت

ومالكية لديهم قد شهرت^(١)

^(١) انظر العذب الفائض جزء ١ / ١٠٤ - ١٠٥ والاستذكار ج ١٥ / ٤٦٥ - ٤٦٦ رقم (٢٢٨٠٣ - ٢٢٨٠٦) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء ٢ / ٢٦٣ وفتح القريب المجيب جزء ١ / ٦٢ والذخيرة ج ١٣ / ٤٧ - ٤٨

٣٥ - شبه المالكية

مسألة شبه المالكية هي : زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وجد أي (هي المالكية إذا كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب). والعمل فيها لا يخفى وهو كالعمل في المسألة السابقة (أعني المالكية) .

ولا تعتبر من المسائل الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ^(١) .

حيث جعلها من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] هي تمام الثلث للجد ويسقط الإخوة .

وهذه كما أسلفت إحدى المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى مذهبه في الجد والإخوة وقد علم سابقاً أنه يقول بتوريث الأخ مع الجد وقد منعهم هنا .

(١) انظر لباب الفرائض ص ٥٦ - ٥٧

كما خالف بذلك مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه مع أنه قد رسم مذهبه على مذهبه فلا يتجاوزه فعدت هذه المسألة مما خالف فيها مالك رحمه الله تعالى الإمام زيداً رضي الله عنه .

وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك والمفتي به عند

٦			المالكية . <u>قلت</u> : وهو موافق فيها
٣	٢/١	زوج	لمذهب أبي بكر الصديق وابن عباس
١	٦/١	أم	رضي الله عنهم ومن قال بقولهم
×	×	أخ لأم	كأبي حنيفة أن الجد يسقط الإخوة
×	×	أخ لأم	وهو الراجح كما أسلفنا .
٢	ب	جد	<u>وهذا هو المذهب الأول</u> في
×	×	أخ شقيق	المالكية وهذه صورتها :

المذهب الثاني : مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله : وهو أن الباقي بين الجد والأخ مناصفة حيث يستوي للجد هنا السدس والمقاسمة

وعلى هذا المذهب فإن أصل المسألة من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢]

٦			بين الجد والأخ لكل واحد منهما
٣	٢/١	زوج	واحد [١] وهذه هي الرواية الثانية
١	٦/١	أم	عن الإمام مالك قال ابن يونس من
×	×	أخ لأم	المالكية : والصواب أنه يرث معه
×	×	أخ لأم	الأشقاء أو الإخوة لأب لأنهم
١	ب	جد	يقولون له أنت لا تستحق شيئاً
١		أخ شقيق	إلا شاركناك فيه وهذه صورتها :

٣٦- عقرب تحت طوبة

مسألة عقرب تحت طوبة هي : زوج وأم وأخت لأم أقرت
ببنت .

لقبت بهذا اللقب كما قال الشنشوري - رحمه الله تعالى
- لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة والله تعالى أعلم .
فأصل مسألة الإنكار من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة
[٣] وللأم الثلث اثنان [٢] وللأخت لأم السدس واحد [١]
وليس هناك باقي للعاصب .

ومسألة الإقرار من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣]
وللأم السدس اثنان [٢] وتسقط الأخت لأم بالبنت التي
أقرت بها ، وللبنت النصف ستة [٦] ، والباقي واحد [١]
للعاصب .

ومجموع ما للبنت والعاصب [٧] ولإيجاد الجامعة ننظر بين
سهام المقررة واحد [١] من المسألة الأولى وسهام البنت
والعاصب سبعة [٧] نجدها متباينة .

فنضرب سهام البنت والعاصب في أصل مسألة الإنكار
سنة [٦] ينتج اثنان وأربعون [٤٢ = ٦ × ٧] وهي الجامعة

٤٢	١٢	٦	للمسألين للزوج واحد
٢١	٣	٣	وعشرون [٢١ = ٧ × ٣] زوج
١٤	٢	٢	ولأم أربعة عشر أم
×	×	١	[١٤ = ٧ × ٢] ولا شيء أخت لأم
٦	٦	٠	للأخت لأم ، وللبنت ستة بنت
١	١	٠	[٦ = ٦ × ١] وللعاصب واحد عاصب
	إنكار	إقرار	[١ = ١ × ١] وهذه صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض:

فإن يكن لازم ذا الإقرار

دخول وارث يكون طاري

قسمت كل حظ ذاك الوارث

على سهام وارث وحادث

كأن توت عن زوج وأم وأخت لأم

أقرت الأخت ببنت فتضم

سهام بنت لسهيم العاصب
 واقسم على ذا سهم الأخت تصب
 إن أنكر الزوج وأم قولها
 فإن يصدقك النصف لها
 والربع للزوج كذا السدس للأم
 وما بقي منه فعاصب يضم
 وهذه مسألة عجيبة
 يدعوها عقرب تحت طوبه
 ونسبت لمالك في الغالب
 للحكم فيها بلزوم العاصب
 وقوله : نسبت لمالك في الغالب : فالمقصود أنها نسبت
 لأهل مذهبه ^(١) .

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٢ والعذب الفائض جزء ٢ ص ٢٦١ -

٣٧- أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك

مسألة أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك هي : ابن أقر بابن آخر ثم أقرأ جميعاً بابن ثالث فأنكر الثالث نسب الثاني فيبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لأن الثاني لم يتفق عليه الأول والثالث .

وأما الثالث فقد اتفق عليه الأول والثاني فالثاني أدخل الثالث لأنه لو لم يوافق عليه لم يدخل فأخرجه الثالث لأنه صار متوقفاً على اعترافه فلم يوافق عليه وأما الأول فلا يحتاج لموافقة واحد منهما لثبوت نسبه .

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض بعد أن ذكر إقرار ابن بابن آخر فالmaal بينهما :
فإن بثالث معاً أقرأ

وأنكر الثالث ثانياً طرا

فيدفع الأول نصف المال

لثالث للأخذ بالمقال

وثلت ما في يده للثاني

في باطن فلا تقرب ثاني

يخرجك مذ يدخل وقيل فيها

أدخلن أخرجك فكن نبيا

كما مضى يبطل نسب الثاني بإنكار الثالث .

ويثبت نسب الثالث بإقرار الأول والثاني .

وأما الأول فلا يحتاج إلى هذا لثبوت نسبه وهذا على

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيقسم المال بين الأول

والثالث مناصفة ظاهراً .

أما الثاني فليس له شيء إلا من نصف الأول باطناً أي إذا

كان الأول صادقاً في إقراره به فله ثلث نصف الأول .

أما الحنابلة فيثبت نسب الثلاثة وإرثهم والله تعالى أعلم^(١)

(١) انظر فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١ / ٦٣ والعذب الفاضل شرح عمدة الفارض جزء

٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩ بتصرف واختصار

٣٨-المأمونية

وهي أبوان و بنتان ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة
وقيل عنهم وعن زوج.

وسميت المأمونية بهذا الاسم : لأن أبا العباس عبد الله المأمون
بن هارون الرشيد^(١) لما أراد أن يولي قاضياً على البصرة
وصف له يحيى بن أكثم^(٢) فلما أحضره استحققه واستصغره
لصغر سنه فأحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلمي فإن
المقصود علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون القضاة والعمال
بالفرائض فقال له المأمون ما تقول في أبوين و بنتين لم تقسم
التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت ، وقيل
عمن في المسألة وعن زوج فقال يحيى أرجلاً كان الميت أو
امراًة وفي رواية عند الخبري رحمه الله تعالى في التلخيص هل

(١) المأمون : هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ولد سنة ١٧٠ هـ تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ
استمر فيها عشرين سنة وخمسة أشهر كانت له بصيرة بعلوم متعددة فقهاً وطباً وشعراً وفرائضاً وكلاماً ونحواً
وعلم النجوم وإليه ينسب الزج المأموني وهو جدول يستدل به على حركة السيارات (الكواكب) وروي
أنه سئل عن المسألة الدينارية الكبرى وقد خدعه بشر المريسي وجماعة فأخذ عنهم مذهب الاعتزال الباطل
وراج عنده ١ هـ البداية والنهاية جزء ١٠ / ٧١٧ - ٧٢٤ بتصرف واختصار

(٢) يحيى بن أكثم : هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيهه
صدوق كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة مات سنة مائتين واثنين أو ثلاث وأربعين هجرية ١
هـ بتصرف تقريب التقريب ص ٥١٨ رقم (٧٥٠٧)

الميت رجل أو امرأة فإن كانت امرأة فهل ابتناها من زوج أو
من زوجين فقل له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب .
قال الكلوذاني رحمه الله تعالى فعلم المأمون أنه قد عرف
المسألة فكتب له عهده .

وقيل إن المأمون قال كم سنك ففطن يحيى بذلك وجال في
فكره أنه استصغره فقال : سن معاذ رضي الله عنه لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم
اليمن وسن عتاب بن أسيد رضي الله عنه لما ولي مكة فاستحسن جوابه
وولاه القضاء وكان سنه حينئذٍ إحدى وعشرين سنة .

قال ابن الهائم رحمه الله تعالى في كفايته :

وإن يخلف هالك أباً وأم

مع ابنتين ثم ماتت عنهم

بنت وخلف ذوي الأولى فقط

فإن يكن أنثى ففي الأخرى سقط

أب لأنه أبو أم و وإن

يكن أخا ذكورةً فما حضن

فالأولى من ستة والثانية

من ضعف تسعة وحظ الفانية

يوافق الأخرى بنصف فلرد

لتسعة ويبتغي ذاك العدد

أي سطح ستة وتسعة فمن

دال ونون صحتا كما زكن

وجزاء سهم الواو تسع رجع

والثاني واحدة فقسم يتبع

وهذه تعزى إلى المأمون

فينبغي الفحص عن المدفون^(١)

قال الشنشوري رحمه الله تعالى : إذا علم فينبغي لمن سئل
عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سئل يحيى لأن الحكم
يختلف كما سنبينه

وكذا ينبغي للفرضي أن يتنبه ويتفطن بما عساه أن يرد عليه
من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل في
الفرائض عامة وفي مسائل المناسخت خاصة وخصوصاً عند

(١) نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ - ١٠٠

الامتحان ويكثر التيقظ والتفطن فيمن يحجب ومن لا يحجب
فإن باب الحجب عظيم جداً في الفرائض ولا يسرع في عمل
المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه فينظر سوابق
السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ فعند الامتحان يكرم المرء أو
يهان .

وقيل أن يحيى بن أكثم رحمه الله تعالى لما ولي قضاء البصرة
استحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن
القاضي

فقال سن عتاب بن أسيد رضي الله عنه حين ولاه النبي ﷺ مكة
فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولي من هو في سنه بلداً خيراً من
بلدكم فلا اعتراض على المأمون في توليته ^(١) .

(١) التهذيب في الفرائض ص ٣٦١ والتلخيص في الفرائض جزء ١ / ٢٨١ والفروع ج ٥ / ١٨ - ١٩ - ٢٢
وفتح القريب المجيب جزء ١ / ١٢٦ - ١٢٧ والعذب الفانض جزء ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ونهاية الهداية إلى
تحرير الكفاية ج ٢ / ١٠٠ - ١٠٣

قسمة المأمونية

أولاً : إذا كان الميت الأول ذكراً فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] لكل من الأبوين السدس واحد [١] وللبنين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢]

وتكون البنت في المسألة الثانية قد هلكت عن جدة هي أم أب وجد هو أبو أب وأخت شقيقة أو لأب وفيها مذاهب سبقت معنا في باب الجد والإخوة ومنها التالي :

أ - مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه و من ذهب إلى مذهبه وهو إسقاط الإخوة بالجد وهو الراجح كما أسلفنا وعلى هذا القول أصبح أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للجد وبه تسقط الأخت.

وبالنظر بين سهام البنت اثنان [٢] ومسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف.

فأما وفق السهام فواحد $[١ = ٢ \div ٢]$ هو جزء السهم لمسألة البنت نضرب فيه سهام كل وارث منه.

وأما وفق أصل المسألة فثلاثة $[٦ \div ٢ = ٣]$ هي جزء السهم
لاستخراج الجامعة نضربه في أصل المسألة الأولى ستة $[٦]$
ينتج الجامعة للمسألتين ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$.
للأم من المسألة الأولى واحد $[١]$ نضربه في جزء سهمها
ثلاثة ينتج ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم.
ولها من المسألة الثانية واحد $[١ = ١ \times ١]$.
مجموع سهامها من المسألتين أربعة $[٤ = ٣ + ١]$ أسهم.
وللأب من المسألة الأولى كذلك واحد $[١]$ نضربه في جزء
سهمها ثلاثة ينتج ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم.
وله من المسألة الثانية خمسة $[٥ = ١ \times ٥]$ أسهم.
مجموع سهامه من المسألتين ثمانية $[٨ = ٥ + ٣]$ أسهم.
وتعود المسألة بالاختصار

٩	١٨	٦		٦	$\times ٣$	إلى تسعة [٩]
٢	٤	١	جدة	١	أم	للجدة اثنان [٢]
٤	٨	٥	جد	١	أب	وللجد أربعة [٤]
—	—	—	ت	٢	بنت	وللأخت [٣] وهذه
٣	٦	\times	أخت ش	٢	بنت	صورتها:

ب - مذهب الإمام علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما أصل المسألة من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١] وللأخت النصف ثلاثة [٣] والباقي اثنان [٢] للجد وتصح المسألتان من الجامعة السابقة ،

١٨	٦		٦	$\times ٣$	لأم أربعة [٤]
٤	١	جدة	١	أم	وللجد خمسة [٥]
٥	٢	جد	١	أب	وللأخت تسعة [٩]
-	-	ت	٢	بنت	وهذه صورتها :
٩	٣	أخت ش	٢	بنت	

ج - مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للجدة السدس واحد [١].
ويبقى خمسة [٥] بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين والخمسة منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ومنها يصح هذا الانكسار.
للجدة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم.

وللجد عشر [١٠] أسهم ، وللأخت الشقيقة خمسة [٥] أسهم.

وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] من المسألة الأولى وبين مصح مسألتيها ثمانية عشر [١٨] نجدها متوافقة بالنصف فتثبت وفقهما.

فأما وفق السهام فواحد [١ = ٢ × ٢] نضرب فيه سهام كل وارث من المسألة الثانية.

وأما وفق مصح المسألة فتسعة [٩ = ٢ ÷ ١٨] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في المسألة الأولى ستة [٦] ينتج أربعة وخمسون [٥٤ = ٩ × ٦] للأم من المسألة الأولى سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم تسعة [٩] ينتج تسعة [٩ = ٩ × ١] أسهم.

ولها من المسألة الثانية ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم واحد [١] ينتج ثلاثة [٣ = ٣ × ١] أسهم. مجموع سهامها من المسألتين اثنا عشر [١٢ = ٩ + ٣] سهماً.

وللجد من المسألة الأولى سهم واحد [١] نضربه في جزء
السهم تسعة [٩] ينتج تسعة [٩=٩×١] أسهم.
وله من المسألة الثانية عشرة [١٠] أسهم نضربها في جزء
السهم واحد [١] ينتج عشرة [١٠=١٠×١] أسهم.
مجموع سهامه تسعة عشر [١٩=١٠+٩] سهماً.
للأخت الشقيقة من المسألة الأولى اثنان [٢] نضربها في
جزء السهم تسعة [٩] ينتج ثمانية عشر [١٨=٩×٢] سهماً.
ولها من المسألة الثانية خمسة [٥] نضربها في جزء السهم واحد
[١] ينتج واحد [٣=٣×١] أسهم.

٥٤	١٨	٦		٦	
١٢	٣	١	جدة	١	أم
١٩	١٠	٥	جد	١	أب
٢٣	٥		شقيقة	٢	بنت
٠	٠	٠	ت	٢	بنت

مجموع سهامها من
المسألتين ثلاثة وعشرون
[٢٣=٥×١٨] سهماً.
وهذه صورتها:

ثانياً: إذا كان الميت الأولى أنثى فإن البنت في المسألة الثانية تكون قد هلكت عن جدتها أم أمها وعن جدتها أبي أمها ولا يكون هنا وارثاً لأنه من ذوي الأرحام وعن أختها إما شقيقة وإما لأم

وعلى هذا تكون أصل المسألة الأولى كما مضى .
وأما الثانية فأصلها من أربعة [٤] فرضاً ورداً للجددة واحد [١] وللأخت الشقيقة ثلاثة [٣] ويسقط الجد لأنه من ذوي الأرحام.

وبين سهام البنت اثني [٢] وبين أصل مسألتها الرديّة أربعة [٤] موافقة بالنصف فنشت وفقهما.

فأما وفق السهام فواحد [١] هو جزء السهم لمسألتها.
وأما وفق المسألة فاثنيان [٢] نضربها في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج الجامعة للمسألتين اثنا عشر [١٢ = ٦ × ٢].

للأم من المسألة سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم اثنيين ينتج اثنيان [٢ = ٢ × ١] ، ولها من المسألة الثانية واحد [١] ، مجموع سهامها من المسألتين ثلاثة [٣ = ٢ + ١] أسهم.

وللأب من المسألة سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم
 اثنين ينتج سهامه من الجامعة اثنان [٢=٢×١].
 وللبنت من المسألة الأولى بالبنوة سهمان [٢] نضربها في
 جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة [٤=٢×٢] أسهم.
 ولها من المسألة الثانية ثلاثة [٣=٣×١] أسهم ،

١٢	٤	٦		٦		مجموع سهامها من
٣	١	١	جدة	١	أم	المسألتين سبعة
٢	٠	٠	×	١	أب	[٧=٤+٣] أسهم ،
٧	٣	٣	شقيقة	٢	بنت	وهذه صورتها:
٠	٠	٠	ت	٢	بنت	

وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه والمشهور عن ابن عباس رضي الله عنه
 والصحيح عنه مثل قول القائلين بالرد أصل المسألة الثانية من
 ستة [٦] للجدّة السدس واحد [١] ، والباقي خمسة [٥]
 للأخت الشقيقة فرضاً ورداً لأنه لا يرد على الجدّة مع ذي
 فرض.

وبالنظر بين سهام البنت اثنين [٢] ومسألتها ستة [٦]
 نجدها متوافقة بالنصف فالجامعة ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ للأمم
 من المسألتين أربعة [٤] وللأب من المسألة الأولى ثلاثة [٣]
 وللبنت من المسألتين أحد عشر [١١] وهذه صورتها:

١٨	٦		٦	
٤	١	جدة	١	أم
٣	٠	×	١	أب
١١	٥	شقيقة	٢	بنت
٠	٠	ت	٢	بنت

مجموع سهامها من المسألتين
 ثلاثة وعشرون
 $[٢٣ = ٥ \times ١٨]$ سهماً.
 وهذه صورتها:

وأما على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن قال بقوله أن الباقي
 بعد فرض الجدة والأخت الشقيقة لبيت المال وعلى هذا القول
 أصل المسألة الثانية من ستة.

[٦] للجدة السدس واحد [١].

ولالأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣].

والباقي اثنان [٢] لبيت المال أما الجامعة فكسابقتهما ثمانية

عشر [١٨] للأمم من المسألتين أربعة [٤]

١٨			٦		وللأب من الأولى
٤	١	جدة	١	أم	فقط ثلاثة [٣] وللبنت
٣	—	—	١	أب	من المسألتين تسعة [٩]
٩	٣	شقيقة	٢	بنت	والباقي اثنان [٢]
—	—	ت	٢	بنت	لبنت المال وهذه
٢	٢	بيت المال			صورتهما :

أما إذا كانت الأخت في المسألة الثانية أخت لأم فعلى
مذهب القائلين بالرد أصل مسألة الرد من اثنين [٢] وسهام
البنت منقسمة عليها فالجامعة للمسألتين ستة [٦] وهي المسألة
الأولى ، للجدّة من المسألتين اثنان [٢] وللأب من المسألة

٦	٢	٦		٦	الأولى فقط واحد [١]
٢	١	١	جدة	١	وللأخت بالأخوة والبنوة
١	٠	٠	٠	١	أب من المسألتين ثلاثة [٣]
٣	١	١	أخت لأم	٢	بنت وهذه صورتهما:
	٠	٠	ت	٢	بنت

وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو عدم الرد على الأخت لأم
مع أم أو جدة حكاها الكلوزاني فإن أصل المسألة الثانية من
سته [٦] للأخت لأم السدس واحد [١].
وبالباقي خمسة [٥] للجدة فرضاً ورداً.

وجامعة المسألتين ثمانية عشر [١٨] حاصل ضرب وفق
المسألة الثانية ثلاثة [٣] في المسألة الأولى ستة $[١٨ = ٦ \times ٣]$
للجدة من المسألتين ثمانية [٨] وللأب

١٨	٦		٦		من الأولى فقط
٨	٥	جدة	١	أم	ثلاثة [٣] وللأخت
٣	—	—	١	أب	لأم بالأخوة والبنوة من
٧	١	أخت لأم	٢	بنت	المسألتين سبعة [٧]
—	—	ت	٢	بنت	وهذه صورتها :

وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه أن الباقي بعد فرض
الجدة والأخت لبيت المال وكذلك تصح من الجامعة ثمانية
عشر حاصل ضرب وفق المسألة الثانية ثلاثة [٣] في أصل المسألة

١٨	٦		٦		الأولى ستة [٦] نتج الجامعة
٤	١	جدة	١	أم	للمسألين ثمانية عشر
٣	-	-	١	أب	[١٨=٦×٣] للجددة أربعة [٤]
٧	١	أخت لأم	٢	بنت	وللأب ثلاثة [٣] وللبنت بالبنوة
٠	٠	ت	٢	بنت	والأخوة سبعة [٧] والباقي أربعة
٤	٤	بيت المال	-	-	[٤] لبيت المال وهذه صورتها:

أما على ما روي أن المأمون قال ليحيى بن أكثم أن البنت ماتت عن زوج ومن في المسألة فإنه إن كان الميت الأول ذكراً فتكون قد هلكت البنت عن جدة وجد وأخت شقيقة أو لأب وزوج فهي الأكدرية لو كان معهم زوج وبدل الجدة أم فعلى مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو الراجح في باب الجد والإخوة تكون الجامعة للمسألين ثمانية عشر

١٨	٦		٦		[١٨] للأم من المسألين
٤	١	جدة	١	أم	أربعة [٤] وللأب خمسة
٥	٢	جد	١	أب	[٥] وللبنت ستة [٦]
٦	×	شقيقة	٢	بنت	وللزوج من المسألة الثانية
×	-	ت	٢	بنت	ثلاثة [٣] وهذه صورتها
٣	٣	زوج			

وعلى مذهب ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله
عنهما تعول المسألة الثانية إلى ثمانية [٨] لكل من الجد والجدة
السدس واحد [١] ولكل من الأخت الشقيقة والزوج النصف
ثلاثة [٣] وبالنظر بين سهام البن اثنين [٢] وبين عول
مسألتها ثمانية نجدها متوافقة بالنصف ، فنثبت وفقهما.

فأما وفق السهام فواحد [١] ، وأما وفق المسألة فأربعة
[٨ ÷ ٢ = ٤] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة للمسألتين
فنضربه في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج الجامعة أربعة.

٢٤	٨/٦		٦	
٥	١	جدة	١	أم
٥	١	جد	١	أب
١١	٣	شقيقة	٢	بنت
٠	٠	ت	٢	بنت
٣	٣	زوج		

وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤] لكل
من الأبوين من المسألتين
خمسة [٥] وللبنات الحية من
المسألتين أحد عشر [١١]
وللزوجة من المسألة الثانية فقط
ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

وعلى مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن ذهب إلى مذهبه في
باب الجد والإخوة فإن الباقي بعد الجدة بين الجد والشقيقة

لذكر مثل حظ الأنثيين فالباقي واحد [١] وهو منكسر
عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة
سته [٦] ينتج ثمانية عشر $[٦ \times ٣ = ١٨]$ ومنها يصح هذا
الانكسار ، للجدة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم ، وللجد أربعة
[٤] وللشقيقة اثنان [٢] ، وللزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم.
وبالنظر بين سهام البنت اثنان [٢] وبين مصح مسألتها
ثمانية عشر [١٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما.

فأما وفق السهام فواحد [١] هو جز سهم مسألتها.
وأما وفق مصح المسألة فتسعة $[٩ = ٢ \div ١٨]$ هي جزء
السهم لاستخراج الجامعة للمسألتين فنضربه في أصل المسألة.

٥٤	١٨	٦		٦	الأولى ينتج أربعة وخمسون
١٢	٣	١	جدة	١	أم $[٥٤ = ٩ \times ٦]$ للأم اثنا عشر
١٣	٤	٢	جد	١	أب $[١٢]$ وللجد ثلاثة عشر
٢٠	٢		شقيقة	٢	بنت $[١٣]$ وللأخت الشقيقة
—	—		ت	٢	بنت عشرون $[٢٠]$ وللزوج
٩	٩	٣	زوج		تسعة $[٩]$ وهذه صورتها

وهذا على تقدير أن الأخت في المسألة الثانية شقيقة
أما على تقدير أنها أخت لأم فعلى مذهب القائلين بالرد
على جميع الورثة ماعدا الزوجين فإن أصل المسألة الثانية من
اثنين [٢] مخرج فرض الزوج له النصف واحد [١] والباقي
واحد [١] بين الجدة والأخت لأم فرضاً ورداً
وأصل مسألتهم الرديّة من اثنين [٢] لكل واحدة واحد
[١] وبينها وبين باقي فرض الزوجية واحد [١] مباينة فهي
جزء السهم نضربه في كامل مسألة الزوجية اثنين ينتج الجامعة
لمسألة الزوجية ومسألة الرد $[٤ = ٢ \times ٢]$ ، لكل من الجدة
والأخت لأم واحد [١] وللزوج اثنان [٢]
وبالنظر بين باقي جامعة الرد [٤] وبين سهام البنات [٢]
نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف المسألة اثنين [٢] ثم
نضربها في المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$
وهي الجامعة للمسألة الأولى وجامعة الرد ، للأم من المسألتين
ثلاثة [٣] وللأب من الأولى اثنان [٢] وللبنات من المسألتين
بالبنوة والأخوة خمسة [٥] وللزوج من المسألة الثانية اثنان

١٢	٤	٢	٦	٢		٦
٢		-			-	١
٣	١	١	١	١	جدة	١
٥	١	١	١		أخت لأم	٢
-					ت	٢
٢	٢			١	زوج	

[٢] هذا على

المذهب الراجح كما

سبق تحقيقه في باب

الرد وهذه صورتها:

وعلى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وهو عدم الرد على ولد الأم مع أم أو جدة لاجتماعهم مع من أدلوا به فإن أصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للجدة فرضاً ورداً.

وبين سهام البنت اثنان [٢] من المسألة الأولى ومسألتها ستة [٦] موافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فواحد $[١ = ٢ \div ٢]$ وهو جزء السهم للمسألة نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألة البنت فتلاثة $[٣ = ٢ \div ٦]$ وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل المسألة الأولى ستة [٦] تنتج الجامعة للمسألتين ثمانية عشر

١٨	٦		٦		[١٨=٦×٣] للأم من المسألتين
٥	٢	جدة	١	أم	خمس [٥] ولأب من المسألة
٣	-	-	١	أب	الأولى فقط ثلاثة [٣] وللبنت
٧	١	أخت لأم	٢	بنت	من المسألتين سبعة [٧] وللزوج
-	-	ت	٢	بنت	من المسألة الأولى ثلاثة [٣]
٣	٣	زوج			وهذه صورتها

وأما على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه على عدم القول بالرد وصرف الباقي لبيت المال فالباقي في المسألة الثانية بعد نصف الزوج وسدس كل من الجدة والأخت: واحد [١] هو لبيت المال ولا يرد على أحد ولا يختلف استخراج الجامعة

١٨	٦		٦		عن سابقتها فهي [١٨] للأم من
٤	١	جدة	١	أم	المسألتين أربعة [٤] ولأب من
٣	-	-	١	أب	المسألة الأولى ثلاثة [٣] وللبنت من
٧	١	أخت لأم	٢	بنت	المسألتين سبعة [٧] وللزوج من
-	-	ت	٢	بنت	المسألة الثانية ثلاثة [٣] والباقي
٣	٣	زوج			واحد [١] لبيت المال وهذه
١	١	بيت المال			صورتها :

قال الشيخ صالح البهوتي رحمه الله تعالى في عمدة الفارض :
 كميت عن أبوين و ابنتين ثم تموت بعد إحدى البنتين
 عن من بقي قبل انقسام ما ترك
 فيختلف حكم بسابق هلك
 فهي التي تعزى إلى المأمون
 أجابه يحيى على التعيين
 فإن يكن أنثى وماتت بنت
 عمن ذكرناه تكون الأخت
 إما شقيقة وإما أختاً لأم فإن تكن للأم فالقسم يعم
 وإن تكن شقيقة المفارقة كانت مثال صورة الموافقة
 وإن تمت عنهم وزوج يكن
 مثالهـا لصورة التباين
 وإن يكن من مات قبل ذكرها
 وماتت البنت فوفق ظهرا^(١)

(١) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض جزء ١ / ١٩٤ - ١٩٦ وانظر جزء ٢ / ٢٨٣ والتهذيب في
 الفرائض ٣٦١ - ٣٦ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٨١ و ٤٠٢ - ٤٠٣ والفروع ج ٥ / ١٨ -
 ١٩ وفتح القريب الجيب جزء ١ / ١٢٦ - ١٢٧ وجزء ٢ / ١٠٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية
 ج ٢ / ٩٨ - ١٠٣

قال الخبيري رحمه الله تعالى : وقد أكثر الفرضيون في كتبهم من هذا الباب في النظم والنثر في السؤال والجواب لولا الاقتداء بالسلف المتقدمين والشيخوخ الغابرين رحمة الله عليهم أجمعين لم أذكر شيئاً منه لأنه قليل الفائدة وإنما يتداوله الأحداث والمبتدئون في علم الفرائض بامتحان بعضهم بعضاً وكان شيخنا (الويني) رحمه الله تعالى قد عمل فيه كتاباً مفرداً كبيراً ولم يقع إلي على أنه لم يخل كتاباً من مصنفاته في الفرائض على كثرتها من ذكر طرف منه مستوفى ، ولا بن اللبان أيضاً كتاب في هذا الفن ، ومن أراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للكلائي والكافي للويني وشرح إبراز لطائف الغوامض للبليسي رحمه الله تعالى .

وقال الشيخ إبراهيم الفرضي رحمه الله تعالى : وأما المسائل الملقبات فهي كثيرة حتى قال بعضهم أنها لا نهاية لها ولا حصر لأبوابها ^(١) .

(١) انظر العذب الفاضل شرح عمدة الفارض جزء ١ / ١٩٤ - ١٩٦ وانظر جزء ٢ / ٢٨٣ والتهذيب في الفرائض ٣٦١ - ٣٦٢ والتلخيص في الفرائض ج ١ / ٢٨٠ و ٤٠٢ - ٤٠٣ والفروع ج ٥ / ١٨ - ١٩ وفتح القريب المحيى جزء ١ / ١٢٦ - ١٢٧ وجزء ٢ / ١٠٥ ونهاية الهداية إلى تحرير الكفاية ج ٢ / ٩٨ - ١٠٣

قلت : ومن هذا المنطلق أعني عدم الحصر فعندي منها ما
 باشرته بنفسي وهي : المسألة السلعية والمسألة الطهرية الأولى
 والثانية والمسألة الفرجية الأولى والثانية والمسألة العيسية
 والمسألة الجحافية والمسألة الشهابية والمسألة القوفشية والمسائل
 المحزرية والمسألة الراجحية والمسألة العقيلية والمسألة الخبرانية
 والمسألة الحسانية ، والمسألة الفقيهية والمسألة الدبشية والمسألة
 الصبارية والمسألة الجحمية والمسألة الحسانية الصماء والمسألة
 الضامرية كلها في المناسخات إلا الشهابية في الحمل فآثرت
 ذكرها في هذا الكتاب انطلاقاً من قول القائلين في المسائل
 الملقبة (لا نهاية لها ولا حصر لأبوابها) وهي مسائل واقعية
 حقيقية قمت بفضل الله ومنه وكرمة بحلها والإصلاح بين
 المتخاصمين في جلّهن .

وكذلك كأمثلة حقيقية للتدريب والممارسة في هذا المجال
 لمرتاد هذا الفن وهذه المسائل على ما يأتي:

٣٩- الطوهرية الأولى

فأما الطوهرية الأولى فقد تقدم أكثر من مستفتي لفضيلة شيخنا حفظه الله تعالى وكل منهم بسؤال مختلف عن الآخر لجهلهم ببعض الورثة أو الغفلة عن بعضهم والفتيا حتماً على السؤال.

كما قام أحد الناس والملقب بمغربي بقسمة المبلغ بين الورثة مهملاً الميتة الأخيرة من البنات لكونها ماتت كلاله ظناً منه أن ميراثها عائد على الورثة ولم يعط أخوها من أمها نصيب واعترضت الأم على ذلك — فكانت في هذه المسألة أفقه منه — أن لأخيها من أمها نصيب من تركتها فلا بد من إدخالها في القسمة ومن ثم إعطاء أخيها لأمها نصيبه والباقي للورثة الباقين حسب ميراثهم فرفض ذلك الرجل فرفضت قسمته لهذه التركة.

ولكون المذكورين يقطنون بقرية بجوار بلدتنا وتردد عليّ كثير منهم لقسمتها عليهم فقامت بحلها وعرضها على شيخنا حفظه الله تعالى وقسمت التركة عليهم فأصلح الله بها ما فسد

بينهم من القطيعة والشقاق والله الحمد والمنة وهي من أوائل المسائل الفعلية التي حُفِظَتْ عندي وملخصها على ما يأتي:

- ١- هلك الميت الأول عن زوجته زهراء وابنه حسين وبناته الست وهن مريم ورعاء ومنة وخديج وفاطم ، وهديّة من زوجة أخرى وأبني أخ شقيق هما محمد وحسين.
- ٢- ثم مات الابن حسين عن من في المسألة وهم أمه وأخواته الشقيقات وأخته لأبيه وابني عمه الشقيق.
- ٣- ثم مات إحدى البنات عن من في المسألة وهم أمها وأخواتها الشقيقات وأختها لأبيها وابني عمها الشقيق.
- ٤- ثم مات الثانية كذلك عن من في المسألة وهم أمها وأخواتها الشقيقات وأختها لأبيها وابني عمها الشقيق.
- ٥- ثم مات الثالثة كذلك عن من في المسألة وهم أختيها الشقيقتين وأختها لأبيها وأبني عمها الشقيق وعن أخيها لأمها حسن.

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجته زهراء الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لأولاده للذكر مثل

حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨]
وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] نتج أربعة وستون [٨×٨ =
٦٤] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجه زهراء ثمانية [٨=٨×١] ولابنه حسين أربعة عشر
[١٤] به سقط ابنا العم الشقيق محمد وحسين ، ولكل بنت
من بناته مريم ورعاء ومنة وخديج وفاطم وهدية سبعة [٧].
وأما مسألة الميتة الثانية : فأصلها من ستة [٦] للأم

السدس واحد [١]

وللأخوات الشقيقات الثلاثان أربعة [٤] وهي منكسرة
عليهن ومباينة لرؤوسهن خمسة [٥]
والباقي واحد [١] لابني العم كذلك منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما

وبالنظر بين رأسي ابني العم وبين رؤوس الشقيقات نجدها
متباينة وبضربها في كامل بعضها نتج جزء السهم عشرة
[١٠=٥×٢] نضربه في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستون
[٦٠=١٠×٦] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم عشرة [١٠ = ١٠ × ١] أسهم ولكل شقيقة ثمانية [٨] أسهم ، ولكل من ابني العم خمسة [٥] أسهم.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني أربعة عشر [١٤] سهماً وبين مصح مسأله ستين [٦٠] نجدها متوافقة بالنصف فتثبت وفق كل منهما .

فأما وفق مصح مسأله فتلاثون [٦٠ ÷ ٢ = ٣٠] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في كامل مصح المسألة الأولى أربعة وستين [٦٤] ينتج الجامعة الأولى في هذه المسألة ألف وتسعمائة وعشرون [٦٤ × ٣٠ = ١٩٢٠].

وأما وفق سهامه فسبعة [١٤ ÷ ٢ = ٧] هي جزء السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها. فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثلاثين [٣٠].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم سبعة [٧]

ومن له من الجامعة والمسألة الثانية جُمع له نصيباه بعد ضربهما في جزئي السهم.

فللزوجة بالزوجية من المسألة الأولى ثمانية [٨] أسهم
نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج مائتان وأربعون
[٢٤٠ = ٣٠ × ٨] سهماً .

ولها بالأمومة من المسألة الثانية عشرة [١٠] أسهم نضربها
في وفق السهام سبعة [٧] ينتج سبعون [٧٠ = ٧ × ١٠] سهماً
مجموع سهامها من الجامعة الأولى ثلاثمائة وعشرة
[٣١٠ = ٧٠ + ٢٤٠] أسهم.

ولكل بنت من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧] أسهم
نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج مائتان وعشرة
[٢١٠ = ٣٠ × ٧] أسهم.

ولكل منهن من المسألة الثانية بالأخوة ثمانية [٨] نضربها في
وفق السهام سبعة [٧] ينتج ستة وخمسون [٥٦ = ٨ × ٧]
سهماً .

مجموع سهام كل منهن من الجامعة الأولى مائتان وستة وستون [٢١٠+٥٦=٢٦٦] سهماً.

وللتي من الأب من المسألة الأولى فقط بالبنوة سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثين [٣٠] ينتج سهامها من الجامعة الأولى مائتان وعشرة [٢١٠=٣٠×٧] أسهم.

ولكل من ابني العم من المسألة الثانية فقط خمسة [٥] أسهم نضربها في وفق السهام سبعة [٧] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الأولى خمسة وثلاثون [٣٥=٧×٥] سهماً.

وأما مسألة الميتة الثالثة : فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] وللأخوات الشقيقات الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة واحد [١] وبهن تسقط الأخت لأب .

والباقي واحد [١] لابني العم منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] ومنها صح هذا الانكسار .

للأم اثنان [٢=٢×١] ولكل شقيقة اثنان [٢=٢×١] ولكل من ابني العم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميته الثالثة مائتين وستة وستين [٢٦٦] وبين مصحح مسأله اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق مسألتها فسته [١٢ ÷ ٢ = ٦] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل الجامعة الأولى ينتج الجامعة الثانية أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون [١١٥٢٠ = ١٩٢٠ × ٦].

وأما وفق سهامها فمائة وثلاثة وثلاثون [٢٦٦ ÷ ٢ = ١٣٣] وهي جزء السهم الخاص بمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ستة [٦].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء السهم مائة ثلاثة وثلاثين [١٣٣]

ومن له من الجامعة والمسألة الثالثة جُمع له نصيباه بعد ضربهما في جزئي السهم.

فلأُم من الجامعة الأولى ثلاثمائة وعشرة [٣١٠] نضربها في
 وفق السهم ستة [٦] ينتج ألف وثمانمائة وستون
 $[١٨٦٠ = ٣١٠ \times ٦]$ سهماً .

ولها من مسألة الحالية اثنان [٢] نضربها في وفق السهم مائة
 وثلاثة وثلاثين [١٣٣] ينتج مائتان وستة وستون
 $[٢٦٦ = ١٣٣ \times ٢]$ سهماً .

فمجموع سهامها من الجامعة الثانية ألفان ومائة وستة
 وعشرون $[٢١٢٦ = ٢٦٦ + ١٨٦٠]$ سهماً .

ولكل أخت شقيقة من الجامعة الأولى مائتان وستة وستون
 [٢٦٦] نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج ألف وخمسمائة
 وستة وتسعون $[١٥٩٦ = ٢٦٦ \times ٦]$ سهماً .

ولها من المسألة الثالثة اثنان [٢] نضربها في جزء السهم مائة
 وثلاثة وثلاثين [١٣٣] ينتج مائتان وستة وستون
 $[٢٦٦ = ١٣٣ \times ٢]$ سهماً .

فمجموع سهام كل منهن من الجامعة الثانية ألف وثمانمائة
 واثنان وستون $[١٨٦٢ = ٢٦٦ + ١٥٩٦]$ سهماً .

ولالأخت التي من لأب من الجامعة الأولى فقط مائتان وعشرة [٢١٠] نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج سهامها من الجامعة الثانية ألف ومائتان وستون $[١٢٦٠ = ٢١٠ \times ٦]$ سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة الأولى خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج مائتان وعشرة $[٢١٠ = ٣٥ \times ٦]$ سهماً .

وله من المسألة الثالثة سهم واحد [١] نضربه في وفق السهام مائة وثلاثة وثلاثين [١٣٣] ينتج مائة وثلاثة وثلاثون $[١٣٣ = ١٣٣ \times ١]$ سهماً .

فمجموع سهام كل منهما من الجامعة الثانية ثلاثمائة وثلاثة وأربعون $[٣٤٣ = ١٣٣ + ٢١٠]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الرابعة : فأصلها من ستة [٦] لأم السدس واحد [١] .

وللشقيقات الثلثان أربعة [٤] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] وبهن تسقط الأخت لأب

والباقي واحد [١] لابني العم كذلك منكسر عليهما ومباين لرأسيهما.

وبالنظر بين رؤوس الشقيقات ثلاثة [٣] وبين رأسي ابني العم اثنين [٢] نجدها متباينة وحاصل ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ينتج ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ وهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ستة وثلاثون ومنها يصح هذا الانكسار $[٣٦ = ٦ \times ٦]$.

للأم ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ ولكل شقيقة ثمانية [٨] ولكل من ابني العم ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين مصح مسألة الميته الرابعة ستة وثلاثين [٣٦].

وبين سهامها ألف وثمانمائة واثنين وستين [١٨٦٢] من الجامعة الثانية نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما. فأما وفق مصح مسألته فثمانية عشر $[١٨ = ٢ \div ٣٦]$ وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثانية أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرين [١١٥٢٠] ينتج الجامعة الثالثة

مائتان وسبعة آلاف وثلاثمائة وستون $[١٨ \times ١١٥٢٠]$
 $= ٢٠٧٣٦٠$.

وأما وفق سهامها فتسعمائة وواحد وثلاثون $[١٨٦٢ \div ٢]$
 $= ٩٣١$ [نضرب فيها سهام كل وارث من مسأله.
 فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً فيما ضربت
 به وهو جزء السهم ثمانية عشر $[١٨]$.

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
 السهم تسعمائة وواحد وثلاثين $[٩٣١]$
 ومن له سهام من الجامعة والمسألة السابعة جُمع له سهامه
 بعد ضربهما في جزئي السهم.

فللأم من الجامعة الثانية ألفان ومائة وستة وعشرون
 $[٢١٢٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية عشر $[١٨]$ ينتج
 ثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانية وستون
 $[٣٨٢٦٨ = ١٨ \times ٢١٢٦]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ستة [٦] أسهم نضربها في وفق
 السهام تسعمائة وواحد وثلاثين [٩٣١] ينتج خمسة آلاف
 وخمسمائة وستة وثمانون $[٩٣١ \times ٦ = ٥٥٨٦]$ سهماً .
 فمجموع سهامها من الجامعة الثالثة: ثلاثة وأربعون ألفاً
 وثمانمائة وأربعة وخمسون $[٣٨٢٦٨ + ٥٥٨٦ = ٤٣٨٥٤]$
 سهماً.

ولكل أخت شقيقة من الجامعة الثانية ألف وثمانمائة واثنان
 وستون [١٨٦٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية عشر
 [١٨] ينتج ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستة عشر
 $[١٨ \times ١٨٦٢ = ٣٣٥١٦]$ سهماً .

ولها من مسألة الميت الرابع ثمانية [٨] أسهم نضربها في وفق
 السهام تسعمائة وواحد وثلاثين [٩٣١] ينتج سبعة آلاف
 وأربعمائة وثمانية وأربعون $[٩٣١ \times ٨ = ٧٤٤٨]$ سهماً .
 فمجموع سهامها أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون
 $[٧٤٤٨ + ٣٣٥١٦ = ٤٠٩٦٤]$ سهماً.

ولالأخت التي من لأب من الجامعة الثانية فقط ألف ومائتان وستون [١٢٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية عشر [١٨] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة اثنان وعشرون ألفاً وستمئة وثمانون $[٢٢٦٨٠ = ١٨ \times ١٢٦٠]$ سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة الثانية ثلاثمائة وثلاثة وأربعون [٣٤٣] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية عشر [١٨] ينتج ستة آلاف ومائة وأربعة وسبعون $[٦١٧٤ = ٣٤٣ \times ١٨]$ سهماً.

وله من مسألة الميت الرابع ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق السهام تسعمائة وواحد وثلاثين [٩٣١] ينتج ألفان وسبعمائة وثلاثة وتسعون $[٢٧٩٣ = ٩٣١ \times ٣]$ سهماً.

فمجموع سهام كل منهما من الجامعة الثالثة ثمانية آلاف وتسعمائة وسبعة وستون $[٨٩٦٧ = ٦١٧٤ + ٢٧٩٣]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الخامسة : فأصلها من ستة [٦] لأم

السدس واحد [١]

وللشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وبهما تسقط الأخت لأب .

ولالأخ لأم حسن السدس واحد [١] ويسقط ابنا العم بالاستغراق.

وبالنظر بين أصل مسألة الميتة الخامسة ستة [٦] وبين سهامها أربعين ألفاً وتسعمائة وأربعة وستين [٤٠٩٦٤] من الجامعة الثالثة نجدها متوافقة بالنصف فتثبت وفق كل منهما.

فأما وفق سهامها فعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون [٢٠٤٨٢ = ٢ ÷ ٤٠٩٦٤] نضرب فيها سهام كل وارث من مسأله.

أما وفق مسألتها فتلاثة [٣ = ٢ ÷ ٦] نضربها في كامل الجامعة الثالثة مائتين وسبعة آلاف وثلاثمائة وستين [٢٠٧٣٦٠] ينتج الجامعة الرابعة ستمائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانون [٦٢٢٠٨٠ = ٢٠٧٣٦٠ × ٣].

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء السهم عشرين ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين [٢٠٤٨٢] ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم.

للأم من الجامعة الثالثة ثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون [٤٣٨٥٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وستون [١٣١٥٦٢ = ٤٣٨٥٤ × ٣] سهماً .

ولها من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في وفق السهام عشرين ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين [٢٠٤٨٢] ينتج عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون [٢٠٤٨٢ × ١] = [٢٠٤٨٢] سهماً .

فمجموع سهامها من الجامعة الرابعة مائة واثنان وخمسون ألفاً وأربعة وأربعون [١٣١٥٦٢ + ٢٠٤٨٢ = ١٥٢٠٤٤] سهماً.

ولكل من الأختين الشقيقتين من الجامعة الثالثة أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون [٤٠٩٦٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة واثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون [١٢٢٨٩٢ = ٤٠٩٦٤ × ٣] سهماً.

ولها من مسألة الميت الخامس سهمان [٢] نضربها في وفق السهام عشرين ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين [٢٠٤٨٢] ينتج أربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون [٢٠٤٨٢ × ٢ = ٤٠٩٦٤] سهماً.

فلكل منهما من الجامعة الرابعة مائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون [١٢٢٨٩٢ + ٤٠٩٦٤ = ١٦٣٨٥٦] سهماً.

ولالأخت التي من الأب من الجامعة الثالثة فقط اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون [٢٢٦٨٠] سهماً نضربها في

جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الرابعة ثمانية وستون ألفاً وأربعون $[٢٢٦٨٠ \times ٣ = ٦٨٠٤٠]$ سهماً.

ولكل من ابني العم من الجامعة الثالثة فقط ثمانية آلاف وتسعمائة وسبعة وستون [٨٩٦٧] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الرابعة ستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد $[٢٦٩٠١ = ٨٩٦٧ \times ٣]$ سهماً.

ولالأخ لأم من المسألة الحلية فقط سهما واحد [١] نضربه في وفق سهام مورثته عشرين ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين [٢٠٤٨٢] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة عشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون $[٢٠٤٨٢ = ٢٠٤٨٢ \times ١]$ سهماً.

وقد كانت التركة أحد عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً ونصف الريال [١١٤٣٧,٥] ريالاً.

وبالتالي كان نصيب الأم منها ألفان وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً ونصف الريال $[٢٧٩٥,٥ = ١٥٢٠,٤٤ \times ٦٢٢٠,٨٠ \div ١١٤٣٧,٥]$ ريالاً.

ولكل من الشقيقتين ثلاثة آلاف واثنان عشر ريالاً واثنان عشر
قرشاً [$11437,5 \div 6220,8 \times 163856 = 3012,6$]
ريالاً.

ولالأخت التي من لأب ألف ومائتان وواحد وخمسون
[$11437,5 \div 6220,8 \times 68040 = 1251$] ريالاً .

ولكل من ابني العم أربعمئة وأربعة وتسعون ريالاً واثنان
عشر قرشاً [$11437,5 \div 6220,8 \times 26901 = 494,6$]
ريالاً .

ولالأخ الذي من الأم ثلاث مئة وستة وسبعون ريالاً واثنان
عشر قرشاً [$11437,5 \div 6220,8 \times 20482 = 376,6$]
ريالاً.

والله تعالى أعلم وأحكم ، وهذه صورتها :

٤٠ - الطهرية الثانية

أما الطهرية الثانية فقد تقدم بها المستفتي أحمد ... طهوري وملخصها على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول عن زوجته ليلى وابنه أحمد وبنته رضا منها ، وبنته جميلة من غيرها ، وأخيه الشقيق محمد.

٢- ثم هلك الميت الثاني أحمد ابن الميت الأول عمن في المسألة وهم أمه ليلى وأخته الشقيقة رضا وأخته من أبيه جميلة وعمه الشقيق محمد.

٣- ثم هلك الميت الثالث وهو العم الشقيق محمد عن زوجته ليلى التي تزوج بها بعد وفاة أخيه ؛ وعن ثلاثة أبناء منها وهم إدريس ويحيى وأحمد وبنتين من غيرها وهما صالحة وجميلة.

٤- ثم هلك الميتة الرابعة رضا بنت الميت الأول عمن في المسألة وهم أمها ليلى وأختها لأبيها جميلة ، وإخوتها الثلاثة من أمها إدريس ويحيى وأحمد ، وعن زوج.

- ٥- ثم هلكت الميتة الخامسة وهي الأم ليلى عمن في المسألة وهم أبنائها الثلاثة الباقيين إدريس ويحيى وأحمد.
- ٦- ثم هلك الميت السادس إدريس أحد أبناء الميت الثالث عمن في المسألة ؛ أخويه الشقيقين يحيى وأحمد وعن وزوجته فاطم وبنته ليلى.
- ٧- ثم هلك الميت السابع يحيى بن محمد عمن في المسألة؛ أخيه الشقيق أحمد وأخته لأبيه صالحة وجميلة .
- ٨- ثم هلكت الميتة الثامنة صالحة بنت محمد عن ابنها حسين وبنتها هدية وجميلة.
- ٩- ثم هلكت الميتة التاسعة جميلة عن ابنها عبدالله وعلي وبنتها جمعة .
- ١٠- ثم هلكت الميتة العاشرة جميلة بنت الميت الأول عن ابنها علي وأحمد وبنتها شمعة.
- ١١- ثم هلك الميتة الحادية عشرة جميلة وهي بنت الميت الثامن عن أخيها وأختها الشقيقين حسين وهدية وعن زوج وبنتين.

١٢- ثم هلك الميت الثاني عشر حسين وهو ابن الميتة الثامنة عن زوجته نعمة وخمسة أبناء وهم علي وحسن ويحي وعيسى وأربع بنات وهن فاطم وهدية وجمعة وأخته الشقيقة هدية.

١٣- وأخيراً هلك الميت الثالث عشر أحمد — وهو المستفتي — قبل تحقيق التركة عن زوجته مضيعة وستة أبناء وأربع بنات واحدة من غيرها.

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون $[٣٢ = ٨ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوجة ليلي أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$ أسهم.

وللأولاد ثمانية وعشرون $[٢٨ = ٧ \times ٤]$ سهماً لابنه أحمد أربعة عشر $[١٤]$ سهماً وبه يسقط الأخ الشقيق محمد ، ولكل من بنتيه رضا وجميلة سبعة $[٧]$ أسهم.

وأما مسألة الميت الثاني أحمد: فأصلها من ستة $[٦]$ لأم السدس واحد $[١]$ وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة $[٣]$ وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين $[١]$ والباقي واحد للعم الشقيق $[١]$.

وبالنظر بين سهام أحمد أربعة عشر $[١٤]$ من المسألة الأولى وبين مسألته ستة $[٦]$ نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق المسألة فثلاثة $[٦ \div ٢ = ٣]$ وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل مصح مسألة الميت الأول اثنين وثلثين $[٣٢]$ ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ٣٢ \times ٣]$ وهي الجامعة للمسألتين ، وهذه أولى الجامعات في هذه المسألة ، كما نضرب في وفق المسألة الثانية أيضاً سهام كل وارث من المسألة الأولى ينتج سهامه من الجامعة.

وأما وفق السهام فسبعة [٧] هي جزء السهم لمسأله
نضربه في سهام كل وارث منها.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
السهم سبعة [٧]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة السابعة جُمع له سهامه
بعد ضربهما في جزئي السهم.

فلأَم ليلي من المسألة الأولى بالزوجية أربعة [٤] أسهم
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج اثنا عشر
[١٢ = ٣ × ٤].

ولها من المسألة الثانية بالأمومة سهم واحد [١] نضربه في
وفق السهام سبعة ينتج سبعة [٧ = ٧ × ١] أسهم.

فمجموع سهامها من الجامعة الأولى تسعة عشر
[١٩ = ٧ + ١٢] سهماً.

ولرضا من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق السهام سبعة [٧] ينتج كذلك واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$.

فمجموع سهامها من الجامعة الأولى اثنان وأربعون $[٤٢ = ٢١ + ٢١]$.

ولجميلة من المسألة الأولى بالبنوة كذلك سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة سهم واحد [١] نضربه في وفق السهام سبعة [٧] ينتج سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$ أسهم.

فمجموع سهامها من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون $[٢٨ = ٧ + ٢١]$.

وللعلم الشقيق محمد من المسألة الثانية فقط واحد [١]
نضربه في وفق السهام سبعة [٧] ينتج سبعة [٧=٧×١]
أسهم.

وأما مسألة الميت الثالث محمد: فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجة الثمن واحد [١].

وبالباقي سبعة [٧] لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ،
منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فنضربها في أصل
المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وستون [٦٤=٨×٨] ومنها
يصح هذا الانكسار.

للزوجة ثمانية [٨=٨×١] أسهم ، ولكل ابن أربعة عشر
[١٤] سهماً ، ولكل من البنيتين سبعة [٧] أسهم.

وبالنظر بين سهام محمد ؛ سبعة [٧] وبين مصح مسأله
أربعة وستين [٦٤] نجدها متباينة فنثبت كامل السهام وكامل
المسألة.

فأما كامل مصح مسأله فأربعة وستون [٦٤] وهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل الجامعة الأولى ستة

وتسعين [٩٦] ينتج الجامعة الثانية ستة آلاف ومائة وأربعة وأربعون $[٦٤ \times ٩٦ = ٦١٤٤]$.

وأما كامل السهام فسبعة [٧] هي جزء السهم نضرب فيه سهام كل وارث من المسألة الثالثة.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم أربعة وستين [٦٤].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء السهم سبعة [٧]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الثانية.

فللأم ليلي من الجامعة الثالثة بالأمومة تسعة عشر [١٩] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة وستين [٦٤] ينتج ألف ومائتان وستة عشر $[١٩ \times ٦٤ = ١٢١٦]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية بالزوجية ثمانية [٨] أسهم نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج ستة وخمسون $[٧ \times ٨ = ٥٦]$ سهماً.

فمجموع سهام ليلي من الجامعة الثانية ألف ومائتان واثنان وسبعون $[1216 + 56 = 1272]$ سهماً.

ولرضا من الجامعة الأولى اثنان وأربعون $[42]$ سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة وستين $[64]$ ينتج سهامها من
الجامعة الثانية ألفان وستمئة وثمانية وثمانون
 $[2688 = 64 \times 42]$ سهماً.

ولجميلة من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون $[28]$ سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة وستين $[64]$ ينتج سهامها من
الجامعة الثانية ألف وسبعمئة واثنان وتسعون
 $[1792 = 64 \times 28]$ سهماً.

ولكل من إدريس ويحي وأحمد أبناء محمد من مسألته أربعة
عشر $[14]$ سهماً نضربها في سهام مورثهم سبعة $[7]$ ينتج
سهام كل منهم من الجامعة الثانية ثمانية وتسعون
 $[98 = 14 \times 7]$ سهماً.

ولكلٍ من بنتيه صالحة وجميلة من مسأله سبعة [٧] أسهم
نضربها في سهامه سبعة [٧] ينتج سهامها من الجامعة الثانية
تسعة وأربعون [٤٩ = ٧ × ٧] سهماً.

وأما مسألة الميتة الرابعة رضا بنت الميت الأول: فأصلها
من ستة [٦] وعالت إلى تسعة [٩] للأم السدس واحد [١]
ولكلٍ من الأخت لأب والزوج النصف ثلاثة [٣] وللإخوة
لأم الثلث اثنان [٢] وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم
ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة تسعة [٩]
ينتج سبعة وعشرون [٢٧ = ٩ × ٣] ومنها يصح هذا الانكسار.
لأم ثلاثة [٣ = ٣ × ١] أسهم ، ولكلٍ من الزوج والأخت
لأب تسعة [٩ = ٣ × ٣] أسهم ، وللإخوة لأم ستة [٦ = ٣ × ٢]
أسهم لكل واحد منهم سهران [٢] .

وبالنظر بين سهام رضا ألفين وستمائة وثمانية وثمانين
[٢٦٨٨] من الجامعة الثانية وبين مصحح مسألتها سبعة
وعشرين [٢٧] نجدها متوافقة بالثلث، فنثبت وفق كلٍ منهما.

فأما وفق المسألة فتسعة [٩] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الثانية ستة آلاف ومائة وأربعة وأربعين [٦١٤٤] ينتج الجامعة الثالثة خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون $[٦١٤٤ \times ٩ = ٥٥٢٩٦]$.

وأما وفق السهام فثمانمائة وستة وتسعون $[٢٦٨٨ \div ٣ = ٨٩٦]$ هي جزء السهم لها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم تسعة [٩].

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء السهم ثمانمائة وستة وتسعين [٨٩٦]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الثالثة.

فلأُم ليلي من الجامعة الثانية بالزوجية ألف ومائتان واثنان وسبعون [١٢٧٢] سهماً نضربها في وفق سهام المورث تسعة

[٩] ينتج أحد عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون
 $[11448 = 9 \times 1272]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية بالأمومة ثلاثة [٣] أسهم نضربها في
 جزء السهم ثمانمائة وستة وتسعين [٨٩٦] ينتج ألفان وستمائة
 وثمانية وثمانون $[2688 = 896 \times 3]$ سهماً.

فمجموع سهام ليلي من الجامعة الثالثة أربعة عشر ألفاً
 ومائة وستة وثلاثون $[14136 = 2688 + 11448]$ سهماً.
 وللأخت التي من لأب جميلة من الجامعة الثانية ألف
 وسبعمائة واثنان وتسعون [١٧٩٢] سهماً نضربها في جزء
 السهم تسعة [٩] ستة عشر ألفاً ومائة وثمانية وعشرون
 $[16128 = 1792 \times 9]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية تسعة [٩] أسهم نضربها في جزء
 السهم ثمانمائة وستة وتسعين [٨٩٦] ينتج ثمانية آلاف وأربعة
 وستون $[8064 = 896 \times 9]$ سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة الثالثة أربعة وعشرون ألفاً
 ومائة واثنان وتسعون $[24192 = 8064 + 16128]$ سهماً.

ولكل من إدريس ويحي وأحمد من الجامعة الثانية بالبنوة
ثمانية وتسعون [٩٨] سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩]
ينتج ثمانمائة واثنان وثمانون [٨٨٢ = ٩٨ × ٩] سهماً.
ولكلٍ منهم من المسألة الحالية بالأخوة سهمان [٢]
نضربها في جزء السهم ثمانمائة وستة وتسعين [٨٩٦] ينتج
ألف وسبعمائة واثنان وتسعون [١٧٩٢ = ٨٩٦ × ٢] سهماً.
فمجموع سهام كلٍ منهم من الجامعة الثالثة ألفان وستمائة
وأربعة وسبعون [٢٦٧٤ = ١٧٩٢ + ٨٨٢] سهماً.
ولكلٍ من بني الميت الثالث صالحة وجميلة من الجامعة الثانية
بالبنوة تسعة وأربعون [٤٩] سهماً نضربها في جزء السهم
تسعة [٩] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة أربعمائة وواحد
وأربعون [٤٤١ = ٩ × ٤٩] سهماً.
وللزوج من المسألة الحالية تسعة [٩] أسهم نضربها في جزء
السهم ثمانمائة وستة وتسعين [٨٩٦] ينتج ثمانية آلاف وأربعة
وستون [٨٠٦٤ = ٨٩٦ × ٩] سهماً.

وأما مسألة الميتة الخامسة ليلي: فأصلها من عدد رؤوس
أبنائها إدريس ويحيى وأحمد ثلاثة [٣] لكل واحد منهم واحد
[١] ومنها صحت.

كما صحت من الجامعة الثالثة خمسة وخمسين ألفاً ومائتين
وستة وتسعين [٥٥٢٩٦]؛ حيث انقسمت سهام مورثهم
أربعة عشر ألفاً ومائة وستة وثلاثون [١٤١٣٦] عليهم ،
وتعد هذه الجامعة الرابعة من جوامع هذه المسألة.

فلأخت التي من الأب جميلة من الجامعة الرابعة كما لها من
الجامعة الثالثة أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان وتسعون
[٢٤١٩٢] سهماً.

ولزوج رضا من الجامعة الرابعة كذلك نفس سهامه من
الجامعة الثالثة ثمانية آلاف وأربعة وستون [٨٠٦٤] سهماً.
ولكلٍ من إدريس ويحيى وأحمد من الجامعة الثالثة بالأخوة
كما سبق ألفان وستمائة وأربعة وسبعون [٢٦٧٤] سهماً
وله من المسألة الحالية بالبنوة سهم واحد [١] نضربه في
وفق السهام أربعة آلاف وسبعمائة واثنى عشر [٤٧١٢] ينتج

أربعة آلاف وسبعمائة واثنى عشر $[٤٧١٢ = ٤٧١٢ \times ١]$ سهماً.

فمجموع سهام كلٍ منهم من الجامعة الرابعة سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون $[٧٣٨٦ = ٤٧١٢ + ٢٦٧٤]$ سهماً. ولكلٍ من بنى الميت الثالث صالحة وجميلة من الجامعة الرابعة نفس سهامهن من الجامعة الثالثة أربعمائة وواحد وأربعون $[٤٤١]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السادس إدريس: فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجه فاطم الثمن واحد [١] وللبنته ليلي النصف أربعة [٤].

والباقي ثلاثة [٣] لأخويه الشقيقين يحي وأحمد وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر $[١٦ = ٨ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار للزوجة سهران $[٢ = ٢ \times ١]$ وللبنت ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ أسهم وللشقيقين ستة $[٦ = ٢ \times ٣]$ أسهم لكل واحدة منهما ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين سهام إدريس سبعة آلاف وثلاثمائة وستة
وثمانين [٧٣٨٦] ومصحح مسأله ستة عشر [١٦] نجدها
متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما فوفق سهامه فتلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعون
[٣٦٩٣ = ٧٣٨٦ ÷ ٢] وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها
سهام ورثته منها.

وأما وفق مسأله فثمانية [٨] هي جز السهم لاستخراج
الجامعة فنضربه في الجامعة الرابعة خمسة وخمسين ألفاً ومائتين
وستة وتسعين [٥٥٢٩٦] ينتج الجامعة الخامسة أربعمائة
واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون [٥٥٢٩٦ × ٨]
[٤٤٢٣٦٨ = .

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم ثمانية [٨].

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء
السهم ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعين [٣٦٩٣].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم.

فلجميلة بنت الميت الأول من الجامعة الرابعة فقط أربعة وعشرون ألفاً ومائة واثنان وتسعون [٢٤١٩٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة الخامسة مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون [١٩٣٥٣٦ = ٢٤١٩٢ × ٨] سهماً.

ولكل من الأخوين الشقيقين يحي وأحمد من الجامعة الرابعة بالبنوة سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون [٧٣٨٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج تسعة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون [٥٩٠٨٨ = ٧٣٨٦ × ٨] سهماً.

ولكل منهما من المسألة الحالية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعين [٣٦٩٣] ينتج أحد عشر ألفاً وتسعة وسبعون [١١٠٧٩ = ٣٦٩٣ × ٣] سهماً.

فمجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الخامسة سبعون ألفاً ومائة وسبعة وستون $[٧٠١٦٧ = ١١٠٧٩ + ٥٩٠٨٨]$ سهماً. ولكل من صالحة وجميلة من الجامعة الرابعة فقط أربعمائة وواحد وأربعون $[٤٤١]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية $[٨]$ ينتج سهامها من الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون $[٣٥٢٨ = ٤٤١ \times ٨]$ سهماً.

ولزوج رضا الميتة الرابعة من الجامعة الرابعة ثمانية آلاف وأربعة وستون $[٨٠٦٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية $[٨]$ ينتج سهامه من الجامعة الخامسة أربعة وستون ألفاً وخمسمائة واثنى عشر $[٦٤٥١٢ = ٨ \times ٨٠٦٤]$ سهماً.

ولفاطم زوجة الميت السادس من مسألته سهران $[٢]$ نضربها في جزء السهم ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعين $[٣٦٩٣]$ ينتج سهامها من الجامعة الخامسة سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون $[٧٣٨٦ = ٣٦٩٣ \times ٢]$ سهماً.

ولبنته ليلي من مسألته ثمانية $[٨]$ أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعين $[٣٦٩٣]$ ينتج

سهامها من الجامعة الخامسة تسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وأربعون $[٣٦٩٣ \times ٨ = ٢٩٥٤٤]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السابع يحيى: فأصلها من واحد [١] للأخ الشقيق أحمد وبه سقطت الأختان لأب . وصحت من أصلها والجامعة السابقة لها أربعمائة واثنين وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستين $[٤٤٢٣٦٨]$ ، وتعد هذه هي الجامعة السادسة في هذه المسألة.

للورثة السابقين كما سبق في الجامعة الخامسة. وللأخ الشقيق مائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة ثلاثون هي جميع سهام مورثة إضافة إلى سهامه $[٧٠١٦٧ + ٧٠١٦٧ = ١٤٠٣٣٤]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الثامنة صالحة: فأصلها من أربعة [٤] عدد رؤوس أولادها وهم حسين وهدية وجميلة للذكر مثل حظ الأنثيين للابن اثنان [٢] ولكل من البنات واحد [١]. وبالنظر بين أصل المسألة أربعة [٤] وبين سهام المورثة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرين $[٣٤٢٨]$ من الجامعة

السادسة أربعمئة واثنين وأربعين ألفاً وثلاثمئة وثمانية وستين [٤٤٢٣٦٨] نجدها منقسمة وتعد هذه هي الجامعة السابعة في هذه المسألة ، ويكون سهام الورثة من الجامعة السابعة نفس سهامهم من الجامعة السادسة.

ويكون وفق سهام الميتة الثامنة ثمانمئة واثنان وثمانون [٨٨٢ = ٤ ÷ ٣٤٢٨] نضرب فيها سهام كل مورث منها.

فلابنها حسين سهران [٢] نضربها في وفق السهام ثمانمئة واثنين وثمانين [٨٨٢] ينتج سهامه من الجامعة السابعة ألف وسبعمئة وأربعة وستون [٨٨٢ × ٢ = ١٧٦٤] سهماً.

ولكل من بنتيها هدية وجميلة سهم واحد [١] نضربه في وفق السهام ثمانمئة واثنين وثمانين [٨٨٢] ينتج سهامها من الجامعة السابعة ثمانمئة واثنان وثمانون [٨٨٢ × ١ = ٨٨٢] سهماً.

وأما مسألة الميتة التاسعة جميلة: فأصلها من خمسة [٥] عدد رؤوس أولادها عبدالله وعلي وجمعة للذكر مثل حظ

الأثنين لكل ابن اثنان [٢] وللبنت واحد [١] وصحت من أصلها.

وبالنظر بين سهام جميلة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرين [٣٥٢٨] وبين مسألتها خمسة [٥] نجدها متباينة فنثبت جميع السهام وأصل المسألة.

فأما أصل المسألة خمسة [٥] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل الجامعة السابعة أربعمائة واثنين وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستين [٤٤٢٣٦٨] ينتج الجامعة الثامنة مليونان ومائتان وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون [٢٢١١٨٤٠ = ٤٤٢٣٦٨ × ٥].

وأما كامل السهام ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون [٣٥٢٨] فهي جزء السهم الخاص بمسألة جميلة نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فمن له سهام من الجامعة السابعة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم خمسة [٥].

ومن له سهام من المسألة التاسعة أخذه مضروباً في جزء
السهم ثلاثة [٣]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الثامنة.

فلجميلة بنت الميت الأول من الجامعة السابعة فقط مائة
وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون [١٩٣٥٣٦]
سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامها من
الجامعة الثامنة تسعمائة وسبعة وستون ألفاً وستمائة وثمانون
[٩٧٦٦٨٠ = ١٩٣٥٣٦ × ٥] سهماً.

فلأحمد بن محمد من الجامعة السابعة فقط مائة وأربعون ألفاً
وثلاثمائة وأربعة وثلاثون [١٤٠٣٣٤] سهماً نضربها في جزء
السهم خمسة [٥] ينتج سهامه من الجامعة الثامنة سبعمائة
وواحد ألف وستمائة وسبعون [١٤٠٣٣٤ × ٥]
[٧٠١٦٧٠ =] سهماً.

ولزوج رضا من الجامعة السابعة فقط أربعة وستون ألفاً
 وخمسمائة واثنى عشر [٦٤٥١٢] سهماً نضربها في جزء

السهم خمسة [٥] ينتج سهامه من الجامعة الثامنة ثلاثمائة
واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وستون [٦٤٥١٢×٥]
= [٣٢٢٥٦٠] سهماً.

ولزوجة الميت السادس فاطم بنت علي من الجامعة السابعة
ستة سبعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون [٧٣٨٦] سهماً
نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامها من الجامعة
الثامنة ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثون
[٧٣٨٦×٥=٣٦٩٣٠] سهماً.

ولبنته ليلي إدريس من الجامعة السابعة تسعة وعشرون ألفاً
 وخمسمائة وأربعة وأربعون [٢٩٥٤٤] سهماً نضربها في جزء
السهم خمسة [٥] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة مائة وسبعة
وأربعون ألفاً وسبعمائة وعشرون [٢٩٥٤٤×٥]
= [١٤٧٧٢٠] سهماً.

ولحسين من الجامعة السابعة ألف وسبعمائة وأربعة وستون
[١٧٦٤] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج

سهامه من الجامعة الثامنة ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون
 $[٨٨٢٠ = ١٧٦٤ \times ٥]$ سهماً.

ولكل من أحتيه هدية وجميلة من الجامعة السابعة ثمانمائة
 واثنان وثمانون $[٨٨٢]$ سهماً نضربها في جزء السهم خمسة
 $[٥]$ ينتج سهامها من الجامعة الثامنة أربعة آلاف وأربعمائة
 وعشرة $[٤٤١٠ = ٨٨٢ \times ٥]$ أسهم.

ولكل من ابني الميتة التاسعة عبدالله وعلي من مسألتها فقط
 سهران $[٢]$ نضربها في وفق سهامها ثلاثة آلاف وخمسمائة
 وثمانية وعشرين $[٣٥٢٨]$ ينتج سهام كل منها من الجامعة
 الثامنة سبعة آلاف وستة وخمسون $[٧٠٥٦ = ٣٥٢٨ \times ٢]$
 سهماً.

ولبنتها من الجامعة الثامنة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية
 وعشرون $[٣٥٢٨ = ٣٥٢٨ \times ١]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة العاشرة جميلة: فأصلها من عدد رؤوس
 ورثتها خمسة $[٥]$ ومنها صحت للذكر مثل حظ الأنثيين لكل
 من ابنيها اثنان $[٢]$ ولبنتها واحد $[١]$.

كما صحت من الجامعة الثامنة مليونين ومائتين وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعين [٢٢١١٨٤٠]، وهذه الجامعة التاسعة في هذه المسألة.

للورثة السابقين كما مضى في الجامعة الثامنة. وأما وفق سهامها فمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وخمسمائة وستة ثلاثون [٩٦٧٦٨٠ ÷ ٥ = ١٩٣٥٣٦] هي جزء السهم لمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فلكل من ابنيها علي وأحمد سهامان [٢] نضربها في وفق السهام مائة وثلاثة وتسعين ألفاً وخمسمائة وستة ثلاثين ينتج سهامه من الجامعة التاسعة ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً واثنان وسبعون [١٩٣٥٣٦ × ٢ = ٣٨٧٠٧٢] سهماً.

ولبنتها جمعة من الجامعة التاسعة مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة ثلاثون [١٩٣٥٣٦ × ١ = ١٩٣٥٣٦] سهماً.

وأما مسألة الميت الحادي عشر: فأصلها من اثني عشر
[١٢] لزوجها الربع ثلاثة [٣] ولبنتيها الثلثان ثمانية [٨] لكل
واحدة منهما أربعة [٤].

والباقي واحد [١] لأخيها حسين وأختها هدية الشقيقين
منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل
المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ ومنها
يصح هذا الانكسار.

للزوج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ ولكل واحدة من البنتين اثنا عشر
 $[١٢ = ٤ \times ٣]$ وللشقيق اثنان [٢] وللشقيقة واحد [١].

وبالنظر بين سهام جميلة أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة
[٤٤١٠] وبين مصحح مسألتها ستة وثلاثين [٣٦] نجد
متوافقة بنصف التسع فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فمائتان وخمسة وأربعون
[٢٤٥ = $١٨ \div ٤٤١٠$] وهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيه
سهام كل وارث منها.

وأما وفق المصح فاثنان $[٢ = ١٨ \div ٣٦]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة التاسعة مليونين ومائتين وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعين $[٢٢١١٨٤٠]$ ينتج الجامعة العاشرة أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون $[٤٤٢٣٦٨٠ = ٢٢١١٨٤٠ \times ٢]$.

فمن له سهام من الجامعة التاسعة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم اثنين $[٢]$.

ومن له سهام من المسألة الحادية عشرة أخذه مضروباً في جزء السهم ؛ وفق السهام مائتين وخمسة وأربعين $[٢٤٥ = ١٨ \div ٤٤١٠]$

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة العاشرة.

لأحمد شقيق الميت السابع من الجامعة التاسعة فقط سبعمائة وواحد ألف وستمائة وسبعون $[٧٠١٦٧٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[٢]$ ينتج سهامه من الجامعة العاشرة ،

مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون
 $[1403340 = 701670 \times 2]$ سهماً.

ولزوج الميتة الرابعة من الجامعة التاسعة فقط ثلاثمائة واثنان
 وعشرون وخمسمائة وستون $[322560]$ سهماً نضربها في
 جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج سهامه من الجامعة العاشرة ،
 ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وعشرون $[322560 \times 2]$
 $= 645120$ سهماً.

ولفاطم زوجة الميت السادس من الجامعة التاسعة فقط ستة
 وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثون $[36930]$ سهماً نضربها في
 جزء السهم اثنين $[2]$ ينتج سهامها من الجامعة العاشرة ،
 ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستون $[36930 \times 2 = 73860]$
 سهماً.

ولبنته ليلي من الجامعة التاسعة فقط مائة وسبعة وأربعون
 ألفاً وسبعمائة وعشرون $[147720]$ سهماً نضربها في جزء
 السهم اثنين $[2]$ ينتج سهامها من الجامعة العاشرة ، مائتان

وخمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعون $[١٤٧٧٢٠ \times ٢]$ = ٢٩٥٤٤٠ سهماً.

ولحسين شقيق الميتة الحالية من الجامعة التاسعة ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون $[٨٨٢٠]$ نضربها في جزء السهم اثنين $[٢]$ ينتج سبعة عشر ألفاً وستمائة وأربعون $[٨٨٢٠ \times ٢]$ = ١٧٦٤٠ سهماً.

وله من المسألة الحالية سهمان $[٢]$ نضربها في وفق السهام مائتين وخمسة وأربعين $[٢٤٥]$ ينتج أربعمائة وتسعون $[٢٤٥ \times ٢ = ٤٩٠]$ سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة العاشرة ، ثمانية عشرة ألفاً ومائة وثلاثون $[١٨١٣٠ = ١٧٦٤٠ + ٤٩٠]$ سهماً.

ولأخته هدية من الجامعة التاسعة أربعة آلاف وأربعمائة وعشرة $[٤٤١٠]$ نضربها في جزء السهم اثنين $[٢]$ ينتج ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون $[٤٤١٠ \times ٢ = ٨٨٢٠]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في وفق
السهم مائتين وخمسة وأربعين [٢٤٥] ينتج مائتان وخمسة
وأربعون $[٢٤٥ = ٢٤٥ \times ١]$ سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة العاشرة ، تسعة آلاف
 وخمسة وستون $[٩٠٦٥ = ٨٨٢٠ + ٢٤٥]$ سهماً.

ولكل من عبد الله وعلي ابني الميتة التاسعة من الجامعة
التاسعة سبعة آلاف وستة وخمسون $[٧٠٥٦]$ سهماً نضربها
في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة العاشرة ،
أربعة عشر ألفاً ومائة واثنان عشر $[١٤١١٢ = ٧٠٥٦ \times ٢]$
سهماً.

ولبنته جمعة من الجامعة التاسعة ثلاثة آلاف وخمسمائة
وثمانية وعشرون $[٣٥٢٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين
[٢] ينتج سهامها من الجامعة العاشرة ، سبعة آلاف وستة
 وخمسون $[٧٠٥٦ = ٣٥٢٨ \times ٢]$ سهماً.

ولكل من علي وأحمد ابني جميلة بنت الميت الأول من
الجامعة التاسعة ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً واثنان وسبعون

[٣٨٧٠٧٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهام كل منهما من الجامعة العاشرة ، سبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون [٣٨٧٠٧٢×٢] = ٧٧٤١٤٤ سهماً.

ولبنيتها جمعة من الجامعة التاسعة مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون [١٩٣٥٣٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة العاشرة ، ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً واثنان وسبعون [١٩٣٥٣٦×٢] = ٣٨٧٠٧٢ سهماً.

ولزوج الميتة الحالية من مسألتها فقط تسعة [٩] أسهم نضربها في وفق سهامها مائتين وخمسة وأربعين [٢٤٥] ينتج سهامه من الجامعة العاشرة ، ألفان ومائتان وخمسة [٢٤٥×٩=٢٢٠٥] أسهم.

ولكل من بنتيها من مسألتها الحالية فقط اثنا عشر [١٢] سهماً نضربها في وفق سهامها مائتين وخمسة وأربعين [٢٤٥]

ينتج سهامها من الجامعة العاشرة ، ألفان وتسعمائة وأربعون
 $[2940 = 245 \times 12]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الثاني عشر حسين: فأصلها من ثمانية
 [٨] للزوجة الثمن واحد [١].

والباقي سبعة [٧] بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين
 والسبعة [٧] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم أربعة عشر
 [١٤] بالسبع فنثبت وفق رؤوسهم اثنين [٢] ثم نضربها في
 أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة عشر $[16 = 8 \times 2]$ ومنها
 يصح هذا الانكسار.

للزوجه نعمة سهران $[2 = 2 \times 1]$ ولكل ابن كذلك
 سهران [٢] ولكل بنت سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام حسين ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثين
 [١٨١٣٠] وبين مصحح مسأله ستة عشر [١٦] نجدها
 متوافقة بالنصف ، فنثبت وفقهما.

فأما وفق مصحح المسألة فثمانية $[8 = 2 \div 16]$ هي جزء
 السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة العاشرة ؛ أربعة

ملايين وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وستمائة وثمانين
 [٤٤٢٣٦٨٠] ينتج الجامعة الحادية عشرة خمسة وثلاثون
 مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعون
 [٣٥٣٨٩٤٤٠ = ٤٤٢٣٦٨٠ × ٨].

كما نضرب في جزء السهم أعني الثمانية [٨] أيضاً سهام
 كل وارث من الجامعة العاشرة [١٠] ينتج سهامه من الجامعة
 الحادية عشرة.

وأما وفق السهام فتسعة آلاف وخمسة وستون
 [٩٠٦٥ = ٢ ÷ ١٨١٣٠] نضرب فيها سهام كل وارث من
 مسأله ينتج نصيبه من الجامعة الحادية عشرة.

فمن له سهام من الجامعة العاشرة أخذه مضروباً فيما
 ضربت به وهو جزء السهم ثمانية [٨].

ومن له سهام من المسألة الثانية عشرة أخذه مضروباً في
 جزء السهم ؛ وفق السهام تسعة آلاف وخمسة وستين
 [٩٠٦٥]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الحادية عشرة. فلأحمد بن محمد من الجامعة العاشرة مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعون [١٤٠٣٣٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج أحد عشر مليوناً ومائتان وستة وعشرون ألفاً وسبعمائة وعشرون [١٤٠٣٣٤٠ × ٨] = ١١٢٢٦٧٢٠ سهماً.

ولزوج الميته الرابعة من الجامع العاشرة ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائة وعشرون [٦٤٥١٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج خمسة ملايين ومائة وستون ألفاً وتسعمائة وستون [٦٤٥١٢٠ × ٨ = ٥١٦٠٩٦٠] سهماً.

ولزوجة الميت السادس فاطم من الجامعة العاشرة ثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وستون [٣٨٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج خمسمائة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٣٨٦٠ × ٨ = ٥٩٠٨٨٠] سهماً.

ولبنته ليلي من الجامعة العاشرة مائتان وخمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعون [٢٩٥٤٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج مليونان وثلاثمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة وعشرون $[2363520 = 295440 \times 8]$ سهماً.

ولهدية بنت الميتة الثامنة من الجامعة العاشرة تسعة آلاف وخمسة وستون [٩٠٦٥] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرون $[72520 = 9065 \times 8]$ سهماً.

ولكل من عبد الله وعلي من الجامعة العاشرة أربعة عشر ألفاً ومائة واثنان عشر [١٤١١٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج مائة واثنان عشر ألفاً وثمانمائة وستة وتسعون $[112896 = 14112 \times 8]$ سهماً.

ولجمعة من الجامعة العاشرة سبعة آلاف وستة وخمسون [٧٠٥٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج ستة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون $[7056 \times 8 = 56448]$ سهماً.

ولكلٍ من ابني الميت العاشر علي وأحمد من الجامعة العاشرة
 سبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون
 [٧٧٤١٤٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج
 ستة ملايين ومائة وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة واثنان وخمسون
 [٦١٩٣١٥٢ = ٧٧٤١٤٤ × ٨] سهماً.

ولبنته شمعة ثلاثمائة وسبعة وثمانون ألفاً واثنان وسبعون
 [٣٨٧٠٧٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج
 ثلاثة ملايين وستة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون
 [٣٠٩٦٥٧٦ = ٣٨٧٠٧٢ × ٨] سهماً.

ولزوج الميت الحادية عشرة من الجامعة العاشرة ألفان
 ومائتان وخمسة [٢٢٠٥] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨]
 ينتج سبعة عشر ألفاً وستمائة وأربعون
 [١٧٦٤٠ = ٢٢٠٥ × ٨] سهماً.

ولكلٍ من بنتيها ألفان وتسعمائة وأربعون [٢٩٤٠] نضربها
 في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة
 وعشرون [٢٣٥٢٠ = ٢٩٤٠ × ٨] سهماً.

ولكلٍ من نعمة زوجة الميت الثاني عشر وأبنائه المذكور
سهمان [٢] نضربها في وفق سهام مورثهم تسعة آلاف
 وخمسة وستين [٩٠٦٥] ينتج سهام كلٍ منهم من الجامعة
الحادية عشرة ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون
[١٨١٣٠ = ٩٠٦٥ × ٢] سهماً.

ولكل بنت من بناته من الجامعة الحادية عشرة تسعة آلاف
 وخمسة وستون [٩٠٦٥ = ٩٠٦٥ × ١] سهماً.

إلى هنا دونتها في كتابي الوسيط بين الاختصار والتبسيط في
فقه الفرائض وحساب الموارث — غير أن النظر بين سهام
الميت الثاني عشر ومصح مسألته كان خاطئاً تم تلافيته هنا
وهذا الذي أردت أن أنبه عليه.

ولما توفي المستفتي أحمد بن محمد — رحمه الله تعالى — قبل
تحقيق التركة أردفت بجل مسألته هنا وهو يعتبر الميت الثالث
عشر في هذه المسألة وقد مات عن زوجة وستة [٦] أبناء
وأربع [٤] بنات فكان أصل مسألتهن من ثمانية [٨] للزوجة
الثلث واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل

حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة عشرة [١٦] وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] نتج مائة وثمانية وعشرون $[١٢٨ = ١٦ \times ٨]$ ومنها صح هذا الانكسار للزوجة ستة عشرة $[١٦ = ١٦ \times ١]$.

ولكل ابن أربعة عشرة [١٤] ، ولكل بنت سبعة [٧].
وبالنظر بين مصحح مسألته مائة وثمانية وعشرين [١٢٨] وبين سهامه أحد عشر مليوناً ومائتين وستة وعشرين ألفاً وسبعمائة وعشرين [١١٢٢٦٧٢٠] من الجامعة الحادية عشرة نجدها متوافقة بربع الثمن ، فنثبت وفق كل منهما.
فأما وفق مصحح مسألته فأربعة $[٤ = ٣٢ \div ١٢٨]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الحادية عشرة خمسة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعمائة وأربعين [٣٥٣٨٩٤٤٠] ينتج الجامعة الثانية عشرة مائة وواحد وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستون $[١٤١٥٥٧٧٦٠ = ٣٥٣٨٩٤٤٠ \times ٤]$.

كما نضرب في هذا الوفق أعني الأربعة [٤] سهام كل وارث من الجامعة الحادية عشرة.

وأما وفق سهامه فتلاثمائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون [١١٢٢٦٧٢٠ ÷ ٣٢ = ٣٥٠٨٣٥]؛ هو جزء السهم لمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فمن له سهام من الجامعة الحادية أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم أربعة [٤].

ومن له سهام من المسألة الثالثة عشر أخذه مضروباً في جزء السهم؛ وفق السهام ثلاثمائة وخمسين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثين [١١٢٢٦٧٢٠ ÷ ٣٢ = ٣٥٠٨٣٥].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة الثالثة عشرة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الثانية عشرة.

فلزوج الميئة الرابعة من الجامعة الحادية عشرة خمسة ملايين ومائة وستون ألفاً وتسعمائة وستون [٥١٦٠٩٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة

الثانية عشرة ؛ عشرون مليوناً وستمائة وثلاثة وأربعون ألفاً
وثمانمائة وأربعون [٢٠٦٤٣٨٤٠ = ٥١٦٠٩٦٠ × ٤] سهماً.

ولفاطم زوجة الميت السادس من الجامعة الحادية عشرة
خمسائة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثمانون [٥٩٠٨٨٠] سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة
الثانية عشرة مليونان وثلاثمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسائة
وعشرون [٢٣٦٣٥٢٠ = ٥٩٠٨٨٠ × ٤] سهماً.

ولبنته ليلي من الجامعة الحادية عشرة مليونان وثلاثمائة
وثلاثة وستون ألفاً وخمسائة وعشرون [٢٣٦٣٥٢٠] سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة
الثانية عشر تسعة ملايين وأربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً
وثمانون [٩٤٥٤٠٨٠ = ٢٣٦٣٥٢٠ × ٤] سهماً.

ولهدية بنت الميت الثامن من الجامعة الحادية عشرة اثنان
وسبعون ألفاً وخمسائة وعشرون [٧٢٥٢٠] سهماً نضربها
في جزء السهم أربعة [٤] ينتج نصيبها من الجامعة الثانية

عشرة مائتان وتسعون ألفاً وثمانون $[٧٢٥٢٠ \times ٤]$ = ٢٩٠٠٨٠ سهماً.

ولكل من ابني الميت التاسع عبدالله وعلي من الجامعة الحادية عشرة مائة واثنان عشر ألفاً وثمانمائة وستة وتسعون $[١١٢٨٩٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج نصيبه من الجامعة الثانية عشرة أربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون $[٤٥١٥٨٤ = ١١٢٨٩٦ \times ٤]$ سهماً.

ولبنته جمعة من الجامعة الحادية عشرة ستة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون $[٥٦٤٤٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج نصيبها من الجامعة الثانية عشرة مائتان وخمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وتسعون $[٢٢٥٧٩٢ = ٥٦٤٤٨ \times ٤]$ سهماً.

ولكل من ابني الميت العاشر علي وأحمد من الجامعة الحادية عشرة ستة ملايين ومائة وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة واثنان وخمسون $[٦١٩٣١٥٢]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة

[٤] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية عشرة أربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة واثنان وسبعون ألفاً وستمائة وثمانية [٢٤٧٧٢٦٠٨ = ٦١٩٣١٥٢ × ٤] أسهم.

ولبنته شمعة ثلاثة ملايين وستة وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون [٣٠٩٦٥٧٦] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج نصيبها من الجامعة الثانية عشرة اثنا عشر مليوناً وثلاثمائة وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وأربعة [١٢٣٨٦٣٠٤ = ٣٠٩٦٥٧٦ × ٤] أسهم.

ولزوج الميئة الحادية عشرة من الجامعة الحادية عشرة سبعة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [١٧٦٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة الثانية عشرة سبعون ألفاً وخمسمائة وستون [٧٠٥٦٠ = ١٧٦٤٠ × ٤] سهماً.

ولكلٍ من بنتيها ثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وعشرون [٢٣٥٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية عشرة أربعة وتسعون ألفاً وثمانون [٩٤٠٨٠ = ٢٣٥٢٠ × ٤] سهماً.

ولكلٍ من نعمة زوجة الميت الثاني عشر وأبنائه الذكور من الجامعة الحادية عشرة ثمانية عشر ألفاً ومائة وثلاثون [١٨١٣٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهام كلٍ منهم من الجامعة الثانية عشرة ، اثنان وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرون $[٧٢٥٢٠ = ١٨١٣٠ \times ٤]$ سهماً.

ولكل بنت من بناته تسعة آلاف وخمسة وستون [٩٠٦٥] سهماً نضربها في جز السهم أربعة [٤] ينتج نصيبها من الجامعة الثانية عشرة ستة وثلاثون ألفاً ومائتان وستون $[٣٦٢٦٠ = ٩٠٦٥ \times ٤]$ سهماً.

ولمضيعة زوجة الميت الثالث عشر من مسألته ستة عشر [١٦] سهماً نضربها في وفق سهامه ثلاثمائة وخمسين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثين [٣٥٠٨٣٥] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة خمسة ملايين وستمائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وستون $[٥٦١٣٣٦٠ = ٣٥٠٨٣٥ \times ١٦]$ سهماً.

ولكل واحدٍ من أبنائه أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في وفق سهامه ثلاثمائة وخمسين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثين

[٣٥٠.٨٣٥] ينتج سهام كلٍ منهم من الجامعة الثانية عشرة
أربعة ملايين وتسعمائة وأحد عشر ألفاً وستمئة وتسعون
[٤٩١١٦٩٠ = ٣٥٠.٨٣٥ × ١٤] سهماً.

ولكل واحدة من بناته سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق
سهامه ثلاثمائة وخمسين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثين
[٣٥٠.٨٣٥] ينتج سهام كلٍ منهن من الجامعة الثانية عشرة
مليونان وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة
وأربعون [٢٤٥٥٨٤٥ = ٣٥٠.٨٣٥ × ٧] سهماً.

أما التركة فهي أرض زراعية وقد مات المستفي قبل
تحقيقها.

والله تعالى أعلم وأحكم ، وهذه صورتها.

٤١ - المسألة الفرجية الأولى

وأما المسألة الفرجية الأولى فقد تقدم بها عليّ المستفتي علي
 فرجي وكان معه صورة صك حصر الورثة وبه
 حل المسألة من قبل القاضي المتقاعد فلان كريري
 وبعد فحصي لصورة صك حصر الورثة وقسمة المسألة تبين
 لي أن القاضي المذكور قد وهم فيها وهماً فاحشاً كما وهم
 فيها القاضي الثاني فلان زربان الذي أمر للمستفتي بصورة
 من الصك طبق الأصل بتوقيعه دون أن يتنبه إلى الخطأ الذي به
 وهو خطأً بين ظاهر .

فقلت بحل المسألة على طريقة المناسخات ثم مخاطبة القاضي
 الثاني بذلك برسالة خطية سلمتها من يدي إلى يده مباشرة
 دون أن يعلم بها إنسان غيرنا مع صورة حل المسألة ووقفت
 أمامه ملياً وتفحصها القاضي وأنا واقف ثم قال لي وما
 علاقتك أنت بهذا ؟

فقلت : ليس لي علاقة لا بالورثة ولا بالإرث وإنما عُرِضَتْ
 عليّ صورة لصك حصر ورثة لمعرفة نصيب إحدى الوارثات

من التركة فلما تدبرت صورة صك الحصر وجدت به بعض الأخطاء الغير متعمدة وكلنا خطاء فرأيت من واجبي ومن باب التناصح في الدين ورغبة في بيان الحق أن أبين هذه الأخطاء لتلافيتها إن أمكن ولو مستقبلاً .

فقال لي { {خلص رح} } فتركته وذهبت وهو لا يعرفني وإلى الآن وهذا نص الرسالة :

{ { فضيلة قاضي محكمة محافظة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرفق لفضيلتكم صورة صك حصر ورثة حسن...فرجي رقم خمسة وأربعين [٤٥] وتاريخ ١٣٨٨/٢/١٧ هـ المحرر من قبل القاضي السابق كيري والموقع من قبل فضيلتكم صورة طبق الأصل .

والذي عُرِضَ عليّ من قبل المدعو علي...فرجي فلما تدبرته وجدت به بعض الأخطاء الغير متعمدة وكلنا خطاء فرأيت من واجبي ومن باب التناصح في الدين ورغبة في بيان

الحق الذي هو هدفكم المنشود أن أبين بعض هذه الأخطاء الغير متعمدة كما يلي :

١- توريث الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء معاً للذكر مثل حظ الأنثيين وهم محبوبون حرماناً بالأشقاء وذلك في مسألة كل من محمد وحسين وإبراهيم أبناء فرجي

٢- تصحيح مسألة الميت الأول من مائة واثنين وتسعين [١٩٢] وهي تصح من ستة وتسعين [٩٦].

وقد قمت بحل المسألة على طريق المناسخات كما تجدون صورتها برفق هذا العرض ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني والشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

طويلب علم الفرائض

علي بن ناشب الشراحيلى

إمام وخطيب جامع قرية الجعدية

وملخص هذه المسألة على ما يأتي :

١ - هلك الميت الأول حسن فرجي عن زوجتين هما عقيلة بنت يحيى وعائشة بنت محمد وخمسة أبناء وبننتين ؛ ثلاثة أبناء وبنت من زوجته عقيلة وهم محمد وحسين وإبراهيم وشوعية وابنان وبنت من زوجته عائشة وهم يحيى وأحمد وشوعية كما هو مبين بصك حصر الورثة رقم خمسة وأربعين [٤٥] وتاريخ ١٣٨٨/٢/١٧هـ .

٢ - ثم هلك الميت الثاني محمد عمن في المسألة أمه عقيلة وأخويه وأخته الأشقاء حسين وإبراهيم وشوعية وأخويه وأخته لأبيه يحيى وأحمد وشوعية.

٣ - ثم هلك الميت الثالث حسين عمن في المسألة أمه عقيلة وأخيه وأخته الشقيقين إبراهيم وشوعية وأخويه وأخته لأبيه يحيى وأحمد وشوعية.

٤ - ثم هلك الميت الرابع إبراهيم عمن في المسألة أمه عقيلة وأخته الشقيقة شوعية وأخويه وأخته لأبيه يحيى وأحمد وشوعية.

٥- ثم هلكت الميتة الخامسة عائشة عمن في المسألة وهم
أبنائها يحيى وأحمد وبناتها شوعية.

٦- ثم هلك الميت السادس يحيى عن أخيه وأخته الشقيقين
أحمد وشوعية وعن أخته لأبيه شوعية.

٧- ثم هلكت الميتة السابعة شوعية عن أخيها الشقيق
أحمد وأختها لأبيها شوعية.

٨- ثم هلك الميت الثامن أحمد عن زوجته فاطم وبنتيه
شوعية ومريم وأخته لأبيه شوعية.

فأما مسألة الميت الأول حسن فرجي: فأصلها من ثمانية

[٨] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما اثنين [٢].

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين كذلك
منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم اثني عشر [١٢] وبينها وبين
رأسي الزوجتين مداخلة فنكتفي بالاثني عشر وهي العدد
الأكبر وبضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] نتج ستة وتسعون
[٩٦ = ٨ × ١٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

لزوجتيه عقيلة وعائشة اثنا عشر $[12 \times 1 = 12]$ لكل واحدة ستة [٦] .

وللأولاد أربعة وثمانون $[12 \times 7 = 84]$ سهماً لكل ابن من أبنائه محمد وحسين وإبراهيم ويحيى وأحمد أربعة عشر [١٤] ولكل من بنتيه شوعية وشوعية سبعة [٧] أسهم.

وصححها القاضي من مائة واثنين وتسعين [١٩٢] حاصل ضرب رأسي الزوجتين في رؤوس الأولاد سهواً وهي متداخلة .

وأما مسألة الميت الثاني محمد: فأصلها من ستة [٦] للأم السدس واحد [١] ولكل شقيق اثنان [٢] ولكل شقيقة واحد [١] ومنها صحت وسقط الإخوة لأب بالأشقاء وقد وهم القاضي — عفا الله عنا وعنه — وورث الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين وهم محجوبون بالإخوة الأشقاء حجب حرمان إجماعاً.

وبالنظر بين سهام محمد أربعة عشر [١٤] من المسألة الأولى
وبين أصل مسأله ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فتثبت
وفقهما.

فأما وفق السهام فسبعة [٧] وهي جزء السهم لمسأله
نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسأله فتلاثة [٣] وهي جزء السهم لاستخراج
الجامعة فنضربها في كامل مصح المسألة الأولى ستة وتسعين
[٩٦] ينتج مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ٩٦ \times ٣]$ وهي
الجامعة الأولى في هذه المسألة.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
السهم سبعة [٧]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطي سهامه من الجامعة الأولى.

للأم عقيلة من المسألة الأولى بالزوجية ستة [٦] أسهم
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر
[$١٨ = ٦ \times ٣$] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأمومة سهم واحد [١] نضربه في
وفق السهام سبعة [٧] ينتج سبعة [$٧ = ٧ \times ١$] أسهم .
مجموع سهامها من المسألتين خمسة وعشرون [$٧ + ١٨$]
[$٢٥ =$] سهماً .

ولعائشة بالزوجية كذلك ستة [٦] أسهم نضربها في جزء
السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الأولى ثمانية عشر
[$١٨ = ٦ \times ٣$] سهماً .

ولكل من حسين وإبراهيم من المسألة الأولى بالبنوة أربعة
عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج
اثنان وأربعون [$٤٢ = ١٤ \times ٣$] سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأخوة سهمان [٢] نضربها في جزء
السهم سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [$١٤ = ٧ \times ٢$] سهماً .

مجموع سهام كل منهما من الجامعة الأولى ستة وخمسون
 $[١٤ + ٤٢ = ٥٦]$ سهماً .

ولالأخت الشقيقة شوعية من المسألة الأولى بالبنوة سبعة
 $[٧]$ أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج واحد
 وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأخوة سهم واحد $[١]$ نضربها في
 جزء السهم سبعة $[٧]$ ينتج سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$ سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون
 $[٢٨ = ٢١ + ٧]$ سهماً.

ولكل من الأخوين لأب يحيى وأحمد من المسألة الأولى
 بالبنوة فقط أربعة عشر $[١٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم
 ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامه من الجامعة الأولى اثنان وأربعون
 $[٤٢ = ١٤ \times ٣]$ سهماً.

ولالأخت لأب شوعية بالبنوة من المسألة الأولى فقط سبعة
 $[٧]$ أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامها من
 الجامعة الأولى واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الثالث حسين: فأصلها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للأخ والأخت
الشقيقين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣]
فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر
[$١٨ = ٦ \times ٣$] ومنها يصح هذا الانكسار.

فللأم عقيلة ثلاثة [$٣ = ٣ \times ١$] أسهم ، وللأخ الشقيق
إبراهيم عشرة [١٠] أسهم.

وللأخت الشقيقة شوعية خمسة [٥] أسهم ، ويسقط
الإخوة لأب.

وقد وهم القاضي — عفا الله عنا وعنه — وورث الإخوة
لأب مع الإخوة الأشقاء في هذه المسألة أيضاً كسابقتها للذكر
مثل حظ الأنثيين وهم محجوبون بالأخوة الأشقاء حجب
حرمان إجماعاً.

وبالنظر بين سهام حسين من الجامعة الأولى ستة وخمسين
[٥٦] .

وبين مصحح مسأله ثمانية عشر [١٨] نجدها متوافقة
بالنصف فنثبت وفقهما .

فأما وفق السهام فثمانية وعشرون $[٢٨ = ٢ \div ٥٦]$ وهي
جزء السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصحح مسأله فتسعة $[٩ = ٢ \div ١٨]$ هي جزء
السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الأولى مائتين
وثمانية وثمانين [٢٨٨] ينتج الجامعة الثانية ألفان وخمسمائة
واثنان وتسعون $[٢٥٩٢ = ٢٨٨ \times ٩]$.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم تسعة [٩] .

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء
السهم ثمانية وعشرين [٢٨]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية .

لعقيلة من الجامعة الأولى خمسة وعشرون [٢٥] سهماً
 نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج مائتان وخمسة
 وعشرون $[٢٢٥ = ٢٥ \times ٩]$ سهماً

ولها من المسألة الحالية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق
 السهام ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج أربعة وثمانون $[٢٨ \times ٣]$
 $= ٨٤$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثانية ثلاثمائة وتسعة
 $[٣٠٩ = ٨٤ + ٢٢٥]$ أسهم.

ولعائشة من الجامعة الأولى ثمانية عشر [١٨] سهماً نضربها
 في جزء السهم تسعة [٩] ينتج سهامها من الجامعة الثانية مائة
 واثنان وستون $[١٦٢ = ١٨ \times ٩]$ سهماً.

وللأخ الشقيق إبراهيم من الجامعة الأولى ستة وخمسون
 [٥٦] سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج خمسمائة
 وأربعة $[٥٠٤ = ٥٦ \times ٩]$ أسهم.

وله من المسألة الحالية عشرة [١٠] أسهم نضربها في وفق
السهم ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج مائتان وثمانون $[٢٨ \times ١٠]$
 $[٢٨٠ =]$ سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الثانية سبعمائة وأربعة وثمانون
 $[٥٠٤ + ٢٨٠ = ٧٨٤]$ سهماً.

ولالأخت الشقيقة من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون [٢٨]
سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج مائتان واثنان
خمسون $[٢٨ \times ٩ = ٢٥٢]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية خمسة [٥] أسهم نضربها في وفق
السهم ثمانية وعشرون [٢٨] ينتج مائة وأربعون $[١٤٠]$
سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الثانية ثلاثمائة واثنان وتسعون
 $[٢٥٢ + ١٤٠ = ٣٩٢]$ سهماً.

ولكل من الأخوين لأب يحيى وأحمد من الجامعة الأولى فقط
اثنان وأربعون [٤٢] سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩]

ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية ثلاثمائة وثمانية وسبعون $[٣٧٨ = ٤٢ \times ٩]$ سهماً.

ولالأخت لأب شوعية من الجامعة الأولى فقط واحد وعشرون $[٢١]$ سهماً نضربها في جزء السهم تسعة $[٩]$ ينتج سهامها من الجامعة الثانية مائة وتسعة وثمانون $[١٨٩ = ٢١ \times ٩]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع إبراهيم: فأصلها كذلك من ستة $[٦]$ للأم السدس واحد $[١]$ وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة $[٣]$.

والباقي اثنان $[٢]$ بين الأخوين والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة $[٥]$ فضربها في أصل المسألة ستة $[٦]$ ينتج ثلاثون $[٣٠ = ٦ \times ٥]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم عقيلة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم.
ولالأخت الشقيقة شوعية خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$ سهماً.

ولكل من الأخوين لأب يحيى وأحمد أربعة [٤] أسهم ،
ولالأخت لأب شوعية سهمان [٢].

وبالنظر بين سهام إبراهيم سبعمائة وأربعة وثمانين [٧٨٤]
من الجامعة الثانية.

وبين مصحح مسأله ثلاثين [٣٠] نجدها متوافقة بالنصف
فتثبت وفقهما.

فأما وفق السهام فثلاثمائة واثنان وتسعون
[٣٩٢ = ٢ ÷ ٧٨٤] وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها
سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسأله فخمسة عشرة [١٥ = ٢ ÷ ٣٠] وهي
جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثانية ألفين
وخمسمائة واثنين وتسعين [٢٥٩٢] ينتج الجامعة الثالثة في
هذه المسألة ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون
[٣٨٨٨٠ = ٢٥٩٢ × ١٥].

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم خمسة عشر [١٥].

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
السهام ثلاثمائة واثنين وتسعين $[392 = 2 \div 784]$
ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة.
لعقيلة من الجامعة الثانية ثلاثمائة وتسعة $[309]$ أسهم
نضربها في جزء السهم خمسة عشر $[15]$ ينتج أربعة آلاف
وستمئة وخمسة وثلاثون $[4635 = 15 \times 309]$ سهماً .
ولها من المسألة الحالية خمسة $[5]$ أسهم نضربها في وفق
السهام ثلاثمائة واثنين وتسعين $[392]$ ينتج ألف وتسعمائة
وستون $[1960 = 392 \times 5]$ سهماً.
فمجموع سهامها من الجامعة الثالثة ستة آلاف وخمسمئة
 وخمسة وتسعون $[6595 = 1960 + 4635]$ سهماً.
ولعائشة من الجامعة الثانية مائة واثنان وستون $[162]$
سهماً نضربها في جزء السهم خمسة عشر $[15]$ ينتج سهامها
من الجامعة الثالثة ألفان وأربعمائة وثلاثون
 $[2430 = 162 \times 15]$ سهماً.

ولالأخت الشقيقة شوعية من الجامعة الثانية ثلاثمائة وثلاثة وتسعون [٣٩٣] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة عشر [١٥] ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[٥٨٨٠ = ١٥ \times ٣٩٣]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية خمسة عشر [١٥] سهماً نضربها في وفق السهام ثلاثمائة واثنين وتسعين [٣٩٢] ينتج كذلك خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[٥٨٨٠ = ١٥ \times ٣٩٣]$ سهماً. مجموع سهامها من الجامعة الثالثة أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون $[١١٧٦٠ = ٥٨٨٠ + ٥٨٨٠]$ سهماً.

ولكل من الأخوين لأب يحيى وأحمد من الجامعة الثانية ثلاثمائة وثمانية وسبعون [٣٧٨] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة عشر [١٥] ينتج خمسة آلاف وستمائة وسبعون $[٥٦٧٠ = ١٥ \times ٣٧٨]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية أربعة [٤] أسهم نضربها في وفق السهام ثلاثمائة واثنين وتسعين [٣٩٢] ينتج ألف وخمسمائة وثمانية وستون $[١٥٦٨ = ٣٩٢ \times ٤]$ سهماً.

فمجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثالثة سبعة آلاف ومائتان وثمانية وثلاثون $[٥٦٧٠ + ١٥٦٨ = ٧٢٣٨]$ سهماً. وللأخت لأب شوعية من الجامعة الثانية مائة وتسعة وثمانون $[١٨٩]$ سهماً نضربها في جزء السهم خمسة عشر $[١٥]$ ينتج ألفان وثمانمائة وخمسة وثلاثون $[١٥ \times ١٨٩ = ٢٨٣٥]$ سهماً. ولها من المسألة الحالية سهمان $[٢]$ نضربها في وفق السهام ثلاثمائة واثنين وتسعين $[٣٩٢]$ ينتج سبعمائة وأربعة وثمانون $[٢ \times ٣٩٢ = ٧٨٤]$ سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة عشر $[٧٨٤ + ٢٨٣٥ = ٣٦١٩]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الخامسة عائشة: فأصلها من عدد رؤوس ورثتها خمسة $[٥]$ للذكر مثل حظ الأنثيين لكلٍ من ابنيها يحيى وأحمد سهمان $[٢]$ وللبنتها شوعية سهم واحد $[١]$ ومنها تصح.

وبالنظر بين سهام عائشة ألفين وأربعمائة وثلاثين $[٢٤٣٠]$ من الجامعة الثالثة وبين مسألتها خمسة $[٥]$ نجدها متوافقة

بالخمس فأما وفق سهامها فأربعمئة وستة وثمانون
 [٤٨٦=٥÷٢٤٣٠] هي جزء السهم الخاص بمسألتها نضرب
 فيها سهام كل ورت منها، إذا تصح من الجامعة الثالثة ثمانية
 وثلاثين ألفاً وثمانمئة وثمانين [٣٨٨٨٠] وتعد هذه الجامعة
 الرابعة في هذه المسألة.

لعقيلة تمام سهامها من الجامعة الثالثة ستة آلاف وخمسمئة
 وخمسة وتسعون [٦٥٩٥] سهماً
 ولشوعية كذلك تمام سهامها من الجامعة الثالثة أحد عشر
 ألفاً وسبعمئة وستون [١١٧٦٠] سهماً .
 ولكل من يحي وأحمد من الجامعة الثالثة بالأخوة سبعة ألف
 ومائتان وثمانية وثلاثون [٧٢٣٨] سهماً.
 وله بالبنوة من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في وفق
 السهام أربعمئة وستة وثمانين ينتج تسعمئة واثنان وسبعون
 [٩٧٢=٤٨٦×٢] سهماً.
 فمجموع سهام كل منهما من الجامعة الرابعة ثمانية آلاف
 ومائتان وعشرة [٨٢١٠=٩٧٢+٧٢٣٨] سهماً.

وللأخت شوعية من الجامعة الثالثة بالأخوة ثلاثة آلاف
وستمئة وتسعة عشر [٣٦١٩] سهماً.

ولها من المسألة الحالية سهم [١] نضربه في وفق السهام
أربعمائة وستة وثمانين [٤٨٦] ينتج أربعمائة وستة وثمانون
[٤٨٦ = ٤٨٦ × ١] سهماً.

ومجموع سهامها من الجامعة الرابعة أربعة آلاف ومائة
 وخمسة [٤١٠٥ = ٤٨٦ + ٣٦١٩] سهماً.

وأما مسألة الميت السادس يحيى: فأصلها من عدد رؤوس
ورثته ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين .

للتقيق سهران [٢] وبه وتسقط الأخت لأب ، وللتقيق
سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام يحيى ثمانية آلاف ومائتين وعشرة
[٨٢١٠] من الجامعة الرابعة وبين مسألتها ثلاثة [٣] نجدها
متباينة فنثبت كامل السهام وكامل المسألة.

فأما كامل السهام ثمانية آلاف ومائتان وعشرة [٨٢١٠]
فهو جزء السهم لمسأله نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما أصل المسألة ثلاثة [٣] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل الجامعة الرابعة ثمانية وثلاثين ألفاً وثمانمائة وثمانين [٣٨٨٨٠] ينتج الجامعة الخامسة في هذه المسألة مائة وستة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [٣٨٨٨٠ × ٣ = ١١٦٦٤٠].

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من مسألة الميت السادس أخذه مضروباً في كامل سهامه ثمانية آلاف ومائتين وعشرة [٨٢١٠]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهام بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الخامسة.

لعقيلة من الجامعة الرابعة ستة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون [٦٥٩٥] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الخامسة ؛ تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانون [٦٥٩٥ × ٣ = ١٩٧٨٥] سهماً.

ولالأخت لأب شوعية من الجامعة الرابعة أحد عشر ألفاً
وسبعمائة وستون [١١٧٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم
ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الخامسة ؛ خمسة وثلاثون
ألفاً ومائتان وثمانون [٣٥٢٨٠ = ١١٧٦٠ × ٣] سهماً.

ولالأخ الشقيق أحمد من الجامعة الرابعة ثمانية آلاف ومائتان
وعشرة [٨٢١٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣]
ينتج أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثون
[٢٤٦٣٠ = ٨٢١٠ × ٣] سهماً.

وله من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في جزء السهم
ثمانية آلاف ومائتين وعشرة [٨٢١٠] ينتج ستة عشر ألفاً
وأربعمائة وعشرون [١٦٤٢٠ = ٨٢١٠ × ٢] سهماً.
فمجموع سهامه من الجامعة الخامسة واحد وأربعون ألفاً
وخمسون [٤١٠٥٠ = ١٦٤٢٠ + ٢٤٦٣٠] سهماً.

ولالأخت الشقيقة شوعية من الجامعة الرابعة أربعة آلاف
ومائة وخمسة [٤١٠٥] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة

[٣] ينتج اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر $[٣ \times ٤١٠٥]$
 $= [١٢٣١٥]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في جزء
 السهم ثمانية آلاف ومائتين وعشرة $[٨٢١٠]$ ينتج ثمانية آلاف
 ومائتان وعشرة $[٨٢١٠]$ سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة الخامسة عشرون ألفاً
 وخمسمائة وخمسة وعشرون $[١٢٣١٥ + ٨٢١٠ = ٢٠٥٢٥]$
 سهماً.

وأما مسألة الميتة السابعة شوعية: فمن واحد [١] لأخيها
 الشقيق أحمد تعصياً وبه تسقط الأخت لأب وتصح من
 الجامعة الخامسة مائة وستة عشر ألفاً وستمائة وأربعين
 $[١١٦٦٤٠]$ ، وتعد هذه الجامعة السادسة في هذه المسألة.

لعقيلة كما سبق في الجامعة الخامسة تسعة عشر ألفاً
 وسبعمائة وخمسة وثمانون $[١٩٧٨٥]$ سهماً.

ولالأخت لأب شوعية كذلك كما سبق أيضاً في الجامعة
الخامسة خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [٣٥٢٨٠]
سهماً.

ولالأخ الشقيق أحمد من الجامعة الخامسة واحد وأربعون ألفاً
وخمسون [٤١٠٥٠] سهماً.

وله هنا كامل سهام مورثته شوعية عشرون ألفاً
وخمسائة وخمسة وعشرون [٢٠٥٢٥] سهماً.

فمجموع سهامه واحد وستون ألفاً وخمسائة وخمسة
وسبعون [٦١٥٧٥ = ٢٠٥٢٥ + ٤١٠٥٠] سهماً.

وأما مسألة الميت الثامن أحمد: فأصلها من أربعة وعشرين
[٢٤].

للزوجه فاطم الثمن ثلاثة [٣] وللبنتيه شوعية ومريم
الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] والباقي خمسة
[٥] للأخت لأب شوعية عصبه مع الغير.

وبالنظر بين سهام أحمد واحد وستين ألفاً وخمسائة وخمسة
وسبعين [٦١٥٧٥] من الجامعة السادسة.

وبين مسأله أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالثلث
فثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون
[٢٠٥٢٥] وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها نصيب كل
وارث منها.

وأما وفق مسأله فثمانية [٨] هي جزء السهم لاستخراج
الجامعة فنضربه في الجامعة السادسة مائة وستة عشر ألفاً
وستمئة وأربعين [١١٦٦٤٠] ينتج الجامعة السابعة في هذه
المسألة تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وعشرون
[٩٣٣١٢٠ = ١١٦٦٤٠ × ٨].

فمن له سهام من الجامعة السادسة أخذه مضروباً فيما
ضربت به وهو جزء السهم ثمانية [٨].

ومن له سهام من المسألة الثامنة أخذه مضروباً في جزء
السهم عشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين [٢٠٥٢٥]
ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السابعة.

لعقيلة من الجامعة السادسة تسعة عشر ألفاً وسبعمئة وخمسة وثمانون [١٩٧٨٥] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة السابعة مائة وثمانية وخمسون ألفاً ومائتان وثمانون $[١٥٨٢٨٠ = ١٩٧٨٥ \times ٨]$ سهماً.

ولأخته لأبيه شوعية من الجامعة السادسة خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون [٣٥٢٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة السابعة ثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستون $[٣٥٢٨٠ \times ٨]$ سهماً = [٣٨٤٨٦٥].

ولزوجة الميت الثامن فاطمة من مسألته ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق سهامه عشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين [٢٠٥٢٥] ينتج سهامها من الجامعة السابعة واحد وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون $[٢٠٥٢٥ \times ٣]$ سهماً = [٦١٥٧٥].

ولكلٍ من بنتيه شوعية ومريم من مسأله ثمانية [٨] أسهم
نضربها في وفق سهامه عشرين ألفاً وخمسمائة وخمسة
وعشرين [٢٠٥٢٥] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة
السابعة مائة وأربعة وستون ألفاً ومائتان
[١٦٤٢٠٠ = ٢٠٥٢٥ × ٨] سهماً.

وبالنظر بين سهام الورثة والجامعة الأخيرة نجدها متوافقة
بالخمس فنرجع كلاً منها إلى وفقه.

فأما فوق الجامعة فمائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة
وعشرون [١٨٦٦٢٤ = ٥ ÷ ٩٣٣١٢٠].

وأما وفق سهام عقيلة فواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وستة
 وخمسون [٣١٦٥٦ = ٥ ÷ ١٥٨٢٨٠] سهماً.

وأما وفق سهام شوعية بنت حسن فستة وسبعون ألفاً
وتسعمائة وثلاثة وسبعون [٧٦٩٧٣ = ٥ ÷ ٣٨٤٨٦٥]
سهماً.

وأما وفق سهام زوجة الميت الثامن فاطمة فاثنا عشر ألفاً
وثلاثمائة وخمسة عشر [١٢٣١٥ = ٥ ÷ ٦١٥٧٥] سهماً.

وأما وفق سهام كل واحدة من بنتيه شوعية ومريم فائنان
وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعون [٣٢٨٤٠ = ٥ ÷ ١٦٤٢٠٠]
سهماً.

والله تعالى أعلم وأحكم ، وهذه صورتها:

٤٢ - المسألة الفرجية الثانية

وأما المسألة الفرجية الثانية فقد تقدم بها السائل علي.....
 فرجي إلى فضيلة شيخنا حفظه الله ومد في عمره أحمد
 النجمي فأحاله عليّ لضيق الوقت لدى شيخنا لكثرة الدروس
 والمحاضرات والندوات والدورات ما الله به عليم ، إلى جانب
 ما يعانيه من ضعف في عضلة القلب أسأل الله الكريم رب
 العرش العظيم أن يشفيه شفاءً لا يغادر سقماً إنه على كل
 شيء قدير فكتب إلي على ظهر السؤال بقوله : { { فضيلة
 الشيخ علي ناشب شراحيلى إليكم هذه المسألة فضلاً
 أقسمها } } .

وكانت التركة المراد قسمتها ثمانية حبال ذرعة الحبل
 خمسون [٥٠] باعاً فقتم بقسمتها للسائل ولله الحمد والمنة
 على طريق المناسحات وملخصها على النحو التالي:

- ١ - هلك فلان..... فرجي — وهو الميت الأول —
 عن زوجتين وأربعة أبناء وبنيتين ، منهم ابن وبنت من إحدى
 الزوجتين ، وثلاثة أبناء وبنت من الزوجة الثانية.

٢- ثم هلكت الميتة الثانية وهي إحدى الزوجتين عن ابن وبنت.

٣- ثم هلك الميت الثالث وهو أحد أبناء الميت الأول عمن في المسألة ؛ أمه وأخويه وأخته الأشقاء وأخته لأبيه.

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة وهي بنت الميت الأول وبنت الميتة الثالثة عمن في المسألة ؛ أخيها الشقيق وإخوتها لأبيها.

٥- ثم هلك الميت الخامس وهو الأخ الشقيق للميت الثالث عمن في المسألة ؛ أمه وأخيه الشقيق وأخته الشقيقة.

٦- ثم هلك الميت السادس وهو الأخ الشقيق للميت الخامس عمن في المسألة ؛ أمه وأخته الشقيقة وأخيه لأبيه .

٧- ثم هلك الميت السابع وهو الأخ لأب للميت السادس عمن في المسألة ؛ أخته لأبيه وعن زوجة وبنتين .

فأما مسألة الميت الأول : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجتين

الثلثين واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما.

والباقي سبعة [٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي

منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠].

وبالنظر بين رؤوس الأولاد ورأسي الزوجتين نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر وهي العشرة [١٠] جزء السهم ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانون $[٨٠ = ٨ \times ١٠]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجتين عشرة $[١٠ = ١٠ \times ١]$ لكل واحدة خمسة [٥]. وللأولاد سبعون $[٧٠ = ١٠ \times ٧]$ لكل ذكر أربعة عشر [١٤] ولكل أنثى سبعة.

وأما مسألة الميتة الثانية : فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين ، للابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١] .

وبالنظر بين سهام هذه الميتة خمسة [٥] من المسألة الأولى ، وبين أصل مسألتها ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنثبت كامل المسألة وكامل السهام.

فأما كامل السهام خمسة [٥] فهي جزء السهم الخاص بالمسألة الثانية نضر فيه سهام كل وارث منها.

وأما كامل المسألة ثلاثة [٣] فنضربها في كامل المسألة الأولى ثمانين [٨٠] ينتج الجامعة للمسألتين مائتان وأربعون [٢٤٠ = ٨٠ × ٣] وهي الجامعة الأولى في هذه المسألة.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم خمسة [٥]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

لزوجة الميت الأول من المسألة السابقة فقط خمسة [٥] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الأولى خمسة عشر [١٥ = ٥ × ٣] سهماً.

ولابن الميتة الثانية من مسألة أبيه الأولى أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج اثنان وأربعون [٤٢ = ١٤ × ٣] سهماً.

وله من مسألة أمه سهمان [٢] نضربها في كامل سهامها
خمسة [٥] ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة الأولى اثنان وخمسون
[٥٢ = ١٠ + ٤٢] سهماً.

ولكل من أبناء الميت الأول من المسألة الأولى فقط أربعة
عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج
سهم كل منهم من الجامعة الأولى اثنان وأربعون
[٤٢ = ١٤ × ٣] سهماً.

ولبت الميت الأول من المسألة الأولى فقط سبعة [٧] أسهم
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة
الأولى واحد وعشرون [٢١ = ٧ × ٣] سهماً.

ولبت الميتة الثانية من مسألة أبيها سبعة [٧] أسهم نضربها
في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج واحد وعشرون [٢١ = ٧ × ٣]
سهماً.

ولها من مسألة أمها سهم واحد [١] نضربه في كامل سهام
أمها خمسة [٥] ينتج خمسة [٥ = ٥ × ١] أسهم.

فمجموع سهامها من الجامعة الأولى ستة وعشرون
[٢١ + ٥ = ٢٦] سهماً.

وأما مسألة الميت الثالث : فأصلها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١].

والباقي خمسة [٥] بين إخوته الأشقاء للذكر مثل حظ
الأنثيين لكل من الأخوين سهمان [٢] وبهما تسقط الأخت
لأب وللأخت واحد [١].

وبالنظر بين سهام الميت الثالث اثنين وأربعين [٤٢] من
الجامعة الأولى وبين مسأله ستة [٦] نجد أنها متوافقة بالسدس
فوفق السهام سبعة [٧] وتصح من الجامعة الأولى مائتين
وأربعين [٢٤٠] وتعد هي الجامعة الثانية.
فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه كاملاً من الجامعة
الثانية.

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء
السهم سبعة [٧]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية. لأم من الجامعة الأولى بالزوجية خمسة عشر $[١٥ = ١٥ \times ١]$ سهماً.

ولها من مسألة ابنها بالأمومة سهم واحد $[١]$ نضربه في وفق سهامه سبعة $[٧]$ ينتج سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$ أسهم. فمجموع سهامها من الجامعة الثانية اثنان وعشرون $[٢٢ = ٧ + ١٥]$ سهماً.

ولكل من الأخوين الشقيقين من الجامعة الأولى بالبنوة اثنان وأربعون $[٤٢ = ٤٢ \times ١]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية بالأخوة سهامان $[٢]$ نضربها في وفق السهام سبعة $[٧]$ ينتج أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ سهماً. فمجموع سهام كل منهما من الجامعة الثانية ستة وخمسون $[٥٦ = ١٤ + ٤٢]$ سهماً.

ولبنت الميت الأول والثاني فقط من الجامعة الأولى ستة وعشرون [٢٦] سهماً وهي سهامها من الجامعة الثانية $[٢٦ = ٢٦ \times ١]$ سهماً.

٤- وأما مسألة الميت الرابع : فمن واحد [١] رأس الأخ الشقيق وتصح من الجامعة الثانية مائتين وأربعين [٢٤٠] وتعد هذه الجامعة الثالثة.

فله من الجامعة الثانية اثنان وخمسون $[٥٢ = ٥٢ \times ١]$ سهماً وله من المسألة الحالية كامل سهام مورثه ستة وعشرون [٢٦] سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة الثالثة ثمانية وسبعون $[٧٨ = ٢٦ + ٥٢]$ سهماً.

ولبقية الورثة كما سبق في الجامعة الثانية.

وأما مسألة الميت الخامس : فأصلها من ستة [٦] لأم السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] بين الأخ والأخت الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل

المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $[٦ \times ٣ = ١٨]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم ، وللأخ عشرة [١٠] أسهم ، وللبنت خمسة [٥] أسهم.

وبالنظر بين مصح مسألة الميت الخامس ثمانية عشر [١٨] وبين سهامه من الجامعة الثالثة ستة وخمسين [٥٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فثمانية وعشرون $[٢٨ = ٢ \div ٥٦]$ وهي جزء السهم لمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح المسألة فتسعة [٩] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل الجامعة الثالثة مائتين وأربعين [٢٤٠] ينتج الجامعة الرابعة في هذه المسألة ألفان ومائة وستون $[٢٤٠ \times ٩ = ٢١٦٠]$.

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم تسعة [٩].

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء السهم ثمانية وعشرين [٢٨]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة. للأُم من الجامعة الثالثة اثنان وعشرون [٢٢] سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج مائة وثمانية وتسعون [١٩٨ = ٢٢ × ٩] سهماً.

ولها من المسألة الحالية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق السهام ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج أربعة وثمانون [٨٤ = ٢٨ × ٣] سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة الرابعة مائتان واثنان وثمانون [٢٨٢ = ٨٤ + ١٩٨] سهماً.

ولشقيق الميت الرابع من الجامعة الثالثة فقط ثمانية وسبعون [٧٨] سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة سبعمائة واثنان [٧٠٢ = ٧٨ × ٩] سهماً.

ولشقيق الميت الحالي من الجامعة الثالثة ستة وخمسون [٥٦]
 سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج خمسمائة وأربعة
 [٥٠٤ = ٥٦ × ٩] أسهم.

وله من المسألة الحالية عشرة [١٠] أسهم نضربها في وفق
 السهام ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج مائتان وثمانون
 [٢٨٠ = ٢٨ × ١٠] سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة الرابعة سبعمائة وأربعة وثمانون
 [٧٨٤ = ٢٨٠ + ٥٠٤] سهماً

وللشقيقة من الجامعة الثالثة ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً
 نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج مائتان واثنان وخمسون
 [٢٥٢ = ٢٨ × ٩] سهماً.

ولها من المسألة الحالية خمسة [٥] أسهم نضربها في وفق
 السهام ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج مائة وأربعون
 [١٤٠ = ٢٨ × ٥] سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة الرابعة ثلاثمائة واثنان وتسعون
 [٣٩٢ = ١٤٠ + ٢٥٢] سهماً.

وأما مسألة الميت السادس : فأصلها من ستة [٦] لأم
السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣]
والباقي اثنان [٢] للأخ لأب تعصياً.

وبالنظر بين سهام الميت السادس سبعمائة وأربعة وثمانين
[٧٨٤] من الجامعة الرابعة وبين أصل مسأله ستة [٦] نجدها
متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فثلاثمائة واثنان وتسعون
[٣٩٢ = ٢ ÷ ٧٨٤] وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها
سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فثلاثة [٣] وهي جزء السهم لاستخراج
الجامعة فنضربه في الجامعة الرابعة ألفين ومائة وستين
[٢١٦٠] ينتج الجامعة الخامسة ستة آلاف وأربعمائة وثمانون
[٦٤٨٠ = ٢١٦٠ × ٣].

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثمائة واثنين وتسعين [٣٩٢]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الخامسة.

فلأُم من الجامعة الرابعة مائتان واثنان وثمانون [٢٨٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ثمانمائة وستة وأربعون $[٨٤٦ = ٢٨٢ \times ٣]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في وفق السهام ثلاثمائة واثنين وتسعين [٣٩٢] ينتج ثلاثمائة واثنان وتسعون $[٣٩٢ = ٣٩٢ \times ١]$ سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة الخامسة ألف ومائتان وثمانية وثلاثون $[١٢٣٨ = ٣٩٢ + ٨٤٦]$ سهماً.

وللأخ لأب من الجامع الرابعة سبعمائة واثنان [٧٠٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ألفان ومائة وستة $[٢١٠٦ = ٣ \times ٧٠٢]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في وفق السهام
ثلاثمائة واثنين وتسعين [٣٩٢] ينتج سبعمائة وأربعة وثمانون
[٧٨٤ = ٣٩٢ × ٢] سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة الخامسة ألفان وثمانمائة
وتسعون [٢٨٩٠ = ٧٨٤ + ٢١٠٦] سهماً.

ولشقيقة الميت الحالي من الجامعة الرابعة ثلاثمائة واثنان
وتسعون [٣٩٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ألف
ومائة وستة وتسعون [١١٧٦ = ٣٩٢ × ٣] سهماً.

ولها من المسألة الحالية ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم
ثلاثمائة واثنين وتسعين [٣٩٢] ينتج كذلك ألف ومائة وستة
وتسعون [١١٧٦ = ٣٩٢ × ٣] سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة الخامسة ألفان وثلاثمائة واثنان
وخمسون [٢٣٥٢ = ١١٧٦ + ١١٧٦] سهماً.

وأما مسألة الميت السابع : فأصلها من أربعة وعشرين
[٢٤] لمباينة مخرج فرضي الثمن والثلثين .

للزوجة الثمن ثلاثة [٣] أسهم وللبنتين الثلثان ستة عشر
[١٦] سهماً لكل واحدة ثمانية [٨] أسهم والباقي خمسة [٥]
أسهم للأخت لأب عصبية مع الغير.

وبالنظر بين سهام الميت السابع ؛ ألفين وثمانمائة وتسعين
[٢٨٩٠] من الجامعة الخامسة وبين مسأله أربعة وعشرين
[٢٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما.

فأما وفق السهام فالف وأربعمائة وخمسة وأربعون
[١٤٤٥ = ٢ ÷ ٢٨٩٠] هي جزء السهم لمسأله نضرب فيها
سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فاثنا عشر [١٢ = ٢ ÷ ٢٤] وهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الخامسة ستة
آلاف وأربعمائة وثمانين [٦٤٨٠] ينتج الجامعة السادسة سبعة
وسبعون ألفاً وسبعمائة وستون [٧٧٧٦٠ = ٦٤٨٠ × ١٢].

فمن له سهام من الجامعة الخامسة أخذه مضروباً فيما
ضربت به وهو جزء السهم اثني عشر [١٢].

ومن له سهام من المسألة السابعة أخذه مضروباً في جزء السهم ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين [١٤٤٥].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السادسة. فلأُم من الجامعة الخامسة فقط ألف ومائتان وثمانية وثلاثون [١٢٣٨] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهامها من الجامعة السادسة أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون $[١٤٨٥٦ = ١٢٣٨ \times ١٢]$ سهماً.

ولمعرفة نصيبها من التركة نحول التركة إلى أصابع فتبلغ ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة $[٣٨٤٠٠ = ٢٤ \times ٤ \times ٥٠ \times ٨]$ إصبعاً ثم نقسمها على الجامعة الأخيرة سبعة وسبعين ألفاً وسبعمائة وستين [٧٧٧٦٠] والنتج نضربه في سهام الأم من هذه الجامعة ينتج نصيبها من التركة حبل ونصف الحبل وباع

وذراع ونصف وثمان الذراع وإصبع وثلاثون في المائة من الإصبع.

وللأخت لأب من الجامعة الخامسة ألفان وثلاثمائة واثنان وخمسون [٢٣٥٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهامها من الجامعة السادسة ثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون [٢٨٢٢٤ = ٢٣٥٢ × ١٢] سهماً ولها من المسألة الحالية خمسة [٥] نضربها في وفق السهم ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين [١٤٤٥] ينتج سبعة آلاف ومائتان وخمسة وعشرون [٧٢٢٥ = ١٤٤٥ × ٥] سهماً . فمجموع سهامها من الجامعة السادسة خمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعة وأربعون [٣٥٤٤٩ = ٧٢٢٥ + ٢٨٢٢٤] سهماً .

فلها من التركة بنفس العملية السابقة ثلاثة حبال ونصف الحبل وسبعة أبواغ وذراع وتسع أصابع وثمانية وستون في المائة من الإصبع.

ولزوجة الميت الأخير من مسألته فقط ثلاثة [٣] نضربها في
 وفق سهامه ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين [١٤٤٥] ينتج
 سهامها من الجامعة السادسة أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسة
 وثلاثون $[٤٣٣٥ = ١٤٤٥ \times ٣]$ سهماً.

فلها من التركة بنفس العملية السابقة اثنان وعشرون باعاً
 وذراع وأربع أصابع وأربعة وسبعون في المائة من الإصبع.
 ولكل من بنتيه من مسألته فقط ثمانية [٨] نضربها في وفق
 سهامه ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين [١٤٤٥] ينتج سهام
 كلٍ منهما من الجامعة السادسة أحد عشر ألفاً وخمسمائة
 وستون $[١١٥٦٠ = ١٤٤٥ \times ٨]$ سهماً.

فلكلٍ منهما من التركة بنفس العملية السابقة حبل وتسعة
 أبواع وذراع ونصف وربع الذراع وإصبعان وأربعة وستون
 في المائة من الإصبع.

والله تعالى أعلم وأحكم وهذه صورتها:

٤٣ - المسألة القوفشية

- وأما المسألة القوفشية فقد تقدم بها المستفتي أحد الورثة
فلان..... قوفشي وملخص السؤال على ما يأتي:
- ١- هلك الميت الأول فلان قوفشي عن ابنه
موسى ويحيى وبنتيه فاطم وزرعة.
 - ٢- ثم هلك الميت الثاني يحيى عن زوجته نبيه وبنته فاطم
وابنه علي ومن بقي .
 - ٣- ثم هلك الميت الثالث علي بن يحيى عن أمه نبيه
وأخته الشقيقة فاطم ومن بقي وهو عمه الشقيق موسى .
 - ٤- ثم هلك الميت الرابع فاطم عن زوجها محمد وأبنائها
منه إبراهيم وعبدہ ويحيى وجابر .
 - ٥- ثم هلك الميت الخامس موسى بعد أن تزوج زوجة
أخيه نبيه ثم هلك عنها وعن ابنه جبران وبنته صالحة منها .
 - ٦- ثم هلك الميت السادس زرعة عن ابنين علي ومحمد
وبنتيه آمنة وزرعة .

٧- ثم هلك الميت السابع عن من في المسألة وهم أمه نبيه وأخته لأمه فاطم بنت يحيى وأخته الشقيقة صالحة بنت موسى وعن أعمامه الثلاثة يحيى ومحمد وعلي.

٨- ثم هلك الميت الثامنة نبيه عن من في المسألة ؛ بنتها من الزوجين السابقين فاطم بنت يحيى وصالحة بنت موسى وعن زوجها علي وبنتها منه شريفة ونامسة وثلاثة إخوة أشقاء هم شري ومحمد وأحمد.

٩- ثم هلك الميت التاسع هو أحد الأعمام في المسألة الثامنة يحيى عن زوجته شريفة وأولاده منهم وهم أحمد وعلي وجابر وفهد ومريم وليلى وشريفة وفاطم.

فأما مسألة الميت الأول: فأصلها من عدد رؤوس ورثته ستة [٦] ومنها تصح للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١].

وأما مسألة الميت الثاني يحيى : فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٢٤] ومنا يصح هذا الانكسار .

للزوجته نبيه ثلاثة [٣=٣×١] ولابنه علي أربعة عشر [١٤] وللبنته فاطم سبعة [٧] .

وبالنظر بين سهام يحيى اثنين [٢] ومسألته أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت نصف كل منهما .
فأما وفق السهام فواحد [١] هو جزء السهم لمسألته نضرب في نصيب كل وارث منها .

وأما وفق مصحح مسألته فاثنا عشر [١٢] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في أصل المسألة الأولى ستة [٦] ينتج اثنان وسبعون [٦×١٢=٧٢] وهي الجامعة الأولى في هذه المسألة.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم اثني عشر [١٢] .

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهما واحد [١]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.
لموسى من المسألة الأولى فقط سهران [٢] نضربها في جزء
السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهامها من الجامعة الأولى أربعة
وعشرون $[24 = 12 \times 2]$ سهماً .

ولكلٍ من فاطمة وزرعة ابنتي الميت الأول من مسأله
فقط واحد [١] نضربه في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج
سهام كلٍ منهما من الجامعة الأولى اثنا عشر $[12 = 12 \times 1]$
سهماً .

ولنبية من المسألة الثانية فقط ثلاثة [٣] أسهم نضربها في
وفق السهام واحد [١] ينتج سهامها من الجامعة الأولى ثلاثة
 $[3 = 3 \times 1]$ أسهم .

ولفاطم بنت يحيى سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق سهامه واحد [١] ينتج سهامها من الجامعة الأولى سبعة $[٧=٧ \times ١]$ أسهم .

ولابنه علي أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في وفق السهام واحد [١] ينتج سهامه من الجامعة الأولى أربعة عشر $[١٤=١٤ \times ١]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثالث : علي بن يحيى فأصلها من ستة [٦] للأم الثلث اثنان [٢] وللأخت الشقيق النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للعم الشقيق تعصياً وبالنظر بين سهامه من الجامعة الأولى أربعة عشر [١٤] وبين أصل مسأله ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فتثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فسبعة [٧] وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسأله فثلاثة [٣] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الأولى ينتج الجامعة الثانية مائتان وستة عشر $[٢١٦ = ٧٢ \times ٣]$.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء سهمها سبعة [٧]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية.

فللعلم موسى من الجامعة الأولى بالبنوة أربعة وعشرون [٢٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية بالعمومة سهم واحد [١] نضربه في وفق سهام مورثه سبعة ينتج سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$ أسهم.

مجموع سهامه من الجامعة الثانية تسعة وسبعون $[٧٢ + ٧ = ٧٩]$ سهماً.

ولكل من فاطمة وزرعة من الجامعة الأولى اثنا عشر [١٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الثانية ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً .

وللأم نبيه من الجامعة الأولى بالزوجية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم .

ولها من المسألة الحالية بالأمومة سهمان [٢] نضربها في وفق سهام المورث سبعة [٧] ينتج أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثانية ثلاثة وعشرون $[٢٣ = ١٤ + ٩]$ سهماً .

ولالأخت الشقيقة فاطم بنت يحيى من الجامعة الأولى بالبنوة سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأخوة ثلاثة [٣] نضربها في وفق
 سهام المورث سبعة [٧] ينتج كذلك واحد وعشرون
 $[21 = 7 \times 3]$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثانية اثنان وأربعون
 $[42 = 21 + 21]$ سهماً .

وأما مسألة الميتة الرابعة فاطمة: بنت الميت الأول فأصلها
 من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣]
 للأبناء منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فنضربها
 في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر $[16 = 4 \times 4]$ ومنها
 يصح هذا الانكسار .

لزوجها محمد أربعة $[4 = 4 \times 1]$ أسهم ، ولأبنائها إبراهيم
 وعبدہ ويحيى وجابر اثنا عشر $[12 = 4 \times 3]$ سهماً لكل واحد
 منهم ثلاثة [٣] أسهم .

وبالنظر بين سهام الميت الرابع ستة وثلاثين [٣٦] من
 الجامعة الثالثة وبين مصحح مسألته ستة عشر [١٦] نجدها
 متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فتسعة $[٩ = ٤ \div ٣٦]$ وهي جزء السهم
لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألتها فأربعة $[٤ = ٤ \div ١٦]$ وهي جزء السهم
لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثانية ينتج الجامعة
الثالثة في هذه المسألة ثلاثمائة وأربعة وستون $[٢١٦ \times ٤ = ٨٦٤]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم أربعة $[٤]$.

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
سهما أربعة $[٤]$

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.

فللعم موسى من الجامعة الثانية فقط تسعة وسبعون $[٧٩]$
سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج سهامه من
الجامعة الثالثة ثلاثمائة وستة عشر $[٣١٦ = ٧٩ \times ٤]$ سهماً.

ولبت الميت الأول فاطمة من الجامعة الثانية فقط ستة وثلاثون [٣٦] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة مائة وأربعة وأربعون $[١٤٤ = ٣٦ \times ٤]$ سهماً .

ولنبية زوجة الميت الثاني من الجامعة الثانية فقط ثلاثة وعشرون [٢٣] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة اثنان وتسعون $[٩٢ = ٢٣ \times ٤]$ سهماً .

ولبنته فاطم من الجامعة الثانية اثنان وأربعون [٤٢] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة مائة وثمانية وستون $[١٦٨ = ٤٢ \times ٤]$ سهماً .

ولمحمد زوج الميتة الرابعة من مسألتها فقط أربعة [٤] أسهم نضربها في وفق سهامها تسعة [٩] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ستة وثلاثون $[٣٦ = ٩ \times ٤]$ سهماً .

ولكلٍ من إبراهيم وعبدہ ويحيى وجابر أبناء محمد ثلاثة [٣]
 أسهم نضربها في وفق السهام تسعة [٩] ينتج سهامه من
 الجامعة الثالثة سبعة وعشرون $[27 = 9 \times 3]$ سهماً

وأما مسألة الميت الخامس موسى: فأصلها من ثمانية [٨]
 للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقة سبعة [٧] لابنه وبنته وهي منكسرة عليهما ومباينة
 لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج
 أربعة وعشرون $[24 = 8 \times 3]$ ومنها يصح هذا الانكسار .
 للزوجته نية ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$ أسهم .

ولابنه جبران وبنته صالحة واحد وعشرون $[21 = 7 \times 3]$
 سهماً ، للابن أربعة عشر [١٤] سهماً وللبنات سبعة [٧]
 أسهم .

وبالنظر بين سهام موسى ثلاثمائة وستة عشر [٣١٦] سهماً
 من الجامعة الرابعة وبين مصحح مسألته أربعة وعشرين [٢٤]
 نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فتسعة وأربعون $[٤٩ = ٤ \div ٣١٦]$ وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسأله فسته $[٦ = ٤ \div ٢٤]$ وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثالثة ينتج الجامعة الرابعة في هذه المسألة خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانون $[٥١٨٤ = ٨٦٤ \times ٦]$.

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ستة $[٦]$.

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء سهمها ستة $[٦]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة.

فلزعة بنت الميت الأول من الجامعة الثالثة فقط مائة وأربعة وأربعون $[١٤٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم ستة $[٦]$ ينتج

سهامها من الجامعة الرابعة ثمانمائة وأربعة وستون
 $[٨٦٤ = ١٤٤ \times ٦]$ سهماً .

ولنية من الجامعة الثالثة اثنان وتسعون [٩٢] سهماً نضربها
 في جزء السهم ستة [٦] ينتج خمسمائة واثنان وخمسون
 $[٥٥٢ = ٩٢ \times ٦]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ثلاثة [٣] نضربها في وفق السهام
 تسعة وأربعين [٤٩] ينتج مائتان وسبعة وثلاثون
 $[٢٣٦ = ٧٩ \times ٣]$ سهماً .

فمجموع سهامها من الجامعة الرابعة سبعمائة وتسعة
 وثمانون $[٧٨٩ = ٢٣٦ + ٥٥٢]$ سهماً .

ولفاطم بنت يحيى من الجامعة الثالثة فقط مائة وثمانية
 وستون [١٦٨] سهماً نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج
 سهامها من الجامعة الرابعة ألف وثمانية $[١٠٠٨ = ١٦٨ \times ٦]$
 أسهم .

ولمحمد من الجامعة الثالثة فقط ستة وثلاثين [٣٦] سهماً
نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج سهامه من الجامعة
الرابعة مائتان وستة عشر [٢١٦ = ٣٦ × ٦] سهماً.

ولكل من إبراهيم وعبدہ ويجى وجابر أبناء محمد من
الجامعة الثالثة سبعة وعشرون [٢٧] سهماً نضربها في جزء
السهم ستة [٦] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة مائة واثنان
وستون [١٦٢ = ٦ × ٢٧] سهماً

ولصالحه بنت موسى سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق
سهامه تسعة وأربعين [٤٩] ينتج سهامها من الجامعة الرابعة
خمسمائة وثلاثة وخمسون [٥٥٣ = ٧٩ × ٧] سهماً.

ولجبران أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في وفق السهام
تسعة وأربعين [٤٩] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة ألف
ومائة وستة [١١٠٦ = ٧٩ × ١٤] سهماً.

وأما مسألة الميتة السادسة زريعة: فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها ستة [٦] للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل من ابنيها علي

ومحمد سهمان [٢] ولكل من بنتيها آمنة وزرعة سهم واحد [١] ومنها صحت .

وبالنظر بين سهام زرعة ثمانمائة وأربعة وستين [٨٦٤] من الجامعة الرابعة وبين مسألتها ستة [٦] نجدها متوافقة بالسدس فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فمائة وأربعة وأربعون [١٤٤] وهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق مسألتها فواحد [١] فتصح من الجامعة الرابعة خمسة آلاف ومائة وأربعة وثمانين [٥١٨٤] وتعد هذه الجامعة الخامسة في هذه المسألة.

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم واحد [١].

ومن له سهام من المسألة السادة أخذه مضروباً في جزء سهمي مائة وأربعة وأربعين [١٤٤].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الخامسة.

وأما ورثة زرعة فلكل ابن من أبنائها سهمان [٢] نضربها في وفق السهام مائة وأربعة وأربعين [١٤٤] ينتج سهامه من الجامعة الخامسة مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ١٤٤ \times ٢]$ سهماً .

ولكل بنت من مسألة أمها سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامها مائة وأربعة وأربعين [١٤٤] ينتج سهامها من الجامعة الخامسة مائة وأربعة وأربعون $[١٤٤ = ١٤٤ \times ١]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السابع جبران: فأصلها من ستة [٦] لكل من الأم والأخت لأم السدس واحد [١] وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .

والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

لكل من الأم نبيه والأخت لأم فاطمة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم.

وللأخت الشقيقة صالحة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم.

ولكل من الأعمام يحيى ومحمد وعلي سهم واحد [١].
وبالنظر بين سهام جبران ألف ومائة وستة [١١٠٦] من
الجامعة الخامسة وبين مصحح مسأله ثمانية عشر [١٨] نجدها
متوافقة بالنصف فتثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فخمسمائة وثلاثة وخمسون
[١١٠٦ ÷ ٢ = ٥٥٣] وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها
سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فتسعة [١٨ ÷ ٢ = ٩] وهي جزء السهم
لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الخامسة ينتج الجامعة
السادسة في هذه المسألة ستة وأربعون ألفاً وستمائة وستة
وخمسون [٥١٨٤ × ٩ = ٤٦٦٥٦].

فمن له سهام من الجامعة الخامسة أخذه مضروباً فيما
ضربت به وهو جزء السهم تسعة [٩]
ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء
سهما خمسمائة وثلاثة وخمسين [٥٥٣].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السادسة. فللأم نبيه من الجامعة الخامسة بالزوجة سبعمائة وتسعة وثمانون [٧٨٩] سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج سبعة آلاف ومائة وواحد [٧١٠١ = ٩ × ٧٨٩] سهماً.

ولها من المسألة الحالية بالأُمومة ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق السهام خمسمائة وثلاثة وخمسين [٥٥٣] ينتج ألف وستمائة وتسعة وخمسون [١٦٥٩ = ٥٥٣ × ٣] سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة السادسة ثمانية آلاف وسبعمائة وستون [٨٧٦٠ = ١٦٥٩ + ٧١٠١] سهماً.

وللأخت لأم فاطم من الجامعة الخامسة ألف وثمانية [١٠٠٨] أسهم نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج تسعة آلاف واثنان وسبعون [٩٠٧٢ = ٩ × ١٠٠٨] سهماً.

ولها من المسألة الحالية ثلاثة [٣] نضربها في وفق السهام خمسمائة وثلاثة وخمسين [٥٥٣] ينتج ألف وستمائة وتسعة وخمسون [١٦٥٩ = ٥٥٣ × ٣] سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة السادسة ؛ عشرة آلاف
وسبعمائة وواحد وثلاثون $[١٠٧٣١ = ١٦٥٩ + ٩٠٧٢]$
سهماً .

ولمحمد زوج الميته الرابعة من الجامعة الخامسة فقط مائتان
وستة عشر $[٢١٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم تسعة $[٩]$
ينتج سهامه من الجامعة السادسة ألف وتسعمائة وأربعة
وأربعون $[١٩٤٤ = ٢١٦ \times ٩]$ سهماً .

ولكل ابن من أبنائها إبراهيم وعبدہ ويحيى وجابر أبناء محمد
مائة واثنان وستون $[١٦٢]$ نضربها في جزء السهم تسعة $[٩]$
ينتج سهامه من الجامعة السادسة ألف وأربعمائة وثمانية
وخمسون $[١٤٥٨ = ١٦٢ \times ٩]$ سهماً .

ولالأخت الشقيقة صالحة من الجامعة الخامسة خمسماية
وثلاثة وخمسون $[٥٥٣]$ نضربها في جزء السهم تسعة $[٩]$
ينتج أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة وسبعون $[٥٥٣ \times ٩]$
 $[٤٩٧٧ =]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية تسعة [٩] نضربها في وفق السهم خمسمائة وثلاثة وخمسين [٥٥٣] ينتج أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة وسبعون $[٤٩٧٧ = ٥٥٣ \times ٩]$ سهماً .

فمجموع سهامها من الجامعة السادسة تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون $[٩٩٥٤ = ٤٩٧٧ + ٤٩٧٧]$ سهماً .

ولكل من بنى الميت السادس آمنة وزرعة من الجامعة الخامسة مائة وأربعة وأربعون [١٤٤] سهماً نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج سهم كل منهما من الجامعة السادسة ألف ومائتان وستة وتسعون $[١٢٩٦ = ١٤٤ \times ٩]$ سهماً .

ولكل من ابنيه علي ومحمد من الجامعة الخامسة فقط مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨] نضربها في جزء السهم تسعة [٩] ينتج سهم كل منهما من الجامعة السادسة ألفان وخمسمائة واثنان وتسعون $[٢٥٩٢ = ٢٨٨ \times ٩]$ سهماً .

ولكل من يحيى ومحمد وعلي من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في وفق السهم خمسمائة وثلاثة وخمسين [٥٥٣]

ينتج سهام كلٍ منهم من الجامعة السادسة خمسمائة وثلاثة وخمسون $[٥٥٣ = ٥٥٣ \times ١]$ سهماً .

وأما مسألة الميتة الثامنة نبيه: فأصلها من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة اثنان [٢] .

والباقي واحد [١] للإخوة الأشقاء منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ ومنها يصح هذا الانكسار ، للزوج علي تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم .

ولكلٍ من فاطم وصالحة وشريفة ونامسة ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ أسهم ، ولكلٍ من شري ومحمد وأحمد سهم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام نبيه ؛ ثمانية آلاف وسبعمائة وستين [٨٧٦٠] من الجامعة السادسة وبين مصح مسألتها ؛ ستة وثلاثين [٣٦] نجدها متوافقة بنصف السدس فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فسبعمئة وثلاثون $[٧٣٠ = ١٢ \div ٨٧٦٠]$ وهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها

وأما وفق مسألتها فتلاثة $[٣ = ١٢ \div ٣٦]$ وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة السادسة ينتج الجامعة السابعة في هذه المسألة مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون $[١٣٩٩٦٨ = ٤٦٦٥٦ \times ٣]$.

فمن له سهام من الجامعة السادسة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ومن له سهام من المسألة الثامنة أخذه مضروباً في جزء سهم سبعمئة وثلاثين $[٧٣٠]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السابعة. فلفاطم بنت يحيى من الجامعة السادسة عشرة آلاف وسبعمئة وواحد وثلاثون $[١٠٧٣١]$ سهماً نضربها في جزء

السهم ثلاثة [٣] ينتج اثنان وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون $[3 \times 10731 = 32193]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ستة [٦] أسهم نضربها في وفق السهام سبعمائة وثلاثين ينتج أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[6 \times 730 = 4380]$ سهماً .

فمجموع سهامها من الجامعة السابعة ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون $[32193 + 4380 = 36573]$ سهماً .

ولزوج الميته الرابعة محمد من الجامعة السادسة فقط ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون [١٩٤٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة السابعة خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون $[3 \times 1944 = 5832]$ سهماً .

ولكل ابن من بنيتها إبراهيم وعبدہ ويحيى وجابر ألف وأربعمائة وثمانية وخمسون [١٤٥٨] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة السابعة أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون $[3 \times 1458 = 4374]$ سهماً .

وللبنت صاحبة بنت موسى من الجامعة السادسة تسعة آلاف وتسعمائة وأربعة وخمسون [٩٩٥٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج تسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنان وستون $[٢٩٨٦٢ = ٩٩٥٤ \times ٣]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية ستة [٦] نضربها في وفق السهم سبعمائة وثلاثين [٧٣٠] ينتج أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[٤٣٨٠ = ٧٣٠ \times ٦]$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة السابعة أربعة وثلاثون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون $[٣٤٢٤٢ = ٤٣٨٠ + ٢٩٨٦٢]$ سهماً .

ولعلي زوج نبيه من المسألة الحالية فقط تسعة [٩] أسهم نضربها في وفق السهم سبعمائة وثلاثين [٧٣٠] ينتج سهامه من الجامعة السابعة ؛ ستة آلاف وخمسمائة وسبعون $[٦٥٧٠ = ٧٣٠ \times ٩]$ سهماً .

ولكل من بنتيها شريفة ونامسة بنتي علي من المسألة الحالية فقط ستة [٦] أسهم نضربها في وفق السهم سبعمائة وثلاثين

[٧٣٠] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة السابعة أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانون $[٤٣٨٠ = ٧٣٠ \times ٦]$ سهماً.

ولكلٍ من شري ومحمد وأحمد من المسألة الحالية فقط سهم واحد [١] نضربه في وفق السهام سبعمائة وثلاثين [٧٣٠] ينتج سهامه من الجامعة السابعة سبعمائة وثلاثون $[٧٣٠ = ٧٣٠ \times ١]$ سهماً .

وأما مسألة الميت التاسع يحيى بن جبران : فأصلها من
ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] بين الأولاد تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم اثني عشر [١٢] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وتسعون $[٩٦ = ١٢ \times ٨]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة شريفة اثنا عشر $[١٢ = ١٢ \times ١]$ سهماً.
ولكلٍ من أحمد علي جابر فهد ابن أربعة عشر [١٤] سهماً ،
ولكلٍ من مريم وليلى وشريفة وفاطمة بنات يحيى جبران
سبعة [٧] أسهم.

وبالنظر بين سهام الميت التاسع ألف وستمئة وتسعة وخمسين [١٦٥٩] من الجامعة السابعة وبين مصحح مسأله ستة وتسعين [٩٦] نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فخمسمئة وثلاث وخمسون [١٦٥٩ ÷ ٣ = ٥٥٣] وهي جزء سهم مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فاثنتان وثلاثون [٩٦ ÷ ٣ = ٣٢] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة السابعة فينتج الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة ؛ أربعة ملايين وأربعمئة وثمانية وسبعون ألفاً وتسعمئة وستة وسبعون [٤٤٧٨٩٧٦ = ١٣٩٩٦٨ × ٣٢].

فمن له سهام من الجامعة السابعة أخذه مضروباً في جزء السهم اثنين وثلاثين [٣٢]

ومن له سهام من المسألة التاسعة أخذه مضروباً في جزء سهمها خمسمئة وثلاثة وخمسين [٥٥٣].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثامنة.

فلفاطم بنت يحيى والتي هي بنت الميتة الثامنة من الجامعة السابعة فقط ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون [٣٦٥٧٣] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة مليون ومائة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون [١١٧٠٣٣٦ = ٣٦٥٧٣ × ٣٢] سهماً.

ولمعرفة نصيبها من التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً نضرب سهامها في التركة، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦] ينتج نصيبها من التركة عشرة آلاف وخمسمائة واثنان وثمانون [١٥٨٢] ريالاً وتسعة [٩] قروش وهللتان [٢] تقريباً [١٠٥٨٢,٤٧] ريالاً. ولمحمد زوج الميتة الرابعة من الجامعة السابعة فقط خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون [٥٨٣٢] سهماً نضربها في

جزء السهم اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج سهامه من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة مائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون $[١٨٦٦٣٤ = ٥٨٣٢ \times ٣٢]$ سهماً ، ثم نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً ، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦] ينتج نصيبه من التركة ألف وستمائة وسبعة وثمانون [١٦٧٨,٥] ريالاً ونصف الريال تقريباً.

ولكلٍ من إبراهيم وعبدہ ويحيى وجابر أبناء الميتة الرابعة من الجامعة السابعة أربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون [٤٣٧٤] نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج سهام كلٍ منهم من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون $[١٣٩٩٦٨ = ٤٣٧٤ \times ٣٢]$ سهماً ، ثم نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً ، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً

وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦] ينتج نصيبه من
التركة ألف ومائتان وخمسة وستون [١٢٦٥] ريالاً واثنى عشر
[١٢] قرشاً وثلاث [٣] هللات تقريباً [١٢٦٥,٦٣] ريالاً.
ولصالحه بنت موسى من الجامعة السابعة فقط أربعة وثلاثين
ألفاً ومائتان واثنان وأربعون [٣٤٢٤٢] سهماً نضربها في جزء
السهم اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة
والأخيرة في هذه المسألة مليون وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة
وأربعة وأربعون [٣٢ × ٣٤٢٤٢ = ١٠٩٥٧٤٤] سهماً ، ثم
نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً ثم
نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة
وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦]
ينتج نصيبها من التركة تسعة آلاف وتسعمائة وسبعة
[٩٩٠٧] ريالاً وتسعة عشر [١٩] قرشاً وأربع [٤] هللات
تقريباً [٩٩٠٧,٩٩] ريالاً.

ولكل من آمنة وزرعة بنتي الميتة السادسة من الجامعة
السابعة فقط ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانون [٣٨٨٨]

نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة مائة وأربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستة عشر $[٣٨٨٨ \times ٣٢ = ١٢٤٤١٦]$ سهماً ثم نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً ، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦] ينتج نصيبها كل منهما من التركة ألف ومائة وخمسة وعشرون [١١٢٥] ريالاً .

ولكل من ابنيها علي ومحمد من الجامعة السابعة فقط سبعة آلاف وسبعمائة وستة وسبعون [٧٧٧٦] نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة مائتان وثمانية وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون $[٧٧٧٦ \times ٣٢ = ٢٤٨٨٣٢]$ سهماً ، ثم نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً ، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦]

ينتج نصيب كل منهما من التركة ألفان ومائتان وخمسون [٢٢٥٠] ريالاً .

ولكلٍ من محمد وعلي عمي الميت السابع من الجامعة السابعة فقط ألف وستمائة وتسعة وخمسون [١٦٥٩] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة ثلاثة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون $[٥٣٠٨٨ = ١٦٥٩ \times ٣٢]$ سهماً ، ثم نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦] ينتج نصيب كلٍ منهما من التركة أربعمائة وثمانون [٤٨٠] ريالاً وثلاث [٣] هللات [٤٨٠,٠٣] ريالاً.

ولعلي زوج الميتة الثامنة من الجامعة السابعة ستة آلاف وخمسمائة وثمانون [٦٥٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين وثلاثين [٣٢] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة والأخيرة

في هذه المسألة مائتان وعشرة آلاف ومائتان وأربعون
 $[210240 = 6580 \times 32]$ سهماً ، ثم نضربها في التركة
 أربعين ألفاً وخمسمائة $[40500]$ ريالاً، ثم نقسم الناتج على
 الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً
 وتسعمائة وستة وسبعين $[4478976]$ ينتج نصيبه من
 التركة ألف وتسعمائة وريال واحد $[1901]$ وأربع $[4]$
 هللات $[1901, 04]$ ريالاً.

ولكل من ابنتها شريفة ونامسة من الجامعة السابعة أربعة
 آلاف وثلاثمائة وثمانون $[4380]$ سهماً نضربها في جزء
 السهم اثنين وثلاثين $[32]$ ينتج سهام كل منهما من الجامعة
 الثامنة والأخيرة في هذه المسألة مائة وأربعون ألفاً ومائة
 وستون $[4380 \times 32 = 140160]$ سهماً ، ثم نضربها في
 التركة أربعين ألفاً وخمسمائة $[40500]$ ريالاً، ثم نقسم
 الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية
 وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين $[4478976]$ ينتج
 نصيب كل منهما من التركة ألف ومائتان وسبعة وستون

[١٢٦٧] ريالاً وسبعة [٧] قروش وهللة واحدة [١] ،
[١٢٦٧،٣٦] ريالاً.

ولكلٍ من إخوتها شري ومحمد وأحمد من الجامعة السابعة
سبعمئة وثلاثون [٧٣٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين
وثلاثين [٣٢] ينتج سهام كلٍ منهم من الجامعة الثامنة
والأخيرة في هذه المسألة ؛ ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمئة
وستون [٢٣٣٦٠] سهماً ، ثم نضربها في التركة أربعين ألفاً
وخمسمئة [٤٠٥٠٠] ريالاً ثم نقسم الناتج على الجامعة
الأخيرة أربعة ملايين وأربعمئة وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمئة
وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦] ينتج نصيب كلٍ منهم من
التركة مائتان وأحد عشر [٢١١] ريالاً وأربعة [٤] قروش
وثلاث [٣] هللات.

ولشريفة زوجة يحيى بن جبران من مسألته اثنا عشر [١٢]
سهماً نضربها في وفق سهام مورثها خمسمئة وثلاث وخمسين
[٥٥٣] ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة ؛ ستة آلاف
وستمئة وستة وثلاثون [٦٦٣٦=٥٥٣×١٢] سهماً ، ثم

نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦] ينتج نصيبها من التركة ستون [٦٠] ريالاً.

ولكلٍ من بنت من بناته مريم وليلى وشريفة وفاطمة سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق سهام مورثهن خمسمائة وثلاث وخمسين [٥٥٣] ينتج سهام كلٍ منهن من الجامعة الأخيرة ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وسبعون [٣٨٧١] سهماً ، ثم نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً ، ثم نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦] ينتج نصيب كلٍ منهن من التركة خمسة وثلاثون [٣٥] ريالاً. ولكلٍ من أحمد وعلي وجابر وفهد بني يحيى أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في وفق سهام مورثهم خمسمائة وثلاث وخمسين [٥٥٣] ينتج سهامه من الجامعة الأخيرة سبعة آلاف وسبعمائة واثنان وأربعون [٧٧٤٢ = ٥٥٣ × ١٤] سهماً ، ثم

نضربها في التركة أربعين ألفاً وخمسمائة [٤٠٥٠٠] ريالاً ، ثم
نقسم الناتج على الجامعة الأخيرة أربعة ملايين وأربعمائة
وثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وستة وسبعين [٤٤٧٨٩٧٦]
ينتج نصيب كل منهم من التركة سبعون [٧٠] ريالاً وهللة
واحدة [١] تقريباً [٧٠,٠١] ريالاً .

وهذه صورتها ، والله تعالى أعلم وأحكم.

٤٤ - المسألة العيسية

أما المسألة العيسية فقد تقدم بها المستفتي أحمد..... عسيس مفادها وملخصها بعد السلام :

١- توفي علي عسيس عن زوجتين وهما مريم وشريفة وعن أمه عائشة وأولاده من شريفة موسى ويحيى ولىلى وشريفة ، ومن زوجته مريم حمود وعائشة وصالحه ، وعن ابن آخر هو محمد من زوجة أخرى قد نوفيت قبل زوجها.

٢- ثم توفي محمد عن إخوانه من أبيه وعن وجدته عائشة.

٣- ثم نوفيت شريفة عن أمها شريفة وعن وإخوانها وأخواتها الأشقاء.

٤- ثم نوفيت الأم عائشة عن أولاد ابنها الباقين.

٥- ثم توفي حمود عن أمه مريم وزوجته عائشة وأولاده منها وهم يحيى وفهد وأحمد وفاطم ولىلى وعزيزة وندى وإيمان وسارة.

٦- ثم توفيت الزوجة مريم عن بنتيها عائشة وصالحة وعن أولاد ابنها يحيى وفهد وأحمد وفاطم وليلى وعزيزة وندى وإيمان وسارة.

والتركة قدرها خمسة وأربعون حبلاً [٤٥] ذرعة الحبل خمسون باعاً.

فأما مسألة الميت الأول علي...: فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة كذلك عليهم ومباينة لرؤوسهم اثني عشر [١٢].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متداخلة فنكتفي بالاثني عشر [١٢] لكونها العدد الأكبر ثم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائتان وثمانية وثمانون [٢٨٨ = ٢٤ × ١٢] ومنه يصح هذا الانكسار .

للزوجتين مريم وشرف ستة وثلاثون $[36 = 12 \times 3]$ سهماً
لكل واحدة ثمانية عشر $[18 = 2 \div 36]$ سهماً.
وللأم عائشة ثمانية وأربعون $[48 = 12 \times 4]$ سهماً.
ولكل ابن أربعة عشر $[14]$ سهماً ، ولكل بنت سبعة $[7]$
أسهم.

وأما مسألة الميت الثاني محمد: فأصلها من ستة $[6]$
للجدة السدس واحد $[1]$ والباقي خمسة $[5]$ بين إخوته
وأخواته من أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم
وموافقة لرؤوسهم عشرة $[10]$ بالخمسة فنثبت وفق رؤوسهم
اثنين $[2]$ ثم نضربها في أصل المسألة ستة $[6]$ ينتج اثنا عشر
 $[12 = 6 \times 2]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للجدة عائشة سهمان $[2 = 2 \times 1]$ وللإخوة والأخوات
عشرة $[10 = 5 \times 2]$ لكل أخ سهمان $[2]$ ولكل أخت سهم
واحد $[1]$.

وبالنظر بين سهام محمد أربعة وثلاثين من المسألة الأولى
 $[34]$.

وبين مصحح مسأله اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالنصف
فتثبت وفق كل منهما.

فأما وفق سهامه فسبعة عشر [١٧] وهي جزء السهم
لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصحح مسأله فسته [٦] هي جزء السهم
لاستخراج الجامعة نضربه في مصحح مسألة الميت الأول مائتين
وثمانية وثمانين [٢٨٨] ينتج الجامعة الأولى في هذه المسألة ألف
وسبعمائة وثمانية وعشرون $[١٧٢٨ = ٢٨٨ \times ٦]$.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم سبعة عشر [١٧].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهما ستة [٦]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

فلكل من الزوجتين مريم وشرف من المسألة الأولى ثمانية
عشر [١٨] سهماً نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج

سهامها من الجامعة الأولى مائة وثمانية $[١٠٨ = ١٨ \times ٦]$ سهماً.

ولكل من موسى ويحي وحمود من المسألة الأولى بالبنوة أربعة وثلاثون $[٣٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم ستة $[٦]$ ينتج مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ٣٤ \times ٦]$ أسهم .

وله من المسألة الثانية بالأخوة سهران $[٢]$ نضربها في جزء السهم سبعة عشر $[١٧]$ ينتج أربعة وثلاثون $[٣٤ = ١٧ \times ٢]$ سهماً .

مجموع سهام كل منهم من الجامعة الأولى مائتان وثمانية وثلاثون $[٢٣٨ = ٣٤ + ٢٠٤]$ سهماً .

ولكل من ليلي وشرف وعائشة وصالحه من المسألة الأولى بالبنوة سبعة عشر $[١٧]$ سهماً نضربها في جزء السهم ستة $[٦]$ ينتج مائة واثنان $[١٠٢ = ١٧ \times ٦]$ سهماً .

ولكل منهن من المسألة الثانية بالأخوة سهماً واحداً $[١]$ نضربه في جزء السهم سبعة عشر $[١٧]$ ينتج سبعة عشر $[١٧ = ١٧ \times ١]$ سهماً .

مجموع سهام كلٍ منهن من الجامعة الأولى مائة وتسعة عشر
 $[١٠٢ + ١٧ = ١١٩]$ سهماً .

وللجدة عائشة من المسألة الأولى بالأمومة ثمانية وأربعون
 $[٤٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم ستة $[٦]$ ينتج مائتان
 وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ٤٨ \times ٦]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية سهمان $[٢]$ نضربها في جزء السهم
 سبعة عشر $[١٧]$ ينتج أربعة وثلاثون $[٣٤ = ١٧ \times ٢]$ سهماً .
 مجموع سهامه من الجامعة الأولى ثلاثمائة واثنان وعشرون
 $[٣٢٢ = ١٧ + ٢٨٨]$ سهماً .

وأما مسألة الميتة الثالثة شريفة: فأصلها من ستة $[٦]$ للأم
 السدس واحد $[١]$ وتسقط الجدة بها والباقي خمسة $[٥]$
 للإخوة والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين للأخ
 سهمان $[٢]$ وبه يسقط الإخوة والأخوات لأب وللأخت
 الشقيقة سهم واحد $[١]$.

وبالنظر بين سهام شريفة مائة وتسعة عشر [١١٩] من الجامعة الأولى وبين مسألتها ستة [٦] نجدها متباينة فنثبت كلاهما.

فأما كامل سهامها مائة وتسعة عشر [١١٩] فهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما كامل مسألتها ستة [٦] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربها في كامل الجامعة الأولى ألف وسبعمائة وثمانية وعشرين [١٧٢٨] ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون $[١٧٢٨ \times ٦ = ١٠٣٦٨]$.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ستة [٦].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء سهمها مائة وتسعة عشر [١١٩].

ومن له سهام من الجامعة ومن المسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية.

فلمريم من الجامعة الأولى بالزوجة فقط مائة وثمانية [١٠٨]
 أسهم نضربها في جزء السهم ست [٦] ينتج سهامها من
 الجامعة الثانية ستمائة وثمانية وأربعون $[٦٤٨ = ١٠٨ \times ٦]$
 سهماً .

ولشريفة من الجامعة الأولى بالزوجة مائة وثمانية [١٠٨]
 أسهم نضربها في جزء السهم ست [٦] ينتج ستمائة وثمانية
 وأربعون $[٦٤٨ = ١٠٨ \times ٦]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأمومة سهم واحد [١] نضربه في
 جزء السهم مائة وتسعة عشر [١١٩] ينتج مائة وتسعة عشر
 $[١١٩ = ١١٩ \times ١]$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثانية سبعمائة وسبعة وستون
 $[٧٦٧ = ١١٩ + ٦٤٨]$ سهماً .

ولكل من موسى ويحيى من الجامعة الأولى مائتان وثمانية
 وثلاثون [٢٣٨] سهماً نضربها في جزء السهم ست [٦] ينتج
 ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون $[١٤٢٨ = ٦ \times ٢٣٨]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في كامل سهام مورثه مائة وتسعة عشر [١١٩] ينتج مائتان وثمانية وثلاثون $[٢٣٨ = ١١٩ \times ٢]$ سهماً .

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية ألف وستمائة وستة وستون $[١٤٢٨ + ٢٣٨ = ١٦٦٦]$ سهماً .

وللليلى من الجامعة الأولى مائة وتسعة عشر [١١٩] سهماً نضربها في جزء السهم ست [٦] ينتج سبعمائة وأربعة عشر $[٧١٤ = ١١٩ \times ٦]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في كامل سهام المورث مائة وتسعة عشر [١١٩] ينتج مائة وتسعة عشر $[١١٩ = ١١٩ \times ١]$ سهماً

مجموع سهامها من الجامعة الثانية ثمانمائة وثلاثة وثلاثون $[٨٣٣ = ١١٩ + ٧١٤]$ سهماً .

ولحمود من الجامعة الأولى فقط مائتان وثمانية وثلاثون [٢٣٨] سهماً نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج سهامه

من الجامعة الثانية ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون
 $[١٤٢٨ = ٢٣٨ \times ٦]$ سهماً .

ولكلٍ من عائشة وصالحة من الجامعة الأولى فقط مائة
 وتسعة عشر [١١٩] سهماً نضربها في جزء السهم ست [٦]
 ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية سبعمائة وأربعة عشر
 $[٧١٤ = ١١٩ \times ٦]$ سهماً .

وللجدة عائشة من الجامعة الأولى فقط ثلاثمائة واثنان
 وعشرون [٣٢٢] سهماً نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج
 سهامها من الجامعة الثانية ألف وتسعمائة واثنان وثلاثون
 $[١٩٣٦ = ٦ \times ٣٢٢]$ سهماً .

وأما مسألة الميتة الرابعة عائشة: فأصلها من عدد رؤوس
 ورثتها تسعة [٩] لكل ذكر اثنان [٢] ولكل أنثى واحد [١]
 ومنها صحت .

وبالنظر بين سهامها تسعمائة واثنين وثلاثين [١٩٣٦] من
 الجامعة الثانية وبين مسألتها تسعة [٩] نجدها متوافقة بالثلث
 فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فستمائة وأربعة وأربعون
 $[١٩٣٢ \div ٣ = ٦٤٤]$ هي جزء سهم مسألتها نضرب فيها
 سهام كل وارث منها .

وأما وفق المسألة فثلاثة $[٩ \div ٣ = ٣]$ نضربها في الجامعة
 الثانية عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستين $[١٠٣٦٨]$ ينتج
 الجامعة الثالثة في هذه المسألة واحد وثلاثون ألفاً ومائة وأربعة
 $[٣١١٠٤ = ١٠٣٦٨ \times ٣]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء
 السهم ثلاثة $[٣]$.

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها ستمائة وأربعة وأربعين $[٦٤٤]$.

ومن له سهام من الجامعة ومن المسألة جُمع له سهامه بعد
 ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة .

فلمريم من الجامعة الثانية فقط ستمائة وثمانية وأربعون
 $[٦٤٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامها

من الجامعة الثالثة ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون
 $[١٩٤٤ = ٦٤٨ \times ٣]$ سهماً .

ولشريفة الزوجة الثانية للميت الأول من الجامعة الثانية
 فقط سبعمائة وسبعة وستون $[٧٦٧]$ سهماً نضربها في جزء
 السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامها من الجامعة الثالثة ألف
 وثلاثمائة وواحد $[١٣٠١ = ٣ \times ٧٦٧]$ سهماً .

ولكل من موسى ويحيى ابني علي من الجامعة الثانية بالأخوة
 ألف وستمائة وستة وستون $[١٦٦٦]$ سهماً نضربها في جزء
 السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج أربعة آلاف وتسعمائة وثمانية وتسعون
 $[٤٩٩٨ = ١٦٦٦ \times ٣]$ سهماً .

ولكل منهما من المسألة الحالية بالبنوة سهمان $[٢]$ نضربها
 في وفق سهام المورث ستمائة وأربعة وأربعين $[٦٤٤]$ ينتج
 ألف ومائتان وثمانية وثمانون $[١٢٨٨ = ٦٤٤ \times ٢]$ سهماً .
 مجموع سهام كل منهما من الجامعة الثالثة ستة آلاف
 ومائتان وستة وثمانون $[٦٢٨٦ = ١٢٨٨ + ٤٩٩٨]$ سهماً .

ولأختهما من الجامعة الثانية ثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٨٣٣] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ألفان وسبعمائة وتسعة وتسعون $[٢٧٩٩ = ٨٣٣ \times ٣]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية البنوة سهم [١] واحد نضربه في وفق سهام المورث ستمائة وأربعة وأربعين [٦٤٤] ينتج ستمائة وأربعة وأربعون $[٦٤٤ = ٦٤٤ \times ١]$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون $[٣١٤٣ + ٦٤٤ + ٢٧٩٩]$ سهماً .

ولحمود بن علي من الجامعة الثانية بالأخوة ثمانمائة وثلاثة وثلاثون [٨٣٣] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون $[٤٢٨٤ = ٨٣٣ \times ٣]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية بالبنوة سهمان [٢] نضربها في وفق سهام المورث ستمائة وأربعة وأربعين [٦٤٤] ينتج ألف ومائتان وثمانية وثمانون $[١٢٨٨ = ٦٤٤ \times ٢]$ سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة الثالثة خمسة آلاف وخمسمائة
واثنان وسبعون $[٤٢٨٤ + ١٢٨٨ = ٥٥٧٢]$ سهماً .

ولكل من عائشة وصالحه بنتي علي من الجامعة الثانية
بالأخوة ألفان سبعمائة وأربعة عشر $[٧١٤]$ سهماً نضربها
في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج ألفان ومائة واثنان وأربعون
 $[٢١٤٢ = ٧١٤ \times ٣]$ سهماً .

ولكلٍ منهما من المسألة الحالية بالبنوة سهم واحد $[١]$
نضربه في وفق سهام المورث ستمائة وأربعة وأربعين $[٦٤٤]$
ينتج ستمائة وأربعة وأربعون $[٦٤٤ = ٦٤٤ \times ١]$ سهماً .

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثالثة ألفان وسبعمائة
وستة وثمانون سهماً $[٢١٤٢ + ٦٤٤ = ٢٧٨٦]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الخامس حمود: فأصلها من أربعة
وعشرين $[٢٤]$ للأم السدس أربعة $[٤]$ وللزوجة الثمن ثلاثة
 $[٣]$.

والباقي سبعة عشر $[١٧]$ بين الأولاد للذكر مثل حظ
الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم اثني عشر

[١٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ٢٤ \times ١٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

لأمه مريم ثمانية أربعون $[٤٨ = ١٢ \times ٤]$ سهماً .
وللزوجة ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً .
ولكل ابن أربعة وثلاثون [٣٤] ، ولكل بنت سبعة عشر [١٧] .

وبالنظر بين سهام حمود خمسة آلاف وخمسمائة واثنين وسبعين [٥٥٧٢] من الجامعة الثالثة وبين مصح مسألته مائتين وثمانية وثمانين [٢٨٨] نجد أنها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فالف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون $[١٣٩٣ = ٤ \div ٥٥٧٢]$ هي جزء سهم مسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مصح مسألته فائتان وسبعون $[٧٢ = ٤ \div ٢٨٨]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الثالثة

واحد وثلاثين ألفاً ومائة وأربعة [٣١١٠٤] ينتج الجامعة
الرابعة مليونان ومائتان وتسعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثمانية
وثمانون [٣١١٠٤ × ٧٢ = ٢٢٣٩٤٨٨].

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً في جزء
السهم اثنين وسبعين [٧٢].

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
السهم ألف ثلاثمائة وثلاثة وتسعين [١٣٩٣].

ومن له سهام من الجامعة ومن المسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة.

فلأمه مريم من الجامعة الثالثة ألف وتسعمائة وأربعة
وأربعون [١٩٤٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين
وسبعين [٧٢] ينتج مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة
وثمانية وستون [١٩٤٤ × ٧٢ = ١٣٩٩٦٨] سهماً .

ولها من المسألة الحالية ثمانية وأربعون [٤٨] سهماً نضربها
في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين [١٣٩٣] ينتج

ستة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون $[١٣٩٣ \times ٤٨]$
 $= ٦٦٨٦٤$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الرابعة مائتان وستة آلاف
 وثمانمائة واثنان وثلاثون $[١٣٩٩٦٨ + ٦٦٨٦٤]$
 $= ٢٠٦٨٣٢$ سهماً .

ولشريفة الزوجة الثانية للميت الأول من الجامعة الثالثة
 ألف وثلثمائة وواحد $[١٣٠١]$ سهماً نضربها في جزء السهم
 اثنين وسبعين $[٧٢]$ ينتج مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة
 واثنان وسبعون $[١٦٥٦٧٢ = ١٣٠١ \times ٧٢]$ سهماً .

ولكل من موسى ويحيى ابني الميت الأول من الجامعة الثالثة
 ستة آلاف ومائتان وستة وثمانون $[٦٢٣٦]$ سهماً نضربها في
 جزء السهم اثنين وسبعين $[٧٢]$ ينتج أربعمائة واثنان
 وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان وتسعون $[٦٢٨٦ \times ٧٢]$
 $= ٤٥٢٥٩٢$ سهماً .

ولأختهم ليلي من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة
 وأربعون $[٣١٠٣]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين

وسبعين [٧٢] ينتج مائتان وستة وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون $[٢٢٦٢٩٦ = ٧٢ \times ٣١٤٣]$ سهماً .

ولكل من عائشة وصالحه ابنتي الميت الأول من الجامعة الثالثة ألفان وسبعمئة وستة وثمانون [٢٧٨٦] سهماً تضربها في جز السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج مائتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون $[٢٠٠٥٩٢ = ٢٧٨٦ \times ٧٢]$ سهماً .

ولعائشة زوجة حمود من مسألته ستة وثلاثون [٣٦] سهماً ضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين [١٣٩٣] ينتج خمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون $[٥٠١٤٨ = ١٣٩٣ \times ٣٦]$ سهماً .

ولكل من يحي وفهد وأحمد بني حمود أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً نضربها في جزء السهم ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين [١٣٩٣] ينتج سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون $[٤٧٣٦٢ = ١٣٩٣ \times ٣٤]$ سهماً .

ولكل من فاطم وليلى وعزيزة وندى وإيمان وسارة بنات حمود من مسألته سبعة عشر [١٧] نضربها في جزء السهم

ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعين [١٣٩٣] ينتج ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وواحد وثمانون [١٧ × ١٣٩٣ = ٢٣٦٨١] سهماً .

وأما مسألة الميت السادس مريم: فأصلها من ثلاثة [٣] للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] .

والباقي واحد [١] لأولاد الابن منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم اثني عشر [١٢] فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج ستة وثلاثون [٣ × ١٢ = ٣٦] ومنها يصح هذا الانكسار .

وبالنظر بين سهام مريم مائتين وستة آلاف وثلاثمائة واثنين وثلاثين [٢٠٦٨٣٢] سهماً من الجامعة الرابعة وبين مصح مسألتها ستة وثلاثين [٣٦] نجدها متوافقة بنصف السدس فنثبت وفقهما .

فأما وفق السهام فسبعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون [١٧٢٣٦ = ١٢ ÷ ٢٠٦٨٣٢] هي جز سهم المسألة نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق المسألة فثلاثة $[3 = 12 \div 36]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الرابعة ينتج الجامعة الخامسة ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون $[3 \times 2239488 = 6718464]$ وهي الجامعة الأخيرة في هذه المسألة.

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة $[3]$.

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثين $[17236]$.

ومن له سهام من الجامعة ومن المسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الخامسة.

لزوجة الميت الأول شريفة من الجامعة الرابعة مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون $[165672]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[3]$ ينتج أربعمائة وسبعة

وتسعون ألفاً وستة عشر $[٤٩٧٠١٦ = ١٦٥٦٧٢ \times ٣]$ سهماً.

ثم نقسم التركة خمسة وأربعين حبلاً ذرعة الحبل خمسون باعاً على الجامعة الأخيرة ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وستين $[٦٧١٨٤٦٤]$ والناتج نضربه في سهام الزوجة أربعمائة وسبعة وتسعين ألفاً وستة عشر $[٤٩٧٠١٦]$ سهماً ينتج نصيبها من التركة ثلاثة $[٣]$ حبال وستة عشر $[١٦]$ باعاً وذراع $[١]$ واحداً وتسعة عشر إصباعاً وسبعة عشر في المائة من الإصبع $[١٧, ١٩]$.

ولكل من موسى ويحيى ابني علي من الجامعة الرابعة أربعمائة واثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان وتسعون $[٤٥٢٥٩٢]$ سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة ثلاثة $[٣]$ ينتج مليوناً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون $[١٣٥٧٧٧٦ = ٤٥٢٥٩٢ \times ٣]$ سهماً.

فلكلٍ منهما من التركة وبنفس العملية السابقة تسعة حبال
 [٩] وأربعة أبواع [٤] وذراعان [٢] وعشرون إصبعاً وثمانية
 وسبعون في المائة من الإصبع [٢٠,٧٨].

ولأختهما ليل بنت علي من الجامعة الرابعة مائتان وستة
 وعشرون ألفاً ومائتان وستة وتسعون [٢٢٦٢٩٦] سهماً
 نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ستمائة وثمانية وسبعون
 ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانون $[٦٧٨٨٨٨ = ٢٢٦٢٩٦ \times ٣]$
 سهماً .

فلها من التركة وبنفس العملية السابقة أربعة [٤] حبال
 وسبعة وعشرون باعاً [٢٧] وذراع [١] وعشر أصابع وتسعة
 وثلاثون في المائة من الإصبع [١٠,٣٩].

ولكلٍ من عائشة وصالحه ابني علي من الجامعة الرابعة
 مائتا ألف وخمسمائة واثنان وتسعون [٢٠٠٥٧٢] سهماً
 نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ستمائة وواحد ألف
 وسبعمائة وستة وسبعون $[٦٠١٧٧٦ = ٢٠٠٥٩٢ \times ٣]$
 سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر [١٢] سهماً نضربها في جزء سهما سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثين [١٧٢٣٦] ينتج مائتان وستة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون [٢٠٦٨٣٢ = ١٧٢٣٦ × ١٢] سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الخامسة والأخيرة ثمانمائة وثمانية آلاف وستمائة وثمانية [٦٠١٧٧٦ + ٢٠٠٥٩٢ = ٨٠٨٦٠٨] سهماً .

فلها من التركة وبنفس العملية السابقة خمسة [٥] حبال وعشرون [٢٠] باعاً وثلاثة [٣] أذرع وأربع أصابع وواحد وتسعون في المائة من الإصبع [٤,٩١] .

ولعائشة زوجة حمود من الجامعة الرابعة خمسون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون [٥٠١٤٨] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون [١٥٠٤٤٤ = ٥٠١٤٨ × ٣] سهماً .

فلها من التركة وبنفس العملية السابقة ؛ حبل [١] وذراع
[١] واثنان عشر [١٢] إصبعاً وواحد وثمانون في المائة من
الإصبع [١٢, ٨١].

ولكلٍ من يحي وفهد وأحمد أبناء حمود من الجامعة الرابعة
سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون [٤٧٣٦٢] سهماً
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة واثنان وأربعون
ألفاً وستة وثمانون [١٤٢٠٨٦ = ٤٧٣٦٢ × ٣] سهماً.

ولكلٍ منهم من مسألة أبيهم حمود سهمان [٢] نضربها في
جزء السهم سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثين ألفاً
وأربعمائة واثنين وسبعين [١٧٢٣٦] ينتج أربعة وثلاثون ألفاً
وأربعمائة واثنان وسبعون [٣٤٤٧٢ = ١٧٢٣٦ × ٢] سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة الخامسة والأخيرة مائة وستة
وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وخمسون
[١٧٦٥٥٨ = ١٤٢٠٨٦ + ٣٤٤٧٢] سهماً.

فلكلٍ منهم من التركة وبنفس العملية السابقة ؛ حبل [١]
وتسعة [٩] أبواع واثنى عشر إصبعاً وثمانية وثلاثون في المائة
من الإصبع [١٢, ٣٨].

ولكلٍ من فاطم ولىلى وعزيزة وندى وإيمان وسارة بنات
حمود من الجامعة الرابعة بالبنوة ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة
وواحد وثمانون [١٧٢٣٦] سهماً نضربها في جزء سهم
الجامعة ثلاثة [٣] ينتج واحد وسبعون ألفاً وثلاثة وأربعون
[٣ × ٢٣٦٨١ = ٧١٠٤٣] سهماً.

ولكلٍ منهن من مسألة أبيهم حمود سهم واحد [١] نضربه
في جزء السهم سبعة عشر ألفاً ومائتين وستة وثلاثين ألفاً
وأربعمائة واثنين وسبعين [١٧٢٣٦] ينتج سبعة عشر ألفاً
ومائتين وستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون
[١ × ١٧٢٣٦] سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهن من الجامعة الخامسة والأخيرة ثمانية
وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وسبعون
[٨٨٢٧٩ = ١٧٢٣٦ + ٧١٠٤٣] سهماً .

فلكلٍ منهم من التركة وبنفس العملية السابقة ؛ تسعة وعشرون [٢٩] باعاً وذراعان وست أصابع وتسعة عشر في المائة من الإصبع [١٩,٦].
وهذه صورتها ، والله تعالى أعلم وأحكم .

٤٥ - المسألة الجحافية

وأما المسألة الجحافية فقد تقدم بها المستفتي عيسى....

يوسف

على فضيلة شيخنا أحمد النجمي حفظه الله تعالى ومد في عمره وبعد أن قام بحل مسألة الميت الأول وحل مسألة الميت الثاني وصححها ثم حل مسألة الميت الثالث كتب إليّ في أسفلها: { } فضيلة الشيخ علي ناشب شراحيلي الجعديّة المحترم فضلاً لا أمراً وزع بين هؤلاء الورثة القطعة الطين التي معهم جزيت خيراً والسلام أخوكم أحمد النجمي ١٤١٧/٥/١ هـ ، كتب هذا أحمد بن يحيى النجمي { } وذلك لضيق الوقت لدى شيخنا بسبب كثرة الدروس والمحاضرات والندوات والدورات ما الله به عليم .

نهايك عما يعانيه من قصور في وظيفة عضلة القلب أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيه شفاءً لا يغادر سقماً إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

وكانت التركة أربعة حبال ذرعة الحبل أربعون باعاً .

فقسمت بقسمتها للسائل ولله الحمد والمنة وهي باختصار
على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول محمد.... جحاف عن زوجته
مريم وابنه وبناته منها وهم علي وفاطم وجبرة وعقيلة وابن
ثاني من غيرها هو عبدالله.

٢- ثم هلكت الميتة الثانية عقيلة عن أمها وأخيها وأختيها
الأشقاء وأخيها لأبيها المذكورين.

٣- ثم هلك الميت الثالث علي عمن بقي من الورثة.

٤- ثم هلكت الميتة الرابعة عمن بقي من الورثة وعن
أخيها من أبيها أحمد بن يحيى.

فأما مسألة الميت الأول محمد: فأصلها من ثمانية [٨]

ومنها صحت .

للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد
لذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد
[١] .

وأما مسألة الميتة الثانية عقيلة: فأصلها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] للأخ والأختين الأشقاء للذكر مثل حظ
الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤]
فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة
وعشرون [٢٤ = ٦ × ٤] ومنها يصح هذا الانكسار .
للام أربعة [٤ = ٤ × ١] أسهم .

ولالأخ والأختين عشرون [٢٠ = ٥ × ٤] سهماً .
للأخ عشرة [١٠] أسهم ، ولكل من الأختين خمسة [٥]
أسهم .

وبالنظر بين سهام عقيلة واحد [١] من المسألة الأولى وبين
مصح مسألتها أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متباينة فنضرب
كامل مصح مسألتها أربعة وعشرين [٢٤] في كامل المسألة
الأولى ثمانية [٨] ينتج الجامعة الأولى في هذه المسألة مائة
واثنان وتسعون [١٩٢ = ٢٤ × ٨] .

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهم واحد [١]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

فلمريم من المسألة الأولى بالزوجية سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤] ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٢٤ \times ١]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم واحد [١] ينتج أربعة $[٤ = ٤ \times ١]$ أسهم.

مجموع سهامها من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون $[٢٨ = ٤ + ٢٤]$ سهماً .

ولعبدالله من المسألة الأولى بالبنوة فقط سهمان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤] ينتج سهامه من الجامعة الأولى ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٢٤ \times ٢]$ سهماً .

ولعلي من المسألة الأولى بالبنوة كذلك سهمان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٢٤ \times ٢]$ سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأخوة عشرة $[١٠ = ١٠ \times ١]$ أسهم مجموع سهامه من الجامعة الأولى ثمانية وخمسون $[٥٨ = ١٠ + ٤٨]$ سهماً .

ولكل من الأختين الشقيقتين فاطمة وجبرة من المسألة الأولى بالبنوة أربعة وعشرون $[٢٤ = ٢٤ \times ١]$ سهماً .
ولكل منهما من المسألة الثانية بالأخوة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم .

مجموع سهام كل منهما من الجامعة الأولى تسعة وعشرون $[٢٩ = ٥ + ٢٤]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثالث علي: فأصلها من ستة [٦] ومنها تصح للأم السدس واحد [١] ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ، والباقي واحد [١] للأخ لأب تعصياً .

وبالنظر بين سهام علي ثمانية وخمسين [٥٨] من الجامعة الأولى ، وبين مسأله ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فتسعة وعشرون $[٢٩ = ٥٨ \div ٢]$ وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسأله فتلاثة [٣] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الأولى مائة واثنين وتسعين [١٩٢] [ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة خمسمائة وستة وسبعون $[٥٧٦ = ١٩٢ \times ٣]$.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة [٣] .

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء السهم تسعة وعشرين [٢٩] .

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية .

فلمريم من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج أربعة وثمانون
[٨٤ = ٢٨ × ٣] سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأمومة سهم واحد [١] نضربه في
جزء السهم تسعة وعشرين [٢٩] ينتج تسعة وعشرون
[٢٩ = ٢٩ × ١] سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثانية مائة وثلاثة عشر
[١١٣ = ٢٩ + ٨٤] سهماً.

ولعبدالله من الجامعة الأولى ثمانية وأربعون [٤٨] سهماً
نضربها في جزء سهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وأربعة وأربعون
[١٤٤ = ٤٨ × ٣] سهماً.

وله من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في جزء
السهم تسعة وعشرين [٢٩] ينتج تسعة وعشرون
[٢٩ = ٢٩ × ١] سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الثانية مائة وثلاثة سبعون
[١٧٣ = ٢٩ + ١٤٤] سهماً.

ولكلٍ من الأختين الشقيقتين فاطم وجبرة من الجامعة الأولى تسعة وعشرون [٢٩] سهماً نضربها في جزء سهم ثلاثة [٣] ينتج سبعة وثمانون $[٨٧ = ٢٩ \times ٣]$ سهماً .

ولكلٍ منهما من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في جزء السهم تسعة وعشرين [٢٩] ينتج ثمانية وخمسون $[٥٨ = ٢٩ \times ٢]$ سهماً .

مجموع سهم كلٍ منهما من الجامعة الثانية مائة وخمسة وأربعون $[١٤٥ = ٥٨ + ٨٧]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الرابعة مريم: فأصلها من ثلاثة [٣] ومنها صحت للبنتين الثلثان اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للأخ تعصياً .

وبالنظر بين سهامها مائة وثلاثة عشر [١١٣] من الجامعة الثانية ، وبين مسألتها ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنثبتهما .

فأما السهام فهي جز السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما أصل مسألتها ثلاثة [٣] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثانية ينتج الجامعة الثالثة والأخيرة في هذه المسألة ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون $[١٧٢٨ = ٥٧٦ \times ٣]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء السهم مائة وثلاث عشرة [١١٣].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة. فلعبده الله من الجامعة الثانية فقط مائة وثلاثة وسبعون [١٧٣] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الأخيرة خمسمائة وتسعة عشرة $[٥١٩ = ١٧٣ \times ٣]$ سهماً.

ولمعرفة نصيبه عبده الله من التركة المحققة بأربعة [٤] حبال ذرعة الحبل أربعون [٤٠] باعاً نقسم التركة على الجامعة

الأخيرة ألف وسبعمائة وثمانية وعشرين [١٧٢٨] والناتج
نضربه في سهام عبدالله خمسمائة وتسعة عشر [٥١٩] ينتج
نصيبه من التركة حبل [١] واحد ، وثمانية أبواع [٨] وخمس
أصابع وثلاثة وثلاثون في المائة من الإصبع [٥,٣٣].

ولكلٍ من فاطم وجبرة من الجامعة الثانية بالأخوة مائة
 وخمسة وأربعون [١٤٥] سهماً نضربها في جز السهم ثلاثة
 [٣] ينتج أربعمائة وخمسة وثلاثون [٤٣٥] سهماً .

ولكلٍ منهما من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في
 جز السهم مائة وثلاثة عشرة [١١٣] ينتج مائة وثلاثة عشرة
 [١١٣=١١٣×١] سهماً .

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الأخيرة خمسمائة
 وثمانية وأربعون [٥٤٨=١١٣+٤٣٥] سهماً.

فلكلٍ منهما من التركة — بالعملية السابقة في استخراج
 نصيب عبدالله — حبل واحد [١] وعشرة [١٠] أبواع
 وثلاثة وعشرون إصبعاً وأحد عشر في المائة من الإصبع
 [٢٣,١١].

ولأحمد بن يحيى من المسألة الحالية فقط مائة وثلاثة عشر
[١١٣=١١٣×١] سهماً .

فله من التركة — بنفس العملية السابقة — عشرة أبواع
وذراع [١] وعشرون إصبعاً وخمسة وأربعون في المائة من
الإصبع [٢٠,٤٥] وهذه صورتها : ، والله تعالى أعلم
وأحكم .

٤٥ - المسألة الحسانية

وأما المسألة الحسانية فقد تقدم بها المستفتي أحمد....
حساني.

وهي باختصار على النحو التالي :

- ١- هلك الميت الأول مهدي حساني عن زوجته ليلي وابنين وبنيتين منها وهم إبراهيم وأحمد وفاطم وليلي. وتركة قدرها عشرة آلاف [١٠٠٠٠] ريالاً
- ٢- باعت فاطم بنت مهدي نصيبها من تركة أبيها فقط على أخويها إبراهيم وأحمد دون أختها ليلي.
- ٣- ثم هلكت الميتة الثانية ليلي بنت مهدي عمن بقي من الورثة ، وعن زوجها جابر وبنيتها منه هما مشنية وصالحه.
- ٤- ثم هلك الميت الثالث إبراهيم عمن بقي ، وعن زوجته فاطم وثلاث بنات منها هن ليلي وشوعية وعائشة.
- ٥- ثم هلكت الميتة الرابعة ليلي زوجة الميت الأول عمن بقي من الورثة ولديها أحمد وفاطم.

فأما مسألة الميت الأول مهدي حساني: فأصلها من ثمانية

[٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] لأولاده للذكر مثل حض الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج مصح هذه المسألة ثمانية وأربعون [$٨ \times ٦ = ٤٨$] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة ليلي ستة [$٦ \times ١ = ٦$] أسهم ، ولكل من ابنيه إبراهيم وأحمد أربعة عشر [١٤] سهماً ولكل من بنتيه فاطمة وليمى سبعة [٧] أسهم.

وأما مسألة البيع : فمن اثنين [٢] لكل واحد من الأخوين الشقيقين واحد [١] .

وبالنظر بين مسألة البيع اثنين [٢] وبين سهام البائعة سبعة [٧] نجدها متباينة فنثبتهما.

فأما السهام سبعة [٧] فهي جزء السهم لمسألة البيع نضرب فيها سهام كل مشتري.

وأما أصل مسألة البيع اثنان [٢] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة للمسألة الأولى ومسألة البيع نضربها في مصحح المسألة الأولى ثمانية وأربعين [٤٨] ينتج الجامعة الأولى لهذه المسألة ستة وتسعون $[٩٦ = ٤٨ \times ٢]$.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم اثنان [٢].

ومن له سهام من مسألة البيع أخذه مضروباً في جزء سهمها سبعة [٧]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

للزوجة ليلي من المسألة الأولى فقط بالزوجية ستة [٦] أسهم نضربها في جزء السهم اثنان [٢] ينتج سهامها من الجامعة الأولى اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً.

ولكل من الأخوين الشقيقين إبراهيم وأحمد من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثنان [٢] ينتج ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً.

وله من مسألة الإخراج وهي المسألة الثانية مسألة البيع
سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم سبعة [٧] ينتج سبعة
[٧=٧×١] أسهم .

مجموع سهام كل منهما من الجامعة الأولى خمسة وثلاثون
[٣٥=٧+٢٨] سهماً .

ولالأخت الشقيقة فاطم من المسألة الأولى بالبنوة فقط سبعة
[٧] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من
الجامعة الأولى أربعة عشر [١٤=٧×٢] سهماً .

وأما مسألة الميتة الثانية ليلي: فأصلها من اثني عشر [١٢]
وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] ، للأم ليلي السدس اثنان [٢] ،
وللزوج جابر الربع ثلاثة [٣] ، وللبنتين مشنية وصالحة الثلثان
ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] .

ويسقط الإخوة الأشقاء بالاستغراق .

وبالنظر بين سهام ليلي أربعة عشر [١٤] من الجامعة
الأولى وبين عول مسألتها ثلاثة عشر [١٣] نجد أنها متباينة
فتثبتهما .

فأما السهام فهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما عول المسألة ثلاثة عشر [١٣] فهو جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الأولى ستة وتسعين [٩٦] ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة ألف ومائتان وثمانية وأربعون $[١٢٤٨ = ٩٦ \times ١٣]$.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهماً أربعة عشر [١٤].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية.

فللأم ليلي من الجامعة الأولى اثنا عشر [١٢] سهماً نضربه في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج مائة وستة وخمسون $[١٥٦ = ١٣ \times ١٢]$ سهماً.

ولها من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة عشر [١٤] ينتج ثمانية وعشرون $[٢٨ = ١٤ \times ٢]$ سهماً. مجموع سهامها من الجامعة الثانية مائة وأربعة وثمانون $[١٨٤ = ٢٨ + ١٥٦]$ سهماً.

ولكل من الأخوين الشقيقين إبراهيم وأحمد من الجامعة الأولى فقط خمسة وثلاثون [٣٥] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج أربعمئة وخمسة وخمسون $[٤٥٥ = ١٣ \times ٣٥]$ سهماً.

ولزوج الميثة الثانية جابر ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم أربعة عشر [١٤] ينتج سهامه من الجامعة الثانية اثنان وأربعون $[٤٢ = ١٤ \times ٣]$ سهماً.

ولكل من بنتيها مشنية وصالحة أربعة [٤] أسهم نضربها كذلك في جزء السهم أربعة عشر [١٤] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الثانية ستة وخمسون [٥٦] سهماً.

وأما مسألة الميت الثالث إبراهيم: فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة

[٣] وللبنات الثلثان ستة عشر [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] للأخ والأخت الشقيقين كذلك منكسر عليهما ومباين لرؤوسهما ثلاثة [٣].

وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متماثلة فنكتفي بأحد العددين ثلاثة [٣] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون [$72 = 24 \times 3$] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم ليلي اثنا عشر [$12 = 4 \times 3$] سهماً .
ولالأخ الشقيق أحمد سهران [٢] ، ولالأخت الشقيقة فاطم سهم واحداً [١] .

وللزوجة فاطم تسعة [$9 = 3 \times 3$] أسهم .
ولكل من ليلي وشوعية وعائشة بنات إبراهيم ستة عشر [١٦] سهماً .

وبالنظر بين سهام إبراهيم أربعمائة وخمسة وخمسين
[٤٥٥] من الجامعة الثانية وبين مصحح مسأله اثنين وسبعين
[٧٢] نجدها متباينة.

فأما سهامه أربعمائة وخمسة وخمسون [٤٥٥] فهي جزء
السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما مصحح مسأله اثنان وسبعون [٧٢] فهي جزء السهم
لاستخراج الجامعة الثالثة نضربه في الجامعة الثانية ألف ومائتين
وثمانية وأربعين [١٢٤٨] ينتج الجامعة الثالثة تسعة وثمانون
ألفاً وثمانمائة وستة وخمسون $[١٢٤٨ \times ٧٢ = ٨٩٨٥٦]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهمها اثنين وسبعين [٧٢].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء
سهمها أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.

فللأم ليلي من الجامعة الثانية مائة وأربعة وثمانون [١٨٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج ثلاثة عشر ألفاً ومائتان وثمانية وأربعون $[١٣٢٤٨ = ١٨٤ \times ٧٢]$ سهماً .

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر [١٢] سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج خمسة آلاف وأربعمائة وستون $[٥٤٦٠ = ٤٥٥ \times ١٢]$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثالثة ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية [١٨٧٠٨٠ = ٥٤٦٠ + ١٣٢٤٨] سهماً

ولالأخ الشقيق أحمد من الجامعة الثانية أربعمائة وخمسة وخمسون [٤٥٥] نضربها في جزء السهم اثنين وسبعين [٧٢] ينتج اثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستون $[٣٢٧٦٠ = ٧٢ \times ٤٥٥]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية سهران [٢] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج تسعمائة وعشرة $[٩١٠ = ٤٥٥ \times ٢]$ سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة الثالثة ثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعون [٣٣٦٧٠ = ٩١٠ + ٣٢٧٦٠] سهماً .

ولالأخت الشقيقة فاطم من الجامعة الثالثة أربعمائة وخمسة وخمسون [٤٥٥ = ٤٥٥ × ١] سهماً .

ولزوج الميثة الثانية جابر من الجامعة الثانية فقط اثنان وأربعون [٤٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثنان وسبعين [٧٢] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤ = ٧٢ × ٤٢] سهماً .

ولكل من بنتيها مشنية وصالحة من الجامعة الثانية فقط ستة وخمسون [٥٦] سهماً نضربها في جز السهم اثنان وسبعين [٧٢] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الثالثة أربعة آلاف واثنان وثلاثون [٤٠٣٢ = ٧٢ × ٥٦] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث فاطم من مسألته فقط تسعة [٩] نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة أربعة آلاف وخمسة وتسعون [٤٠٩٥ = ٤٥٥ × ٩] سهماً .

ولكل بنت من بناته ليلي وشوعية وعائشة من مسأله ستة عشر [١٦] سهماً نضربها في جزء السهم أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] ينتج سهام كلٍ منهن من الجامعة الثالثة سبعة آلاف ومائتان وثمانون $[٧٢٨٠ = ٤٥٥ \times ١٦]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الرابعة ليلي: فأصلها من عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] ومنها صحت للابن سهران [٢] وللبنات سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام ليلي ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية [١٨٧٠٨] من الجامعة الثالثة وبين مسألتها ثلاثة [٣] نجد أنها منقسمة فتصح من الجامعة الثالثة تسعة وثمانين ألفاً وثمانمائة وستة وخمسين [٨٩٨٥٦] وتعد هذه الجامعة الرابعة والأخيرة في هذه المسألة.

للورثة السابقين كما مضى في الجامعة الثالثة.
ولجابر زبيدي زوج الميتة الثانية من الجامعة الأخيرة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤] سهماً.

ولمعرفة نصيبه من التركة عشرة آلاف [١٠٠٠٠] ريالاً ؛
نقسمها على الجامعة الأخيرة تسعة وثمانين ألفاً وثمانمائة وستة
وخمسين [٨٩٨٥٦] والناتج نضربه في سهامه ثلاثة آلاف
وأربعة وعشرين [٣٠٢٤] ينتج نصيبه من التركة ثلاثمائة
وستة وثلاثون [٣٣٦] ريالاً وعشرة [١٠] قروش وأربع [٤]
هللات [٣٣٦,٥٤] ريالاً.

ولكل من مشنية وصالحة ابني الميتة الثانية من الجامعة
الأخيرة أربعمائة واثنان وثلاثون سهماً [٤٠٣٢] سهماً .
وبنفس العملية السباقة في استخراج نصيب جابر من التركة
نتج نصيب كل مشنية وصالحة من التركة أربعمائة وثمانية
وأربعون ريالاً [٤٤٨] وأربعة عشر [١٤] قرشاً و [٢] هللتان
[٤٤٨,٧٢] ريالاً.

ولفاطم بنت هادي من الجامعة الأخيرة أربعمائة وخمسة
وتسعون [٤٩٥] سهماً .

وبنفس العملية السابقة ينتج نصيبها من التركة أربعمئة وخمسة وخمسون [٤٥٥] ريالاً وأربعة عشر [١٤] قرشاً وثلاث [٣] هللات [٤٥٥,٧٣] ريالاً.

ولكل من ليلي وشوعية وعائشة بنات إبراهيم من الجامعة الأخيرة سبعة آلاف ومائتان وثمانون [٧٣٨٠] سهماً.

فلكل منهن من التركة ثمانمئة وعشرة [٨١٠] ريالات وثلاثة قروش [٣] وثلاث [٤] هللات [٨١٠,١٨] ريالاً.

ولأحمد بن مهدي من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في وفق السهام ستة آلاف ومائتين وستة وثلاثين [٦٢٣٦] ينتج اثنا عشر ألفاً وأربعمئة واثنان وسبعون [١٢٤٧٢ = ٦٢٣٦ × ٢] سهماً .

وبإضافتها إلى سهامه ثلاثة وثلاثين ألف وستمئة وسبعين [٣٣٦٧٠] من الجامعة الثالثة ، يصبح مجموع سهامه من الجامعة الأخيرة ستة وأربعون ألفاً ومئة واثنان وأربعون [٤٦١٤٢ = ١٢٤٧٢ + ٣٣٦٧٠] سهماً .

فله من التركة بالعملية السابقة خمسة آلاف ومائة وخمسة وثلاثون [٥١٣٥] ريالاً و [٢] قرشان و [١] هللة واحدة [٥١٣٥, ١١] ريالاً.

وللبنات فاطم بنت مهدي من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في وفق السهام ستة آلاف ومائتين وستة وثلاثين [٦٢٣٦] ينتج ستة آلاف ومائتان وستة وثلاثون [٦٢٣٦ = ٦٢٣٦ × ١] سهماً .

وبإضافتها إلى سهامها أربعمائة وخمسة وخمسين [٤٥٥] سهماً من الجامعة الثالثة ، يصبح مجموع سهامها من الجامعة الأخيرة ستة آلاف وستمائة وواحد وتسعون [٦٦٩١ = ٦٢٣٦ + ٤٥٥] سهماً .

فلها من تركة أخيها إبراهيم وأمها ليلي فقط سبعمائة وأربعة وأربعون [٧٤٤] ريالاً واثنان عشر [١٢] قرشاً وأربع [٤] هللات [٧٤٤, ٦٤] ريالاً.

وأما نصيبها من تركة أبيها فكما ورد في السؤال باعتها من أخويها الشقيقين أحمد وإبراهيم كما هو واضح من مسألة البيع .

وقد ورد في السؤال أن ابنتي الميتة الثانية وهما [مشنية وصالحة] قد باعتا نصيبهما لخالهما [أحمد بن مهدي] فإن نصيبهما من التركة له .

فيكون مجموع نصيب أحمد من التركة ستة آلاف واثنتان وثلاثون [٦٠٣٢] ريالاً وأحد عشر [١١] قرشاً [٦٠٣٢,٥٥ = ٤٤٨,٧٢ + ٤٤٨,٧٢ + ٥١٣٥,١١] وهذا على طريقة تقريب العدد العشري في الهللات - والله تعالى أعلم وأحكم - وهذه صورتها :

٤٦ - المسألة الراجحية

أما المسألة الراجحية فقد تقدم بها المستفتي محمد بن راجحي وتركة هذه المسألة حبل وتسعة وعشرون باعاً ذرعة الحبل أربعون باعاً أي تسعة وستون [٦٩] باعاً والسؤال بالاختصار على ما يأتي:

- ١ - توفيت الميتة الأولى صاحبت التركة جمعة شوهان عن زوجها علي بن مرعي وأولادها منه وهم فاطم وعيشة وموسى وإبراهيم.
- ٢ - ثم توفيت الميتة الثانية فاطم بنت علي عن أبيها وعن زوجها مشعتر وبناتها منه وهن فاطم وعيشة ومريم.
- ٣ - ثم توفيت الميتة الثالثة عيشة بنت علي عن أبيها وعن زوجها حسن وابنها منه محمد.
- ٤ - ثم توفي الميت الرابع موسى بن علي عن أبيه وعن زوجته فاطم بناته منها وهن خاتمة وحسنا وفاطم موسى.

٥- ثم توفي الميت الخامس موسى بن مرعي عن ابنه إبراهيم من الزوجة السابقة المتوفاة وعن أربعة أبناء وبنت من غيرها وهم علي وعبدالله ومحمد ومرعي.

فأما مسألة الميتة الأولى جمعة: فأصلها من أربعة [٤]
لزوجها الربع واحد [١].

والباقي ثلاثة [٣] لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فتبث ثلث الرؤوس اثنين [٢] وهي جزء السهم لتصحيح هذا الانكسار فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

لزوجها علي بن مرعي سهمان $[٢ = ٢ \times ١]$.
ولكل من ابنيها موسى وإبراهيم كذلك سهمان [٢] ،
ولكل من بنتيها فاطم وعيشة سهم واحد [١] .

وأما مسألة الميتة الثانية فاطم: فأصلها من اثني عشر [١٢]
وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] لأبيها علي بن مرعي السدس
اثنان [٢] ولزوجها مشعتر الربع ثلاثة [٣] وللبناهما فاطم

وعيشة ومريم الثلثان ثمانية [٨] منكسرة عليهن ومباينة
لرؤوسهن ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في عول المسألة
ثلاثة عشرة [١٣] ينتج تسعة وثلاثون $[٣٩ = ١٣ \times ٣]$ ومنها
يصح هذا الانكسار .

لأبيها ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ أسهم .

ولزوجها تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم

ولبناتها أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ لكل واحدة ثمانية
[٢٤ \div ٣ = ٨] أسهم.

وبالنظر بين سهام فاطم من المسألة الأولى واحد [١] وبين
مصح مسألتها تسعة وثلاثين [٣٩] نجدها متباينة حيث لا
يقسم الواحد [١] على التسعة والثلاثين [٣٩] إلا بكسر
فتثبتهما.

فأما السهام وهي الواحد [١] فهو جزء السهم لمسألتها
نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما مصح مسألتها التسعة والثلاثون [٣٩] فهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في مصح المسألة الأولى ينتج

الجامعة الأولى في هذه المسألة ؛ ثلاثمائة واثناعشر
[٣١٢ = ٣٩ × ٨].

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً تسعة وثلاثين
[٣٩].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهما واحد [١]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

فلأب علي بن مرعي من المسألة الأولى بالزوجية اثنان [٢]
نضربها في جزء السهم تسعة وثلاثين [٣٩] ينتج ثمانية
وسبعون [٧٨ = ٣٩ × ٢] سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأبوة ستة [٦] نضربها في جزء
السهم واحد [١] ينتج ستة [٦ = ٦ × ١] أسهم.

مجموع سهامه من الجامعة الأولى أربعة وثمانون
[٨٤ = ٦ + ٧٨] سهماً .

ولعيشة من المسألة الأولى بالبنوة واحد [١] نضربه في جزء
السهم تسعة وثلاثين [٣٩] ينتج سهامها من الجامعة الأولى
تسعة وثلاثون $[٣٩ = ٣٩ \times ١]$ سهماً .

ولكل من موسى وإبراهيم من المسألة الأولى بالبنوة فقط
اثنان [٢] نضربها في جزء السهم تسعة وثلاثين [٣٩] ينتج
سهامه من الجامعة الأولى ثمانية وسبعون $[٧٨ = ٣٩ \times ٢]$
سهماً .

ولمشعر زوج الميتة الثانية من مسألتها فقط تسعة [٩]
نضربها في سهامها واحد [١] ينتج سهامه من الجامعة الأولى
تسعة $[٩ = ٩ \times ١]$ أسهم .

ولكل بنت من بناتها وهن فاطمة وعيشة ومريم بنات مشعر
ثمانية [٨] نضربها في جزء السهم واحد [١] ينتج سهامها من
الجامعة الأولى ثمانية $[٨ = ٨ \times ١]$ أسهم .

وأما مسألة الميتة الثالثة عيشة: فأصلها من اثني عشر
[١٢] ومنها صحت .

لأبيها علي السدس اثنان [٢] ، ولزوجها حسن الربع ثلاثة [٣] والباقي سبعة [٧] لابنها محمد بن حسن تعصياً .

وبالنظر بين سهام عيشة من الجامعة الأولى تسعة وثلاثين [٣٩] وبين مسألتها اثني عشر [١٢] نجد أنها متوافقة بالثلث فتثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فثلاثة عشر [١٣] وهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألتها فأربعة [٤] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الأولى ثلاثمائة واثنى عشر ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة ألف ومائتان وثمانية وأربعون $[١٢٤٨ = ٣١٢ \times ٤]$.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم أربعة [٤] .

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء سهمها ثلاثة عشر [١٣]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية. فلأب علي من الجامعة الأولى أربعة وثمانون [٨٤] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ثلاثمائة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ٨٤ \times ٤]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج ستة وعشرون $[٢٦ = ١٣ \times ٢]$ سهماً. مجموع سهامه من الجامعة الثانية ثلاثمائة واثنان وستون $[٣٦٢ = ٢٦ + ٣٣٦]$ سهماً.

ولكل من موسى وإبراهيم من الجامعة الأولى فقط ثمانية وسبعون [٧٨] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة الثانية ثلاثمائة واثنان عشر $[٣١٢ = ٧٨ \times ٤]$ سهماً .

ولمشتر من الجامعة الأولى تسعة [٩] أسهم نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة الثانية ستة وثلاثون [٣٦] سهماً.

ولكلٍ من فاطمة وعيشة ومريم بنات مشعتر من الجامعة الأولى فقط ثمانية [٨] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة الثانية اثنان وثلاثون [٣٢] سهماً. ولحسن ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج سهامه من الجامعة الثانية تسعة وثلاثون [٣٩] سهماً.

ولمحمد بن حسن سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج سهامه من الجامعة الثانية واحد وتسعون $[٩١ = ١٣ \times ٧]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع موسى: فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنات الثلثان ستة عشرة [١٦] منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي خمسة [٥] للأب فرضاً وتعصياً وبضرب رؤوس البنات ثلاثة [٣] في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مصح المسألة اثنان وسبعون $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$ للأب خمسة عشر $[١٥ = ٥ \times ٣]$ سهماً.

وللزوجة فاطم تسعة $[9 = 3 \times 3]$ أسهم .
ولكل من خاتمة وحسنا وفاطم ستة عشر $[16]$ سهماً .
وبالنظر بين سهام موسى ثلاثمائة واثنى عشر $[312]$ من
الجامعة الثانية وبين مصح مسألته اثنين وسبعين $[72]$ نجدها
متوافقة بثلاث الثمن فنثبت وفق كل منهما .
فأما وفق السهام فثلاثة عشرة $[13]$ هي جزء السهم
لمسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .
وأما وفق مصح مسألته فثلاثة $[3]$ هي جز سهم
لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثانية ألف ومائتين
وثمانية وأربعين ينتج الجامعة الثالثة في هذه المسألة ثلاثة آلاف
وسبعمائة وأربعة وأربعون $[3744 = 1248 \times 3]$.
فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم ثلاثة $[3]$.
ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
سهما ثلاثة عشر $[13]$

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.

فلعلي من الجامعة الثانية ثلاثمائة واثنان وستون [٣٦٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ألف وستة وثمانون $[١٠٨٦ = ٣٦٢ \times ٣]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية خمسة عشر [١٥] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج مائة وخمسة وتسعون [١٩٥] سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة الثالثة ألف ومائتان وواحد وثمانون $[١٢٨١ = ١٩٥ + ١٠٨٦]$ سهماً .

ولإبراهيم من الجامعة الثانية فقط ثلاثمائة واثنان عشر [٣١٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة تسعمائة وستة وثلاثون $[٩٣٦ = ٣١٢ \times ٣]$ سهماً .

ولمشعتر من الجامعة الثانية فقط ستة وثلاثون [٣٦] سهماً
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة
الثالثة مائة وثمانية [١٠٨ = ٣٦ × ٣] أسهم.

ولكل من فاطمة وعيشة ومريم بنات مشعتر من الجامعة
الثانية فقط اثنان وثلاثون [٣٢] سهماً نضربها في جزء السهم
ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة ستة وتسعون
[٩٦ = ٣٢ × ٣] سهماً .

ولحسن زوج الميتة الثالثة من الجامعة الثانية فقط تسعة
وثلاثون [٣٩] سهماً نضربها في جزء السهم [٣] ينتج سهامه
من الجامعة الثالثة مائة وسبعة عشر [١١٧ = ٣٩ × ٣] سهماً .

ولابنها محمد من الجامعة الثانية فقط واحد وتسعون [٩١]
سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من
الجامعة الثالثة مائتان وثلاثة وسبعون [٢٧٣ = ٩١ × ٣] سهماً .

ولزوجة الميت الرابع فاطمة من مسألته فقط تسعة [٩]
أسهم نضربها في جزء سهما ثلاثة عشر [١٣] ينتج سهامها
من الجامعة الثالثة مائة وسبعة عشرة [١١٧ = ٩ × ١٣] سهماً .

ولكل من بنات موسى خاتمة وفاطم وحسنا من مسأله فقط ستة عشر [١٦] سهماً نضربها في جز السهم ثلاثة عشرة [١٣] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة مائتان وثمانية [٢٠٨ = ١٦ × ١٣] سهماً .

وأما مسألة الميت الخامس علي: فأصلها من عدد رؤوس ورثته أحد عشر [١١] للذكر مثل حظ الأنثيين ومنها صحت لكل ابن اثنان [٢] ، ولكل بنت واحد [١] .

وبالنظر بين سهام الميت الخامس علي ؛ ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] من الجامعة الثالثة ، وبين أصل مسأله أحد عشر [١١] نجدها متباينة فنثبت الجميع .

فأما سهامه ألف ومائتان وواحد وثمانون [١٢٨١] فهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما مسأله أحد عشر [١١] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثالثة ها ينتج الجامعة الرابعة والأخيرة في هذه المسألة واحد وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون [٤١١٨٤ = ٣٧٤٤ × ١١] .

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم أحد عشضر [١١].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء سهما ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهماه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهماه من الجامعة الرابعة.

فلإبراهيم بن علي من الجامعة الثالثة تسعمائة وستة وثلاثون [٩٣٦] سهماً نضربها في جزء سهما أحد عشر ينتج عشرة ألف ومائتان وستة وتسعون $[١١ \times ٩٣٦ = ١٠٢٩٦]$ سهماً.

وله من مسألة أبيه سهمان [٢] نضربها في جزء السهم ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج ألفان وخمسمائة واثنان وستون $[٢ \times ١٢٨١ = ٢٥٦٢]$ سهماً.

مجموع سهماه من الجامعة الرابعة اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون $[١٠٢٩٦ + ٢٥٦٢ = ١٢٨٥٨]$ سهماً.

ولمعرفة نصيبه من التركة تسعة وستين [٦٩] باعاً نقوم بتحويلها إلى أصابع فتبلغ آلاف وستمائة وأربعة وعشرين

[٦٩×٤×٢٤=٦٦٢٤] إصبعاً ثم نقسمها على الجامعة الأخيرة واحد وأربعين ألفاً ومائة وأربعة وثمانين [٤١١٨٤] والناتج نضربه في سهام إبراهيم اثني عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسين [١٢٨٥٨] نصيب إبراهيم من التركة بهذه العملية واحد وعشرون [٢١] باعاً وذراعان [٢] وأربع أصابع وسبعة في المائة من الإصبع [٤,٠٧].

ولزوج الميئة الثانية مشعتر من الجامعة الثالثة مائة وثمانية [١٠٨] سهماً نضربها في جز السهم أحد عشر [١١] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة ألف ومائة وثمانية وثمانون [١١٨٨=١٠٨×١١] سهماً.

فله بنفس العملية السابقة من التركة باع [١] واحد وثلاثة [٣] أذرع وثلاث وعشرون إصبعاً وثمانية في المائة من الإصبع [٢٣,٠٨].

ولكل من فاطمة وعيشة ومريم بنات مشعتر من الجامعة الثالثة فقط ستة وتسعون [٩٦] سهماً نضربها في جزء السهم

أحد عشر ينتج سهامها من الجامعة الرابعة ألف وستة وخمسون $[11 \times 96 = 1056]$ سهماً .

فلكل منهن بالعملية المذكورة من التركة باع [١] واحد وثلاثة [٣] أذرع وإصبع وخمسة وثمانون في المائة من الإصبع [١,٨٥].

ولحسن زوج الميته الثالثة من الجامعة الثالثة فقط مائة وسبعة عشرة [١١٧] سهماً نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج سهامه من الجامعة الرابعة ألف ومائتان وسبعة وثمانون $[11 \times 117 = 1287]$ سهماً .

فله من التركة باعان [٢] وخمسة عشرة [١٥] إصبعاً .
ولمحمد بن حسن من الجامعة السابقة فقط مائتان وثلاثة وسبعون [٢٧٣] سهماً نضربها في جزء السهم أحد عشر ينتج سهامه من الجامعة الرابعة ثلاثة آلاف وثلاثة $[11 \times 273 = 3003]$ أسهم .

فله من التركة خمسة [٥] أبواع وثلاث [٣] أصابع واثنان وأربعون من الإصبع [٣,٤٢] .

ولزوجة الميت الرابع فاطمة من الجامعة الثالثة مائة وسبعة عشر [١١٧] سهماً نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج سهامها من الجامعة الرابعة ألف ومائتان وسبعة وثمانون $[1287 = 117 \times 11]$ سهماً.

فلها من التركة باعان [٢] وخمسة عشرة [١٥] إصبعاً .
ولكل من خاتمة وفاطم وحسنا من الجامعة الثالثة مائتان وثمانية [٢٠٨] أسهم نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ألفان ومائتان وثمانية وثمانون $[2288 = 208 \times 11]$ سهماً .

فلكل منهن من التركة ثلاثة [٣] أبواع وثلاثة [٣] أذرع وثمان [٨] أصابع .

ولكل من علي وعبدالله ومحمد ومرعي أبناء الميت الأخير علي بن مرعي من مسأله فقط سهران [٢] نضربها في جزء السهم ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة ألفان وخمسمائة واثنان وستون $[2562 = 1281 \times 2]$ سهماً .

فله من التركة أربعة [٤] أبواع وذراع [١] واحد وأربع أصابع وسبعة في المائة من الإصبع [٤, ٠٧].

ولبنته عائشة من مسأله فقط واحد [١] نضربه في جزء السهم ألف ومائتين وواحد وثمانين [١٢٨١] سهماً ينتج سهامها من الجامعة الرابعة ألف ومائتان وواحد وثمانون [١٢٨١ = ١٢٨١ × ١] سهماً.

فلها من التركة باعان [٢] وأربعة عشر إصبعاً وثلاثة في المائة من الإصبع [١٤, ٠٣]..

- والله تعالى أعلم وأحكم- وهذه صورتها :

٤٧- المسألة العُقيليَّة

أما المسألة العقيلية فقد تقدم بها إليَّ المستفتي فلان.....
عقيلي ومعه صك حصر الورثة رقم أربعين (٤٠) وتاريخ
١٤١٥/٣/٢١ هـ والصادر من محكمة محافظة أحد المسارحة.
والتركة حبلان [٢] ذرعة الحبل خمسون [٥٠] باعاً.
ولمَّا تصفحته وجدت أنه قد سقطت - لعله سهواً - إحدى
الأخوات من ميراث أختها وورث أخوها دونها وهما : أخوان
لأب كما سقط ابنا الأخ لأب من ميراث عمتهما ولا شك
أنه خطأ غير متعمد.

والمسألة باختصار على النحو التالي :

١- هلك الميت الأول وهو محسن بن عقيلي عن
زوجته شريفة وابنتين منها وهما ليلي وفاطم ، وابن وبنت من
غيرها وهما جابر وشرف.

٢- ثم هلكت الميتة الثانية فاطم عن من في المسألة أمها
شريفة وأختها الشقيقة ليلي وأخيها جابر من أبيها وأختها
شرف كذلك من أبيها.

- ٣- ثم هلكت الميتة الثالثة شرف عن من في المسألة أخيها الشقيق وأختها ليلي من أبيها ، وعن زوجها يحيى بن علي وبناتها من غيره شمعة بنت قاسم.
- ٤- ثم هلكت الميتة الرابعة شمعة بنت قاسم عن زوجها قاسم سلمان وابنها منه علي .
- ٥- ثم هلك الميت الخامس يحيى بن علي وهو زوج الميتة الثالثة عن ابني أخيه وهما محمد بن عبدالله وأحمد بن عبدالله.
- ٦- ثم هلك الميت السادس جابر بن محسن عقيلي عن زوجته شقراء يحيى عقيلي وأولاده منها وهم أحمد ومريم وشرف ، وعن زوجته الثانية مازحة وعن ابنه منها يحيى.
- ٧- ثم هلكت الميتة السابعة شقراء وهي إحدى زوجتي الميت السادس عن ابنها أحمد وابنتيها مريم وشرف.
- ٨- ثم هلكت الميتة الثامنة مازحة وهي الزوجة الثانية للميت السادس عن من في المسألة وهو ابنها يحيى جابر وعن زوجها محسن خبراني وابنها منه شبيلي .

٩- تم هلكت الميتة التاسعة وهي ليلي بنت محسن عقيلي :
 عن من في المسألة ؛ أمها شريفة وابني أخيها من أبيها أحمد
 ويحيى ابني جابر — وقد سقطا من صك حصر الورثة في هذه
 المسألة لعله من قبيل السهو والله تعالى أعلم — ، وعن
 وزوجها جابر خرمي وبناتها منه مريم.

١٠- ثم هلك الميت العاشر وهو جابر خرمي عن من في
 المسألة وهي بنته مريم من زوجته ليلي المتوفاة قبله ، وعن
 زوجته شوعية اليمانية وابنه منها محمد .

١١- ثم هلكت الميتة الحادية عشرة شوعية اليمانية عن
 ابنها محمد بن جابر خرمي.

١٢- ثم هلكت الميتة الثانية عشرة شريفة وهي زوجة
 الميت الأول عن ابن أخيها محسن بن حسن خبراني.

فأما مسألة الميت الأول محسن: فأصلها من ثمانية [٨]
 للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة للأولاد للذكر مثل
 حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة

[٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعون $[٤٠ = ٨ \times ٥]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة شريفة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم .

ولكل لابن جابر أربعة عشر [١٤] سهماً .

ولكل من ليلي وفاطم وشرف سبعة [٧] أسهم .

وأما مسألة الميتة الثانية فاطم: فأصلها من ستة [٦] لأمها

السدس واحد [١] ولأختها الشقيقة ليلي النصف ثلاثة [٣].

والباقي اثنان [٢] بين أخيها وأختها لأبيها للذكر مثل حظ

الأنثيين وهي منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣]

فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج ثمانية

عشر $[١٨ = ٦ \times ٣]$ ومنها يصح هذا الانكسار .

للأم ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم ، وللأخت الشقيقة تسعة

$[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم .

وللأخ لأب جابر أربعة [٤] أسهم ، وللأخت لأب شرف

سهمان [٢]

وكانت الأخت لأب في هذه المسألة قد أسقطت من ميراث أختها في صك حصر الورثة - لعله سهواً - كما أسلفت.

وبالنظر بين سهام فاطمة سبعة [٧] من المسألة الأولى وبين مصح مسألتها ثمانية عشر [١٨] نجد أنها متباينة فتثبت الجميع . فأما سهامها السبعة [٧] فهي جزء السهم لمصح مسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها .

وأما مصح مسألتها الثمانية عشر [١٨] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة الأولى في هذه المسألة نضربها في كامل مصح المسألة الأولى أربعين [٤٠] تنتج الجامعة الأولى في هذه المسألة سبعمائة وعشرون $[٧٢٠ = ٤٠ \times ١٨]$.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثمانية عشر [١٨] .

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهما سبعة [٧]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى. فللأم شريفة من المسألة الأولى بالزوجية خمسة [٥] أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية عشرة ينتج تسعون $[٩٠ = ١٨ \times ٥]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً . مجموع سهامها من الجامعة الأولى مائة وأحد عشر $[١١١ = ٢١ + ٩٠]$ سهماً .

ولالأخت الشقيقة ليلي من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧] أسهم نضربها في جز السهم ثمانية عشرة [١٨] ينتج مائة وستة وعشرون $[١٢٦ = ١٨ \times ٧]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة تسعة [٩] أسهم نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج ثلاثة وستون $[٦٣ = ٧ \times ٩]$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الأولى مائة وتسعة وثمانون
 $[126 \times 63 = 189]$ سهماً .

وللأخت لأب شرف من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧]
 أسهم نضربها في جز السهم ثمانية عشرة [١٨] ينتج مائة وستة
 وعشرون $[126 = 18 \times 7]$ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة سهمان [٢] نضربها في جزء
 السهم سبعة [٧] ينتج أربعة عشرة $[14 = 7 \times 2]$ سهماً .
 مجموع سهامها من الجامعة الأولى مائة وأربعون
 $[140 = 14 + 126]$ سهماً .

وللأخ لأب جابر من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشرة
 $[14]$ سهماً نضربها في جز السهم ثمانية عشرة [١٨] ينتج
 ومائتان واثنان وخمسون $[252 = 18 \times 14]$ سهماً .

وله من المسألة الثانية بالأخوة أربعة [٤] أسهم نضربها في
 جزء السهم سبعة [٧] ينتج ثمانية وعشرون $[28 = 7 \times 4]$
 سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة الأولى مائتان وثمانون
[٢٥٢+٢٨=٢٨٠] سهماً .

وأما مسألة الميتة الثالثة شرف: فأصلها من أربعة [٤]
ومنها صحت للزوج يحيى الربع واحد [١] وللبنات شفعة
النصف اثنان [٢] والباقي واحد [١] للأخ الشقيق جابر وبه
سقطت الأخت لأب.

وبالنظر بين سهام شرف مائة وأربعين [١٤٠] من الجامعة
الأولى وبين أصل مسألتها أربعة [٤] نجدها منقسمة .
وبالتالي صحت من الجامعة الأولى سبعمئة وعشرين
[٧٢٠] ، وتعد هذه الجامعة الثانية في هذه المسألة.

إلا أن وفق السهام خمسة وثلاثون [١٤٠÷٤=٣٥] وهي
جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.
فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم واحد [١].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء سهمها
خمسة وثلاثين [٣٥]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية.
فلأُم شريفة من الجامعة الأولى فقط كما سبق مائة وأحد
عشر [١١١] سهماً .

للأخت لأب ليلي من الجامعة الأولى فقط كذلك كما سبق
مائة وتسعة وثمانون [١٨٩] سهماً .

وللأخ الشقيق جابر من الجامعة الأولى مائتان وثمانون
[٢٨٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية سهم [١] واحد نضربه في جزء
السهم خمسة وثلاثين [٣٥] ينتج خمسة وثلاثون
[٣٥=٣٥×١] سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة الثانية ثلاثمائة وخمسة عشر
[٣١٥=٣٥+٢٨٠] سهماً .

وللزوجة يحيى من المسألة الحالية فقط سهم [١] واحد نضربه
في جزء السهم خمسة وثلاثين [٣٥] ينتج سهامه من الجامعة
الثانية خمسة وثلاثون [٣٥=٣٥×١] سهماً .

وللبنت شمة من المسألة الحالية فقط سهمان [٢] نضربها في جزء السهم خمسة وثلاثين [٣٥] ينتج سهامها من الجامعة الثانية سبعون $[٧٠ = ٣٥ \times ٢]$ سهماً.

وأما مسألة الميته الرابعة شمة: فأصلها من أربعة [٤] ومنها صحت لزوجها قاسم الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لابنها علي تعصياً .

وبالنظر بين سهام الميته الرابعة سبعين [٧٠] من الجامعة الثانية وبين أصل مسألتها أربعة [٤] نجدتها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فخمسة وثلاثون [٣٥] وهي جزء السهم الخاص بمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألتها فاثنتان [٢] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثانية سبعمائة وعشرين ينتج الجامعة الثالثة في هذه المسألة ألف وأربعمائة وأربعون $[١٤٤٠ = ٧٢٠ \times ٢]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم اثنين [٢].

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء سهماً خمسة وثلاثين [٣٥]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.

فلشريفه من الجامعة الثانية فقط مائة وأحد عشر [١١١] سهماً نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة مائتان واثنان وعشرون $[222 = 2 \times 111]$ سهماً .

ولبنتها ليلي من الجامعة الثانية فقط مائة وتسعة وثمانون [١٨٩] نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة ؛ ثلاثمائة وثمانية وسبعون $[378 = 2 \times 189]$ سهماً .

ولجابر من الجامعة الثانية فقط ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٣١٥ \times ٢]$ سهماً .

ولزوج الميتة الثالثة يحى من الجامعة السابقة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] سهماً نضربها في جز السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة سبعون $[٧٠ = ٣٥ \times ٢]$ سهماً .

ولقاسم من مسألة زوجته شرف سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامها خمسة وثلاثين [٣٥] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة خمسة وثلاثون $[٣٥ = ٣٥ \times ١]$ سهماً .

ولابنها علي من مسألتها فقط ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق سهام مورثته شرف خمسة وثلاثين [٣٥] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة مائة وخمسة $[١٠٥ = ٣ \times ٣٥]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الخامس يحى : فأصلها من عدد رؤوس ورثته اثنين [٢] لكل واحد من ابني أخيه محمد وأحمد ابني عبدالله سهم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام يحيى سبعين [٧٠] من الجامعة الثالثة
وبين مسألته اثنين [٢] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة
الثالثة ألف وأربعمائة وأربعين [١٤٤٠] وتعد هذه الجامعة
الرابعة في هذه المسألة.

للورثة السابقين كما مضى في الجامعة الثالثة ولكل من
محمد وأحمد ابني عبدالله من الجامعة الرابعة خمسة وثلاثون
[٣٥ = ٣٥ × ١] سهماً .

وأما مسألة الميت السادس جابر: فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجتين الثمن واحد [١] منكسر عليهما ومباين لرأسيهما
اثنين [٢] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ
الأنثيين كذلك منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] .
وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متداخلة فنكتفي
بالأكبر وهي الستة [٦] ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨]
ينتج ثمانية وأربعون [٤٨ = ٨ × ٦] ومنها يصح هذا الانكسار .
للزوجتين شقراء ومارحة ستة [٦ = ٦ × ١] أسهم لكل
واحدة ثلاثة [٣] أسهم .

ولأولاده أحمد ومريم وشرف ويحيى اثنان وأربعون
 $[٤٢ = ٧ \times ٦]$ سهماً .

لكل من الابنين اثنا عشر $[١٢]$ سهماً ، ولكل من البنيتين
 ستة $[٦]$ أسهم .

وبالنظر بين سهام جابر ستمائة وثلاثين $[٦٣٠]$ من الجامعة
 الرابعة وبين مصحح مسألته ثمانية وأربعين $[٤٨]$ نجدها متوافقة
 بالسدس فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فمائة وخمسة $[١٠٥]$ وهي جز السهم
 الخاص بمسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما وفق مسألته فثمانية $[٨]$ وهي جزء السهم لاستخراج
 الجامعة فنضربه في الجامعة الرابعة ينتج الجامعة الخامسة في هذه
 المسألة أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون
 $[١١٥٢٠ = ١٤٤٠ \times ٨]$.

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
 السهم ثمانية $[٨]$.

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء
سهما مائة وخمسة [١٠٥]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الخامسة.
فلشريفه من الجامعة الرابعة فقط مائتان واثنان وعشرون
[٢٢٢] سهماً ضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها
من الجامعة الخامسة ألف وسبعمائة وستة وسبعون
[١٧٧٦ = ٢٢٢ × ٨] سهماً.

ولليلي من الجامعة الرابعة فقط ثلاثمائة وثمانية وسبعون
[٣٧٨] سهماً ضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها
من الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون
[٣٠٢٤ = ٣٧٨ × ٨] سهماً.

ولقاسم من الجامعة الرابعة فقط خمسة وثلاثون [٣٥]
سهماً ضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه من
الجامعة الخامسة مائتان وثمانون [٢٨٠ = ٣٥ × ٨] سهماً .

ولعلي بن قاسم من الجامعة الرابعة فقط مائة وخمسة [١٠٥] أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه من الجامعة الخامسة ثمانمائة وأربعون $[٨٤٠ = ١٠٥ \times ٨]$ سهماً.

ولكل من محمد وأحمد من الجامعة الرابعة فقط خمسة وثلاثون [٣٥] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الخامسة مائتان وثمانون $[٢٨٠ = ٣٥ \times ٨]$.

ولكل زوجة من زوجتي الميت السادس شقراء ومارحة من مسألته فقط ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الخامسة ثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ١٠٥ \times ٣]$ سهماً.

ولكل من ابنه أحمد ويحيى من مسألته فقط أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الخامسة ألف وأربعمائة وسبعون $[١٤٧٠ = ١٠٥ \times ١٤]$ سهماً.

ولكلٍ من بنتيه مريم وشرف من مسألته فقط سبعة [٧]
 أسهم ، نضربها في جزء سهم مسألته مائة وخمسة [١٠٥]
 ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الخامسة سبعمائة وخمسة
 وثلاثون $[٧٣٥ = ١٠٥ \times ٧]$ سهماً .

وأما مسألة الميتة السابعة شقراء : فأصلها من عدد رؤوس
 ورثتها أربعة [٤] للابن أحمد اثنان [٢] ولكلٍ من البنيتين
 مريم وشرف واحد [١] .

وبالنظر بين سهام شقراء ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] وبين
 مسألتها أربعة [٤] نجدها متباينة فنثبت الجميع .

فأما السهام خمسة عشر [٣١٥] فهي جزء السهم لمسألتها
 نضرب فيها سهام كل وارث منها .

وأما المسألة أربعة [٤] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة
 نضربه في الجامعة الخامسة ينتج الجامعة السادسة في هذه
 المسألة ست وأربعون ألفاً وثمانون $[١١٥٢٠ \times ٤]$
 $[٤٦٠٨٠ =]$.

فمن له سهام من الجامعة الخامسة أخذه مضروباً في جزء السهم أربعة [٤] الذي ضربت فيه.

ومن له سهام من المسألة السابعة أخذه مضروباً في جزء سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السادسة.

فلشريفه من الجامعة الخامسة فقط ألف وسبعمائة وستة وسبعون [١٧٧٦] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة السادسة سبعة آلاف ومائة وأربعة [٧١٠٤].

ولليلي من الجامعة الخامسة فقط ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة السادسة اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون [١٢٠٩٦ = ٣٠٢٤ × ٤] سهماً .

ولكلٍ من قاسم ومحمد وأحمد من الجامعة الخامسة فقط مائتان وثمانون [٢٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة

[٤] ينتج سهام كل منهم من الجامعة السادسة ألف ومائة وعشرون $[١١٢٠ = ٢٨٠ \times ٤]$ سهماً .

ولعلي من الجامعة السابقة فقط ثمانمائة وأربعون [٨٤٠] سهماً ، نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة السادسة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون $[٨٤٠ \times ٤ = ٣٣٦٠]$ سهماً .

ولمارحة من الجامعة الخامسة فقط ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة السادسة ألف ومائتان وستون $[٣١٥ \times ٤ = ١٢٦٠]$ سهماً .

ولأحمد من الجامعة الخامسة ألف وأربعمائة وسبعون [١٤٧٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[١٤٧٠ \times ٤ = ٥٨٨٠]$ سهماً .

وله من المسألة الحالية سهران [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج ستمائة وثلاثون $[٣١٥ \times ٢ = ٦٣٠]$ سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة السادسة ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠ = ٦٣٠ + ٥٨٨٠] سهماً .

ولكل من مريم وشرف من الجامعة الخامسة سبعمائة وخمسة وثلاثون [٧٣٥] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج ألفان وتسعمائة وأربعون [٢٩٤٠ = ٧٣٥ × ٤] سهماً .

ولها من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥ = ٣١٥ × ١] سهماً .

مجموع سهام كل منهما من الجامعة السادسة ثلاثة آلاف ومائتان وخمس وخمسون [٣٢٥٥ = ٣١٥ + ٢٩٤٠] سهماً .

ولابن الميت السادس يحيى من الجامعة الخامسة فقط ألف وأربعمائة وسبعون [١٤٧٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة السادسة خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون [٥٨٨٠ = ١٤٧٠ × ٤] سهماً .

وأما مسألة الميتة الثامنة مازحة : فأصلها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين الابنين منكسرة

عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار. لزوجها محسن سهمان $[٢ = ٢ \times ١]$ ، ولكل من ابنيها شيلي ويحيى ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين سهام مارحة ألف ومائتين وستين [١٢٦٠] من الجامعة السادسة، وبين مصح مسألتها ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فثلاثمائة وخمسة عشر $[٣١٥ = ٤ \times ١٢٦٠]$ هي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها . وأما وفق مصح مسألتها فاثانان $[٢ = ٤ \div ٨]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامع السادسة ينتج الجامعة السابعة اثنان وتسعون ألفاً ومائة وستون $[٤٦٠٨٠ \times ٢]$ $[٩٢١٦٠ =]$.

فمن له سهام من الجامعة السادسة أخذه مضروباً في جزء السهم اثنين [٢] الذي ضربت فيه.

ومن له سهام من المسألة السابعة أخذه مضروباً في جزء
سهما ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السابعة.
فلشريعة من الجامعة السادسة فقط سبعة آلاف ومائة وأربعة
[٧١٠٤] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج
سهامها من الجامعة السابعة أربعة عشر ألفاً ومائتان وثمانون
[$14208 = 7104 \times 2$] سهماً .

ولليلي من الجامعة السادسة فقط اثنا عشر ألفاً وستة
وتسعون [١٢٠٩٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢]
ينتج سهامها من الجامعة السادسة أربعة وعشرون ألفاً ومائة
واثنان وتسعون [$24192 = 12096 \times 2$] سهماً .

ولكلٍ من قاسم ، ومحمد وأحمد من الجامعة السادسة فقط
مائتان وثمانون ألف ومائة وعشرون [١١٢٠] سهماً نضربها
في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهام كلٍ منهم من الجامعة
السادسة ألفان ومائتان وأربعة [$2240 = 1120 \times 2$] أسهم.

ولعلي بن قاسم من الجامعة السادسة فقط ثلاثة آلاف
وثلاثمائة وستون [٣٣٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين
[٢] ينتج سهامه من الجامعة السادسة ستة آلاف وسبعمئة
وعشرون $[٦٧٢٠ = ٣٣٦٠ \times ٢]$ سهماً .

ولابن الميتة السابعة أحمد من الجامعة السادسة فقط ستة
آلاف وخمسمئة وعشرة [٦٥١٠] سهماً نضربها في جزء
السهم اثنين [٢] ينتج ثلاثة عشر ألف وعشرون
 $[١٣٠٢٠ = ٦٥١٠ \times ٢]$ سهماً .

ولكل من مريم وشرف من الجامعة السادسة فقط ثلاثة
آلاف ومائتان وخمسة وخمسون [٣٢٥٥] سهماً نضربها في
جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهام كل منهما من الجامعة
السادسة ستة آلاف وخمسمئة وعشرة $[٣٢٥٥ \times ٢]$
 $[٦٥١٠ =]$ سهماً .

وليحيى من الجامعة السادسة خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون
[٥٨٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أحد
عشر ألفاً وسبعمئة وستون $[١١٧٦٠ = ٥٨٨٠ \times ٢]$ سهماً .

وله من مسألة أمه ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج تسعمائة وخمسة وأربعون $[٩٤٥ = ٣١٥ \times ٣]$ سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة السابعة اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة [١٢٧٠٥ = ٩٤٥ + ١١٧٦٠] أسهم.

ولشبيلى من مسألة أمه ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج سهامه من الجامعة السابعة تسعمائة وخمسة وأربعون $[٩٤٥ = ٣١٥ \times ٣]$ سهماً.

ولزوجها محسن من مسألتها سهران [٢] نضربها في جزء السهم ثلاثمائة وخمسة عشر [٣١٥] ينتج سهامه من الجامعة السابعة ستمائة وثلاثون $[٦٣٠ = ٣١٥ \times ٢]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة التاسعة ليلي: فأصلها من اثني عشر [١٢].

للأم السدس اثنان [٢] وللزوج الربع ثلاثة [٣] وللبنات النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] لابني الأخ وقد سقطا في صك حصر الورثة في هذه المسألة لعله من قبيل السهو

والله تعالى أعلم ، والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما
اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة
وعشرون [٢٤=١٢×٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم شريفة أربعة [٤=٢×٢] أسهم ، وللزوج جابر ستة
[٦=٣×٢] أسهم ، وللبنت مريم اثنا عشر [١٢=٦×٢]
سهماً ، ولكل من أحمد ويحيى ابني الأخ سهم واحد [١] .

وبالنظر بين سهام ليلي أربعة وعشرين ألفاً ومائة واثنين
وتسعين [٢٤١٩٢] من الجامعة السابعة ، وبين مصح مسائلها
أربعة وعشرين [٢٤] نجدها منقسمة وبالتالي تصح من
الجامعة السابعة ، وتعد هذه الجامعة الثامنة في هذه المسألة فأما
جزء سهم الجامعة فواحد [١] .

أما جزء سهم المسألة فهو وفق سهام ليلي ألف وثمانية
[١٠٠٨=٢٤÷٢٤١٩٢] نضرب فيه سهام كل وارث منها.
فللأم شريفة من الجامعة السابعة أربعة عشر ألفاً ومائتان
وثمانية [١٤٢٠٨=١٠٠٨×١٤] سهماً .

ولها من المسألة الحالية سهمان [٢] نضربها في وفق سهام ليلي ألف وثمانية [١٠٠٨] ينتج ألفان وستة عشر [٢٠١٦ = ١٠٠٨ × ٢] سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثامنة ثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعون [١٤٢٠٨ + ٢٠١٦ = ١٨٢٤٠] سهماً .

ولكل من قاسم ومحمد وأحمد من الجامعة السابعة فقط كما سبق ألفان ومائتان وأربعون [٢٢٤٠] سهماً هي سهامه من الجامعة الثامنة [٢٢٤٠ = ٢٢٤٠ × ١] سهماً .

ولعلي بن قاسم من الجامعة السابعة فقط ستة آلاف وسبعمائة وعشرون [٦٧٢٠] سهماً هي سهامه من الجامعة الثامنة [٦٧٢٠ = ٦٧٢٠ × ١] سهماً .

ولأحمد بن جابر من الجامعة السابعة ثلاثة عشر ألفاً وعشرون [١٣٠٢٠ = ١٣٠٢٠ × ١] سهماً .

وله من المسألة الحالية مسألة ليلي سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامها ألف وثمانية [١٠٠٨] ينتج ألف وثمانية [١٠٠٨ = ١٠٠٨ × ١] أسهم .

مجموع سهامه من الجامعة الثامنة أربعة عشر ألفاً وثمانية وعشرون [١٣٠٢٠+١٠٠٨=١٤٠٢٨] سهماً .

وليحيى بن جابر من الجامعة السابقة اثنا عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة [١٢٧٠٥=١٢٧٠٥×١] أسهم .

وله من مسألة ليلي واحد [١] نضربه في وفق سهامها ألف وثمانية [١٠٠٨] ينتج ألف وثمانية [١٠٠٨×١=١٠٠٨] أسهم .

مجموع سهامه من الجامعة الثامنة ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر [١٣٧١٣=١٠٠٨+١٢٧٠٥] سهماً .

ولكل من مريم وشرف من الجامعة السابقة فقط ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠] سهماً هي سهام كل منهما من الجامعة الثامنة [٦٥١٠=٦٥١٠×١] سهماً .

ولشبيلى بن محسن من الجامعة السابقة فقط تسعمائة وخمسة وأربعون [٩٤٥] سهماً هي سهامه من الجامعة الثامنة [٩٤٥=٩٤٥×١] .

ولزوجها محسن من الجامعة السابقة فقط ستمائة وثلاثون
 [٦٣٠] سهماً هي سهامه من الجامعة الثامنة [٦٣٠×١]
 = [٦٣٠] سهماً .

ولزوج الميتة التاسعة جابر من مسألتها فقط ثلاثة [٣]
 أسهم نضربها في وفق سهامها ألف وثمانية [١٠٠٨] ينتج
 سهامه من الجامعة الثامنة ستة آلاف وثمانية وأربعون
 [٦٠٤٨=١٠٠٨×٣] سهماً .

ولبنتها مريم جابر من مسألتها ستة [٦] نضربها في وفق
 سهامها ألف وثمانية [١٠٠٨] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة
 ؛ اثنا عشر ألفاً وستة وتسعون [١٢٠٩٦] سهماً .

وأما مسألة الميت العاشر جابر خرمي: فأصلها من ثمانية
 [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للابن والبنت منكسرة عليهما ومباينة
 لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج
 أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] ومنها يصح هذا الانكسار .

للزوجة شوعية ثلاثة [٣=٣×١] أسهم ، وللابن محمد
 أربعة عشر [١٤] سهماً ، وللبنت مريم سبعة [٧] أسهم.
 وبالنظر بين سهام جابر ستمائة وثمانية وأربعين [٦٠٤٨]
 من الجامعة الثامنة وبين مصحح مسألته أربعة وعشرين [٢٤]
 نجدها منقسمة وبالتالي جزء سهم الجامعة واحد [١] .
 وأما جزء سهم المسألة فمائتان واثنان وخمسون [٢٥٢]
 نضرب فيه سهام كل وارث منها .
 إذاً كذلك صحت من الجامعة الثامنة اثنين وتسعين ألفاً
 ومائة وستين [٩٢١٦٠] ، وتعد هذه الجامعة التاسعة في هذه
 المسألة.

للورثة السابقين كما مضى .
 ولمريم بنت جابر من مسألة أمها من الجامعة الثامنة اثنا عشر
 ألفاً وستة وتسعون [١٢٠٩٦] سهماً .
 ولها من مسألة أبيها سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق سهامه
 مائتين واثنين وخمسين [٢٥٢] ينتج ألف وسبعمائة وأربعة
 وستون [١٧٦٤=٢٥٢×٧] سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة التاسعة ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وستون $[12096 + 1764 = 13860]$ سهماً.

ولابنه محمد بن جابر من مسأله أربعة عشر سهماً $[14]$ سهماً نضربها في وفق سهامه مائتين واثنين وخمسين $[252]$ ينتج سهامه من الجامعة التاسعة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون $[3528 = 252 \times 14]$ سهماً .

وللزوجه شوعية اليمانية من مسأله سهم $[1]$ واحد نضربه في وفق السهام مائتين واثنين وخمسين $[252]$ ينتج سهامها من الجامعة التاسعة سبعمائة وستة وخمسون $[706 = 252 \times 3]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الحادية عشرة شوعية اليمانية: فأصلها واحد $[1]$ لابنها محمد جابر وتصح ومن الجامعة التاسعة اثنين وتسعين ألفاً ومائة وستين $[92160]$ ، وتعد هذه الجامعة العاشرة في هذه المسألة.

للورثة السابقين كما مضى في الجامعة التاسعة .

ولابنها محمد جابر من الجامعة التاسعة ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون $[3528 = 3528 \times 1]$ سهماً .
وله جميع سهام مورثته سبعمائة وستة وخمسون $[756]$ سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة العاشرة أربعة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون $[4284 = 756 + 3528]$ سهماً .

وأما مسألة الميتة الثانية عشر شريفة زوجة الميت الأول محسن عقيلي: فأصلها كذلك من واحد $[1]$ وصحت من الجامعة العاشرة اثنين وتسعين ألفاً ومائة وستين $[92160]$ وتعد هذه الجامعة الحادية عشرة في هذه المسألة والأخيرة.
للورثة السابقين كما مضى في الجامعة العاشرة.

ولابن أخيها محسن جميع سهامها ثمانية عشر ألفاً ومائتان وأربعون $[18240]$ سهماً.

أما بالنسبة لتقسيم التركة التي هي حبالان $[2]$ ذرعة الحبل خمسون $[50]$ باعاً فتم تحويلها إلى أصابع فبلغت تسعة آلاف وستمائة $[9600]$ ثم نقسمها على الجامعة الأخيرة اثنين

وتسعين ألف ومائة وستين [٩٢١٦٠] والناتج نضربه في
سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة.

فلكل من قاسم بن سلمان ، ومحمد وأحمد ابني عبدالله
عقيلي من الجامعة الأخيرة ألفان ومائتان وأربعون [٢٢٤٠]
سهماً.

فلكل منهم من التركة بالعملية المذكورة باعان [٢] وذراع
[١] واحد ، وسبعة عشر إصبعاً وثلاثة وثلاثون في المائة من
الإصبع [١٧,٣٣].

ولعلي بن قاسم من الجامعة الأخيرة ستة ألف وسبعمائة
وعشرون [٦٧٢٠] سهماً ، فله من التركة بالعملية السابقة
سبعة [٧] أبواع وذراع [١] واحد ، وأربع [٤] أصابع .
ولأحمد جابر عقيلي من الجامعة الأخيرة ألف وأربعمائة
وثمانية وعشرون [١٤٠٢٨] سهماً ، فله من التركة خمسة
عشر [١٥] باعاً وواحد وعشرون إصبعاً وخمسة وعشرون
في المائة من الإصبع [٢١,٢٥].

وليحيى بن جابر عقيلي من الجامعة الأخيرة ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر [١٣٧١٣] سهماً ، فله من التركة أربعة عشر [١٤] باعاً وثلاثة [٣] أذرع واثنى عشر إصبعاً وأربعة وأربعون في المائة من الإصبع [١٢,٤٤].

ولكل من مريم وشرف ابني جابر عقيلي من الجامعة الأخيرة ستة آلاف وخمسمائة وعشرة [٦٥١٠] سهماً ، فلكل منهما من التركة سبعة [٧] أبواع وست أصابع وثلاثة عشرة في المائة من الإصبع [٦,١٣].

ولشبيلى بن محسن خبراني من الجامعة الأخيرة تسعمائة وخمسة وأربعون [٩٤٥] سهماً ، فله من التركة باع [١] واحد ، وثلاث أصابع وأربعة وأربعون في المائة من الإصبع [٣,٤٤].

ولمحسن بن محمد خبراني من الجامعة الأخيرة ستمائة وثلاثون [٦٣٠] سهماً ، فله من التركة باعان [٢] وسبعة عشر إصبعاً وثلاثة وستون في المائة من الإصبع [١٧,٦٣].

ولمريم بنت جابر خرمي من الجامعة الأخيرة ثلاثة عشر ألفاً
وثمانمائة وستون [١٣٨٦٠] سهماً .

فلها من التركة خمسة عشر [١٥] باعاً وثلاث أصابع
 وخمسة وسبعون في المائة من الإصبع [٣,٧٥] .

ولمحمد بن جابر خرمي من الجامعة الأخيرة أربعة آلاف
ومائتان وأربعة وثمانون [٤٢٨٤] سهماً .

فله من التركة أربعة [٤] أبواع وذراعان [٢] وأربعة
عشر إصبعاً وخمسة وعشرون في المائة من الإصبع [١٤,٢٥] .
ولحسن بن حسن خبراني من الجامعة الأخيرة ثمانية عشر ألفاً
ومائتان وأربعون [١٨٢٤٠] سهماً .

فله من التركة تسعة عشر [١٩] باعاً وثلاثة [٣] أذرع
وأربع [٤] أصابع .

والله تعالى أعلم وأحكم ، وهذه صورتها :

٤٨ - المخزنية

أما المسائل المخزنية فكثيرة ولكن سأختار منها واحدة كمثال وهي التي تقدم بها المستفتي فلان بن محزري وهي بالاختصار على النحو التالي:

١- هلك الميت الأول حسن خريطي عن أمه سعيدة وزوجته عائشة وأولاده منها وهم أحمد وأسعد ومحمد وفاطمة.

٢- ثم هلك الميت الثاني أحمد عن من في المسألة وهم جدته سعيدة وأمهم عائشة وأخويه وأخته الأشقاء ؛ أسعد ومحمد وفاطمة، وعن زوجته فاطم وابنه منها أحمد.

٣- ثم هلك الميتة الثالثة عائشة عن أولادها أسعد ومحمد وفاطمة.

٤- ثم هلك الميتة الرابعة سعيدة عن ابنها حسين بن هادي.

٥- ثم هلك الميتة الخامسة فاطمة بنت حسن عن زوجها صديق وابنين منه أحمد ويحيى.

٦- ثم هلك الميت السادس حسين بن هادي عن زوجته
آمنة و أبنائه منها وهم يحيى وعلي ومحمد.

فأما مسألة الميت الأول حسن: فأصلها من أربعة وعشرون

[٢٤] للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣] .

والباقي سبعة عشر [١٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ
الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباين لرؤوسهم سبعة [٧]
فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائة
وثمانية وستون $[١٦٨ = ٢٤ \times ٧]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

لأمه سعيدة ثمانية وعشرون $[٢٨ = ٧ \times ٤]$ سهماً .

ولزوجته عائشة واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً .

ولكل من أبنائه أحمد وأسد ومحمد أربعة وثلاثون [٣٤]
سهماً .

وللبنت فاطمة سبعة عشر [١٧] سهماً .

وأصل مسألة الميت الثاني أحمد: كذلك من أربعة وعشرين

[٢٤] ، لأمه عائشة السدس أربعة [٤] وبها سقطت جدته

سعيدة.

ولزوجته فاطم الثمن ثلاثة [٣] والباقي سبعة عشرة [١٧]
لابنه أحمد وبه سقط الإخوة الأشقاء .

وبالنظر بين سهام أحمد أربعة وثلاثين [٣٤] من مصح
المسألة الأولى وبين مسأله أربعة وعشرين [٢٤] نجدها
متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما .

فأما وفق السهام فسبعة عشر [١٧ = ٣٤ ÷ ٢] وهي جزء
السهم لمسأله نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فاثنا عشر [١٢ = ٢٤ ÷ ٢] وهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في مصح المسألة الأولى مائة
وثمانية وستين [١٦٨] ينتج الجامعة الأولى في هذه المسألة
ألفان وستة عشرة [١٦٨ × ١٢ = ٢٠١٦] .

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء
السهم اثني عشر [١٢] .

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهما سبعة عشر [١٧] .

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

فلسعيدة من المسألة الأولى فقط ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً نضربها في جزء سهم الجامعة اثني عشر [١٢] ينتج سهامها من الجامعة الأولى ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦ = ٢٨ × ١٢] سهماً .

ولعائشة من المسألة الأولى بالزوجية واحد وعشرون [٢١] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢ = ٢١ × ١٢] سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأمومة أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم سبعة عشر [١٧] ينتج ثمانية وستون [١٧ × ٤ = ٦٨] سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الأولى ثلاثمائة وعشرون [٣٢٠ = ٦٨ + ٢٥٢] سهماً .

ولكل من أسعد ومحمد من المسألة الأولى فقط أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢]

ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الأولى أربعمائة وثمانية
[١٢ × ٣٤ = ٤٠٨] أسهم .

ولفاطمة من المسألة الأولى فقط سبعة عشر [١٧] سهماً
نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهامها من
الجامعة الأولى مائتان وأربعة [١٢ × ١٧ = ٢٠٤] أسهم .

ولفاطم زوجة الميت الثاني من مسألته فقط ثلاثة [٣] أسهم
نضربها في وفق سهامه سبعة عشر [١٧] ينتج سهامها من
الجامعة الأولى واحد وخمسون [٣ × ١٧ = ٥١] سهماً .

ولابنه أحمد سبعة عشر [١٧] سهماً نضربها في جزء السهم
سبعة عشر [١٧] ينتج سهامه من الجامعة الأولى مائتان
وتسعة وثمانون [١٧ × ١٧ = ٢٨٩] سهماً.

وأما مسألة الميتة الثالثة عائشة: فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها أسعد ومحمد وفاطمة خمسة [٥] للذكر مثل حظ
الأنثيين لكل ابن اثنان [٢] وللبنات واحد [١].

وبالنظر بين مسألتها خمسة [٥] وبين سهامها ثلاثمائة وعشرين [٣٢٠] من الجامعة الأولى نجدها متوافق بالخمس فتثبت وفق كلٍ منهما.

فأما وفق السهام فأربعة وستون $[٦٤ = ٥ \div ٣٢٠]$ هي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق المسألة فواحد [١] فصحت من الجامعة الأولى ألفين وستة عشر $[٢٠١٦ = ٢٠١٦ \times ١]$ وتعد هذه هي الجامعة الثانية في هذه المسألة.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه كاملاً من الجامعة الثانية.

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء سهام أربعة وستين [٦٤].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطي سهامه من الجامعة الأولى.

فسعيدة من الجامعة الأولى فقط ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦] سهماً هي سهامها من الجامعة الثانية .

ولكلٍ من أسعد ومحمد من الجامعة الأولى أربعمئة وثمانية [٤٠٨] أسهم.

ولكلٍ منهما من مسألة أمه عائشة سهمان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة وستين [٦٤] ينتج مئة وثمانية وعشرون $[١٢٨ = ٦٤ \times ٢]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية خمسمئة وستة وثلاثون $[٥٣٦ = ١٢٨ + ٤٠٨]$ سهماً.

ولفاطمة بنت حسن من الجامعة الأولى مائتان وأربعة [٢٠٤] أسهم.

ولها من مسألة أمها أربعة وستون $[٦٤ = ٦٤ \times ١]$ سهماً. مجموع سهامها من الجامعة الثانية مائتان وثمانية وستون $[٢٦٨ = ٦٤ + ٢٠٤]$ سهماً.

ولزوجة الميت الثاني فاطم من الجامعة الأولى فقط واحد وخمسون [٥١] سهماً هي سهامها من الجامعة الثانية.

ولابنه أحمد من الجامعة الأولى فقط مائتان وتسعة وثمانون [٢٨٩] سهماً هي سهامه من الجامعة الثانية.

أما مسألة الميتة الرابعة سعيدة: فأصلها من واحد [١]
لابنها حسين بن هادي وتصح من الجامعة الثانية ألفين وستة
عشر [٢٠١٦] وتعد هذه هي الجامعة الثالثة في هذه المسألة ،
وللورثة السابقين كما مضى في الجامعة الثانية ، ولابنها جميع
سهامها ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦] سهماً.

وأما مسألة الميتة الخامسة فاطم: فأصلها من أربعة [٤]
لزوجها صديق الربع واحد [١] .

والباقي ثلاثة [٣] لابنيها أسعد ومحمد وهي منكسرة عليهما
ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل المسألة أربعة [٤]
ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ومنها صح هذا الانكسار .

لصديق سهمان [٢ = ٢ × ١] .

ولكل من الابنين أسعد ومحمد ثلاثة [٣] أسهم .
وبالنظر بين مصح مسألة فاطم ثمانية [٨] وبين سهامها من
الجامعة الثالثة مائتين وثمانية وستين [٢٦٨] نجد أنها متوافقة
بالربع فنثبت وفق كل منها .

فأما وفق السهام فسبعة وستون $[٦٧ = ٤ \div ٢٦٨]$ وهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق المسألة فاثنتان $[٢]$ فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثالثة ألفين وستة عشرة $[٢٠١٦]$ ينتج الجامعة الرابعة أربعة آلاف واثنان وثلاثون $[٤٠٣٢ = ٢٠١٦ \times ٢]$.

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً في جزء السهم اثنين $[٢]$.

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء سهماً سبعة وستين $[٦٧]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة.

فلكل من أسعد ومحمد من الجامعة الثالثة خمسمائة وستة وثلاثون $[٥٣٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[٢]$ ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الرابعة ألف واثنان وسبعون $[١٠٧٢ = ٥٣٦ \times ٢]$ سهماً.

ولفاطم بنت مهدي من الجامعة الثالثة فقط واحد وخمسون
 [٥١] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامها
 من الجامعة الرابعة مائة واثنان [١٠٢ = ٢ × ٥١] سهماً .

ولابنه أحمد من الجامعة الثالثة فقط مائتان وتسعة وثمانون
 [٢٨٩] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه
 من الجامعة الرابعة خمسمائة وثمانية وسبعون [٢٨٩ × ٢ =
 ٥٧٨] سهماً.

ولحسين بن هادي من الجامعة الثالثة فقط ثلاثمائة وستة
 وثلاثون [٣٣٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج
 سهامه من الجامعة الرابعة ستمائة واثنان وسبعون
 [٦٧٢ = ٣٦ × ٢] سهماً.

ولصديق زوج من مسألة زوجته فقط سهامان [٢] نضربها
 في وفق سهامها سبعة وستين [٦٧] ينتج سهامها من الجامعة
 الرابعة مائة وأربعة وثلاثون [١٣٤ = ٦٧ × ٢] سهماً.

ولكل من ابنيها أحمد ويحيى ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جز السهم سبعة وستين [٦٧] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الرابعة مائتان وواحد [٦٧×٣=٢٠١] سهماً.

وأما مسألة الميت السادس حسين: فأصلها من ثمانية [٨] للزوجته آمنة الثمن واحد [١].

والباقي سبعة [٧] لأبنائه يحيى وعلي ومحمد وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون [٢٤=٨×٣] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة ثلاثة [٣=٣×١] أسهم ، ولكل ابن سبعة [٧=٧×١] أسهم.

وبالنظر بين سهام هادي ستمائة واثنين وسبعين [٦٧٢] من الجامعة الرابعة وبين مصح مسائلته أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بثلاث الثمن أي منقسمة السهام على المسألة فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فثمانية وعشرون [٢٨] وهي جزء السهم لمصح مسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فواحد [١] وبالتالي صحت من الجامعة الرابعة أربعة آلاف واثنين وثلاثين [٤٠٣٢] وتعد هذه الجامعة الخامسة والأخيرة في هذه المسألة .

وسهام الورثة في الجامعة الرابعة هي سهامهم من الجامعة الخامسة.

لكل من أسعد ومحمد عشرة آلاف واثنان وسبعون [١٠٧٢] سهماً.

ولمعرفة نصيب كل منهما من التركة عشرة آلاف وثلاثمائة [١٠٣٠٠] ريالاً ؛ نقسمها على الجامعة الأخيرة أربعين ألفاً واثنين وثلاثين [٤٠٣٢] والنتيجة نضربه في سهام كل منهما ينتج نصيبه من التركة ألفان وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً [٢٧٣٨, ٤٩] وتسعة قروش [٩] وأربع [٤] هللات.

ولفاطم بنت مهدي زوجة الميت الثاني من الجامعة الأخيرة مائة واثنان [١٠٢] سهماً.

فلها من التركة بنفس العملية السابقة مائتان وستون
[٢٦٠, ٥٧] ريالاً وأحد عشر قرشاً [١١] وهللتان [١].

ولابنه أحمد بن أحمد من الجامعة الأخيرة خمسمائة وثمانية
وسبعون [٥٧٨] سهماً

فله من التركة بنفس العملية المذكورة ألف وأربعمائة
وستة وسبعون ريالاً [١٤٧٦, ٥٤] وعشرة قروش [١٠]
وأربع [٤] هللات.

ولصديق زوج الميتة الخامسة من الجامعة الأخيرة مائة وأربعة
وثلاثون [١٣٤] سهماً .

فله من التركة بنفس العملية السابقة ثلاثمائة واثنان
وأربعون ريالاً [٣٤٢, ٣١] وستة [٦] قروش وهلة واحدة
[١] .

ولكل من ابنيه أحمد ويحيى من التركة مائتان وواحد
[٢٠١] سهماً .

فلكل منهما من التركة بنفس العملية خمسمائة وثلاثة عشرة
ريالاً [٥١٣, ٤٧] وتسعة قروش [٩] وهللتان [٢] .

ولآمنة زوجة الميت الأخير من الجامعة الأخيرة أربعة وثمانون
 $[٨٤ = ٢٨ \times ٣]$ سهماً .

فلها من التركة بنفس العملية مائتان وأربعة عشر
 $[٢١٤,٥٨]$ ريالاً وأحد عشر $[١١]$ قرشاً وثلاث $[٣]$
 هللات .

ولكل من يحيى وعلي ومحمد أبناء حسين من مسألة أبيهم
 سبعة $[٧]$ أسهم نضربها في وفق سهامه ثمانية وعشرين $[٢٨]$
 ينتج سهام كل منهم من الجامعة الأخيرة مائة وستة وتسعون
 $[١٩٦ = ٢٨ \times ٧]$ سهماً .

فلكل منهم من التركة خمسمائة $[٥٠٠,٦٩]$ ريالاً وثلاثة
 عشر $[١٣]$ قرشاً وأربع هللات $[٤]$.

والله تعالى أعلم وأحكم ، وهذه صورتها:

٤٩ - المسألة الخبرانية

وأما المسألة الخبرانية فهي من أوائل المسائل التي عُرِضت علي للفتيا فقد عرضها عليّ المستفتي عبدالله خبراني فوجدت بصك حصر الورثة خطأً فكتبت عليه إلى القاضي لكن رفض المستفتي الذهاب بها خوفاً من القاضي - كما قال - على نفسه وعلى الشهود - فقلت له لن يؤخذكم القاضي على هذا الخطأ لأنه ليس منك ولا من الشهود فسألني بالله أن أذهب أنا إلى القاضي فذهبت بنفسي ومعي صورة صك حصر الورثة وذكرت للقاضي وجه الخطأ وهو إسقاط الأخت لأب بالأخت الشقيقة المنفردة كل ذلك مسارةً بيني وبين القاضي وسلمته حل المسألة وصورة حصر الورثة ، فقال خيراً ، وقال لي: قل لصاحب الصك يأتي بالأصل لنغيره فأخبرت ذلك الرجل فاطمأن وذهب بالصك إلى القاضي فأمر بتغييره جزاه الله خيراً إلا أن هذه المسألة كانت من المسائل التي أكلتها الأرضة حيث أكلت كرتوناً من المسائل وغيرها .

٥٠- المسألة السلعية

كانت المسألة السلعية من أوائل مسائل المناسخات التي أُحيلت إليّ من قِبَل شَيْخِي — أحمد بن يحيى النجمي حفظه الله تعالى ومد في عمرة ونفع بعلمه إنه وليّ ذلك والقادر عليه — وذلك لتزاحم الدروس والمحاضرات عليه طوال الأسبوع ولمراده إعدادي لهذا الفن .

وملخص السؤال على ما يأتي:

١- هلك الميت الأول علي بن محمد سلعي عن زوجة نظيرة وأولاده منها ستة أبناء وبنت وهم مهدي ومرعي وقاسم وأحمد وحسين ومحمد وفاطمة.

٢- ثم هلك الميت الثاني مهدي عن الباقيين وعن بنته فاطم.

٣- ثم هلك الميت الثالث مرعي عن الباقيين عن زوجته زيفة وبنته نظيرة وابنه علي.

٤- ثم هلك الميت الرابع علي مرعي عن الباقيين.

٥- ثم هلك الميت الخامس قاسم عن الباقيين.

٦- ثم هلكت الأم نظيرة وهي الميت السادس كذلك عن الباقيين.

٧- ثم هلك الميت السابع أحمد عن الباقيين وعن زوجته فاطم وبنته فضة.

٨- ثم هلك الميت الثامن محمد عن الباقيين وعن بنته حالية.
٩- ثم هلك حسين عن زوجته فاطم وأولاده منها علي ومحمد ويحيى جميلة وصالحة وشقراء.

فأما مسألة الميت الأول علي بن محمد سلعي: فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] .

والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم
ثلاثة عشر [١٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج
مصح المسألة مائة وأربعة [١٠٤] ومنها صح هذا الانكسار .
للزوجة ثلاثة عشر [١٣×١=١٣] سهماً.
ولكل ابن أربعة عشر [١٤] سهماً ، وللبنت سبعة [٧] أسهم.

وأما مسألة الميت الثاني مهدي : فأصلها من ستة [٦] للأم
السدس واحد [١] ، ولبنت النصف ثلاثة [٣] .
والباقي اثنان [٢] للإخوة والأخت الأشقاء وهي منكسرة
عليهم ومباينة لرؤوسهم أحد عشر [١١] فنضربها في أصل
المسألة ستة [٦] ينتج مصحح المسألة ستة وستون
[$6 \times 11 = 66$] ومنها صح هذا الانكسار.
للأم أحد عشر [$11 \times 1 = 11$] سهماً ، ولبنت ثلاثة
وثلاثون [$11 \times 3 = 33$] سهماً.
وللإخوة اثنان وعشرون [$11 \times 2 = 22$] سهماً ، لكل ذكر
أربعة [٤] أسهم وللشقيقة اثنان [٢] سهمان .
وبالنظر بين سهام مهدي أربعة عشر [١٤] ومصحح مسألته
ستة وستين [٦٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما.
فأما وفق السهام فسبعة [$14 \div 2 = 7$] وهي جزء السهم
لمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.
وأما وفق مصحح مسألته فتلاثة وثلاثون [$66 \div 2 = 33$] وهي
جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربها في مصحح المسألة الأولى

مائة وأربعة [١٠٤] ينتج الجامعة الأولى في هذه المسألة ثلاثة آلاف وأربعمائة واثنان وثلاثون $[3432 = 104 \times 33]$.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم أحد عشر [١١].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهما سبعة [٧].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطي سهامه من الجامعة الأولى.

فللزوجة نظيرة بالزوجية من المسألة الأولى ثلاثة عشر [١٣] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وثلاثين [٣٣] ينتج أربعمائة وتسعة وعشرون $[429 = 33 \times 13]$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأمومة أحد عشر [١١] سهماً نضربها في وفق السهام سبعة [٧] ينتج سبعة وسبعون $[77 = 11 \times 7]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الأولى خمسمائة وستة $[506 = 77 + 429]$ أسهم.

ولكلٍ من ومرعي وقاسم وأحمد وحسين ومحمد من المسألة الأولى بالبنوة أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وثلاثين [٣٣] ينتج أربعمئة واثنان وستون [٤٦٢ = ٣٣ × ١٤] .

ولكلٍ منهم من المسألة الثانية بالأخوة أربعة [٤] أسهم نضربها في وفق السهام سبعة [٧] ينتج ثمانية وعشرون [٢٨ = ٧ × ٤] سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهم من الجامعة الأولى أربعمئة وتسعون [٤٩٠ = ٢٨ + ٤٦٢] سهماً .

وللبنت فاطمة من المسألة الأولى بالبنوة سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة وثلاثين [٣٣] ينتج مائتان وواحد وثلاثون [٢٣١ = ٣٣ × ٧] سهماً .

ولها من المسألة الثانية بالأخوة سهران [٢] نضربها في وفق السهام سبعة [٧] ينتج أربعة عشر [١٤ = ٧ × ٢] سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الأولى مائتان وخمسة وأربعون [٢٤٥ = ١٤ + ٢٣١] سهماً.

ولفاطم بنت مهدي ثلاثة وثلاثون [٣٣] سهماً نضربها في
 وفق السهام سبعة [٧] ينتج سهامها من الجامعة الأولى مائتان
 وواحد وثلاثون $[٢٣١ = ٣٣ \times ٧]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثالث مرعي: فأصلها من أربعة
 وعشرين [٢٤] للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة
 [٣] .

والباقي سبعة عشر [١٧] للبن والابن وهي منكسرة
 عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة
 أربعة وعشرين [٢٤] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٢٤ \times ٣]$
 ومنها صح هذا الانكسار .

لأم نظيرة اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ سهماً .
 وللزوجة زيفة تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم .
 وللابن علي أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً وللبنت سبعة عشر
 [١٧] سهماً .

وبالنظر بين سهام مرعي أربعمئة وتسعين [٤٩٠] من الجامعة الأولى ، وبين مصحح مسأله اثنين وسبعين [٧٢] نجدها متوافقة بالنصف ، فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فمئتان وخمسة وأربعون [٢٤٥ = ٢ ÷ ٤٩٠] وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسأله فسته وثلاثون [٣٦ = ٢ ÷ ٧٢] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربها في الجامعة الأولى ثلاثة آلاف وأربعمئة واثنين وثلاثين [٣٤٣٢] ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمئة واثنان وخمسون [١٢٣٥٥٢ = ٣٤٣٢ × ٣٦].

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم ستة وثلاثين [٣٦].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء سهمها مائتين وخمسة وأربعين [٢٤٥].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية. فلأَمْ نظيرة من الجامعة الأولى خمسمائة وستة أسهم [٥٠٦] أسهم نضربها في جزء السهم ستة وثلاثين [٣٦] ينتج ثمانية عشر ألفاً ومائتان وستة عشر [١٨٢١٦ = ٣٦ × ٥٠٦] سهماً.

ولها من المسألة الحالية اثنا عشر [١٢] سهماً نضربها في جزء السهم مائتين وخمسة وأربعين [٢٤٥] ينتج ألفان وتسعمائة وأربعون [٢٩٤٠ = ١٢ × ٢٤٥] سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الثانية واحد وعشرون ألفاً ومائة وستة وخمسون [٢١١٥٦ = ٢٩٤٠ + ١٨٢١٦] سهماً.

ولكل أخ شقيق من الجامعة الأولى أربعمائة وتسعون [٤٩٠] سهماً نضربها في جزء السهم ستة وثلاثين [٣٦] ينتج سهام كل منهم من الجامعة الثانية سبعة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [١٧٦٤٠ = ٣٦ × ٤٩٠] سهماً.

ولالأخت الشقيقة فاطمة من الجامعة الأولى مائتان وخمسة وأربعون [٢٤٥] سهماً نضربها في جزء السهم ستة وثلاثين [٣٦] ينتج سهامها من الجامعة الثانية ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون $[٨٨٢٠ = ٣٦ \times ٢٤٥]$ سهماً .

وللبنت فاطم مهدي من الجامعة الثانية مائتان وواحد وثلاثون [٢٣١] سهماً نضربها في جزء السهم ستة وثلاثين ينتج سهامها من الجامعة الثانية ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة عشر $[٨٣١٦ = ٣٦ \times ٢٣١]$ سهماً .

ولزوجة الميت الثالث زيفة من مسألته تسعة [٩] أسهم نضربها في وفق سهامه مائتين وخمسة وأربعون [٢٤٥] ينتج سهامها من الجامعة الثانية ألفان ومائتان وخمسة $[٢٢٠٥ = ٢٤٥ \times ٩]$ أسهم .

ولابنه علي من مسألته أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً نضربها في وفق سهامه مائتين وخمسة وأربعون [٢٤٥] ينتج سهامه من الجامعة الثانية ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثون $[٨٣٣٠ = ٢٤٥ \times ٣٤]$ سهماً .

ولبنته نظيرة من مسأله سبعة عشر [١٧] سهماً نضربها في
 وفق سهامه مائتين وخمسة وأربعون [٢٤٥] ينتج سهامها من
 الجامعة الثانية أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون
 $[٤١٦٥ = ٢٤٥ \times ١٧]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الرابع علي: فأصلها من ستة [٦] لأم
 الثلث اثنان [٢] ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] .
 والباقي واحد [١] للأعمام منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم
 أربعة [٤] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة
 وعشرون $[٢٤ = ٦ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار .
 لأم زيفة ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ أسهم ، وللأخت الشقيقة نظيرة
 اثنا عشر $[١٢ = ٤ \times ٣]$ سهماً ، ولكل عمٍ من أعمامه الأشقاء
 قاسم وأحمد ومحمد وحسين سهم واحد [١] .
 وبالنظر بين سهام علي بن مرعي ثمانية آلاف وثلاثمائة
 وثلاثين [٨٣٣٠] من الجامعة الثانية وبين مصحح مسأله أربعة
 وعشرين [٢٤] نجدها كذلك متوافقة بالنصف فنثبت
 وفقهما

فأما وفق السهام فأربعة آلاف ومائة وخمسة وستون
 $[٤١٦٥ = ٢ \div ٨٣٣٠]$ وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيه
 سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسأله فاثنا عشر $[١٢ = ٢ \div ٢٤]$ وهي
 جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربها في الجامعة الثانية مائة
 وثلاثة وعشرين ألفاً وخمسمائة واثنين وخمسين $[١٢٣٥٥٢]$
 ينتج الجامعة الثالثة في هذه المسألة مليون وأربعمائة واثنان
 وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون $[١٢٣٥٥٢ \times ١٢ =$
 $١٤٨٢٦٢٤]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء
 سهمها اثني عشر $[١٢]$.

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها أربعة آلاف ومائة وخمسة وستين $[٤١٦٥]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
 ضربها في جزئي السهم وأعطيتها من الجامعة الثالثة.

فلنظيرة زوجة الميت الأول من الجامعة الثانية واحد وعشرون ألفاً ومائة وستة وخمسون [٢١١٥٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج مائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون $[٢١١٥٦ \times ١٢ = ٢٥٣٨٧٢]$ سهماً

ولكل أخ شقيق من الجامعة الثانية بالأخوة سبعة عشر ألفاً وستمائة وأربعون [١٧٦٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج مائتان وأحد عشر ألفاً وستمائة وثمانون $[١٧٦٤٠ \times ١٢ = ٢١١٦٨٠]$ سهماً.

ولكل منهم من المسألة الحالية بالعمومة سهم [١] نضربه في جزء السهم أربعة آلاف ومائة وخمسة وستين [٤١٦٥] ينتج أربعة آلاف ومائة وخمسة وستون $[٤١٦٥ \times ١ = ٤١٦٥]$ سهماً.

مجموع سهام كل منهم من الجامعة الثالثة مائتان وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون $[٢١١٦٨٠ + ٤١٦٥ = ٢١٥٨٤٥]$ سهماً.

ولالأخت الشقيقة فاطمة من الجامعة الثانية ثمانية آلاف
وثمانمائة وعشرون [٨٨٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثني
عشر [١٢] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة مائة وخمسة آلاف
وثمانمائة وأربعون $[١٠٥٨٤٠ = ١٢ \times ٨٨٢٠]$ سهماً.

وللبنت فاطم مهدي من الجامعة الثانية ثمانية آلاف وثلاثمائة
وستة عشر [٨٣١٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر
[١٢] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة تسعة وتسعون ألفاً
وسبعمائة واثنان وتسعون $[٩٩٧٩٢ = ٨٣١٦ \times ١٢]$ سهماً.

ولزوجة الميت الثالث زيفة من الجامعة الثانية بالزوجة ألفان
ومائتان وخمسة [٢٢٠٥] أسهم نضربها في جز السهم اثني
عشر [١٢] ينتج ستة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون
 $[٢٦٤٦٠ = ١٢ \times ٢٢٠٥]$ سهماً.

ولها بالأمومة من المسألة الحالية ثمانية [٨] نضربها في جزء
السهم أربعة آلاف ومائة وخمسة وستين [٤١٦٥] ينتج ثلاثة
وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون $[٣٣٣٢٠ = ٤١٦٥ \times ٨]$
سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الثالثة تسعة وخمسون ألفاً
وسبعمائة وثمانون [٢٦٤٦٠ + ٣٣٣٢٠ = ٥٩٧٨٠] سهماً.

وللشقيقة نظيرة بالبنوة من الجامعة الثانية أربعة آلاف ومائة
 وخمسة وستون [٤١٦٥] سهماً نضربها في جزء السهم اثني
عشر [١٢] ينتج تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون
[٤٩٩٨٠ = ٤١٦٥ × ١٢] سهماً .

ولها من المسألة الحالية بالأخوة اثنا عشر [١٢] سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة آلاف ومائة وخمسة وستين
[٤١٦٥] ينتج كذلك تسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثمانون
[٤٩٩٨٠ = ٤١٦٥ × ١٢] سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الثالثة تسعة وتسعون ألفاً
وتسعمائة وستون [٤٩٩٨٠ + ٤٩٩٨٠ = ٩٩٩٦٠] سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس قاسم: فأصلها من ستة [٦] للأمم
السدس واحد [١] .

والباقي خمسة [٥] للإخوة الأشقاء منكسرة عليهم ومباينة
 لرؤوسهم سبعة [٧] فنضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج
 اثنان وأربعون $[٤٢ = ٧ \times ٦]$ ومنها صح هذا الانكسار.
 للأم سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$ أسهم ولكل أخ عشرة [١٠] أسهم
 وللأخت خمسة [٥] أسهم

وبالنظر بين سهام قاسم ؛ مائتين وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة
 وخمسة وأربعين [٢١٥٨٤٥] من الجامعة الثالثة ، وبين مصح
 مسألته اثنين وأربعين [٤٢] نجدها متوافقة بالسبع فنثبت
 وفقهما.

فأما وفق السهام فثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثون
 $[٣٠٨٣٥ = ٧ \div ٢١٥٨٤٥]$ وهي جزء السهم لمسألته نضرب
 فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح المسألة فستة $[٦ = ٧ \div ٤٢]$ وهي جزء
 السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل الجامعة الثالثة
 مليون وأربعمائة واثنين وثمانين ألفاً وستمائة وأربعة وعشرين
 $[١٤٨٢٦٢٤]$ ينتج الجامعة الرابعة ثمانية مليون وثمانمائة

وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وأربعون
 $[٦ \times ١٤٨٢٦٢٤ = ٨٨٩٥٧٤٤]$.

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها ستة [٦].

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها ثلاثين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثين [٣٠٨٣٥].
 ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
 ضربها في جزئي السهم وأعطيتها من الجامعة الرابعة.

فلأَم نظيرة من الجامعة الثالثة مائتان وثلاثة وخمسون ألفاً
 وثمانمائة واثنان وسبعون [٢٥٣٨٧٢] سهماً نضربها في جزء
 السهم ستة [٦] ينتج مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً
 ومائتان واثنان وثلاثون $[٦ \times ٢٥٣٨٧٢ = ١٥٢٣٢٣٢]$
 سهماً.

ولها من المسألة الحالية سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء
 السهم ثلاثين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثين [٣٠٨٣٥] سهماً

ينتج مائتان وخمسة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون
 $[215845 = 30835 \times 7]$ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة الرابعة مليون وسبعمائة وتسعة
 وثلاثون ألفاً وسبعة وسبعون
 $[1739077 = 1523232 + 215845]$ سهماً .

ولكل أخ شقيق من الجامعة الثالثة بالعمومة مائتان وخمسة
 عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون $[215845]$ سهماً
 نضربها في جزء السهم ستة $[6]$ ينتج مليوناً ومائتان وخمسة
 وتسعون ألفاً وسبعون $[1295070 = 215845 \times 6]$
 سهماً.

وله بالأخوة من المسألة الخامسة ؛ عشرة $[10]$ أسهم
 نضربها في جزء السهم ثلاثين ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثين
 $[30835]$ ينتج ثلاثمائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسون
 $[308350 = 30835 \times 10]$ سهماً.

فمجموع سهام كل منهم من الجامعة الرابعة مليوناً
وستمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون
[$1295070 + 308350 = 1603420$] سهماً .

ولالأخت فاطمة من الجامعة الثالثة مائة وخمسة آلاف
وثمانمائة وأربعون نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج ستمائة
 وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعون [$6 \times 105840 = 635040$]
سهماً .

ولها من المسألة الحالية خمسة [٥] نضربها في جزء السهم
ثلاثين ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثين [٣٠٨٣٥] ينتج مائة
وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون [$30835 \times 5 = 154175$]
سهماً

فمجموع سهامها من الجامعة الرابعة سبعمائة وتسعة
وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة عشر [$154175 + 635040 = 789215$]
سهماً .

وللبنت فاطم مهدي تسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان
وتسعون [٩٩٧٩٢] من الجامعة الثالثة نضربها في جزء السهم

سته [٦] ينتج سهامها من الجامعة الرابعة خمسمائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون
 $[٥٩٨٧٥٢ = ٩٩٧٩٢ \times ٦]$ سهماً .

ولزوجة الميت الثالث زيفة تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة
 وثمانون [٥٩٧٨٠] سهماً من الجامعة الثالثة نضربها في جزء
 السهم ستة [٦] ينتج سهامها من الجامعة الرابعة ثلاثمائة
 وثمانية وخمسون ألفاً وستمائة وثمانون $[٥٩٧٨٠ \times ٦]$
 $= ٣٥٨٦٨٠$ سهماً .

ولبنته نظيرة من الجامعة الثالثة تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة
 وستون [٩٩٩٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ستة [٦]
 ينتج سهامها من الجامعة الرابعة خمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً
 وسبعمائة وستون $[٩٩٩٦٠ \times ٦ = ٥٩٩٧٦٠]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السادس وهي الأم نظيرة: فأصل
 مسألتها من عدد رؤوس ورثتها سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢]
 وللبنت واحد [١] .

وبالنظر بين أصل مسألتها سبعة [٧] وبيت سهامها مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وسبعة وسبعين [١٧٣٩٠٧٧] من الجامعة الخامسة نجدها متباينة فنضرب كامل أصل مسألتها سبعة [٧] في كامل الجامعة الرابعة ثمانية مليون وثمانمائة وخمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة وأربعة وأربعين [٨٨٩٥٧٤٤] ينتج الجامعة الخامسة في هذه المسألة اثنان وستون مليوناً ومائتان وسبعون ألفاً ومائتان وثمانية [٦٢٢٧٠٢٠٨ = ٨٨٩٥٧٤٤ × ٧].

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً في جزء سهمها سبعة [٧].

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء سهمها مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وسبعة وسبعين [١٧٣٩٠٧٧].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطيتها من الجامعة الخامسة.

فلكل من أبنائها أحمد وحسين ومحمد من الجامعة الرابعة
بالأخوة مليوناً وستمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وعشرون
[١٦٠٣٤٢٠] سهماً نضربها في جز السهم سبعة [٧] ينتج
أحد عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة
وأربعون [١٦٠٣٤٣٠ × ٧ = ١١٢٢٣٩٤٠] سهماً .

وله من المسألة الحالية بالبنوة سهران [٢] نضربها في
كامل سهام أمه مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وسبعة
وسبعين [١٧٣٩٠٧٧] ينتج ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية
وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون [١٧٣٩٠٧٧ × ٢ =
٣٤٧٨١٥٤] سهماً .

فمجموع سهام كل منهم من الجامعة الخامسة أربعة عشر
مليوناً وسبعمائة وألفان وأربعة وتسعون [١١٢٢٣٩٤٠ +
٣٤٧٨١٥٤ = ١٤٧٠٢٠٩٤] سهماً

وللبنت فاطم من الجامعة الرابعة بالأخوة سبعمائة وتسعة
وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة عشر [٧٨٩٢١٥] سهماً نضربه
في جزء السهم سبعة [٧] ينتج خمسة ملايين وخمسمائة

وأربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة [٧×٥٨٢٤٧٨٢
= ٥٥٢٤٥٠٥] أسهم.

ولها من المسألة الحالية بالبنوة سهم واحد [١] نضربه في
جزء السهم مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وسبعة
وسبعين [١٧٣٩٠٧٧] ينتج مليون وسبعمائة وتسعة وثلاثون
ألفاً وسبعة وسبعون [١٧٣٩٠٧٧×١=١٧٣٩٠٧٧] سهماً.
فمجموع سهامها من الجامعة الخامسة سبعة ملايين ومائتان
وثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانون [٥٥٢٤٥٠٥+
١٧٣٩٠٧٧=٧٢٦٣٥٨٢] سهماً.

ولفاطم بنت مهدي من الجامعة الرابعة خمسمائة وثمانية
وتسعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون [٥٩٨٧٥٢] سهماً
نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج سهامها من الجامعة
الخامسة أربعة ملايين ومائة وواحد وتسعون ألفاً ومائتان
وأربعة وستون [٥٩٨٧٥٢×٧=٤١٩١٢٦٤] سهماً.

ولزيفة من الجامعة الرابعة ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً
وستمائة وثمانون [٣٥٨٦٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم

سبعة [٧] ينتج سهامها من الجامعة الرابعة مليونان وخمسمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وستون $[٣٥٨٦٨٠ \times ٧]$ $[٢٥١٠٧٦٠ =$ سهماً .

ولبنته نظيرة من الجامعة الرابعة خمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وستون $[٥٩٩٧٦٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج سهامها من الجامعة الرابعة أربعة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون $[١٩٨٣٢٠ = ٥٩٩٧٦٠ \times ٧]$ سهماً .

وأما مسألة الميت السابع أحمد: فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة فاطم الثمن واحد [١] وللبنته فضة النصف أربعة [٤]. والباقي ثلاثة [٣] لأخويه وأخته الأشقاء محمد وحسين وفاطمة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعون [٤٠] ومنها صح هذا الانكسار .

للزوجة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم ، وللبنت عشرون $[٢٠ = ٥ \times ٤]$ سهماً.

ولكلٍ من الأخوين الشقيقين حسين ومحمد ستة [٦] أسهم وللأخت الشقيقة فاطمة ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين مصحح المسألة أربعين [٤٠] وبين سهام أحمد أربعة عشر مليوناً وسبعمائة واثنين ألفاً وأربعة وتسعين [١٤٧٠٢٠٩٤] من الجامعة الرابعة نجدها متوافقة بالنصف ، فنثبت وفق كلٍ منهما.

فأما وفق سهامه فسبعة مليون وثلاثمائة وواحد وخمسون ألفاً وسبعة وأربعون [١٤٧٠٢٠٩٤ ÷ ٢ = ٧٣٥١٠٤٧] هي جزء السهم لمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسألته فعشرون [٢٠ = ٤٠ ÷ ٢] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربها في كامل الجامعة الخامسة اثنين وستون مليوناً ومائتين وسبعين ألفاً ومائتين وثمانية [٦٢٢٧٠٢٠٨] ينتج الجامعة السادسة مليار ومائتان وخمسة وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ومائة وستون [١٢٤٥٤٠٤١٦٠ = ٦٢٢٧٠٢٠٨ × ٢٠].

فمن له سهام من الجامعة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
سهما عشرين [٧].

ومن له سهام من المسألة السابعة أخذه مضروباً في جزء
سهما وفق سهامه فسبعة مليون وثلاثمائة وواحد وخمسون
ألفاً وسبعة وأربعون [٧٣٥١٠٤٧]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطيتها من الجامعة السادسة.

فلكل من الأخوين الشقيقين حسين ومحمد من الجامعة
الخامسة أربعة عشر مليوناً وسبعمائة وألفان وأربعة وتسعون
[١٤٧٠٢٠٩٤] سهماً نضربها في جز السهم عشرين [٢٠]
ينتج مائتان وأربعة وتسعون مليوناً وواحد وأربعون ألفاً
وثمانمائة وثمانون [٢٩٤٠٤١٨٨٠ = ١٤٧٠٢٠٩٤ × ٢٠]
سهماً .

ولكلٍ منهما من المسألة الحالية ستة [٦] أسهم نضربها في
وفق سهام مورثه سبعة مليون وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً
وسبعة وأربعين ينتج أربعة وأربعون مليوناً ومائة وستة آلاف

ومائتان واثنان وثمانون [$٤٤١٠٦٢٨٢ = ٧٣٥١٠٤٧ \times ٦$]
سهماً .

ومجموع سهام كل منهما من الجامعة السادسة ثلاثمائة
وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة واثنان
وستون [$٣٣٨١٤٨١٦٢ = ٤٤١٠٦٢٨٢ + ٢٩٤٠٤١٨٨٠$]
سهماً .

ولالأخت الشقيقة فاطم من الجامعة الخامسة سبعة ملايين
ومائتان وثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانون
[٧٢٦٣٥٨٢] سهماً نضربها في جزء السهم عشرين [٢٠]
ينتج مائة وخمسة وأربعون مليوناً ومائتان وواحد وسبعون ألفاً
وستمائة وأربعون [$١٤٥٢٧١٦٤٠ = ٢٠ \times ٧٢٦٣٥٨٢$]
سهماً .

ولها من المسألة الحالية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق
سهام المورث سبعة مليون وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً
وسبعة وأربعين ينتج اثنان وعشرون مليوناً وثلاثة وخمسون

ألفاً ومائة وواحد وأربعون $[٧٣٥١٠٤٧ \times ٣]$ = ٢٢٠٥٣١٤١ سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة السادسة مائة وسبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانون $[١٤٥٢٧١٦٤٠ + ٢٢٠٥٣١٤١ = ١٦٧٣٢٤٧٨١]$ سهماً .

ولبت الميت الثاني فاطم مهدي من الجامعة الخامسة أربعة مليون ومائة وواحد وتسعون ألفاً ومائتان وأربعة وستون سهماً $[٤١٩١٢٦٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم عشرين $[٢٠]$ ينتج سهامها من الجامعة السادسة ثلاثة وثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانون $[٨٣٨٢٥٢٨٠ = ٢٠ \times ٤١٩١٢٦٤]$ سهماً .

ولزوجة الميت الثالث زيفة من الجامعة الخامسة مليونان وخمسمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وستون سهماً $[٢٥١٠٧٦٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم عشرين $[٢٠]$ ينتج سهامها من الجامعة السادسة خمسون مليوناً ومائتان

وخمسة عشر ألفاً ومائتان [٢٠ × ٢٥١٠٧٦٠] = ٥٠٢١٥٢٠٠ سهماً .

ولبنته نظيرة من الجامعة الخامسة أربعة ملايين ومائة وثمانية وتسعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون [٤١٩٨٣٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم عشرين [٢٠] ينتج سهامها من الجامعة السادسة ثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة [٤١٩٨٣٢٠ × ٢٠ = ٨٣٩٦٦٤٠٠] سهماً .

ولزوجة الميت السابع فاطم من مسألته خمسة أسهم [٥] نضربها في وفق سهامه سبعة ملايين وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وسبعة وأربعين [٧٣٥١٠٤٧] ينتج سهامها من الجامعة السادسة ستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسة وثلاثون سهماً [٧٣٥١٠٤٧ × ٥ = ٣٦٧٥٥٢٣٥] سهماً .

ولبنته فضة من مسألته عشرون سهماً [٢٠] نضربها في وفق سهامه سبعة ملايين وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفاً وسبعة وأربعين [٧٣٥١٠٤٧] ينتج سهامها من الجامعة السادسة

مائة وسبعة وأربعون مليوناً وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون
 $[٢٠ \times ٧٣٥١٠٤٧ = ١٤٧٠٢٠٩٤٠]$ سهماً .

وأما مسألة الميت الثامن محمد: فأصلها من اثنين [٢] لبنته
 حالية النصف واحد [١] .

والباقي واحد [١] للأخ والأخت الشقيقين حسين وفاطم
 للذكر مثل حظ الأنثيين والواحد [١] منكسر عليهما ومباين
 لرؤوسهما ثلاثة [٣] فنضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج
 مصح المسألة ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ ومنها صح هذا الانكسار .
 للبت ثلاثة أسهم $[٣ = ٣ \times ١]$ ولأخ سهمان [٢] ،
 وللأخت سهم [١] .

وبالنظر بين مصح المسألة ستة [٦] وبين سهامه ثلاثمائة
 وثمانية وثلاثين مليوناً ومائة وثمانية وأربعين ألفاً ومائة واثنين
 وستين [٣٣٨١٤٨١٦٢] من الجامعة السادسة نجدها منقسمة
 فتصح من الجامعة السادسة مليار ومائتان وخمسة وأربعين
 مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ومائة وستين

[١٢٤٥٤٠٤١٦٠] وتعد هذه الجامعة السابعة في هذه المسألة.

فأما وفق مصحح مسألته فواحد [١=٦÷٦].
وأما وفق سهامه فسته وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانية
 وخمسون ألفاً وسبعة وعشرون [٦÷٣٣٨١٤٨١٦٢]
= [٥٦٣٥٨٠٢٧] هي جزء السهم لمسألته نضرب فيه سهام
كل وارث منها.

فلأخ الشقيق حسين من الجامعة السادسة ثلاثمائة وثمانية
 وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة واثنان وستون
 [٣٣٨١٤٨١٦٢=٣٣٨١٤٨١٦٢×١] سهماً .

وله من المسألة الحالية سهامان [٢] نضربها في جزء السهم
 ستة وخمسين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفاً وسبعة
 وعشرين [٥٦٣٥٨٠٢٧] ينتج مائة واثنان وعشر مليوناً
 وسبعمئة وستة عشر ألفاً وأربعة وخمسون
 [١١٢٧١٦٠٥٤=٥٦٣٥٨٠٢٧×٢] سهماً .

مجموع سهامه من الجامعة السابعة أربعمئة وخمسون مليوناً
وثمانمئة وأربعة وستون ألفاً ومائتان وستة عشر
[٤٥٠٨٦٤٢١٦ = ٣٣٨١٤٨١٦٢ + ١١٢٧١٦٠٥٤]
سهماً .

ولالأخت الشقيقة فاطم من الجامعة السادسة مئة وسبعة
وستون مليوناً وثلاثمئة وأربعة وعشرون ألفاً وسبعمئة وواحد
وثمانون [١٦٧٣٢٤٧٨١ = ١٦٧٣٢٤٧٨١ × ١] سهماً .

ولها من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في وفق
السهم ستة وخمسين مليوناً وثلاثمئة وثمانية وخمسين ألفاً
وسبعة وعشرين [٥٦٣٥٨٠٢٧] ينتج ستة وخمسون مليوناً
وثلاثمئة وثمانية وخمسون ألفاً وسبعة وعشرون
[٥٦٣٥٨٠٢٧ = ٥٦٣٥٨٠٢٧ × ١] سهماً .

مجموع سهامها من الجامعة السابعة مائتان وثلاثة وعشرون
مليوناً وستمئة واثنان وثمانون ألفاً وثمانمئة وثمانية
[٢٢٣٦٨٢٨٠٨ = ١٦٧٣٢٤٧٨١ + ٥٦٣٥٨٠٢٧] أسهم .

ولبت الميت الثاني فاطم مهدي من الجامعة السابعة ثلاثة
وثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانون
[$83825280 = 83825280 \times 1$] سهماً .

ولزوجة الميت الثالث زيفة من الجامعة السابعة خمسون
مليوناً ومائتان وخمسة عشر ألفاً ومائتان
[$50215200 = 50215200 \times 1$] سهماً .

ولبنته نظيرة من الجامعة السابعة ثلاثة وثمانون مليوناً
وتسعمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة [83966400×1]
[$83966400 =$] سهماً .

ولزوجة الميت السابع فاطم من الجامعة السابعة ستة
وثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان
 وخمسة وثلاثون [$36755235 = 36755235 \times 1$] سهماً .
ولبنته فضة من الجامعة السابعة مائة وسبعة وأربعون مليوناً
وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون [147020940×1]
[$147020940 =$] سهماً .

ولبت الميت الثامن حالية من مسأله ثلاثة [٣] أسهم
 نضربها في وفق سهامه ستة وخمسين مليوناً وثلاثمائة وثمانية
 وخمسين ألفاً وسبعة وعشرين [٥٦٣٥٨٠٢٧] ينتج سهامها
 من الجامعة السابعة مائة وتسعة وستون مليوناً وأربعة وسبعون
 ألفاً وواحد وثمانون [١٦٩٠٧٤٠٨١ = ٥٦٣٥٨٠٢٧ × ٣]
 سهماً .

وأما مسألة الميت التاسع حسين: فأصلها من ثمانية [٨]
 لزوجته فاطم الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لأولاده
 علي ومحمد ويحيى جميلة وصالحة وشقراء للذكر مثل حظ
 الأنثيين والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة
 [٩] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وسبعون
 [٧٢ = ٩ × ٨] ومنها يصح هذا الانكسار.
 للزوجة فاطم تسعة [٩ = ٩ × ١] أسهم.
 ولكل ابن من أبنائه علي ومحمد ويحيى أربعة عشر [١٤]
 سهماً.

ولكل بنت من بناته جميلة وصالحة وشقراء سبعة [٧] أسهم.

وبالنظر بين سهام حسين أربعمئة وخمسين مليوناً وثمانمئة وأربعة وستين ألفاً ومائتين وستة عشر [٤٥٠٨٦٤٢١٦] سهماً من الجامعة السابعة وبين مصح مسأله اثنين وسبعين [٧٢] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة السابعة مليار ومائتين وخمسة وأربعين مليوناً وأربعمئة وأربعة آلاف ومائة وستين [١٢٤٥٤٠٤١٦٠] وتعد هذه الجامعة الثامنة والأخيرة في هذه المسألة.

وأما وفق سهام حسين فسته ملايين ومائتان واثنان وستون ألفاً وثلاثة [٦٢٦٢٠٠٣ = ٧٢ ÷ ٤٥٠٨٦٤٢١٦] نضرب فيها سهام كل وارث من مسأله.

فأم الورثة السابقين فسهامهم من الجامعة الثامنة والأخيرة هي نفس سهامهم من الجامعة السابعة.

وأما ورثة حسين فلزوجته فاطم تسعة [٩] أسهم نضربها في وفق سهامه ستة ملايين ومائتين واثنين وستين ألفاً وثلاثة

ينتج سهامها من الجامعة الثامنة ستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة
وثمانية وخمسون ألفاً واثنان وسبعون $[٦٢٦٢٠٠٣ \times ٩]$
= ٥٦٣٥٨٠٢٧ سهماً.

ولكل ابن من أبنائه علي ومحمد ويحيى أربعة عشر [١٤]
سهماً نضربها في وفق سهام أبيهم ستة ملايين ومائتين واثنين
وستين ألفاً وثلاثة ينتج سبعة وثمانون مليوناً وستمائة وثمانية
وستون ألفاً واثنان وأربعون $[٦٢٦٢٠٠٣ \times ١٤]$
= ٨٧٦٦٨٠٤٢ سهماً.

ولكل بنت من بناته جميلة وصالحة وشقراء سبعة [٧] أسهم
نضربها في وفق سهام أبيهم ستة ملايين ومائتين واثنين وستين
ألفاً وثلاثة ينتج ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثلاثون
ألفاً وواحد وعشرون $[٦٢٦٢٠٠٣ \times ٧ = ٤٣٨٣٤٠٢١]$
سهماً.

ولمعرفة نصيب كل وارث من هذه التركة الأربعين ألف
[٤٠٠٠٠] ريالاً ؛ نقسمها على الجامعة الأخيرة مليار
ومائتين وخمسة وأربعين مليوناً وأربعمائة وأربعة آلاف ومائة

وستين [١٢٤٥٤٠٤١٦٠] والحاصل نضربه في سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة.

فبهذه العملية ينتج نصيب فاطم بنت علي سلمي [٧١٨٤,٢٦] سبعة آلاف ومائة وأربعة وثمانون [٧١٨٤] ريالاً وخمسة [٥] قروش وهللة [١].

ونصيب فاطم بنت مهدي سلمي [٢٦٩٢,٣١] ألفان وستمائة واثنان وتسعون [٢٦٩٢] ريالاً وخمسة [٥] قروش وهللة واحدة [١].

ونصيب زيفة زوجة مرعي سلمي [١٦١٢,٨٢] ألف وستمائة واثنان عشر [١٦١٢] ريالاً وستة عشر [١٦] قرشاً وهللان [٢].

ونصيب نظيرة بنت مرعي سلمي [٢٦٩٦,٨٤] ألفان وستمائة وستة وتسعون [٢٦٩٦] ريالاً وستة عشر [١٦] قرشاً وأربع [٤] هللات.

ونصيب فاطم زوجة أحمد سلعي [١١٨٠, ٥١] ألف ومائة
وثمانون [١١٨٠] ريالاً ونصف الريال [١٠] قرشاً وهللة
واحدة [١].

ونصيب فضة بنت أحمد سلعي [٤٧٢٢, ٠٣] أربعة آلاف
وسبعمائة واثنان وعشرون [٤٧٢٢] ريالاً وثلاث [٣]
هللات.

ونصيب حالية بنت محمد سلعي [٥٤٣٠, ٤٣] خمسة
آلاف وأربعمائة وثلاثون [٥٤٣٠] ريالاً وستة [٦] قروش
وأربع [٤] هللات.

ونصيب فاطم زوجة حسين سلعي [١٨١٠, ١١] ألف
وثمانمائة وعشرة [١٨١٠] ريالات وقرشان [٢] وهللة [١]
واحدة.

ونصيب كل ابن من أبنائه علي ومحمد ويحيى [٢٨١٥, ٧٣]
ألفان وثمانمائة وخمسة عشر [٢٨١٥] ريالاً وأربعة عشر
[١٤] قرشاً وثلاث [٣] هللات.

ونصيب كل بنت من بناته جميلة وصالحة وشقراء
[١٤٠٧, ٨٦] ألف وأربعمائة وسبعة [١٤٠٧] ريلات
وسبعة عشر [١٧] قرشاً وهللة [١] واحدة.
وهذه صورتها ، والله تعالى أعلم وأحكم.

٥١- المسألة الشهائية

ورد عليّ سؤال بتاريخ ١١/٩/١٤١٩هـ لَقَبْتَهُ بالمسألة
الشَّهَائِيَّة : وذلك عن طريق رئيسي السابق بالصحة مدير
 المراكز الجنوبية آن ذاك إبراهيم بن عبده الجبيلي كونه الوكيل
 الشرعي لورثة الدكتور محمد شهاب والذي توفي على إثر
 حادث مروري مخلفاً وراءه زوجته الحامل وابنتين و بنت
 والتركة التي يعينها هذا السؤال هي ستة وخمسون ألفاً
 وسبعمائة وأربعة وتسعون [٥٦٧٩٤] ريالاً فقامت بقسمتها
 وذلك على ما يأتي:

أصل مسألة تقدير موت الجنين من ثمانية [٨] للزوجة
 الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم
 ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فضررها في أصل المسألة ثمانية
 [٨] ينتج أربعون [٤٠ = ٨ × ٥] ومنها صح هذا الانكسار
 للزوجة خمسة [٥ = ٥ × ١] ولكل ابن أربعة عشر [١٤]
 وللبنت سبعة [٧] .

وأصل مسألة تقدير حياة الحمل بذكر واحد كذلك من ثمانية [٨] ومنها تصح للزوجة الثمن واحد [١] ولكل ابن اثنان [٢] بما فيهم الحمل وللبنث واحد [١] .

وأصل مسألة تقدير الحمل بأنثى واحدة كذلك من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٨ \times ٦]$ للزوجة ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وأصل مسألة تقدير الحمل بذكرين كذلك من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم تسعة [٩] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وسبعون $[٧٢ = ٩ \times ٨]$ للزوجة تسعة $[٩ = ٩ \times ١]$.

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .

وأصل مسألة تقدير الحمل بأنثيين كذلك من ثمانية [٨]

ومنها تصح للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لكل ابن اثنان [٢] ولكل بنت واحد [١] .

وأصل مسألة تقدير الحمل بذكر وأنثى كذلك من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأولاد منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وستون $[٦٤ = ٨ \times ٧]$ للزوجة ثمانية $[٨ = ٨ \times ١]$.

ولكل ابن أربعة عشر [١٤] ولكل بنت سبعة [٧] .
وبالنظر بين أصول ومصحات هذه المسائل نجدها أربعين [٤٠] وثمانية [٨] ، وثمانية وأربعين [٤٨] ، واثنين وسبعين [٧٢] ، وثمانية [٨] ، وأربعة وستين [٦٤] فنجد تماثل والثمانيتين ومداخلتها للأربعين فنكتفي بالأربعين لكونها العدد الأكبر .

وبين الأربعين وبين الثمانية والأربعين موافقة بالثمن فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج مائتان وأربعون $[٢٤٠ = ٤٨ \times ٥]$.

وبين المائتين وأربعين [٢٤٠] والأربعة وستين [٦٤] موافقة
بنصف الثمن فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج
تسعمائة وستون $[٩٦٠ = ٢٤٠ \times ٤]$.

وبين التسعمائة وستين [٩٦٠] وبين الاثنين وسبعين [٧٢]
موافقة بثلاث الثمن فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج
ألفان وثمانمائة وثمانون $[٢٨٨٠ = ٩٦٠ \times ٣]$ وهي الجامعة لهذه
المسائل .

وبقسمة الجامعة على مسائل ومصحات تقديرات الحمل
يتبين لنا جزء السهم لكل مسألة من مسائل تقديرات الحمل.
فجزء سهم المسألة الأولى وهي تقدير موت الحمل اثنان
وسبعون $[٧٢ = ٤٠ \div ٢٨٨٠]$.

وجزاء السهم للمسألة الثانية — وهي تقدير الحمل بذكر
واحد — ، والخامسة — وهي تقدير الحمل بأثنين — ثلاثمائة
وستون $[٣٦٠ = ٨ \div ٢٨٨٠]$.

وجزاء السهم للمسألة الثالثة — وهي تقدير الحمل بأنثى
واحدة — ستون $[٦٠ = ٤٨ \div ٢٨٨٠]$.

وجزاء السهم للمسألة الرابعة — وهي تقدير الحمل بذكرين — أربعون [$2880 \div 72 = 40$] .

وجزاء السهم للمسألة السادسة — وهي تقدير الجنين بذكر — وأثنى خمسة وأربعون [$2880 \div 64 = 45$] .

فللزوجة من الجامعة تمام ثمنها ثلاثمائة وستون [٣٦٠] سهماً ؛ لعدم اختلاف ميراثها فلا ضرر في حقها .

ولكل ابن من الابنين الظاهرين الأضر في حقه وهو تقدير الحمل بذكرين فلكل منهما خمسمائة وستون [٥٦٠] سهماً . وللبنت الظاهرة الأضر في حقها وهو تقدير الحمل بذكرين فلها مائتان وثمانون [٢٨٠] سهماً .

مجموع السهام المتيقنة للورثة ألف وسبعمائة وستون [$1760 = 280 + 560 + 560 + 360$] سهماً .

والموقوف هو الباقي من الجامعة ألف ومائة وعشرون [$1120 = 1760 - 2880$] سهماً .

ولمعاملة الورثة بالأضر نجد أن نصيب الزوجة لا يتأثر بتقديرات الجنين فنعطئها حقها من التركة كاملاً فنقسم

التركة على الجامعة ثم نضرب الناتج في سهامها من الجامعة
ينتج نصيبها من التركة سبعة آلاف وتسعة وتسعون [٧٠٩٩]
ريالاً وخمسة [٥] قروش [٥٦٧٩٤ ÷ ٢٨٨٠ × ٣٦٠ = ٧٠٩٩,٢٥] ريالاً.

والأضر في حق الأولاد تقدير الحمل بذكرين وبنفس العملية
السابقة ينتج نصيب كل من الابنين أحد عشر ألفاً وثلاثة
وأربعون ريالاً وخمسة قروش [٥] وثلاث [٣] هللات
[٥٦٧٩٤ ÷ ٢٨٨٠ × ٥٦٠ = ١١٠٤٣,٢٨] ريالاً.

وللبنات خمسة آلاف وخمسمائة وواحد وعشرون ريالاً واثنان
عشر [١٢] قرشاً وأربع [٤] هللات
[٥٦٧٩٤ ÷ ٢٨٨٠ × ٢٨٠ = ٥٥٢١,٦٤] ريالاً.

إذاً مجموع المصروف المتيقن من التركة للورثة هو أربعة
وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبعة ريالات وتسعة قروش
[٧٠٩٩,٢٥ + ١١٠٤٣,٢٨ + ١١٠٤٣,٢٨ + ٥٥٢١,٦٤ = ٣٤٧٠٧,٤٥] ريالات.

وأما الموقوف من التركة فهو اثنان وعشرون ألفاً وستة

وثمانون وخمسة وخمسون هللة [٥٦٧٩٤ - ٣٤٧٠٧, ٤٥ = ٢٢٠٨٦, ٥٥] ريالاً.

وأما توزيع الموقوف فعلى ما يأتي:
إذا تبين أن الحمل قد انفصل ميتاً فإن كامل الموقوف
لإخوته.

يدفع منه لكل ذكر ثمانية آلاف وثمانمائة وأربعة وثلاثون
[٨٨٣٤] ريالاً واثناعشر قرشاً [١٢] وهللتن
[٨٨٣٤, ٦٢] ريالاً إضافة لما أخذه قبل الولادة .

ويدفع للبنات من الموقوف أربعة آلاف وأربعمائة وسبعة
عشر [٤٤١٧] ريالاً وستة [٦] قروش وهللة [١] واحدة
[٤٤١٧, ٣١] ريالاً كذلك إضافة لما معها.

وإن انفصل الحمل حياً ذكراً واحداً فله من الموقوف أربعة
عشر ألفاً ومائة وثمانية وتسعون [١٤١٩٨, ٥] ريالاً وعشرة
[١٠] قروش [١٤١٩٨, ٥] ريالاً .

ولكل من أخويه ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وخمسون
[٣١٥٥] ريالاً وأربعة قروش [٤] وهللتن [٣١٥٥, ٢٢]

ريالاً .

ولأخته ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون [١٥٧٧] ريالاً
واثنا عشر [١٢] قرشاً وهللة [١] واحدة [٦١، ١٥٧٧]
ريالاً إضافة لما معهم قبل الولادة .

وإن انفصل الحمل حياً أنثى واحدة فلها من الموقوف ثمانية
آلاف ومائتان واثنان وثمانون [٨٢٨٢] ريالاً وتسعة [٩]
قروش وهللة [١] واحدة [٤٦، ٨٢٨٢] ريالاً .

ولكل من أخويها خمسة آلاف وخمسمائة وواحد وعشرون
[٥٥٢١] ريالاً واثنا عشر [١٢] قرشاً وأربع [٤] هللات
[٦٤، ٥٥٢١] ريالاً .

ولأختها ألفان وسبعمائة وستون [٢٧٦٠] ريالاً وستة
عشرة [١٦] قرشاً وهللتان [٨٢، ٢٧٦٠] ريالاً كذلك
إضافة لما معهم قبل الولادة .

وإن انفصل الحمل حياً ذكرين فجميع الموقوف لهما وهو
اثنان وعشرون ألفاً وستة وثمانون [٢٢٠٨٦] ريالاً وأحد
عشر [١١] قرشاً [٥٥، ٢٢٠٨٦] ريالاً مناصفةً لكل منهما

أحد عشر ألفاً وثلاثة وأربعون [١١٠٤٣] ريالاً وخمسة قروش [٥] وثلاث [٣] هللات تقريباً.

وإن انفصل الحمل حياً أنثيين فلهما من الموقوف أربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وتسعون [١٤١٩٨،٥] ريالاً ونصف الريال [١٤١٩٨،٥] ريالاً .

ولكل ذكر ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وخمسون [٣١٥٥] ريالاً وأربعة [٤] قروش وهلتان [٣١٥٥،٢٢] ريالاً .

ولأختهما ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون [١٥٧٧،٦١] ريالاً واثناعشر [١٢] قرشاً وهلة [١] واحدة [١٥٧٧،٦١] ريالاً إضافة لما معهم قبل الولادة .

وإن انفصل الحمل حياً ذكراً وأنثى فللذكر منهما من الموقوف ألف وثلاثمائة وثمانون [١٣٨٠] ريالاً وثمانية [٨] قروش وهلة [١] واحدة [١٣٨٠،٤١] ريالاً .

وللأنثى ستمائة وتسعون [٦٩٠] ريالاً وأربعة [٤] قروش وهلة [١] واحدة [٦٩٠،٢١] ريالاً إضافة لما معهم قبل الولادة وهذه صورتها ، والله تعالى أعلم وأحكم.

٥١- المسألة الفقيهية

المسألة الفقيهية تقدم بها كل من محمد بن علي فقيهي وحسين بن جبران فقيهي على سماحة شيخنا الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي — حفظه الله تعالى — فأحاهما عليّ نظراً لازدحام وقت الشيخ بالدروس والفتاوى والشروح وتصحيح الأمالي والمحاضرات ومثل هذه المسألة ومثيلاتها تلتهم الوقت التهاماً فكتب في أعلاها ((فضيلة الشيخ علي ناشب شراحيلى فضلاً تنظر في قضيتهم وجزيت خيراً والسلام محكم أحمد النجمي التوقيع ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ.

السؤال

فضيلة الشيخ المفتي أحمد بن يحيى النجمي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

١- مات علي يحيى الجود فقيهي عن زوجته فاطم ناصر سهلي وأولاده منها ؛ وهم جبران ومريم وجميلة ، وعن أولاده من زوجة أخرى غيرها توفيت قبله ؛ وهم عياشي وعلي بن علي وعائشة وجميلة وشقراء.

- ٢- ثم ماتت فاطم ناصر سهلي عن زوجها الثاني علي مصعود حامضي وأولاده منها وهم آمنه ومحمد وعن أولادها المذكورين سابقاً من علي يحيى فقيهي.
- ٣- ثم ماتت مريم علي يحيى فقيهي عن زوجها يحيى عواجي وولدها منه وهو عبده يحيى عواجي فقط.
- ٤- ثم ماتت جميله علي يحيى عن زوجها محمد فرساني وأولاده منها وهم: جبريل وخالد وصالحه.
- ٥- ثم مات عياشي عن زوجته شوعية أبو طالب وأبنتها منه عائشة وإخوانه وأخواته الأشقاء.
- ٦- ثم مات جبران علي عن زوجته جميلة أبو طالب وأولاده منها وهم محمد وحسين وفاطمة.
- ٧- ثم مات علي بن علي عن زوجته مريم محمد وأولاده منها وهم: محمد علي وعقيلة ومريم.
- ٨- ثم ماتت شقراء علي عن زوجها محمد جابر وأولاده منها يحيى وخيرة وفاطم وصالحه ومريم.

٩- ثم ماتت رعناء عن أمها عائشة (وأبيها) عبدالله قحطاني وزوجها علي حسين فقيهي وأولادها منه وهم سبعة ذكور و٤ (أربع) بنات ومات زوج رعناء قبلها.
١٠- ثم ماتت مريم محمد جابر عن من ذكر (أبنت شقراء علي).

١١- ثم ماتت عائشة عن (زوجها عبد الله قحطاني) وأولاده منها وهم موسى ويحيى ومريم وشرف والمذكورة.
نرجوا من فضيلتكم قسمة التركة التي تبلغ (١٧٠٠٠٠) ريال ، والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المقدمان

محمد علي فقيهي التوقيع

حسين جبران فقيهي التوقيع

فاستعنت بالله تعالى وقمت بحلها وتقسيم التركة بين الورثة
ولله الحمد والمنة وذلك على ما يأتي:

أولاً: إبعاد رعناء وزوجها وأولادها من هذه المسألة لكونهم أجنب عن هذه التركة بغض النظر عما مات قبل الآخر هي أم زوجها.

ثانياً: حل المسألة على طريق المناسخات على ما يأتي:

فأما مسألة الميت الأول يحيى الجود صاحب التركة فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أحد عشر [١١] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانية وثمانون $[٨٨ = ١١ \times ٨]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة فاطم أحد عشر $[١١ = ١١ \times ١]$ سهماً ، ولكل من أبنائه جبران وعياشي وعلي أربعة عشر [١٤] سهماً ، ولكل من بناته مريم وجميلة وعائشة وجميلة الثانية وشقراء سبعة [٧] أسهم.

وأما مسألة الميتة الثانية فاطم: فأصلها من أربعة [٤] لزوجها علي الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لأولادها من

الزوج الأول وهم جبران ومريم وجميلة وأولادها من الزوج الثاني وهم آمنة ومحمد للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية وعشرون [٢٨ = ٧ × ٤] ومنها يصح هذا الانكسار.

لزوجها علي سبعة [٧ = ٧ × ١] أسهم ، ولكل من ابنيها جبران ومحمد ستة [٦] أسهم ، ولكل بنت من بناتها مريم وجميلة وآمنة ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين سهام فاطم أحد عشر [١١] من مصح المسألة الأولى وبين مصح مسألتها ثمانية وعشرين [٢٨] نجد أنها متباينة.

فأما السهام الأحد عشر [١١] فهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما مصح مسألتها ثمانية وعشرون [٢٨] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة للمسألتين فنضربه في مصح المسألة الأولى

ثمانية وثمانين [٨٨] ينتج ألفان وأربعمائة وأربعة وستون
 [٢٨×٨٨=٢٤٦٤] وهذه هي الجامعة الأولى في هذه المسألة.
 فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء
 سهما ثمانية وعشرين [٢٨].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
 السهم أحد عشر [١١].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
 ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.
 فلا بن جبران من المسألة الأولى أربعة عشر [١٤] سهماً
 نضربها في جزء السهم ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج ثلاثمائة
 واثنان وتسعون [٢٨×١٤=٣٩٢] سهماً.

وله من المسألة الثانية ستة [٦] أسهم نضربها في جزء
 السهم أحد عشر [١١] ينتج ستة وستون [٦×١١=٦٦]
 سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الأولى أربعمائة وثمانية وخمسون
 [٦٦+٣٩٢=٤٥٨] سهماً.

ولكلٍ من البنت مريم وجميلة من المسألة الأولى سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج مائة وستة وتسعون $[١٩٦ = ٢٨ \times ٧]$ سهماً.

ولها من المسألة الثانية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج ثلاثة وثلاثون $[٣٣ = ١١ \times ٣]$ سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الأولى مائتان وتسعة وعشرون $[٢٢٩ = ١٩٦ + ٣٣]$ سهماً.

ولكلٍ من عياشي وعلي ابني يحيى الجود من المسألة الأولى أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية ثلاثمائة واثنان وتسعون $[٣٩٢ = ٢٨ \times ١٤]$ سهماً.

ولكلٍ من عائشة وجميلة وشقراء بنات يحيى الجود من المسألة الأولى سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية وعشرين [٢٨] ينتج سهام كلٍ منهن من الجامعة الثانية مائة وستة وتسعون $[١٩٦ = ٢٨ \times ٧]$ سهماً.

وللزوج علي من المسألة الثانية سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج سهامه من الجامعة الأولى سبعة وسبعون $[٧٧ = ١١ \times ٧]$ سهماً.

وللبنت آمنة من المسألة الثانية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج سهامها من الجامعة الأولى ثلاثة وثلاثون $[٣٣ = ١١ \times ٣]$ سهماً.

وللابن محمد من المسألة الثانية ستة [٦] أسهم نضربها في جزء السهم أحد عشر [١١] ينتج سهامه من الجامعة الأولى ستة وستون $[٦٦ = ١١ \times ٦]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الثالثة مريم: فأصلها من أربعة [٤] لزوجها الربع واحد [١]، والباقي ثلاثة [٣] أسهم لابنها عبده تعصياً.

وبالنظر بين سهامها مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩] من الجامعة الأولى وبين مسألتها أربعة [٤] نجد أنها متباينة فنثبتهما جميعاً.

فأما السهام فهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما أصل مسألتها أربعة [٤] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة الثانية نضربه في الجامعة الأولى ألفين وأربعمائة وأربعة وستين [٢٤٦٤] ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة تسعة آلاف وثمانمائة وستة وخمسون $[٩٨٥٦ = ٢٤٦٤ \times ٤]$. فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم أربعة [٤].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهمها مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثاني.

فلجبران من الجامعة الأولى أربعمائة وثمانية وخمسون [٤٥٨] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة الثانية ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون $[١٨٣٢ = ٤٥٨ \times ٤]$ سهماً.

ولشقيقته جميلة من الجامعة الأولى مائتان وتسعة وعشرون
 [٢٢٩] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها
 من الجامعة الثانية ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون
 $[٩١٦ = ٢٢٩ \times ٤]$ سهماً.

ولكل من عياشي وشقيقه علي من الجامعة الأولى ثلاثمائة
 واثنان وتسعون [٣٩٢] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة
 [٤] ينتج سهامه من الجامعة الثانية ألف وخمسمائة وثمانية
 وستون $[١٥٦٨ = ٣٩٢ \times ٤]$ سهماً.

ولكل واحدة من شقيقاتهم من الجامعة الأولى مائة وستة
 وتسعون [١٩٦] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤]
 ينتج سهام كل منهن من الجامعة الثانية سبعمائة وأربعة
 وثمانون $[٧٨٤ = ١٩٦ \times ٤]$ سهماً.

ولعلي زوج الميته الثانية من الجامعة الأولى سبعة وسبعون
 [٧٧] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه
 من الجامعة الثانية ثلاثمائة وثمانية $[٣٠٨ = ٧٧ \times ٤]$ سهماً.

ولابنه محمد من الجامعة الأولى ستة وستون [٦٦] سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة
الثانية مائتان وأربعة وستون $[٢٦٤ = ٦٦ \times ٤]$ سهماً.

ولابنته آمنة من الجامعة الأولى ثلاثة وثلاثون [٣٣] سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة
الثانية مائة واثنان وثلاثون $[١٣٢ = ٣٣ \times ٤]$ سهماً.

وليحيى زوج الميثة الثالثة من مسألتها سهم واحد [١]
نضربه في جزء السهم مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩] ينتج
سهامه من الجامعة الثانية مائتان وتسعة وعشرون
 $[٢٢٩ = ٢٢٩ \times ١]$ سهماً.

ولبنها عبده من مسألتها ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء
السهم مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩] ينتج سهامه من
الجامعة الثانية ستمائة وسبعة وثمانون $[٦٨٧ = ٢٢٩ \times ٣]$
سهماً.

وأما مسألة الميثة الرابعة جميلة: فأصلها من أربعة [٤]
لزوجها الفرسانى الربع واحد [١]، والباقي ثلاثة [٣]

لأولادها للذكر مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون $[٢٠ = ٥ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

لزوجها خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم ، ولكل من ابنيها جبريل وخالد ستة [٦] أسهم ولبنتها صالحة ثلاثة [٣] أسهم وبالنظر بين سهام جميلة تسعمائة وستة عشر [٩١٦] من الجامعة الثانية وبين مصح مسائلها عشرين [٢٠] نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فمائتان وتسعة وعشرون $[٢٢٩ = ٤ \div ٩١٦]$ وهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح المسألة فخمسة $[٥ = ٤ \div ٢٠]$ وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثانية تسعة آلاف وثمانمائة وستة وخمسين $[٩٨٥٦]$ ينتج الجامعة الثالثة في هذه

المسألة تسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون [٩٨٥٦×٥] = ٤٩٢٨٠.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء السهم مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩].
ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهمها خمسة [٥].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.
فلجبران من الجامعة الثانية ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون [١٨٣٢] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج تسعة آلاف ومائة وستون [٩١٦٠ = ١٨٣٢×٥] سهماً.

ولكل من عياشي وشقيقه علي من الجامعة الثانية ألف وخمسمائة وثمانية وستون [١٥٦٨] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون سهماً [٧٨٤٠ = ١٥٦٨×٥] سهماً.

ولكل واحدة من الشقيقات الثلاث عائشة وجميلة وشقرا
من الجامعة الثانية سبعمائة وأربعة وثمانون [٧٨٤] سهماً
نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهام كلٍ منهن من
الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون
[٣٩٢٠ = ٧٨٤ × ٥] سهماً.

ولعلي زوج الميته الثانية من الجامعة الثانية ثلاثمائة وثمانية
[٣٠٨] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامه
من الجامعة الثالثة ألف وخمسمائة وأربعون [٣٠٨ × ٥]
[١٥٤٠ =] سهماً.

ولابنه محمد من الجامعة الثانية مائتان وأربعة وستون
[٢٦٤ = ٦٦ × ٤] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥]
ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ألف ثلاثمائة وعشرون
[١٣٢٠ = ٢٦٤ × ٥] سهماً.

ولابنته آمنة من الجامعة الثانية مائة واثنان وثلاثون [١٣٢]
سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامها من
الجامعة الثالثة ستمائة وستون [٦٦٠ = ١٣٢ × ٥] سهماً.

ولزوج الميتة الثالثة يحيى مائتان وتسعة وعشرون [٢٢٩] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ألف ومائة وخمسة وأربعون $[١١٤٥ = ٢٢٩ \times ٥]$ سهماً.

ولابنها عبده ستمائة وسبعة وثمانون [٦٨٧] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثون $[٦٨٧ \times ٥ = ٣٤٣٥]$ سهماً.

ولزوج الميتة الرابعة الفرسان خمسة [٥] أسهم من مسألتها نضربها في جزء سهمها مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ألف ومائة وخمسة وأربعون $[١١٤٥ = ٢٢٩ \times ٥]$ سهماً.

ولكل من ابنيها جبريل وخالد ستة [٦] أسهم من مسألتها نضربها في جزء سهمها مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الثالثة ألف وثلاثمائة وأربعة وسبعون $[١٣٧٤ = ٢٢٩ \times ٦]$ سهماً.

ولبنتها صالحة ثلاثة [٣] أسهم من مسألتها نضربها في جزء
سهمها مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩] ينتج سهامها من
الجامعة الثالثة ستمائة وسبعة وثمانون $[٦٨٧ = ٢٢٩ \times ٣]$
سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس عياشي: فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجة الثمن واحد [١] وللبنت النصف أربعة [٤] أسهم
والباقي ثلاثة [٣] للأخ والأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ
الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي
جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعون
 $[٤٠ = ٨ \times ٥]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

لزوجته شوعية خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم ، ولبنته عائشة
عشرون $[٢٠ = ٥ \times ٤]$ سهماً ، ولأخيه الشقيق علي ستة [٦]
أسهم ، ولكل أخت من أخواته الشقيقات عائشة وجميلة
وشقراء ثلاثة [٣] أسهم.

وبالنظر بين سهام عياشي سبعة آلاف وثمانمائة وأربعين
[٧٨٤٠] من الجامعة الثالثة وبين مصحح مسألتها أربعين [٤٠]

نجدها منقسمة أو بالأحرى متوافقة بجزء من أربعين جزءً
فثبت وفق كلٍ منهما.

فأما وفق السهام فمائة وستة وتسعون [١٩٦] وهي جزء
السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسأله فواحد [١] وهو جزء السهم
لاستخراج الجامعة الرابعة فنضربه في الجامعة الثالثة تسعة
وأربعين ألفاً ومائتين وثمانين [٤٩٢٨٠] ينتج الجامعة الرابعة
في هذه المسألة نفسها تسعة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانون
[٤٩٢٨٠ = ٤٩٢٨٠ × ١].

فللورثة السابقين كامل سهامهم من الجامعة الثالثة.
ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
سهمها مائة وستة وتسعين [١٩٦].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه وأعطى
سهامه من الجامعة الرابعة.

فلعلي من الجامعة الثالثة سبعة آلاف وثمان مائة وأربعون
 $[٧٨٤٠ = ٧٨٤٠ \times ١]$ سهماً.

وله من المسألة الحالية ستة [٦] أسهم نضربها في وفق
 السهام مائة وستة وتسعين [١٩٦] ينتج ألف ومائة وستة
 وسبعون $[١١٧٦ = ١٩٦ \times ٦]$ سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الرابعة تسعة آلاف وستة عشر
 $[٩٠١٦ = ١١٧٦ + ٧٨٤٠]$ سهماً.

ولكل من عائشة وجميلة وشقراء من الجامعة الثالثة ثلاث
 آلاف وتسعمائة وعشرون $[٣٩٢٠ = ٣٩٢٠ \times ١]$ سهماً.

ولكل منهن من مسألة عياشي ثلاثة [٣] أسهم نضربها في
 وفق سهامه مائة وستة وتسعين [١٩٦] ينتج خمسمائة وثمانية
 وثمانون $[٥٨٨ = ١٩٦ \times ٣]$ سهماً.

مجموع سهام كل منهن أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية
 $[٤٥٠٨ = ٥٨٨ + ٣٩٢٠]$ أسهم.

ولعلي مصعود زوج الميتة الثانية من الجامعة الثالثة ألف
 وخمسمائة وأربعون $[١٥٤٠ = ١٥٤٠ \times ١]$ سهماً

ولابنه محمد من الجامعة الثالثة ألف ثلاثمائة وعشرون
[$1320 = 1320 \times 1$] سهماً.

ولابنته آمنة من الجامعة الثالثة ستمائة وستون
[$660 = 660 \times 1$] سهماً.

وليحيى زوج الميتة الثالثة من الجامعة الثالثة ألف ومائة
 وخمسة وأربعون [$1145 = 1145 \times 1$] سهماً.

ولابنها عبده ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثون
[$3435 = 3435 \times 1$] سهماً.

وللفرساني زوج الميتة الرابعة من الجامعة الثالثة ألف ومائة
 وخمسة وأربعون [$1145 = 1145 \times 1$] سهماً.

ولكل من ابنيها جبريل وخالد من الجامعة الثالثة ألف
 وثلاثمائة وأربعة وسبعون [$1374 = 1374 \times 1$] سهماً.

ولبنتها صالحة من الجامعة الثالثة ستمائة وسبعة وثمانون
[$687 = 687 \times 1$] سهماً.

ولشوعية زوجة الميت الخامس من مسأله خمسة [٥] أسهم
نضربها في جزء السهم وفق سهامه مائة وستة وتسعين
[١٩٦] ينتج تسعمائة وثمانين [١٩٦×٥=٩٨٠] سهماً.

ولبنته عائشة من مسأله عشرون [٢٠] سهماً نضربها في
وفق سهامه مائة وستة وتسعين [١٩٦] ينتج ثلاثة ألف
وتسعمائة وعشرون [١٩٦×٢٠=٣٩٢٠] سهماً.

وأما مسألة الميت السادس جبران: فأصلها من ثمانية [٨]
للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لأولاده للذكر
مثل حظ الأنثيين منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥]
فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج
أربعون [٤٠=٨×٥] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجه جملة خمسة [٥=٥×١] أسهم ، ولكل من أبنيه
محمد ومحسن أربعة عشر [١٤] سهماً ، وللبنته فاطمة سبعة
[٧] أسهم.

وبالنظر بين سهام جبران تسعة آلاف ومائة وستين
[٩١٦٠] من الجامعة الرابعة وبين مصح مسأله أربعين [٤٠]

نجدها منقسمة أو بالأحرى متوافقة بجزء من أربعين جزءً
فتثبت وفق كلٍ منهما.

فأما وفق السهام فمائتان وتسعة وعشرون [٢٢٩] وهي
جزء السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق مصحح مسأله فواحد [١] فتصح من الجامعة
الرابعة تسعة وأربعين ألفاً ومائتين وثمانين [٤٩٢٨٠] وتعد
الجامعة الخامسة في هذه المسألة.

فللورثة السابقين كامل سهامهم من الجامعة الرابعة.
ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء
سهمها مائتين وتسعة وعشرين [٢٢٩].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه وأعطى
سهامه من الجامعة الخامسة.

ولجميلة زوجة الميت السادس من مسأله خمسة [٥] أسهم
نضربها في جزء السهم مائتين وتسعة وعشرين ينتج سهامها
من الجامعة الخامسة ألف ومائة وخمسة وأربعون 229×5
 $= 1145$ سهماً.

ولكل من ابنيه محمد ومحسن من مسأله أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم مائتين وتسعة وعشرين ينتج سهام كل منهما من الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف ومائتان وستة [١٤ × ٢٢٩ = ٣٢٠٦] أسهم.

ولبنته فاطمة من مسأله سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم مائتين وتسعة وعشرين ينتج سهامها من الجامعة الخامسة ألف وستمائة وثلاثة [٧ × ٢٢٩ = ١٦٠٣] أسهم.

وأما مسألة الميت السابع علي: فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج اثنان وثلاثون [٤ × ٨ = ٣٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

لزوجته مريم أربعة [٤ × ١ = ٤] أسهم.

ولابنه محمد أربعة عشر [١٤] سهماً ولكل من بنتيه عقيلة ومريم سبعة [٧] أسهم.

وبالنظر بين سهام علي تسعة آلاف وستة عشر [٩٠١٦]
من الجامعة الخامسة وبين مصحح مسأله اثنين وثلاثين [٣٢]
نجدها متوافقة بالثمن فخرج كلاً منها إلى وفقه.

فأما وفق السهام فالف ومائة وسبعة وعشرون
[٩٠١٦ ÷ ٨ = ١١٢٧] هي جزء السهم لمسأله نضرب فيها
سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فأربعة [٣٢ ÷ ٨ = ٤] هي جزء السهم
لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الخامسة ينتج الجامعة
السادسة مائة وسبعة وتسعون ألفاً ومائة وعشرون
[٤ × ٩٢٨٠ = ١٩٧١٢٠].

فمن له سهام من الجامعة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
السهم أربعة [٤].

ومن له سهام من المسألة السابعة أخذه مضروباً في جزء
سهمها ألف ومائة وسبعة وعشرين [١١٢٧].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السادسة.

لكل من عائشة وجميلة وشقراء بنات الميت الأول علي
الجود من الجامعة الخامسة أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية
[٤٥٠٨] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من
الجامعة السادسة ثمانية عشر ألفاً واثنان وثلاثون
[٤٥٠٨ × ٤ = ١٨٠٣٢] سهماً.

ولعلي زوج الميتة الثانية من الجامعة الخامسة ألف وخمسمائة
وأربعون [١٥٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤]
ينتج سهامه من الجامعة السادسة ستة آلاف ومائة وستون
[١٥٤٠ × ٤ = ٦١٦٠] سهماً.

ولابنها محمد من الجامعة الخامسة ألف وثلاثمائة وعشرون
[١٣٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج
سهامه من الجامعة السادسة خمسة آلاف ومائتان وثمانون
[١٣٢٠ × ٤ = ٥٢٨٠] سهماً.

ولابنتها آمنة من الجامعة الخامسة ستمائة وستون [٦٦٠]
سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من

الجامعة السادسة ألفان وستمئة وأربعون $[٢٦٤٠ = ٦٦٠ \times ٤]$ سهماً.

وليحيى زوج الميتة الثالثة من الجامعة الخامسة ألف ومائة وخمسة وأربعون $[١١٤٥]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج سهامه من الجامعة السادسة أربعة آلاف وخمسمئة وثمانون $[٤٥٨٠ = ١١٤٥ \times ٤]$ سهماً.

ولابنها عبده من الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثون $[٣٤٣٥]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج سهامها من الجامعة السادسة ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعون $[١٣٧٤٠ = ٣٤٣٥ \times ٤]$ سهماً.

وللفرساني زوج الميتة الرابعة من الجامعة الخامسة ألف ومائة وخمسة وأربعون $[١١٤٥]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج سهامه من الجامعة السادسة أربعة آلاف وخمسمئة وثمانون $[٤٥٨٠ = ١١٤٥ \times ٤]$ سهماً.

ولكل من ابنيها جبريل وخالد من الجامعة الخامسة ألف وثلاثمائة وأربعة وسبعون $[١٣٧٤]$ سهماً نضربها في جزء

السهم أربعة [٤] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة السادسة خمسة آلاف وأربعمائة وستة وتسعون $[٥٤٩٦ = ١٣٧٤ \times ٤]$ سهماً.

ولبنتها صالحة من الجامعة الخامسة ستمائة وسبعة وثمانون [٦٨٧] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة السادسة ألفان وسبعمائة وثمانية وأربعون $[٢٧٤٨ = ٦٨٧ \times ٤]$ سهماً.

ولشوعية زوجة الميت الخامس من الجامعة الخامسة تسعمائة وثمانون [٩٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة السادسة ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون $[٣٩٢٠ = ٩٨٠ \times ٤]$ سهماً.

ولبنته عائشة من الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون [٣٩٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة السادسة خمسة عشر ألفاً وستمائة وثمانون $[١٥٦٨٠ = ٣٩٢٠ \times ٤]$ سهماً.

ولجميلة زوجة الميت السادس من الجامعة الخامسة ألف ومائة وخمسة وأربعون [١١٤٥] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة السادسة أربعة آلاف وخمسمائة وثمانون $[١١٤٥ \times ٤ = ٤٥٨٠]$ سهماً.

ولكل من ابنيه محمد ومحسن من الجامعة الخامسة ثلاثة آلاف ومائتان وستة [٣٢٠٦] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهام كل منهما من الجامعة السادسة اثنا عشر ألفاً $[٣٢٠٦ \times ٤ = ١٢٨٢٤]$ سهماً.

ولبنته فاطمة من الجامعة الخامسة ألف وستمائة وثلاثة [١٦٠٣] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة السادسة ستة آلاف وأربعمائة واثنان عشر $[١٦٠٣ \times ٤ = ٦٤١٢]$ سهماً.

ولمریم زوجة الميت السابع من مسألته أربعة [٤] أسهم نضربها في وفق سهامه ألف ومائة وسبعة وعشرين [١١٢٧] ينتج سهامها من الجامعة السادسة أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية $[١١٢٧ \times ٤ = ٤٥٠٨]$ أسهم.

ولابنه محمد أربعة عشر سهماً [١٤] سهماً نضربها في وفق
سهامه ألف ومائة وسبعة وعشرين [١١٢٧] ينتج سهامه من
الجامعة السادسة خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وسبعون
[١٥٧٧٨ = ١١٢٧ × ١٤] سهماً.

ولكل من بنتيه عقيلة ومريم سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق
سهامه ألف ومائة وسبعة وعشرين [١١٢٧] ينتج سهام كل
منهما من الجامعة السادسة سبعة آلاف وثمانمائة وتسعة
وثمانون [٧٨٨٩ = ١١٢٧ × ٧] سهماً.

وأما مسألة الميتة الثامنة شقراء: فأصلها من أربعة [٤]
لزوجها يحيى الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] لأولادها يحيى
وخيرة وفاطم وصالحة ومريم للذكر مثل حظ الأنثيين وهي
منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنشبت
وفق الرؤوس اثنين [٢] هي جزء السهم نضربها في أصل
المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨ = ٤ × ٢] ومنها يصح هذا
الانكسار.

لكلٍ من الزوج والابن سهمان [٢=٢×١] ، ولكل بنت
سهم واحد [١]

وبالنظر بين سهام شقراء ثمانية عشر ألفاً واثنين وثلاثين
[١٨٠٣٢] من الجامعة السادسة وبين مصح مسألتها ثمانية
[٨] نجدها منقسمة أو بالأحرى متوافقة بالثمن فنثبت وفق
كل منهما.

فأما وفق السهام فالفان ومائتان وأربعة وخمسون [٢٢٥٤]
وهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق مصح مسألتها فواحد [١] وهو جزء السهم
لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة السادسة مائة وسبعة
وتسعين ألفاً ومائة وعشرين [١٩٧١٢٠] ينتج الجامعة
السابعة مائة وسبعة وتسعين ألفاً ومائة وعشرين
[١٩٧١٢٠=١٩٧١٢٠×١].

للورثة السابقين من الجامعة السابعة تمام سهامهم من الجامعة
السادسة.

ولكل من زوج الميتة الثامنة ؛ محمد وابنها يحيى سهمان [٢]
 نضربها في وفق سهامها ألفين ومائتين وأربعة وخمسين
 [٢٢٥٤] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة السادسة أربعة
 آلاف وخمسمائة وثمانية [٢٢٥٤×٢=٤٥٠٨] أسهم.

ولكل واحدة من بناتها الأربع خيرة وفاطم وصالحة ومريم
 من الجامعة السادسة ألفان ومائتان وأربعة وخمسون
 [٢٢٥٤×١=٢٢٥٤] سهماً.

وأما الميتة التاسعة مريم: فقد هلكت عن أبيها وعن أخيها
 وأخواتها الأشقاء ومعلوم أن الإخوة والأخوات محجوبون
 بالأب إجماعاً فجميع سهامها التي ورثتها من أمها تدفع لأبيها
 محمد ، وهنا قد يخطئ البعض فيسقط هذه البنت من المسألة
 السابقة ؛ مسألة أمها بحجة أنها ماتت صغيره وأرثها لا يتعدى
 الورثة وهنا وجه الخطأ حيث أن ميراثها يرجع لأبيها فقط
 دون شقيقها وشقيقاتها فليتنبه لمثيلاتها ، فأصل مسألتها من
 واحد [١] للأب ويسقط الأخ والأخوات وتصح من الجامعة
 السابعة مائة وسبعة وتسعين ألفاً ومائة وعشرين

[١٩٧١٢٠]، وتعد هذه الجامعة الثامنة ، وللورثة السابقين
كامل سهامهم من الجامعة السادسة.

وللأب محمد من الجامعة السابعة بالزوجية أربعة آلاف
وخمسمائة وثمانية [٤٥٠٨] أسهم.

وله بالأبوة كامل سهام مورثته ألفان ومائتان وأربعة
وخمسان [٢٢٥٤] سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة السابعة ستة آلاف وسبعمائة
واثنان وستون [٦٧٦٢ = ٢٢٥٤ + ٤٥٠٨] سهماً.

وأما مسألة الميثة العاشرة عائشة : فمن عدد رؤوس ورثتها
ستة [٦] لكل ابن سهمان [٢] ولكل بنت سهم واحد [١]
وبالنظر بين سهام عائشة ثمانية عشر ألفاً واثنين وثلاثين
[١٨٠٣٢] من الجامعة الثامنة وبين مسألتها ستة [٦] نجدها
متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فتسعة آلاف وستة عشر [٩٠١٦] وهي
جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألتها فثلاثة [٣] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثامنة مائة وسبعة وتسعين ألفاً ومائة وعشرين [١٩٧١٢٠] ينتج الجامعة التاسعة والأخيرة لهذه المسألة خمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستون [٥٩١٣٦٠ = ١٩٧١٢٠ × ٣].

فمن له سهام من الجامعة الثامنة أخذه مضروباً في جزء سهمها ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة العاشرة أخذه مضروباً في جزء سهمها تسعة آلاف وستة عشر [٩٠١٦].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة التاسعة.

فلجميلة بنت الميت الأول من الجامعة الثامنة ثمانية عشر ألفاً واثنان وثلاثون [١٨٠٣٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة أربعة وخمسون ألفاً وستة وتسعون [٥٤٠٩٦ = ١٨٠٣٢ × ٣] سهماً.

ولعلي زوج الميته الثانية من الجامعة الثامنة ستة آلاف ومائة وستون [٦١٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الأخيرة ثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وثمانون $[١٨٤٨٠ = ٦١٦٠ \times ٣]$ سهماً.

ولابنها محمد من الجامعة الثامنة خمسة آلاف ومائتان وثمانون [٥٢٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الأخيرة خمسة عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون $[١٥٨٤٠ = ٥٢٨٠ \times ٣]$ سهماً.

ولابنتها آمنة من الجامعة الثامنة ألفان وستمائة وأربعون [٢٦٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة سبعة آلاف وتسعمائة وعشرون $[٧٩٢٠ = ٢٦٤٠ \times ٣]$ سهماً..

وليحي زوج الميته الثالثة من الجامعة الثامنة أربعة آلاف وخمسمائة وثمانون [٤٥٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الأخيرة ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعون $[١٣٧٤٠ = ٤٥٨٠ \times ٣]$.

ولابنها عبده من الجامعة الثامنة ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعون [١٣٧٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الأخيرة واحد وأربعون ألفاً ومائتان وعشرون $[٤١٢٢٠ = ١٣٧٤٠ \times ٣]$ سهماً.

وللفرساني زوج الميتة الرابعة من الجامعة الثامنة أربعة آلاف وخمسمائة وثمانون [٤٥٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الأخيرة ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعون $[٤٥٨٠ \times ٣ = ١٣٧٤٠]$ سهماً.

ولكل من ابنيها جبريل وخالد من الجامعة الثامنة خمسة آلاف وأربعمائة وستة وتسعون [٥٤٩٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الأخيرة ستة عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون $[١٦٤٣٨ = ٥٤٩٦ \times ٣]$ سهماً.

ولبنتها صالحة من الجامعة الثامنة ألفان وسبعمائة وثمانية وأربعون [٢٧٤٨] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣]

ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة ثمانية آلاف ومائتان وأربعة وأربعون $[٨٢٤٤ = ٢٧٤٨ \times ٣]$ سهماً.

ولشوعية زوجة الميت الخامس من الجامعة الثامنة ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون $[٣٩٢٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون $[١١٧٦٠ = ٣٩٢٠ \times ٣]$ سهماً.

ولبنته عائشة من الجامعة الثامنة خمسة عشر ألفاً وستمائة وثمانون $[١٥٦٨٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة سبعة وأربعون ألفاً وأربعون $[٤٧٠٤٠ = ١٥٦٨٠ \times ٣]$ سهماً.

ولجميلة زوجة الميت السادس من الجامعة الثامنة أربعة آلاف وخمسمائة وثمانون $[٤٥٨٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعون $[١٣٧٤٠ = ٤٥٨٠ \times ٣]$ سهماً.

ولكل من ابنيه محمد وحسن من الجامعة الثامنة اثنا عشر ألفاً $[١٢٨٢٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج

سهام كلٍ منهما من الجامعة الأخيرة ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون $[3 \times 12824 = 38472]$ سهماً.

ولبنته فاطمة من الجامعة الثامنة ستة آلاف وأربعمائة واثنا عشر $[6412]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[3]$ ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة تسعة عشر ألفاً ومائتان وستة وثلاثون $[3 \times 6412 = 19236]$ سهماً.

ولمریم زوجه المیت السابع من الجامعة الثامنة أربعة آلاف وخمسمائة وثمانية $[4508]$ أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة $[3]$ ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وعشرون $[3 \times 4508 = 13524]$ سهماً.

ولابنه محمد من الجامعة الثامنة خمسة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وسبعون $[15778]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[3]$ ينتج سهامها من الجامعة الأخيرة سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون $[3 \times 15778 = 47334]$ سهماً.

ولكل من بنتيه عقيلة ومريم من الجامعة الثامنة سبعة آلاف
وثمانمائة وتسعة وثمانون [٧٨٨٩] سهماً نضربها في جزء
السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الأخيرة
ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وسبعة وستون
[$23668 = 7889 \times 3$] سهماً.

ولمحمد زوج الميثة الثامنة من الجامعة الثامنة ستة آلاف
وسبعمائة واثنان وستون [٦٧٦٢] سهماً نضربها في جزء
السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الأخيرة عشرون ألفاً
ومائتان وستة وثمانون [$20286 = 6762 \times 3$] سهماً.

ولابنها يحيى من الجامعة الثامنة أربعة آلاف وخمسمائة
وثمانية [٤٥٠٨] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج
سهامه من الجامعة الأخيرة ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة
وعشرون [$13524 = 4508 \times 3$] سهماً.

ولكل واحدة من بناتها خيرة وفاطم صالحة من الجامعة
الثامنة ألفان ومائتان وأربعة وخمسون [٢٢٥٤] سهماً نضربها
في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كل منهن من الجامعة

الأخيرة ستة آلاف وسبعمائة واثنان وستون $[3 \times 2254 = 6762]$ سهماً.

ولكلٍ من موسى ويحيى ابني الميتة العاشرة من مسألتها
سهمان [٢] نضربها في وفق سهامها تسعة آلاف وستة عشر
[٩٠١٦] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الأخيرة ثمانية
عشر ألفاً واثنان وثلاثون $[2 \times 9016 = 18032]$ سهماً.

ولكلٍ من ابنتيها مريم وشرف من مسألتها سهم واحد [١]
فلها تسعة آلاف وستة عشر $[1 \times 9016 = 9016]$ سهماً.
ولمعرفة نصيب كل وارث من التركة مائة وسبعين ألف
[١٧٠٠٠٠] ريالاً نقسم التركة على الجامعة الأخيرة والنتج
نضربه في سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة.

فنصيب جميلة علي فقيهي $[591360 \div 170000 = 3.47857]$
 $54096 = 15551,14$ ريالاً ، أي خمسة عشر ألفاً
 وخمسمائة وواحد وخمسون [١٥٥٥١] ريالاً وقرشان [٢]
 وأربع [٤] هللات تقريباً

ونصيب علي مصعود $[\div 170000 \times 591360] =$
 $18480 = 5312,50$ ريالاً ، أي خمسة آلاف وثلاثمائة
 واثنا عشر $[5312]$ ريالاً ونصف الريال

نصيب محمد علي مصعود $[\div 170000 \times 591360] =$
 $15840 = 4553,57$ ريالاً ، أي أربعة آلاف وخمسمائة
 وثلاثة وخمسون $[4553]$ ريالاً وأحد عشر $[11]$ قرشاً
 وهللتنان $[2]$

نصيب آمنة محمد علي مصعود $[\div 170000 \times 591360] =$
 $7920 = 2276,79$ ريالاً ، أي ألفان ومائتان وستة
 وسبعون $[2276]$ ريالاً وخمسة عشر $[15]$ قرشاً وأربع $[4]$
 هللات.

وليحي عواجي $[\div 170000 \times 591360] =$
 $13740 = 3949,87$ ريالاً ، أي ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة
 وأربعون $[3949]$ ريالاً وسبعة عشر $[17]$ قرشاً وثلاث
 $[3]$ هللات.

ولعبده يحيى عواجي $[١٧٠٠٠٠ \div ٥٩١٣٦٠ \times ٤١٢٢٠]$
 $= ١١٨٤٩,٦٣$ ريالاً ، أي أحد عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة
 وأربعون $[١١٨٤٩]$ ريالاً. واثنان عشر $[١٢]$ قرشاً وثلاث
 $[٣]$ هللات.

ولمحمد فرساني $[١٧٠٠٠٠ \div ٥٩١٣٦٠ \times ١٣٧٤٠] =$
 $٣٩٤٩,٨٨$ ريالاً ، أي ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة
 وأربعون $[٣٩٤٩]$ ريالاً وسبعة عشر $[١٧]$ قرشاً وثلاث
 $[٣]$ هللات.

ونصيب كل من جبريل محمد فرساني وخالد محمد فرساني
 $[١٧٠٠٠٠ \div ٥٩١٣٦٠ \times ١٦٤٣٨ = ٤٧٣٩,٨٥]$ ريالاً ، أي
 أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وثلاثون $[٤٧٣٩]$ ريالاً وسبعة
 عشر $[١٧]$ قرشاً.

ونصيب صالحة محمد فرساني $[١٧٠٠٠٠ \div ٥٩١٣٦٠ \times]$
 $٨٢٤٤ = ٢٣٦٩,٩٣$ ريالاً ، أي ألفان وثلاثمائة وتسعة
 وستون $[٢٣٦٩]$ ريالاً وثمانية عشر $[١٨]$ قرشاً وثلاث $[٣]$
 هللات

ونصيب شوعية أبو طالب = $[591360 \div 170000]$
 $11760 = 3380, 68$ ريالاً ، أي ثلاثة آلاف وثلاثمائة
 وثمانون $[3380]$ ريالاً وثلاثة عشر $[13]$ قرشاً وثلاث $[3]$
 هللات.

ونصيب عائشة عياشي = $[591360 \div 170000]$
 $47040 = 13522, 73$ ريالاً ، أي ثلاثة عشر ألفاً
 وخمسمائة واثنان وعشرون $[13522]$ ريالاً وأربعة عشر
 $[14]$ قرشاً وثلاث $[3]$ هللات.

ونصيب جميلة أبو طالب من التركة = $[591360 \div 170000]$
 $13740 = 3949, 88$ ريالاً ، أي ثلاثة آلاف
 وتسعمائة وتسعة وأربعون $[3949]$ ريالاً وسبعة عشر $[17]$
 قرشاً وثلاث $[3]$ هللات.

ونصيب كل من محمد جبران وحسين جبران =
 $[591360 \div 170000 = 38472 \times 2] = 11059, 66$ ريالاً
 أي أحد عشر ألفاً وتسعة وخمسون $[11059]$ ريالاً ،
 وثلاثة عشر $[13]$ قرشاً ، وهلة واحدة $[1]$.

ونصيب فاطمة جبران من التركة = $[170000 \div 19236 \times 59136 = 5529,83]$ ريالاً ، أي خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وعشرون $[5529]$ ريالاً ، وسنة عشر $[16]$ قرشاً ، وثلاث $[3]$ هللات.

ونصيب مريم محمد من التركة = $[170000 \div 13524 \times 59136 = 3887,78]$ ريالاً ، أي ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وسبعون $[3887]$ ريالاً ، وخمسة عشر $[15]$ قرشاً ، وثلاث $[3]$ هللات.

ونصيب محمد علي من التركة = $[170000 \div 47334 \times 59136 = 13607,24]$ ريالاً ، أي ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وسبعة $[13607]$ ريالاً ، وأربعة $[4]$ قروش ، وأربع $[4]$ هللات.

ونصيب كل من عقيلة علي ومريم علي من التركة = $[170000 \div 23668 \times 59136 = 6803,62]$ ريالاً ، أي ستة آلاف وثمانمائة وثلاثة $[6803]$ ريالاً ، واثنان عشر $[12]$ قرشاً ، وهللان $[2]$.

ونصيب محمد جابر من التركة = $[170000 \div 591360 = 286,68]$ ريالاً ، أي خمسة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون $[5831]$ ريالاً ، وثلاثة عشر $[13]$ قرشاً ، وثلاث $[3]$ هللات.

ونصيب يحيى محمد جابر من التركة = $[170000 \div 591360 = 286,68]$ ريالاً ، أي ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وثمانون $[3887]$ ريالاً ، وخمسة عشر $[15]$ قرشاً ، وثلاث $[3]$ هللات.

ونصيب كل من خيرة وفاطم وصالحة بنات محمد جابر من التركة = $[170000 \div 591360 = 286,68]$ ريالاً ، أي ألف وتسعمائة وثلاثة وأربعون $[1943]$ ريالاً ، وسبعة عشر $[17]$ قرشاً ، وأربع $[4]$ هللات.

ونصيب كل من موسى ويحيى ابني عبد الله قحطاني من التركة = $[170000 \div 591360 = 286,68]$ ريالاً ، أي خمسة آلاف ومائة وثلاثة وثمانون $[5183]$ ريالاً ، وأربعة عشر $[14]$ قرشاً ، وهلة واحدة $[1]$.

ونصيب كل من مريم وشرف ابنتي عبد الله قحطاني من
التركة = $[2591,86 = 90.16 \times 591360 \div 170000]$
ريالاً ، أي ألفان وخمسمائة وواحد وتسعون [2591] ريالاً
، وسبعة عشر [17] قرشاً ، وهللة واحدة [1].
والله تعالى أعلم وأحكم ، وهذه صورتها:

٥٢ - المسألة الصبارية

المسألة الصبارية نسبة إلى أحد ورثتها المدعو أحمد صبار رحمه الله تعالى وملخصها على ما يأتي:

١- توفي المدعو محمد بن يحيى شراحيلي عن أولاده المتوفيه أمهم قبله وهم علي ودلباح وقسيس وسعدى.

٢- ثم توفي دلباح عن زوجته فاطم وابنه منها هادي.

٣- ثم توفيت زوجة دلباح فاطم عن ابنها منه هادي.

٤- ثم توفي قسيس عن زوجته حكيمية وابنه منها علي.

٥- ثم توفيت سعدى عن ابنها سليمان وبنتها غاصبة.

٦- ثم توفي علي صبار عن أولاده وهم حسن وأحمد وعسران وجرادة.

٧- ثم توفيت جرادة عن بنتها عيشة وإخوتها الأشقاء وهم أحمد وعسران وأخيها من أبيها حسن.

٨- ثم توفي علي بن قسيس عن أمه حكيمية وأخيه وأخته من أمه وهما غبرية وحمد وأبناء عمه حسن وأحمد وعسران.

٩- ثم توفي حسن بن علي عن ابنه علي.

- ١٠- ثم توفي علي بن حسن بن علي عن جمعة وعميه أحمد صبار وعسران وأخويه من أمه.
- ١١- ثم توفيت حكمية عن ولديها حمد وغبرية.
- ١٢- ثم توفي عسران عن زوجته وأولاده منها عيسى وصالحه.
- ١٣- ثم توفيت زوجة عسران عن ابنها وبنتها منه المذكورين.
- ١٤- ثم توفي سليمان عن زوجته وأولاده منها وهم ستة أبناء وبنت.
- ١٥- ثم توفي هادي بن دلباح عن زوجته وأولاده منها وهم مروعي ويحي وست بنات.
- ١٦- ثم توفيت غاصبة عن أبنائها الأربعة كروان ويحي ولايص ومهدي.
- ١٧- ثم توفي مروعي بن هادي دلباح عن زوجته وأولاده منها ثمانية أبناء وسبع بنات.

١٨- ثم توفي أحمد صبار عن زوجته عائشة وأولاده منها وهم محمد وجابر ومحسن ومفرح وعبد الغني وإسماعيل والبشري ورفاعي وجرادة وسرحة وروعة ومريم وعن ابنه ناصر وبنته فضة من زوجته الأولى المتوفاة قبله.

فأما أصل مسألة الميت الأول محمد: فمن عدد رؤوس ورثته سبعة [٧] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن من أبنائه علي ودلباح وقسيس اثنان [٢] ولبنته سعدى واحد [١].

وأما الميت الثاني دلباح الميتة الثالثة زوجته فاطم: فبما أنه لا وارث لهما غير ابنهما هادي فنعتبر كأن فاطم لم تكن ، وكأنما مات دلباح عن هذا الابن فقط وبالتالي أصل مسأله من واحد [١] لهادي ، وذلك لما أوجبه أهل الصناعة في هذا العلم من المسير إلى الاختصار ما أمكن حتى عدّوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

وأما أصل مسألة قسيس وهو الميت الرابع: فمن ثمانية [٨] للزوجة حكمة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لابنه علي تعصياً.

وأما أصل مسألة الميتة الخامسة سعدى: فمن عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين لابنها سليمان اثنان [٢] ولبنتها غاصبة واحد [١].

وأما أصل مسألة الميت السادس علي صبار: فمن عدد رؤوس ورثته سبعة [٧] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابن من أبنائه وهم حسن وأحمد وعسران اثنان [٢] ولبنته جرادة واحد [١].

وبالنظر بين هذه المسائل الخمس نجدها من الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسة ، لذا سنتعامل معها كما تعاملنا مع تلك الحالة في باب المناسخات بجامعة واحدة طلباً للاختصار ، حيث أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المسير إلى الاختصار ما أمكن حتى عدّوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً.

فننظر أولاً بين سهام كل ميت من المسألة الأولى ومسألته كل واحد على حدة فنجد انقسام سهام الميت الثاني اثنين [٢] على مسألته واحد [١].

كما نجد موافقة سهام الميت الثالث اثنين [٢] لمسألته ثمانية
بالنصف فنثبت وفق مسألته أربعة [٤].

كما نجد مباينة سهام كل من الميت الرابع والخامس لمسألته
فنثبت كامل سهام كل منهما ومسألته.

وبالنظر بين هذه المثبتات وهي أربعة [٤] وثلاثة [٣]
وسبعة [٧] بالنسب الأربع نجدها جميعاً متباينة فنضربها في
كامل بعضها ينتج جزء السهم أربعة وثمانون
[٨٤ = ٧ × ٤ × ٣].

ثم نضرب جزء السهم هذا في المسألة الأولى - التي لم
تدخل معنا في النظر - سبعة [٧] ينتج خمسمائة وثمانية
وثمانون [٥٨٨ = ٨٤ × ٧] وهي الجامعة لهذه المسائل الست ،
وتعد هذه الجامعة الأولى في هذه المسألة.

ثم نضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جزء
السهم أربعة وثمانين [٨٤] والنتيجة هو سهام ذلك الوارث من
هذه الجامعة إن كان حياً ، وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته

وما نتج فهو جزء السهم الخاص بها نضرب فيه سهام كل وارث منها ينتج نصيبه من الجامعة.

فلدلباح اثنان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة وثمانين [٨٤] ينتج مائة وثمانية وستون $[٨٤ \times ٢ = ١٦٨]$ ولكونه ميتاً نعطيها لوارثه الوحيد ابنه هادي فهي نصيبه من الجامعة الأولى.

ولقسيس اثنان [٢] نضربها في جزء السهم أربعة وثمانين [٨٤] ينتج مائة وثمانية وستون $[٨٤ \times ٢ = ١٦٨]$ ولكونه ميتاً نقسمها على مسأله ثمانية [٨] ينتج واحد وعشرون $[١٦٨ \div ٨ = ٢١]$ هي جزء السهم الخاص بمسأله نضرب فيها سهام كل وارث من ورثته.

فلزوجته حكمة من الجامعة الأولى واحد وعشرون $[٢١ \times ٢ = ٤٢]$ سهماً.

ولابنه علي سبعة [٧] نضربها في جزء السهم واحد وعشرين [٢١] ينتج سهامه من الجامعة الأولى مائة وسبعة وأربعون $[٢١ \times ٧ = ١٤٧]$ سهماً.

ولسعدى أربعة وثمانون $[٨٤ = ٨٤ \times ١]$ سهماً ، نقسمها
على مسألتها ثلاثة $[٣]$ ينتج ثمانية وعشرون $[٢٨ = ٣ \div ٨٤]$
سهماً

فلابنها سليمان اثنان $[٢]$ نضربها في جزء السهم ثمانية
وعشرين $[٢٨]$ ينتج سهامه من الجامعة الأولى ستة وخمسون
 $[٥٦ = ٢٨ \times ٢]$ سهماً .

ولبنتها غاصبة من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون سهماً
 $[٢٨ = ٢٨ \times ١]$ سهماً.

ولعلي صبار اثنان $[٢]$ نضربها في جزء السهم أربعة وثمانين
 $[٨٤]$ ينتج مائة وثمانية وستون $[١٦٨ = ٨٤ \times ٢]$ سهماً
ولكونه ميتاً نقسمها على مسأله سبعة $[٧]$ ينتج أربعة
وعشرون $[٢٤ = ٧ \div ١٦٨]$ هي جزء السهم الخاص بمسأله
نضرب فيها سهام كل وارث منها.

فلكل ابن من أبنائه وهم حسن وأحمد وعسران اثنان $[٢]$
نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين $[٢٤]$ ينتج سهامه من
الجامعة الأولى ثمانية وأربعون $[٤٨ = ٢٤ \times ٢]$ سهماً.

ولبنته جرادة من الجامعة الأولى أربعة وعشرون
 $[١ \times ٢٤ = ٢٤]$ سهماً.

وأما أصل مسألة جرادة وهي الميتة السابعة: فمن اثنين
 $[٢]$ للبنتها عيشة النصف واحد $[١]$ والباقي واحد $[١]$
 لأخويها الشقيقين وأحمد وعسران تعصياً ، دون الأخ لأب
 حسن والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين $[٢]$
 فنضربها في أصل المسألة اثنين $[٢]$ ينتج أربعة $[٢ \times ٢ = ٤]$
 ومنها يصح هذا الانكسار للبنت عيشة سهمان $[٢]$ ولكل
 واحد من الأخويين الشقيقين أحمد وعسران سهم واحد $[١]$.
 وبالنظر بين سهام جرادة أربعة وعشرين $[٢٤]$ من الجامعة
 الأولى وبين مسألتها ستة $[٦]$ نجدتها متوافقة بالسدس أي
 منقسمة على ورثتها فتصح من الجامعة الأولى خمسمائة وثمانية
 وثمانين $[٥٨٨]$ وهي الجامعة الثانية في هذه المسألة.
 لكل من هادي وحكمية وعلي وسليمان وغاصبة وحسن
 بن علي كما سبق في الجامعة الأولى.

ولكل من أحمد وعسران من الجامعة الأولى ثمانية وأربعون
 $[٤٨ = ٤٨ \times ١]$ سهماً.

وله من سهام جرادة ستة $[٦ = ٦ \times ١]$ ، فمجموع سهامه
 من الجامعة الثانية أربعة وخمسون $[٥٤ = ٤٨ + ٦]$ سهماً.
 ولبننتها عيشة اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ سهماً.

وأما أصل مسألة الميت الثامن علي: فمن ستة $[٦]$ لأمه
 حكمة السدس واحد $[١]$ ولأخويه لأمه حمد وغبرية الثلث
 اثنان $[٢]$ لكل واحد منهما واحد $[١]$.
 والباقي ثلاثة $[٣]$ لأبناء عمه تعصيباً وهم حسن وأحمد
 وعسران لكل واحد منهم سهم واحد $[١]$.

وبالنظر بين سهام الميت الثامن مائة وسبعة وأربعين $[١٤٧]$
 وبين مسأله ستة $[٦]$ نجدها متوافقة بالثلث فنثبت وفقهما.
 فأما وفق سهامه فتسعة وأربعون $[٤٩ = ٣ \div ١٤٧]$ وهي
 جزء السهم الخاص بمسأله نضرب فيها سهام كل وارث
 منها.

وأما وفق مسأله فاثنان $[٦ \div ٣ = ٢]$ فنضربها في الجامعة الثانية خمسمائة وثمانية وثمانين $[٥٨٨]$ ينتج الجامعة الثالثة في هذه المسألة ألف ومائة وستة وسبعون $[١١٧٦ = ٥٨٨ \times ٢]$.
فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهمها اثنين $[٢]$.

ومن له سهام من المسألة الثامنة أخذه مضروباً في جزء سهمها تسعة وأربعين $[٤٩]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.
فلهادي من الجامعة الثانية مائة وثمانية وستون $[١٦٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثنين $[٢]$ ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ثلاثمائة وستة وثلاثون $[٣٣٦ = ١٦٨ \times ٢]$ سهماً.

ولحكمة بالزوجية واحد وعشرون $[٢١]$ سهماً من الجامعة الثانية نضربها في جزء السهم اثنين $[٢]$ ينتج اثنان وأربعون $[٤٢ = ٢١ \times ٢]$ سهماً.

ولها من مسألة ابنها بالأمومة سهم واحد [١] نضربه في
 وفق سهامه تسعة وأربعين [٤٩] ينتج تسعة وأربعون
 [٤٩×١] سهماً.

فمجموع سهامها من الجامعة الثالثة واحد وتسعون
 [٩١ = ٤٢ + ٤٩] سهماً.

ولغاصبة من الجامعة الثانية ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً
 نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة
 الثالثة ستة وخمسون [٥٦ = ٢ × ٢٨] سهماً.

ولسليمان من الجامعة الثانية ستة وخمسون [٥٦] سهماً
 نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة
 الثالثة مائة واثنى عشر [١١٢ = ٥٦ × ٢] سهماً.

ولكل من ابني العم أحمد وعسران من الجامعة الثانية أربعة
 وخمسون [٥٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج
 مائة وثمانية [١٠٨ = ٥٤ × ٢] سهماً.

ولكلٍ منهما من المسألة الحالية سهم واحد [١] نضربه في
 وفق سهام مورثهم تسعة وأربعين [٤٩] ينتج تسعة وأربعون
 $[٤٩ = ٤٩ \times ١]$ سهماً.

فمجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثالثة مائة وسبعة
 وخمسون $[١٥٧ = ١٠٨ + ٤٩]$ سهماً.

ولابن العم حسن من الجامعة الثانية ثمانية وأربعون [٤٨]
 سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج ستة وتسعون
 $[٩٦ = ٤٨ \times ٢]$ وله من المسألة الحالية سهم [١] نضربه في
 وفق السهام تسعة وأربعين [٤٩] ينتج تسعة وأربعون
 $[٤٩ = ٤٩ \times ١]$ سهماً.

فمجموع سهامه من الجامعة الثالثة مائة وخمسة وأربعون
 $[١٤٥ = ٩٦ + ٤٩]$ سهماً.

ولعيشة من الجامعة الثانية اثنا عشر [١٢] سهماً نضربها في
 جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة أربعة
 وعشرون $[٢٤ = ١٢ \times ٢]$ سهماً

ولكل من الأخوين لأم حمد وغبرية من الجامعة الثالثة تسعة وأربعون $[٤٩ = ٤٩ \times ١]$ سهماً.

وأما أصل مسألة الميت التاسع حسن: فمن واحد لابنه علي ؛ لكونه وارثه الوحيد ، والجامعة وسهام الورثة على حالها السابق ولعلي كامل سهام أبيه مائة وخمسة وأربعون $[١٤٥ = ١٤٥ \times ١]$ سهماً وتعد هذه الجامعة الرابعة .

وأما أصل مسألة الميت العاشر علي: فمن ستة $[٦]$ لأمه جمعة السدس واحد $[١]$ ولابنيها الثلث اثنان $[٢]$ لكل واحد منهما واحد $[١]$ والباقي ثلاثة $[٣]$ للعمين أحمد وعسران وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين $[٢]$ فنضربها في أصل المسألة ستة $[٦]$ ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

لكل من الأم وابنيها سهمان $[٢ = ٢ \times ١]$ ، ولكل من العمين أحمد وعسران ثلاثة $[٣]$ أسهم.

وبالنظر بين سهام علي بن حسن مائة وخمسة وأربعين $[١٤٥]$ وبين مصح مسألته اثني عشر $[١٢]$ نجد ههما متباينتين.

فأما كامل السهام مائة وخمسة وأربعون [١٤٥] فهي جزء
 السهم الخاص بمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.
 وأما كامل مسأله اثنا عشر [١٢] فهي جزء السهم
 لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الرابعة ألف ومائة وستة
 وسبعين [١١٧٦] تنتج الجامعة الخامسة أربعة عشر ألفاً ومائة
 واثنى عشر [١٤١١٢ = ١١٧٦ × ١٢].
 فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها اثني عشر [١٢].
 ومن له سهام من المسألة العاشرة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها مائة وخمسة وأربعين [١٤٥].
 ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
 ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الخامسة.
 فلهاذي من الجامعة الرابعة ثلاثمائة وستة وثلاثون [٣٣٦]
 سهماً نضربها في كامل مصح مسألة الميت العاشر اثني عشر
 [١٢] ينتج سهامه من الجامعة الخامسة أربعة آلاف واثنان
 وثلاثون [٤٠٣٢ = ٣٣٦ × ١٢] سهماً.

ولحكمة من الجامعة الرابعة واحد وتسعون [٩١] سهماً
 نضربها في كامل مصح مسألة الميت العاشر اثني عشر [١٢]
 ينتج سهامها من الجامعة الخامسة ألف واثنان وتسعون
 $[١٠٩٢ = ٩١ \times ١٢]$ سهماً.

ولغاصبة من الجامعة الرابعة ستة وخمسون [٥٦] سهماً
 نضربها في كامل مصح مسألة الميت العاشر اثني عشر [١٢]
 ينتج سهامها من الجامعة الخامسة ستمائة واثنان وسبعون
 $[٦٧٢ = ٥٦ \times ١٢]$ سهماً.

ولسليمان من الجامعة الرابعة مائة واثنان عشر [١١٢] سهماً
 نضربها في كامل مصح مسألة الميت العاشر اثني عشر [١٢]
 ينتج سهامه من الجامعة الخامسة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون
 $[١٣٤٤ = ١١٢ \times ١٢]$ سهماً.

ولكل من ابني العم أحمد وعسران من الجامعة الرابعة مائة
 وسبعة وخمسون [١٥٧] سهماً نضربها في جزء السهم اثني
 عشر [١٢] ينتج ألف وثمانمائة وأربعة وثمانون
 $[١٨٨٤ = ١٥٧ \times ١٢]$ سهماً.

ولكلٍ منهما من المسألة الحالية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في كامل سهام مورثهم مائة وخمسة وأربعين [١٤٥] ينتج أربعمائة وخمسة وثلاثون $[٤٣٥ = ١٤٥ \times ٣]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الخامسة ألفان وثلاثمائة وتسعة عشر $[٢٣١٩ = ٤٣٥ + ١٨٨٤]$ سهماً.

ولعيشة من الجامعة الرابعة أربعة وعشرون [٢٤] سهماً نضربها في كامل مصح مسألة الميت العاشر اثني عشر [١٢] ينتج سهامها من الجامعة الخامسة مائتان وثمانية وثمانون $[٢٨٨ = ٢٤ \times ١٢]$ سهماً.

ولكلٍ من الأم والأخوين لأم سهران [٢] نضربها في كامل سهام مورثهم مائة وخمسة وأربعين [١٤٥] ينتج سهامه من الجامعة الخامسة مائتان وتسعون $[٢٩٠ = ١٤٥ \times ٢]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الحادية عشرة حكمية: فمن عدد رؤوس ولديها حمد وغبرية ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين لأحمد سهران [٢] ولغبرية سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام حكمية ألف واثنين وتسعين [١٠٩٢] من الجامعة الخامسة وبين أصل مسألتها ثلاثة نجدها منقسمة فتصح من الجامعة الخامسة أربعة عشر ألفاً ومائة واثنين عشر [١٤١١٢ = ١٤١١٢ × ١] ، وسهام كل وارث من الجامعة السادسة هي سهامه من الجامعة الخامسة.

ووفق سهام حكمية ثلاثمائة وأربعة وستون [١٠٩٢ ÷ ٣ = ٣٦٤] هي جزء السهم الخاص بمسألتها نضرب فيه سهام ورثتها منها ثم نضيفها على سهامهما من الجامعة الخامسة ينتج سهامهما من الجامعة السادسة.

فلأحمد من مسألة أمه حكمية سهمان [٢] نضربها في وفق سهامها ثلاثمائة وأربعة وستين [٣٦٤] ينتج سبعمائة وثمانية وعشرون [٧٢٨ = ٣٦٤ × ٢].

وله من الجامعة الخامس خمسمائة وثمانية وثمانون [٥٨٨] سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة السادسة ألف وثلاثمائة وستة عشر [١٣١٦ = ٧٢٨ + ٥٨٨] سهماً.

ولغبرية من مسألة أمها حكمية سهم واحد [١] نضربه في
 وفق سهامها ثلاثمائة وأربعة وستين [٣٦٤] ينتج ثلاثمائة
 وأربعة وستون $[٣٦٤ = ٣٦٤ \times ١]$ سهماً.
 ولها من الجامعة الخامس خمسمائة وثمانية وثمانون [٥٨٨]
 سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة السادسة ألف وثلاثمائة وستة
 عشر $[٩٥٢ = ٣٦٤ + ٥٨٨]$ سهماً.

أما مسألة الميت الثاني عشر عسران: فطلباً للاختصار
 الذي أوجب أهل الصناعة في هذا العلم المسير إليه ما أمكن
 حتى عدّوا تاركه مخطئاً وإن كان جوابه صحيحاً ؛ فنعتبر أن
 الزوجة وهي الميت الثالث عشر كأنها لم تكن لأن ميراثها
 عائد على ورثت عسران أبيهم ولا وارث لها غيرهم إذاً أصل
 المسألة من عدد رؤوس الورثة ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ
 الأنثيين للابن سهمان [٢] وللبنت سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام عسران ألفين وثلاثمائة وتسعة عشر
 [٢٣١٩] وبين أصل مسألته ثلاثة [٣] نجدها منقسمة وبالتالي

تصح من الجامعة السادسة أربعة عشر ألفاً ومائة واثنى عشر [١٤١١٢] ، وتعد هذه الجامعة السابعة في هذه المسألة.

وأما وفق السهام فسبعمئة وثلاثة وسبعون $[٣ \div ٢٣١٩]$ وهي جزء السهم الخاص بمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

فللورثة السابقين من الجامعة السابعة كما لهم من الجامعة السادسة.

ولعيسى سهران [٢] نضربها في وفق السهام سبعمئة وثلاثة وسبعين $[٧٧٣]$ ينتج سهامه من الجامعة السابعة ألف وخمسمئة وستة وأربعون $[١٥٤٦ = ٧٧٣ \times ٢]$ سهماً. ولأخته من الجامعة السابعة سبعمئة وثلاثة وسبعون $[٧٧٣ = ٧٧٣ \times ١]$ سهماً.

وأما أصل مسألة الميت الرابع عشر سليمان: فمن ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة عشر [١٣] فنضربها في أصل المسألة ثمانية

[٨] ينتج مائة وأربعة $[٨ \times ١٣ = ١٠٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة ثلاثة عشر $[١٣ \times ١ = ١٣]$ سهماً.
ولكل ابن أربعة عشر $[١٤]$ سهماً ، وللبنت سبعة $[٧]$ أسهم.

وبالنظر بين مصحح مسألة سليمان مائة وأربعة $[١٠٤]$ وبين سهامه ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعين $[١٣٤٤]$ من الجامعة السابعة نجدها متوافقة بالثمن فنثبت وفق كل منهما.
فأما وفق السهام فمائة وثمانية وستون $[١٦٨]$ وهي جزء السهم الخاص بمسألة سليمان نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسألته فثلاثة عشرة $[١٣]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة السابعة أربعة عشر ألفاً ومائة واثنى عشر $[١٤١١٢]$ ينتج الجامعة الثامنة مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون $[١٤١١٢ \times ١٣]$
 $[١٨٣٤٥٦ =]$.

فمن له سهام من الجامعة السابعة أخذهُ مضروباً في جزء
سهمها ثلاثة عشر [١٣].

ومن له سهام من مسألة الميت الرابع عشر أخذهُ مضروباً في
جزء سهمها مائة وثمانية وستين [١٦٨].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثامنة.

فلهادي من الجامعة السابعة أربعة آلاف واثنان وثلاثون
[٤٠٣٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج
سهامه من الجامعة الثامنة اثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وستة
عشر [٥٢٤١٦ = ٤٠٣٢ × ١٣] سهماً.

ولغاصبة من الجامعة السابعة ستمائة واثنان وسبعون
[٦٧٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج
سهامها من الجامعة الثامنة ثمانية آلاف وسبعمائة وستة
وثلاثون [٨٧٣٦ = ٦٧٢ × ١٣] سهماً.

ولأحمد صبار من الجامعة السابعة [٢٣١٩] سهماً نضربها
في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج سهامه من الجامعة

الثامنة ثلاثون ألفاً ومائة وسبعة وأربعون $[٢٣١٩ \times ١٣]$
 $= ٣٠١٤٧$ سهماً.

وللبنت عيشة من الجامعة السابعة مائتان وثمانية وثمانون
 $[٢٨٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر $[١٣]$ ينتج
 سهامها من الجامعة الثامنة ثلاثة آلاف وسبعمئة وأربعة
 وأربعون $[٣٧٤٤ = ٢٨٨ \times ١٣]$ سهماً.

ولأحمد من الجامعة السابعة ألف وثلاثمائة وستة عشر
 $[١٣١٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر $[١٣]$ ينتج
 سهامه من الجامعة الثامنة سبعة عشر ألف ومائة وثمانية
 $[١٧١٠٨ = ١٣١٦ \times ١٣]$ سهماً.

ولأخته غيرة تسعمائة واثنان وخمسون $[٩٥٢]$ سهماً
 نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر $[١٣]$ ينتج سهامها من
 الجامعة الثامنة اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وسبعون
 $[١٢٣٧٦ = ٩٥٢ \times ١٣]$ سهماً.

ولكل من جمعة أم علي بن حسن وأخويه من أمه من
 الجامعة السابعة مائتان وتسعون $[٢٩٠]$ سهماً نضربها في جزء

السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج سهام كل منهم من الجامعة
الثامنة ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعون $[٣٧٧٠ = ٢٩٠ \times ١٣]$
سهماً.

ولعيسى بن عسران من الجامعة السابعة ألف وخمسمائة
وستة وأربعون [١٥٤٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة
عشر [١٣] ينتج سهامه من الجامعة الثامنة ؛ عشرون ألف
وثمانية وتسعون $[٢٠٠٩٨ = ١٥٤٦ \times ١٣]$ سهماً.

ولأخته من الجامعة السابعة سبعمائة وثلاثة وسبعون
[٧٧٣] نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج سهامها
من الجامعة الثامنة ؛ عشرة آلاف وتسعة وأربعون $[٧٧٣ \times ١٣]$
 $= ١٠٠٤٩$ سهماً.

ولزوجة سليمان من مسألته ثلاثة عشر [١٣] سهماً نضربها
في وفق سهامه مائة وثمانية وستين [١٦٨] ينتج سهامها من
الجامعة الثامنة ألفان ومائة وأربعة وثمانون $[١٦٨ \times ١٣]$
 $= ٢١٨٤$ سهماً.

ولبنته سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق سهامه مائة وثمانية وستين [١٦٨] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة ألف ومائة وستة وسبعون $[١٦٨ \times ٧ = ١١٧٦]$ سهماً.

ولكل ابن من أبناؤه أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في وفق سهامه مائة وثمانية وستين [١٦٨] ينتج سهامه من الجامعة الثامنة ألفان وثلاثمائة واثنان وخمسون $[١٦٨ \times ١٤ = ٢٣٥٢]$ سهماً.

وأما أصل مسألة الميت الخامس عشر هادي: فمن ثمانية

[٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فنضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانون $[٨ \times ١٠ = ٨٠]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

لزوجته عشرة $[١ \times ١٠ = ١٠]$ ولكل من ابنيه أربعة عشر [١٤] ولكل بنتٍ من بناته سبعة [٧].

وبالنظر بين مصحح مسأله ثمانين [٨٠] وبين سهامه اثنين وخمسين ألفاً وأربعمائة وستة عشر [٥٢٤١٦] نجدها متوافقة بنصف الثمن فتثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فثلاثة آلاف ومائتان وستة وسبعون [٣٢٧٦ = ١٦ ÷ ٥٢٤١٦] وهي جزء السهم الخاص بمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسأله فخمسة [٥] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثامنة مائة وثلاثة وثمانين ألفاً وأربعمائة وستة وخمسين ينتج الجامعة التاسعة تسعمائة وسبعة عشر ألفاً ومائتان وثمانون [١٨٣٤٥٦ × ٥ = ٩١٧٢٨٠].

فمن له سهام من الجامعة التاسعة أخذه مضروباً في جزء سهمها خمسة [٥].

ومن له سهام من مسألة الميت الخامس عشر أخذه مضروباً في جزء سهمها ثلاثة آلاف ومائتين وستة وسبعين [٣٢٧٦].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة العاشرة.

فلغاصبة من الجامعة الثامنة ثمانية آلاف وسبعمئة وستة وثلاثون [٨٧٣٦] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة ثلاثة وأربعون ألفاً وستمئة وثمانون [٤٣٦٨٠ = ٨٧٣٦ × ٥] سهماً.

ولأحمد صبار من الجامعة الثامنة ثلاثون ألفاً ومائة وسبعة وأربعون [٣٠١٤٧] نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامه من الجامعة التاسعة مائة وخمسون ألفاً وسبعمئة وخمسة وثلاثون [١٥٠٧٣٥ = ٣٠١٤٧ × ٥] سهماً.

وللبنت عيشة من الجامعة الثامنة ثلاثة آلاف وسبعمئة وأربعة وأربعون [٣٧٤٤] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة [١٨٧٢٠ = ٣٧٤٤ × ٥] سهماً.

ولأحمد من الجامعة الثامنة سبعة عشر ألف ومائة وثمانية [١٧١٠٨] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج

سهامه من الجامعة التاسعة خمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة وأربعون $[١٧١٠٨ \times ٥ = ٨٥٥٤٠]$ سهماً

ولأخته غبرية من الجامعة الثامنة اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وسبعون $[١٢٣٧٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم خمسة $[٥]$ ينتج سهامه من الجامعة التاسعة واحد وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون سهماً $[١٢٣٧٦ \times ٥ = ٦١٨٨٠]$ سهماً.

ولكل من جمعة أم علي حسن علي ، وأخويه من أمه من الجامعة الثامنة ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعون $[٣٧٧٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم خمسة $[٥]$ ينتج سهام كل منهم من الجامعة التاسعة ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وخمسون $[٣٧٧٠ \times ٥ = ١٨٨٥٠]$ سهماً.

ولعيسى من الجامعة الثامن عشرون ألف وثمانية وتسعون $[٢٠٠٩٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم خمسة $[٥]$ ينتج سهامه من الجامعة التاسعة مائة ألف وأربعمائة وتسعون $[٢٠٠٩٨ \times ٥ = ١٠٠٤٩٠]$ سهماً.

ولاخته من الجامعة الثامنة عشرة آلاف وتسعة وأربعون
 [١٠٠٤٩] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج
 سهامها من الجامعة التاسعة خمسون ألفاً ومائتان وخمسة
 وأربعون $[٥٠٢٤٥ = ١٠٠٤٩ \times ٥]$ سهماً.

ولزوجة سليمان من الجامعة الثامنة ألفان ومائة وأربعة
 وثمانون [٢١٨٤] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥]
 ينتج سهامها من الجامعة التاسعة عشرة آلاف وتسعمائة
 وعشرون $[١٠٩٢٠ = ٢١٨٤ \times ٥]$ سهماً.

ولبنته من الجامعة الثامنة ألف ومائة وستة وسبعون
 [١١٧٦] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥] ينتج
 سهامها من الجامعة التاسعة خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون
 $[٥٨٨٠ = ١١٧٦ \times ٥]$ سهماً.

ولكل ابن من أبناء من الجامعة الثامنة ألفان وثلاثمائة واثنان
 وخمسون [٢٣٥٢] سهماً نضربها في جزء السهم خمسة [٥]
 ينتج سهامه من الجامعة التاسعة أحد عشر ألفاً وسبعمائة
 وستون $[١١٧٦٠ = ٢٣٥٢ \times ٥]$ سهماً.

ولزوجة هادي من مسأله عشرة [١٠] أسهم نضربها في
 وفق سهام زوجها ثلاثة آلاف ومائتين وستة وسبعين
 [٣٢٧٦] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة اثنان وثلاثون ألفاً
 وسبعمئة وستون $[٣٢٧٦٠ = ٣٢٧٦ \times ١٠]$ سهماً.

ولكل بنت من بناته سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق سهام
 مورثها ثلاثة آلاف ومائتين وستة وسبعين [٣٢٧٦] ينتج
 سهامها من الجامعة التاسعة اثنان وعشرون ألفاً وتسعمئة
 واثنان وثلاثون $[٢٢٩٣٢ = ٣٢٧٦ \times ٧]$ سهماً.

ولكل من ابنه أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في وفق
 سهام مورثها ثلاثة آلاف ومائتين وستة وسبعين [٣٢٧٦]
 ينتج سهامه من الجامعة التاسعة خمسة وأربعون ألفاً وثمانمئة
 وأربعة وستون $[٤٥٨٦٤ = ٣٢٧٦ \times ١٤]$ سهماً.

وأما مسألة غاصبة وهي الميتة السادسة عشر فمن عدد
 رؤوس ورثتها أربعة [٤] لكل ابن من أبنائها كرون ويحيى
 ولايص ومهدي واحد [١].

وبالنظر بين سهامها ثلاثة وأربعين ألفاً وستمائة وثمانين [٤٣٦٨٠] سهماً من الجامعة التاسعة وبين مسألتها أربعة [٤] نجدها منقسمة ووفق سهامها عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون [١٠٩٢٠] وهي جزء السهم الخاص بمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث من متها.

وأما الجامعة العاشرة فهي نفس الجامعة التاسعة تسعمائة وسبعة عشر ألفاً ومائتان وثمانون [٩١٧٢٨٠ × ١] = ٩١٧٢٨٠ ، وسهام الورثة فيها على حالها.

وأما سهام ورثة غاصبة فلكل واحد منهم من الجامعة التاسعة عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون [١٠٩٢٠ × ١ = ١٠٩٢٠] سهماً.

وأما مسألة مروعي بن هادي وهو الميت السابع عشر

فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللأم السدس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثلاثة وعشرين [٢٣] فنضربها في أصل المسألة أربعة

وعشرين [٢٤] ينتج خمسمائة واثنان وخمسون
[٥٥٢ = ٢٤ × ٢٣] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة تسعة وستون [٦٩ = ٢٣ × ٣] سهماً ، وللأم اثنان
وتسعون [٩٢ = ٢٣ × ٤] سهماً ولكل ذكر من أبناء أربعة
وثلاثون [٣٤] سهماً ولكل بنت من بناته سبعة عشر [١٧]
سهماً.

وبالنظر بين سهام مروعي خمسة وأربعين ألفاً وثمانمائة
وأربعة وستين [٤٥٨٦٤] سهماً من الجامعة العاشرة وبين
مصح مسأله خمسمائة واثنين وخمسين [٥٥٢] نجدها متوافقة
بثلث الثمن فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق سهامه فالف وتسعمائة وأحد عشر [١٩١١]
وهي جزء السهم الخاص بمسأله نضرب فيه سهام كل وارث
منها.

وأما وفق مصح مسأله فثلاثة وعشرون [٢٣] وهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في كامل الجامعة العاشرة
تسعمائة وسبعة عشر ألفاً ومائتين وثمانين [٩١٧٢٨٠] ينتج

الجامعة الحادية عشرة واحد وعشرون مليوناً وسبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعون [٢٣ × ٩١٧٢٨٠ = ٢١٠٩٧٤٤٠].
فمن له سهام من الجامعة العاشرة أخذه مضروباً في جزء
سهمها ثلاثة وعشرين [٢٣].

ومن له سهام من مسألة الميت السابع عشر أخذه مضروباً
في جزء سهمها ألف وتسعمائة وأحد عشر [١٩١١].
ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأُعطي سهامه من الجامعة الحادية
عشرة.

فلأحمد صبار من الجامعة التاسعة مائة وخمسون ألفاً
وسبعمائة وخمسة وثلاثون [١٥٠٧٣٥] سهماً نضربها في
جزء السهم ثلاثة وعشرين [٢٣] ينتج سهامه من الجامعة
الحادية عشرة ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألفاً
وتسعمائة وخمسة [٢٣ × ١٥٠٧٣٥ = ٣٤٦٦٩٠٥] سهماً.
وللبنت عيشة من الجامعة العاشرة ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة
وعشرون [١٨٧٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة

وعشرين [٢٣] ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة
أربعمائة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستون [٢٣ × ١٨٧٢٠ =
٤٣٠٥٦٠] سهماً.

ولأحمد من الجامعة العاشرة خمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة
وأربعون [٨٥٥٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة
وعشرين [٢٣] ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة مليون
وتسعمائة وسبعة وستون ألفاً وأربعمائة وعشرون
[٢٣ × ٨٥٥٤٠ = ١٩٦٧٤٢٠] سهماً.

ولأخته غبرية من الجامعة العاشرة واحد وستون ألفاً وثمانمائة
وثمانون سهماً [٦١٨٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة
وعشرين [٢٣] ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة مليون
وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وأربعون
[٢٣ × ٦١٨٨٠ = ١٤٢٣٢٤٠] سهماً.

ولكل من أم علي بن حسن وأخويه من أمه من الجامعة
العاشرة ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وخمسون [١٨٨٥٠] سهماً
نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين [٢٣] ينتج سهام كل

منهم من الجامعة الحادية عشرة أربعمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وخمسون $[٢٣ \times ١٨٨٥٠ = ٤٣٣٥٥٠]$ سهماً.

ولعيسى من الجامعة العاشرة مائة ألف وأربعمئة وتسعون $[١٠٠٤٩٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين $[٢٣]$ ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة مليونان وثلاثمئة وأحد عشر ألفاً ومائتان وسبعون $[٢٣ \times ١٠٠٤٩٠ = ٢٣١١٢٧٠]$ سهماً.

ولأخته من الجامعة العاشرة خمسون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون $[٥٠٢٤٥]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين $[٢٣]$ ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة مليون ومائة وخمسة وخمسون ألفاً وستمئة وخمسة وثلاثون $[٢٣ \times ٥٠٢٤٥ = ١١٥٥٦٣٥]$ سهماً.

ولزوجة سليمان من الجامعة العاشرة عشرة آلاف وتسعمئة وعشرون $[١٠٩٢٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين $[٢٣]$ ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة مائتان

وواحد وخمسون ألفاً ومائة وستون $[١٠٩٢٠ \times ٢٣]$ $= ٢٥١١٦٠$ سهماً.

ولبنته من الجامعة العاشرة خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون $[٥٨٨٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين $[٢٣]$ ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة مائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون $[١٣٥٢٤٠ = ٥٨٨٠ \times ٢٣]$ سهماً. ولكل ابن من أبنائه من الجامعة العاشرة أحد عشر ألفاً وسبعمائة وستون $[١١٧٦٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين $[٢٣]$ ينتج سهامه من الجامعة الحادية مائتان وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانون $[٢٧٠٤٨٠ = ١١٧٦٠ \times ٢٣]$ سهماً.

ولزوجة هادي من الجامعة العاشرة بالزوجة اثنان وثلاثة ألفاً وسبعمائة وستون $[٣٢٧٦٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين $[٢٣]$ ينتج سبعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانون $[٧٥٣٤٨٠ = ٣٢٧٦٠ \times ٢٣]$ سهماً.

ولها من مسألة ابنها بالأمومة اثنان وتسعون [٩٢] سهماً
 نضربها في وفق سهامه ألف وتسعمائة وأحد عشر [١٩١١]
 ينتج مائة وخمسة وسبعون ألفاً وثمانمائة واثنان عشر
 [١٧٥٨١٢ = ١٩١١ × ٩٢] سهماً.

ومجموع سهامها من الجامعة الحادية عشرة تسعمائة وتسعة
 وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وتسعون
 [٢٩٢٩٢ = ١٧٥٨١٢ + ٧٥٣٤٨٠] سهماً.

وليحيى بن هادي من الجامعة العاشرة [٤٥٨٦٤] سهماً
 نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين [٢٣] ينتج سهامه من
 الجامعة الحادية عشرة مليون وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة
 واثنان وسبعون [١٠٥٤٨٧٢ = ٤٥٨٦٤ × ٢٣] سهماً.

ولكل بنت من بنات هادي من الجامعة العاشرة اثنان
 وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون [٢٢٩٣٢] سهماً
 نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين [٢٣] ينتج سهامها من
 الجامعة الحادية عشرة خمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة
 وستة وثلاثون [٥٢٧٤٣٦ = ٢٢٩٣٢ × ٢٣] سهماً.

ولكل من كروان ويحيى ولايص ومهدي من الجامعة العاشرة ؛ عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون [١٠٩٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة وعشرين [٢٣] ينتج سهام كل منهم من الجامعة الحادية عشرة مائتان وواحد وخمسون ألفاً ومائة وستون $[٢٥١١٦٠ = ١٠٩٢٠ \times ٢٣]$ سهماً

ولزوجة مروعي من مسألته تسعة وستون [٦٩] سهماً نضربها في وفق سهامه ألف وتسعمائة وأحد عشر [١٩١١] ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة مائة وواحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون $[١٣١٨٥٩ = ١٩١١ \times ٦٩]$ سهماً.

ولكل ابن من أبنائه أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً نضربها في وفق سهامه ألف وتسعمائة وأحد عشر [١٩١١] ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة أربعة وستون ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعون $[٦٤٩٧٤ = ١٩١١ \times ٣٤]$ سهماً.

ولكل بنت من بناته سبعة عشر [١٧] سهماً نضربها في وفق سهامه ألف وتسعمائة وأحد عشر [١٩١١] ينتج

سهامها من الجامعة الحادية عشرة اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون $[17 \times 1911 = 32487]$ سهماً.

وأما مسألة أحمد صبار وهو الميت الثامن عشر: فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة للرؤوسهم ثلاثة وعشرين [٢٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج مائة وأربعة وثمانون $[8 \times 23 = 184]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة ثلاثة وعشرون $[1 \times 23 = 23]$ سهماً ، ولكل ابن أربعة عشر [١٤] سهماً ، ولكل بنت سبعة [٧] أسهم. وبالنظر بين مصحح مسألته مائة وأربعة وثمانين [١٨٤] وبين سهامه ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة وستين ألفاً وتسعمائة وخمسة [٣٤٦٦٩٠٥] أسهم من الجامعة الحادية عشرة نجدها متوافقة بجزء ثلاثة وعشرين [٢٣] .

فأما وفق سهامه فمائة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثون [١٥٠٧٣٥] وهي جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيه سهام كل وارثها.

وأما وفق مصحح مسألته فثمانية [٨] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الحادية عشرة واحد وعشرين مليوناً وسبعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وأربعين [٢١٠٩٧٤٤٠] ينتج الجامعة الثانية عشرة في هذه المسألة مائة وثمانية وستون مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرون [٢١٠٩٧٤٤٠ × ٨ = ١٦٨٧٧٩٥٢٠]. فمن له سهام من الجامعة الحادية عشرة أخذه مضروباً في جزء سهمها ثمانية [٨].

ومن له سهام من مسألة الميت الثامن عشر أخذه مضروباً في جزء سهمها مائة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين [١٥٠٧٣٥].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية عشرة.

فلعيشة من الجامعة الحادية عشرة أربعمئة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وستون [٤٣٠٥٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة ثلاثة ملايين وأربعمئة وأربعة وأربعون ألفاً وأربعمئة وثمانون [٣٤٤٤٤٨٠ = ٤٣٠٥٦٠ × ٨] سهماً.

ولأحمد من الجامعة الحادية عشرة مليون وتسعمئة وسبعة وستون ألفاً وأربعمئة وعشرون [١٩٦٧٤٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه من الجامعة الثانية عشرة خمسة عشر مليوناً وسبعمئة وتسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمئة وستون [١٥٧٣٩٣٦٠ = ١٩٦٧٤٢٠ × ٨] سهماً.

ولأخته غبرية من الجامعة الحادية عشرة مليون وأربعمئة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وأربعون [١٤٢٣٢٤٠] سهماً

نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة أحد عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وعشرون [١١٣٨٥٩٢٠ = ١٤٢٣٢٤٠ × ٨] سهماً.

ولكل من أم علي بن حسن وأخويه من أمه من الجامعة الحادية عشرة أربعمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمئة وخمسون [٤٣٣٥٥٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهام كل منهم من الجامعة الثانية عشرة ثلاثة ملايين وأربع مائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمئة [٤٣٣٥٥٠ × ٨ = ٣٤٦٨٤٠٠] سهماً.

ولعيسى من الجامعة الحادية عشرة مليونان وثلاثمائة وأحد عشر ألفاً ومائتان وسبعون [٢٣١١٢٧٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه من الجامعة الثانية عشرة ثمانية عشر مليوناً وأربعمئة وتسعون ألفاً ومائة وستون [٢٣١١٢٧٠ × ٨ = ١٨٤٩٠١٦٠] سهماً.

ولأخته من الجامعة الحادية عشرة مليون ومائة وخمسة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وثلاثون [١١٥٥٦٣٥] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة تسعة ملايين ومائتان وخمسة وأربعون ألفاً وثمانون [٩٢٤٥٠٨٠ = ١١٥٥٦٣٥ × ٨] سهماً.

ولزوجة سليمان من الجامعة الحاية عشرة مائتان وواحد وخمسون ألفاً ومائة وستون [٢٥١١٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة مليونان وتسعة آلاف ومائتان وثمانون [٢٥١١٦٠ × ٨] = ٢٠٠٩٢٨٠ سهماً.

ولبنته من الجامعة الحادية مائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون [١٣٥٢٤٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة مليون وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة وعشرون [١٣٥٢٤٠ × ٨] = ١٠٨١٩٢٠ سهماً.

ولكل ابن من أبنائة من الجامعة الحادية عشرة مائتان وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانون [٢٧٠٤٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه من الجامعة الثانية عشرة مليونان ومائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعون [٢١٦٣٨٤٠ = ٢٧٠٤٨٠ × ٨] سهماً.

ولزوجة هادي من الجامعة الحادية عشرة تسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وتسعون [٩٢٩٢٩٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة سبعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون [٧٤٣٤٣٣٦ = ٩٢٩٢٩٢ × ٨] سهماً.

وليحيى بن هادي من الجامعة الحادية عشرة مليون وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون [١٠٥٤٨٧٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه من الجامعة الثانية عشرة ثمانية ملايين وأربعمائة وثمانية وثلاثون وتسعمائة وستة وسبعون [٨٤٣٨٩٧٦ = ١٠٥٤٨٧٢ × ٨] سهماً.

ولكل بنت من بنات هادي من الجامعة الحادية عشرة
 خمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وستة وثلاثون
 [٥٢٧٤٣٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج
 سهامها من الجامعة الثانية عشرة أربعة ملايين ومائتان وتسعة
 عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون [٥٢٧٤٣٦×٨]
 = [٤٢١٩٤٨٨] سهماً.

ولكل من كروان ويحي ولايص ومهدي من الجامعة الحادية
 عشرة مائتان وواحد وخمسون ألفاً ومائة وستون
 [٢٥١١٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج
 سهامه من الجامعة الثانية عشرة مليونان وتسعة آلاف ومائتان
 وثمانون [٢٠٠٩٢٨٠] سهماً.

ولزوجة مروعي من الجامعة الحادية عشرة مائة وواحد
 وثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون [١٣١٨٥٩] سهماً
 نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة
 الثانية عشرة مليون وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان
 وسبعون [١٠٥٤٨٧٢=١٣١٨٥٩×٨] سهماً.

ولكل ابن من أبنائه من الجامعة الحادية عشرة أربعة وستون ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعون [٦٤٩٧٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه من الجامعة الثانية عشرة خمسمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة واثنان وتسعون [٥١٩٧٩٢ = ٦٤٩٧٤ × ٨] سهماً.

ولكل بنت من بناته من الجامعة الحادية عشرة اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون [٣٢٤٨٧] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وستة وتسعون [٢٥٩٨٩٦ = ٣٢٤٨٧ × ٨] سهماً.

ولعائشة زوجة أحمد صبار من مسأله ثلاثة وعشرون [٢٣] نضربها وفق سهامه مائة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين [١٥٠٧٣٥] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة ثلاثة ملايين وأربعمائة وستة وستون ألفاً وتسعمائة وخمسة [٣٤٦٦٩٠٥ = ١٥٠٧٣٥ × ٢٣] أسهم.

ولكل ابن من أبنائه من مسألته أربعة عشر [١٤] نضربها
 وفق سهامه مائة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين
 [١٥٠٧٣٥] ينتج سهامه من الجامعة الثانية عشرة مليونان
 ومائة وعشرة آلاف ومائتان وتسعون [١٤ × ١٥٠٧٣٥ =
 ٢١١٠٢٩٠] سهماً.

ولكل بنت من بناته من مسألته سبعة [٧] نضربها وفق
 سهامه مائة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين
 [١٥٠٧٣٥] ينتج سهامها من الجامعة الثانية عشرة مليون
 وخمسة وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وأربعون [٧ × ١٥٠٧٣٥ =
 ١٠٥٥١٤٥] سهماً.

وهذه صورتها ، والله تعالى أعلم وأحكم.

٥٣_ المسألة الحسانية الصماء

المسألة الحسانية الصماء تقدم بها المستفتي أسعد بن حسن حساني وكان في سمعه ثقل فعندما أريد الإستيضاح منه في أمور الورثة لا بد من الإقتراب منه ورفع الصوت وأصل السؤال هل لأسعد ومحمد تعصيب على بنات عمهم إبراهيم أم لا؟ ، وقد تبين من حل المسألة أن لهما ما تبقى من ميراث عمهم إبراهيم تعصباً ، كما لهما ما تبقى من ميراث ابنة عمهما سعيدة ، أمّا ميراث ابنة عمهما دباية فليس لهما فيه نصيب لسقوطهما بأختيها الشقيقتن وملخص المسألة على ما يأتي:

- ١- هلك الميت محمد خريطي عن زوجته سعيدة وأولاده منها حسن وإبراهيم وفاطم.
- ٢- هلكت الميتة الثانية فاطم بنت محمد عن زوجها علي وابنتيها منه صمعاء وسعيدة وعمن في المسألة أمها سعيدة وأخويها الشقيقتن حسن وإبراهيم.

٣- هلك الميت الثالث علي عن ابنتيه السابقتين صمعاء وسعيدة وعن ابنه محمد وثلاث بنات طفساء ودهماء من زوجة أخرى.

٤- هلك الميت الرابع حسن عن زوجته عائشة وأولاده منها أحمد وأسعد ومحمد وفاطم.

٥- هلك الميت الخامس أحمد حسن عن أمه عائشة وزوجته فاطم بنت مهدي وابنهم أحمد.

٦- هلك الميت السادس فاطم بنت مهدي عن ابنها أحمد بن أحمد.

٧- هلك الميت السابع إبراهيم بن محمد عن أمه سعيدة وزوجته آمنة عوف وبناته منها دباية وفاطم وزهراء وسعيدة وابني أخيه الشقيق أسعد ومحمد.

٨- هلك الميت الثامنة سعيدة عن أمها آمنة وأخواتها الشقيقات دباية وفاطم وزهراء وابني عمها الشقيق أسعد ومحمد.

٩- هلكت الميتة التاسعة سعيدة زوجة الميت الأول عن ابنها حسين.

١٠- هلكت الميتة العاشرة دباية عن أمها آمنة وشقيقتها فاطم وزهراء وعن زوجها علي وبناتها مضيعة.

١١- هلك الميت الحادي عشر حسين بن هادي عن زوجته آمن عوف وأبنائه منها يحيى وعلي ومحمد.

١٢- هلكت الميتة الثانية عشرة فاطم بنت أحمد حسن عن زوجها صديق وابنيها منه أحمد ويحيى.

فأما مسألة الميت الأول محمد خريطي: فأصلها من ثمانية

[٨] لزوجته سعيدة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] بين أولاده حسن وإبراهيم وفاطم للذكر مثل حظ الأنثيين والسبعة منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعون [٤٠ = ٨ × ٥] ومنها يصح هذا الانكسار.

لسعيدة خمسة [٥ = ٥ × ١] أسهم ، ولكل من حسن وإبراهيم أربعة عشر [١٤] سهماً، ولفاطم سبعة [٧] أسهم.

وأما مسألة الميتة الثانية فاطم: فأصلها من اثني عشر [١٢]
وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] لأمها سعيدة السدس اثنان [٢]
ولزوجها علي الربع ثلاثة [٣] ولابنتيها الثلثان ثمانية [٨] لكل
واحدة أربعة [٤].

وبالنظر بين سهام فاطم سبعة [٧] وبين عول مسألتها
ثلاثة عشر [١٣] نجدها متباينة فنثبتهما.
فأما السهام سبعة [٧] فهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيه
سهام كل وارث منها.

وأما عول المسألة ثلاثة عشر [١٣] فهي جزء السهم
لاستخراج الجامعة للمسألتين فنضربه في مصح المسألة الأولى
أربعين [٤٠] ينتج الجامعة الأولى في هذه المسألة خمسمائة
وعشرون $[٥٢٠ = ٤٠ \times ١٣]$.

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء
سهما ثلاثة عشر [١٣].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهما سبعة [٧].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى. فلسعيدة من المسألة الأولى بالزوجية خمسة [٥] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج خمسة وستون $[٦٥ = ١٣ \times ٥]$ سهماً.

ولها من مسألة ابنتها فاطم سهران [٢] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ سهماً. مجموع سهام سعيدة من الجامعة الأولى تسعة وسبعون $[٧٩ = ٦٥ + ١٤]$ سهماً.

ولكل من حسن وإبراهيم من المسألة الأولى أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة عشر [١٣] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الأولى مائة واثنان وثمانون $[١٨٢ = ١٤ \times ١٣]$ سهماً.

ولعلي زوج ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج سهامه من الجامعة الأولى واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً.

ولكلٍ من بنتيه صمعاء وسعيدة أربعة [٤] أسهم نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون $[٢٨ = ٧ \times ٤]$ سهماً

وأما مسألت الميت الثالث علي: فمن عدد رؤوس ورثته سبعة [٧] للابن محمد سهران [٢] ولكل بنت من البنات الخمس سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام علي واحد وعشرين [٢١] من الجامعة الأولى وبين أصل مسألته سبعة [٧] نجد أنها منقسمة فتصح من الجامعة الأولى خمسمائة وعشرين [٥٢٠].

للورثة من الجامعة الثانية تمام سهامهم من الجامعة الأولى. أما وفق سهامه فثلاثة $[٣ = ٧ \div ٢١]$ أسهم نضرب فيها سهام ورثته.

لكلٍ من بنتيه صمعاء وسعيدة من الجامعة الأولى ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً.

ولكلٍ منهما من مسألة أبيهم سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية واحد وثلاثون
 $[31 = 28 \times 3]$ سهماً.

ولابنه محمد من مسألة أبيه علي سهران [٢] نضربها في
 جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة الثانية ستة
 $[6 = 3 \times 2]$ أسهم.

ولكلٍ من بناته الثلاث الأخر من مسألة أبيهن سهم واحد
 نضربه في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كلٍ منهن من
 الجامعة الثانية ثلاثة $[3 = 3 \times 1]$ أسهم.

وأما مسألة الميت الرابع حسن: فأصلها من أربعة وعشرين
 $[24]$ للأم السدس أربعة [٤] وللزوجة الثمن ثلاثة [٣].

والباقي سبعة عشر [١٧] بين الأولاد للذكر مثل حظ
 الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم سبعة [٧]
 فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج مائة
 وثمانية وستون $[168 = 24 \times 7]$ ومنها يصح هذا الانكسار.
 لأمه سعيدة ثمانية وعشرون $[28 = 7 \times 4]$ سهماً .

ولزوجته عائشة واحد وعشرون $[21 = 7 \times 3]$ سهماً.

ولكل من أبنائة أحمد وأسعد ومحمد أربعة وثلاثون [٣٤] سهماً ، وللبنته فاطمة سبعة عشر [١٧] سهماً.

وبالنظر بين سهامه مائة واثنين وثمانين [١٨٢] من الجامعة الثانية وبين مصحح مسأله مائة وثمانية وستين [١٦٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما.

فأما وافق السهام فواحد وتسعون [٩١ = ٢ ÷ ١٨٢] هي جزء السهم الخاص بمسأله نضرب فيه سهام كل وارث منها. وأما وفق مصحح مسأله فأربعة وثمانون [٨٤ = ٢ ÷ ١٦٨] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثانية خمسمائة وعشرين [٥٢٠] ينتج الجامعة الثالثة في هذه المسألة ثلاثة وأربعون ألف وستمائة وثمانون [٥٢٠ × ٨٤ = ٤٣٦٨٠].

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهمها أربعة وثمانين [٢٤].

ومن له سهام من المسألة الرابع أخذه مضروباً في جزء سهمها واحد وتسعين [٩١].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.

فلسعيدة من الجامعة الثانية تسعة وسبعون [٧٩] سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة وثمانين [٨٤] ينتج ستة آلاف
وستمئة وستة وثلاثون $[٦٦٣٦ = ٨٤ \times ٧٩]$ سهماً.

ولها من مسألة ابنها حسن ثمانية وعشرون [٢٨] سهماً
نضربها في جزء السهم واحد وتسعين [٩١] ينتج ألفان
 وخمسمئة وثمانية وأربعون $[٢٥٤٨ = ٩١ \times ٢٨]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الثالثة تسعة آلاف ومائة وأربعة
وثمانون $[٩١٨٤ = ٦٦٣٦ + ٢٥٤٨]$ سهماً.

ولإبراهيم من الجامعة الثانية مائة واثنان وثمانون [١٨٢]
نضربها في جزء السهم أربعة وثمانين [٨٤] ينتج سهامه من
الجامعة الثالثة خمسة عشر ألفاً ومائتان وثمانية وثمانون
 $[١٥٢٨٨ = ١٨٢ \times ٨٤]$ سهماً.

ولكل من صمعاء وسعيدة من الجامعة الثانية واحد وثلاثون
[٣١] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة وثمانين [٨٤] ينتج

سهام كلٍ منهما من الجامعة الثالثة ألفان وستمئة وأربعة
 $[٢٦٠٤ = ٨٤ \times ٣١]$ أسهم.

ولكل بنت من بنات علي الأخر من الجامعة الثانية ثلاثة
 $[٣]$ أسهم نضربها في جزء السهم أربعة وثمانين $[٨٤]$ ينتج
 سهام كلٍ منهن من الجامعة الثالثة مائتان واثنان وخمسون
 $[٢٥٢ = ٨٤ \times ٣]$ سهماً.

ولمحمد من الجامعة الثانية ستة $[٦]$ أسهم نضربها في جزء
 السهم أربعة وثمانين $[٨٤]$ ينتج سهامه من الجامعة الثالثة
 خمسمئة وأربعة $[٥٠٤ = ٨٤ \times ٦]$ أسهم.

ولعائشة من مسألة زوجها واحد وعشرون $[٢١]$ سهماً
 نضربها في جزء السهم واحد وتسعين $[٩١]$ ينتج سهامها من
 الجامعة الثالثة ألف وتسعمئة وأحد عشر $[٩١ \times ٢١]$
 $[١٩١١ = ٩١ \times ٢١]$ سهماً.

ولكل من أحمد وأسعد ومحمد من مسألة أبيهم أربعة
 وثلاثون $[٣٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم واحد وتسعين

[٩١] ينتج سهام كلٍ منهم من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف وأربعة وتسعون $[٣٠٩٤ = ٩١ \times ٣٤]$ سهماً.

لفاطم من مسألة أبيها سبعة عشر [١٧] سهماً نضربها في جزء السهم واحد وتسعين [٩١] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة ألف وخمسمائة وسبعة وأربعون $[١٥٤٧ = ٩١ \times ١٧]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس أحمد: فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] ، لأمه عائشة السدس أربعة [٤] وبها سقطت الجدة. ولزوجته فاطم الثمن ثلاثة [٣] والباقي سبعة عشرة [١٧] لابنه أحمد وبه سقط الإخوة الأشقاء .

وبالنظر بين سهام أحمد ثلاثة آلاف وأربعة وتسعين [٣٠٩٤] من الجامعة الثالثة وبين مسأله أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كلٍ منهما .

فأما وفق السهام فالف وخمسمائة وسبعة وأربعون $[١٥٤٧ = ٢ \div ٣٠٩٤]$ وهي جزء السهم الخاص بمسأله نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فاثنا عشر $[١٢ = ٢ \div ٢٤]$ وهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثالثة ينتج
الجامعة الرابعة في هذه المسألة خمسمائة وأربعة وعشرون ألفاً
ومائة وستون $[٥٢٤١٦٠ = ٤٣٦٨٠ \times ١٢]$.

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً في جزء
سهمها اثني عشر $[١٢]$.

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
سهمها ألف وخمسمائة وسبعة وأربعين $[١٥٤٧]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة.

فلسعيدة من الجامعة الثالثة تسعة آلاف ومائة وأربعة
وثمانون $[٩١٨٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر
 $[١٢]$ ينتج سهامها من الجامعة الرابعة مائة وعشرة آلاف
ومائتان وثمانية $[١١٠٢٠٨ = ١٢ \times ٩١٨٤]$.

ولإبراهيم من الجامعة الثالثة خمسة عشر ألفاً ومائتان وثمانية
وثمانون $[١٥٢٨٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر

[١٢] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون [١٢×١٥٢٨٨=١٨٣٤٥٦] سهماً ولكل من صمعاء وسعيدة من الجامعة الثالثة ألفان وستمائة وأربعة [٢٦٠٤] أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الرابعة واحد وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانية وأربعون [١٢×٢٦٠٤=٣١٢٤٨] سهماً . ولكلٍ من بنات علي الأخر من الجامعة الثالثة مائتان واثنان وخمسون [٢٥٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهام كلٍ منهن من الجامعة الرابعة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون سهماً [١٢×٢٥٢=٣٠٢٤] سهماً .

ولمحمد من الجامعة الثالثة خمسمائة وأربعة [٥٠٤] أسهم نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة ستة آلاف وثمانمائة وأربعون [١٢×٥٠٤=٦٨٤٠] سهماً .

ولعائشة من الجامعة الثالثة بالزوجية ألف وتسعمائة وأحد عشر [١٩١١] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢]

ينتج اثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون
 $[٢٢٩٣٢ = ١٩١١ \times ١٢]$ سهماً.

ولها بالأمومة من مسألة أحمد أربعة [٤] أسهم نضربها في
 وفق سهامه ألف خمسمائة وسبعة وأربعين [١٥٤٧] ينتج
 ستة آلاف ومائة وثمانية وثمانون $[٦١٨٨ = ١٥٤٧ \times ٤]$
 سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الرابعة تسعة وعشرون ألفاً
 ومائة وعشرون $[٢٩١٢٠ = ٦١٨٨ + ١٥٤٧]$ سهماً.

ولكل من أسعد ومحمد من الجامعة الثالثة ثلاثة آلاف
 وأربعة وتسعون [٣٠٩٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثني
 عشر [١٢] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الرابعة سبعة
 وثلاثون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون $[٣٧١٢٨ = ٣٠٩٤ \times ١٢]$
 سهماً.

ولفاطم من الجامعة الثالثة ألف وخمسمائة وسبعة وأربعون
 $[١٥٤٧]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج

سهامها من الجامعة الرابعة ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون $[18064 = 1547 \times 12]$ سهماً.

ولفاطم زوجة أحمد من مسأله ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق سهامه ألف خمسمائة وسبعة وأربعين $[1547]$ ينتج سهامها من الجامعة الرابعة أربعة آلاف وستمائة وواحد وأربعون $[4641 = 1547 \times 3]$ سهماً.

ولابنه أحمد من مسأله سبعة عشر [١٧] سهماً نضربها في وفق سهامه ألف خمسمائة وسبعة وأربعين $[1547]$ ينتج سهامه من الجامعة الرابعة ستة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وتسعون $[26299 = 1547 \times 17]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة السادسة فاطم: فمن واحد لابنها أحمد وتصح من الجامعة الرابعة خمسمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومائة وستون $[524160]$ وتعد هذه الجامعة الخامسة في هذه المسألة.

للورثة السابقين من الجامعة الخامسة تمام سهامهم من الجامعة الرابعة .

ولأحمد من الجامعة الرابعة ستة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وتسعون [٢٦٢٩٩] سهماً.

وله أيضاً كامل سهام أمه من الجامعة الرابعة أربعة آلاف وستمئة وواحد وأربعون [٤٦٤١] سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الخامسة ثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعون [٣٠٩٤٠ = ٤٦٤١ + ٢٦٢٩٩] سهماً.

وبالنظر بين الجامعة الخامسة خمسمائة وأربعة وعشرين ألف ومائة وستين [٥٢٤١٦٠] وبين سهام الورثة منها نجدها متوافق بالربع فنرجع كلاً منها إلى وفقة.

فأما وفق الجامعة فمائة وواحد وثلاثون ألفاً وأربعون [١٣١٠٤٠ = ٤ ÷ ٥٢٤١٦٠].

وأما وفق سهام سعيدة فسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وخمسون [٢٧٥٥٢ = ٤ ÷ ١١٠٢٠٨] سهماً.

وأما وفق سهام إبراهيم فخمسة وأربعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وستون [٤٥٨٦٤ = ٤ ÷ ١٨٣٤٥٦] سهماً.

وأما وفق سهام كل من صمعاء وسعيدة فسبعة آلاف
وثمانمائة واثنى عشر $[7812 = 4 \div 31248]$ سهماً.

وأما وفق سهام كل من بنان علي الثلاث الأخر فسبعمائة
وستة وخمسون $[706 = 4 \div 3024]$ سهماً.

وأما وفق سهام محمد فآلف وخمسمائة واثنى عشر
 $[1012 = 4 \div 6048]$ سهماً.

وأما وفق سهام عائشة فسبعة آلاف ومائتان وثمانون
 $[7280 = 4 \div 29120]$ سهماً.

وأما وفق سهام كل من أسعد ومحمد فتسعة آلاف ومائتان
واثنان وثمانون $[9282 = 4 \div 37128]$ سهماً.

وأما وفق سهام فاطم فأربعة آلاف وستمائة وواحد
وأربعون $[4641 = 4 \div 18564]$ سهماً.

وأما وفق سهام أحمد فسبعة آلاف وسبعمائة وخمسة
وثلاثون $[7735 = 4 \div 30940]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السابع إبراهيم: فأصلها من أربعة
وعشرين $[24]$ لأمه السدس أربعة $[4]$ أسهم ، ولزوجته

آمنة الثمن ثلاثة [٣] أسهم ، ولبناته دباية وفاطم وزهراء
وسعيدة الثلثان ستة عشر [١٦] سهماً لكل واحدة أربعة [٤]
أسهم.

والباقي واحد [١] لأسعد ومحمد ابني الأخ الشقيق منكسر
عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها
في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون
[$2 \times 24 = 48$] ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم ثمانية [$2 \times 4 = 8$] أسهم ، وللزوجة ستة [$2 \times 3 = 6$]
أسهم ، ولكل من أسعد ومحمد سهم واحد [١].

ولكل من دباية وفاطم وزهراء وسعيدة ثمانية [٨] أسهم.
وبالنظر بن سهام إبراهيم خمسة وأربعين ألف وثمانمائة
وأربعة وستين [٤٥٨٦٤] من الجامعة الخامسة وبين مصح
مسأله ثمانية وأربعين [٤٨] نجدها متوافقة بثلاث الثمن فنثبت
وفقهما.

فأما وفق السهام فهو ألف وتسعمائة وأحد عشر
 $[١٩١١ = ٢٤ \div ٤٥٨٦٤]$ وهي جزء السهم الخاص بمسأله
 نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح المسألة فاثانان $[٢ = ٢٤ \div ٤٨]$ وهي جزء
 السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الخامسة ينتج
 الجامعة السادس في هذه المسألة مائتان واثنان وستون ألفاً
 وثمانون $[٢٦٢٠٨٠ = ١٣١٠٤٠ \times ٢]$.

فمن له سهام من الجامعة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها اثنين $[٢]$.

ومن له سهام من المسألة السابعة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها ألف وتسعمائة وأحد عشر $[١٩١١]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
 ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السادسة.
 فلسعيدة من الجامعة الخامسة سبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة
 واثنان وخمسون $[٢٧٥٥٢]$ سهماً نضربها في جزء السهم

اثنين [٢] ينتج خمسة وخمسون ألف ومائة وأربعة
 $[٥٥١٠٤ = ٢ \times ٢٧٥٥٢]$ سهماً.

ولها من مسألة ابنها إبراهيم ثمانية [٨] نضربها في جزء
 السهم [١٩١١] أسهم ينتج خمسة عشر ألفاً ومائتان وثمانية
 وثمانون $[١٥٢٨٨ = ١٩١١ \times ٨]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة السادسة سبعون ألفاً وثلاثمائة
 واثنان وتسعون $[٧٠٣٩٢ = ١٥٢٨٨ + ٥٥١٠٤]$ سهماً.

ولكل من صمعاء وسعيدة من الجامعة الخامسة سبعة آلاف
 وثمانمائة واثنان عشر [٧٨١٢] أسهم نضربها في جزء السهم
 اثنين [٢] ينتج سهام كل منهما من الجامعة السادسة خمسة
 عشر ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون $[٧٨١٢ \times ٢]$
 $= ١٥٦٢٤$ سهماً.

ولكل بنت من بنات علي الأخر من الجامعة الخامسة
 سبعمائة وستة وخمسون سهماً [٧٥٦] سهماً نضربها في جزء
 السهم اثنين [٢] ينتج سهام كل منهن من الجامعة السادسة
 ألف وخمسمائة واثنان عشر $[١٥١٢ = ٧٥٦ \times ٢]$ سهماً .

ولمحمد من الجامعة الخامسة ألف وخمسمائة واثنان عشر
 [١٥١٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه
 من الجامعة السادسة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون
 $[٣٠٢٤ = ١٥١٢ \times ٢]$ سهماً .

ولعائشة من الجامعة الخامسة سبعة آلاف ومائتان وثمانون
 نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة
 السادسة أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وستون $[٧٢٨٠ \times ٢]$
 $[١٤٥٦٠ =]$ سهماً .

ولكل من أسعد ومحمد من الجامعة الخامسة تسعة آلاف
 ومائتان واثنان وثمانون [٩٢٨٢] سهماً نضربها في جزء السهم
 اثنين [٢] ينتج ثمانية عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون
 $[٩٢٨٢ \times ٢ = ١٨٥٦٤]$ سهماً ولكل منهما من سهام إبراهيم
 ألف وتسعمائة وأحد عشر $[١٩١١ \times ١ = ١٩١١]$ سهماً
 مجموع سهام كل منهما من الجامعة السادسة عشرون ألفاً
 وأربعمائة وخمسة وسبعون $[٢٠٤٧٥ = ١٩١١ + ١٨٥٦٤]$
 سهماً .

ولفاطم بنت علي من الجامعة الخمسة أربعة آلاف وستمائة
وواحد وأربعون [٤٦٤١] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين
[٢] ينتج سهامها من الجامعة السادس تسعة آلاف ومائتان
واثنان وثمانون [٩٢٨٢ = ٤٦٤١ × ٢] سهماً.

ولأحمد من الجامعة الخامسة [٧٧٣٥] سهماً نضربها في
جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة السادسة خمسة
عشر ألفاً وأربعمائة وسبعين [١٥٤٧٠ = ٧٧٣٥ × ٢] سهماً.

ولآمنة من مسألة إبراهيم ستة [٦] أسهم نضربها في وفق
سهامه ألف وتسعمائة وأحد عشر [١٩١١] ينتج سهامها من
الجامعة السادسة أحد عشر ألفاً وأربعمائة وستة وستون
[١١٤٦٦ = ١٩١١ × ٦] سهماً.

ولكل من بناته دباية وفاطم وزهراء وسعيدة ثمانية [٨]
أسهم نضربها في وفق سهامه ألف وتسعمائة وأحد عشر
[١٩١١] ينتج سهام كل منهن من الجامعة السادسة خمسة
عشر ألفاً ومائتان وثمانية وثمانون [١٥٢٨٨ = ١٩١١ × ٨]
سهماً.

وأما مسألة الميتة الثامنة سعيدة: فمن ستة [٦] لأمها
السدس واحد [١] ولأخواتها الشقيقات الثلثان أربعة [٤]
منكسرة عليهن ومباينة لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي واحد
[١] لابني العم الشقيق كذلك منكسر عليهما ومباين
لرأسيهما اثنين [٢].

وبالنظر بين المحفوظات الثلاثة [٣] والاثنين [٢] نجدها
متباينة فنضربهما في بعضهما ينتج جزء السهم ستة [٦]
نضربها في أصل المسألة ستة ينتج مصحها ستة وثلاثون
[٣٦ = ٦ × ٦] ومنها يصح هذا الانكسار.

لكل من ابني العم ثلاثة [٣] أسهم ، وللأم ستة [٦ = ٦ × ١]
أسهم ، ولكل من الشقيقات ثمانية [٨] أسهم.

وبالنظر بين سهام سعيدة خمسة عشر ألفاً ومائتان وثمانية
وثمانين [١٥٢٨٨] من الجامعة السادسة وبين مصح مسألتها
ستة وثلاثين [٣٦] نجدها متوافقة بنصف السدس.

فأما وفق السهام فالف ومائتان وأربعة وسبعون
 $[1274 = 12 \div 15288]$ هي جزء السهم الخاص بمسألتها
 نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسألتها فتلاثة $[3 = 12 \div 36]$ هي جزء
 السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة السادسة مائتين
 واثنين وستين ألفاً وثمانين $[262080]$ ينتج الجامعة السابعة
 في هذه المسألة سبعمائة وستة وثمانون ألفاً ومائتان وأربعون
 $[786240 = 262080 \times 3]$.

فمن له سهام من الجامعة السادسة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها ثلاثة $[3]$.

ومن له سهام من المسألة الثامنة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها ألف ومائتين وأربعة وسبعين $[1274]$

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
 ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة السابعة.

فلسعيدة من الجامعة السادسة سبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون [٧٠٣٩٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة السابعة مائتان وأحد عشر ألفاً ومائة وستة وسبعون [٢١١١٧٦] .

ولكل من صمعاء وسعيدة من الجامعة السادسة خمسة عشر ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون [١٥٦٢٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كل منهما من الجامعة السابعة ستة وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون [٤٦٨٧٢ = ١٥٦٢٤ × ٣] سهماً.

ولكل من بنات علي الآخر من الجامعة السادسة ألف وخمسمائة واثنان عشر [١٥١٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كل منهن من الجامعة السابعة أربعة آلاف وخمسمائة وستة وثلاثون [٤٥٣٦ = ١٥١٢ × ٣] سهماً. ولمحمد من الجامعة السادسة ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون [٣٠٢٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه

من الجامعة السابعة تسعة آلاف واثنان وسبعون
 $[9072 = 3024 \times 3]$ سهماً.

ولعائشة من الجامعة السادسة أربعة عشر ألفاً وخمسمائة
 وستون $[14560]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[3]$
 ينتج سهامها من الجامعة السابعة $[43680 = 14560 \times 3]$
 سهماً.

ولكل من أسعد ومحمد من الجامعة السادسة عشرون ألفاً
 وأربعمائة وخمسة وسبعون $[20475]$ سهماً نضربها في جزء
 السهم ثلاثة $[3]$ ينتج واحد وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة
 وعشرون $[61425 = 20475 \times 3]$ سهماً.

ولكل منهما من مسألة سعيدة ثلاثة أسهم $[3]$ نضربها في
 وفق سهامها ألف ومائتين وأربعة وسبعين $[1274]$ ينتج
 ثلاثة آلاف وثمانمائة واثنان وعشرون $[3822 = 1274 \times 3]$
 سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة السابعة خمسة وستون ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون $[٦١٤٢٥ + ٣٨٢٢ = ٦٥٢٤٧]$ سهماً.

ولفاطم من الجامعة السادسة تسعة آلاف ومائتان واثنان وثمانون $[٩٢٨٢]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامها من الجامعة السابعة سبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وأربعون $[٢٧٨٤٦ = ٩٢٨٢ \times ٣]$ سهماً.

ولأحمد من الجامعة السادسة خمسة عشر ألفاً وأربعمائة وسبعين $[١٥٤٧٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهامه من الجامعة السابعة ستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة $[٤٦٤١٠ = ١٥٤٧٠ \times ٣]$ أسهم.

ولآمنة بالزوجية من الجامعة السادسة أحد عشر ألفاً وأربعمائة وستة وستون $[١١٤٦٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج أربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وتسعون $[٣٤٣٩٨ = ١١٤٦٦ \times ٣]$ سهماً.

ولها من مسألة سعيدة بالأمومة ستة [٦] أسهم نضربها في
 وفق سهامها ألف ومائتين وأربعة وسبعين [١٢٧٤] ينتج
 سبعة آلاف وستمئة وأربعة وأربعون $[٧٦٤٤ = ١٢٧٤ \times ٦]$
 سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة السابعة اثنان وأربعون ألفاً واثنان
 وأربعون $[٤٢٠٤٢ = ٧٦٤٤ + ٣٤٣٩٨]$ سهماً.

ولكل من دباية وفاطم وزهراء من الجامعة السادسة بالبنوة
 خمسة عشر ألفاً ومائتان وثمانية وثمانون [١٥٢٨٨] سهماً
 نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج خمسة وأربعون ألفاً
 وثمانمائة وأربعة وستون $[٤٥٨٦٤ = ١٥٢٨٨ \times ٣]$ سهماً.
 ولكلٍ منهن من مسألة سعيدة بالأخوة ثمانية [٨] أسهم
 نضربها في وفق سهامها ألف ومائتين وأربعة وسبعين
 [١٢٧٤] ينتج عشرة آلاف ومائة واثنان وتسعون
 $[١٠١٩٢ = ١٢٧٤ \times ٨]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهن ستة وخمسون ألفاً وستة وخمسون
 $[٥٦٠٥٦ = ١٠١٩٢ + ٤٥٨٦٤]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة التاسعة سعيدة إبراهيم: فأصلها من واحد [١] لابنها حسين وتصح من الجامعة السابعة سبعمائة وستة وثمانين ألفاً ومائتين وأربعين [٧٨٦٢٤٠] وتعد هي الجامعة الثامنة وله جميع سهام أمه سعيدة مائتان وأحد عشر ألفاً ومائة وستة وسبعون [٢١١١٧٦] سهماً. وللورثة السابقين من الجامعة الثامنة تمام سهامهم من الجامعة السابعة.

وأما مسألة الميتة العاشرة دباية: فأصلها من اثني عشر [١٢] لأمها السدس اثنان [٢] ولزوجها علي الربع ثلاثة [٣] ولبناتها مضيعة النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] لأختيها الشقيقتين فاطم وزهراء عصبة مع الغير والواحد منكسر عليهما ومباين لرأسيهما [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج أربعة وعشرون [١٢×٢=٢٤] ومنها يصح هذا الانكسار. للأم أربعة [٤=٢×٢] أسهم ، وللزوج ستة [٦=٣×٢] أسهم ، وللبنت اثنا عشر [١٢=٦×٢] سهماً.

ولكلٍ من الأختين الشقيقتين سهم واحد [١].
وبالنظر بين سهام دباية ستة وخمسين ألفاً وستة وخمسين
[٥٦٠٥٦] سهماً من الجامعة الثامنة وبين مصحح مسألتها
أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالثمن فنثبت وفقهما.
فأما وفق السهام فسبعة آلاف وسبعة [٥٦٠٥٦ ÷ ٨
= ٧٠٠٧] وهي جزء السهم نضرب فيه سهام كل وارث
منها.

وأما وفق مصحح المسألة فتلاثة [٢٤ ÷ ٨ = ٣] هي جزء السهم
لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة الثامنة سبعمائة وستة
وثمانين ألفاً ومائتين وأربعين [٧٨٦٢٤٠] ينتج الجامعة
التاسعة مليونان وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفاً وسبعمائة
وعشرون [٢٣٥٨٧٢٠ = ٧٨٦٢٤٠ × ٣].

فمن له سهام من الجامعة الثامنة أخذه مضروباً في جزء
سهمها ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة العاشرة أخذه مضروباً في جزء
سهمها سبعة آلاف وسبعة [٧٠٠٧].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة التاسعة. فلكل من صمعاء وسعيدة من الجامعة الثامنة ستة وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون [٤٦٨٧٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة التاسعة مائة وأربعون ألفاً وستمائة وستة عشر [٤٦٨٧٢×٣] = ١٤٠٦١٦ سهماً.

ولكلٍ من بنات علي الآخر من الجامعة الثامنة أربعة آلاف وخمسمائة وستة وثلاثون [٤٥٣٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كلٍ منهن من الجامعة التاسعة ثلاثة عشر ألفاً وستمائة وثمانية [٤٥٣٦×٣ = ١٣٦٠٨] أسهم.

ولمحمد من الجامعة الثامنة تسعة آلاف واثنان وسبعون [٩٠٧٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة التاسعة سبعة وعشرون ألفاً مائتان وستة عشر [٩٠٧٢×٣ = ٢٧٢١٦] سهماً.

ولعائشة من الجامعة الثامنة ثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة
وثمانون [٤٣٦٨٠] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣]
ينتج سهامها من الجامعة التاسعة مائة وواحد وثلاثون ألفاً
وأربعون [١٣١٠٤٠ = ٤٣٦٨٠ × ٣] سهماً.

ولكل من أسعد ومحمد من الجامعة الثامنة خمسة وستون
ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون [٦٥٢٤٧] سهماً نضربها في
جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهام كل منهما من الجامعة
التاسعة مائة وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد وأربعون
[١٩٥٧٤١ = ٦٥٢٤٧ × ٣] سهماً.

ولفاطم من الجامعة الثامنة سبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة
وستة وأربعون [٢٧٨٤٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة
[٣] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة ثلاثة وثمانون ألفاً
 وخمسمائة وثمانية وثلاثون [٨٣٥٣٨ = ٢٧٨٤٦ × ٣] سهماً.

ولأحمد من الجامعة الثامنة ستة وأربعون ألفاً وأربعمائة
وعشرة [٤٦٤١٠] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣]

ينتج سهامه من الجامعة التاسعة ينتج مائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وثلاثون [١٣٩٢٣٠ = ٤٦٤٠ × ٣] سهماً.

ولآمنة من الجامعة الثامنة اثنان وأربعون ألفاً واثنان وأربعون [٤٢٠٤٢] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة مائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وستة وعشرون [١٢٦١٢٦ = ٤٢٠٤٢ × ٣] سهماً.

ولها من مسألة دباية أربعة أسهم [٤] نضربها في وفق سهامها سبعة آلاف وسبعة [٧٠٠٧] ينتج ثمانية وعشرون ألفاً وثمانية وعشرون [٢٨٠٢٨ = ٧٠٠٧ × ٤] سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة التاسعة مائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون [٢٨٠٢٨ + ١٢٦١٢٦] = ١٥٤١٥٤ سهماً.

ولكل من فاطم وزهراء من الجامعة الثامنة ستة وخمسون ألفاً وستة وخمسون [٥٦٠٥٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وثمانية وستون ألفاً ومائة وثمانية وستون [١٦٨١٦٨ = ٥٦٠٥٦ × ٣] سهماً.

ولكل منهما من مسألة دباية بالأخوة سهم واحد [١]
نضربه في وفق سهامها سبعة آلاف وسبعة [٧٠٠٧] ينتج
سبعة آلاف وسبعة [٧٠٠٧] سهماً.

مجموع سهام كل منهما من الجامعة التاسعة مائة وخمسة
وسبعون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون [٧٠٠٧+١٦٨١٦٨
= ١٧٥١٧٥] سهماً.

ولحسين من الجامعة الثامنة مائتان وأحد عشر ألفاً ومائة
وستة وسبعون نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه
من الجامعة الثامنة ستمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة
وثمانية وعشرون [٢١١١٧٦×٣=٦٣٣٥٢٨] سهماً.

ولزوج دباية ستة [٦] أسهم نضربها في وفق سهامها سبعة
آلاف وسبعة [٧٠٠٧] ينتج سهامه من الجامعة التاسعة اثنان
وأربعون ألفاً واثنان وأربعون [٧٠٠٧×٦=٤٢٠٤٢] سهماً.

لبنتها اثنا عشر [١٢] سهماً نضربها في وفق سهامها سبعة
آلاف وسبعة [٧٠٠٧] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة أربعة
وثمانون وأربعة وثمانون [٧٠٠٧×٦=٨٤٠٨٤] سهماً.

وأما مسألة الميت الحادي عشر حسين: فأصلها من ثمانية
 [٨] لزوجته آمنة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لأبنائه
 الثلاثة يحيى وعلي ومحمد والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة
 لرؤوسهم ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة
 ثمانية ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$ ومنها يصح هذا
 الانكسار.

للزوجة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم ، ولكل ابن سبعة [٧]
 أسهم.

وبالنظر بين سهام حسين من الجامعة الثامنة ستمائة وثلاثة
 وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون [٦٣٣٥٢٨] وبين
 مصحح مسألته أربعة وعشرين [٢٤] نجدها منقسة فتصح من
 الجامعة التاسعة مليونين وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفاً
 وسبعمائة وعشرين $[٢٣٥٨٧٢٠ = ٧٨٦٢٤٠ \times ٣]$ وتعد هذه
 الجامعة العاشرة في هذه المسألة ، وللورثة منها كامل سهامهم
 من الجامعة التاسعة.

وأما فوق سهام حسين فستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون $[26397 = 24 \div 633528]$ نضرب فيها سهام ورثته ينتج سهامهم من الجامعة العاشرة.

فلزوجته آمنه من الجامعة التاسعة مائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون $[154154]$ سهماً

ولها من مسألتة ثلاثة أسهم $[3]$ نضربها في وفق سهامه ستة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعين $[26397]$ ينتج تسعة وسبعون ألفاً ومائة وواحد وتسعون $[26397 \times 3]$ $[79191 = 79191]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة العاشرة مائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وأربعون $[79191 + 54154]$ $[233345 = 233345]$ سهماً.

ولكل من أبنائه يحيى وعلي ومحمد سبعة $[7]$ أسهم نضربها في وفق سهامه ستة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعين $[26397]$ ينتج سهام كل منهم من الجامعة العاشرة مائة

وأربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون
 $[184779 = 26397 \times 7]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الثانية عشرة فاطم: فأصلها من أربعة
 لزوجها صديق الربع واحد والباقي ثلاثة لأبنائها منه محمد
 ويحيى وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي
 جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية
 $[8 = 4 \times 2]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوج سهمان $[2 = 2 \times 1]$ ولكل ابن ثلاثة [٣] أسهم.
 وبالنظر بين سهام فاطمة من الجامعة العاشرة ثلاثة وثمانون
 ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون $[83538]$ سهماً وبين مصح
 مسألتها ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما.
 فأما وفق سهامها فواحد وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة
 وستون $[41769 = 2 \div 83538]$ هي جزء السهم لمسألتها
 نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح مسألتها فأربعة $[4 = 2 \div 8]$ هي جزء السهم
 لاستخراج الجامعة نضربها في الجامعة العاشرة مليونين وثلاثمائة

وثمانية وخمسين ألفاً وسبعمائة وعشرين [٢٣٥٨٧٢٠] ينتج
الجامعة الحادية عشرة والأخيرة في هذه المسألة تسعة ملايين
وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون
[٩٤٣٤٨٨٠ = ٢٣٥٨٧٢٠ × ٤].

فمن له سهام من الجامعة العاشرة أخذه مضروباً في جزء
سهمها أربعة [٤].

ومن له سهام من المسألة الثانية عشرة أخذه مضروباً في
جزء سهمها واحد وأربعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وستين
[٤١٧٦٩].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الحادية
عشرة.

فلكل من صمعاء وسعيدة من الجامعة العاشرة مائة وأربعون
ألفاً وستمائة وستة عشر [١٤٠٦١٦] سهماً نضربها في جزء
السهم أربعة [٤] ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة الحادية

عشرة والأخيرة خمسمائة واثنان وستون ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون $[٥٦٢٤٦٤ = ١٤٠٦١٦ \times ٤]$ سهماً.

ولكل من بنات علي الآخر من الجامعة العاشرة $[١٣٦٠٨]$ أسهم نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج سهام كل منهن من الجامعة الحادية عشرة والأخيرة أربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان وثلاثون $[٥٤٤٣٢ = ١٣٦٠٨ \times ٤]$ سهماً.

ولمحمد من الجامعة العاشرة سبعة وعشرون ألفاً مائتان وستة عشر $[٢٧٢١٦]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة والأخيرة مائة وثمانية آلاف وثمانمائة وأربعة وستون $[١٠٨٨٦٤ = ٢٧٢١٦ \times ٤]$ سهماً.

ولعائشة من الجامعة العاشرة مائة وواحد وثلاثون ألفاً وأربعون $[١٣١٠٤٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة والأخيرة خمسمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومائة وستون $[٥٢٤١٦٠ = ١٣١٠٤٠ \times ٤]$ سهماً.

ولكل من أسعد ومحمد من الجامعة العاشرة مائة وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد وأربعون [١٩٥٧٤١] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الحادية عشرة سبعمائة واثنان وثمانون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون $[٧٨٢٩٦٤ = ١٩٥٧٤١ \times ٤]$ سهماً.

ولأحمد من الجامعة العاشرة مائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وثلاثون [١٣٩٢٣٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة خمسمائة وستة وخمسون ألفاً وتسعمائة وعشرون $[١٣٩٢٣٠ \times ٤]$ = ٥٥٦٩٢٠ سهماً.

ولآمنة من الجامعة العاشرة مائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وأربعون [٢٣٣٣٤٥] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة تسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانون $[٢٣٣٣٤٥ \times ٤]$ = ٩٣٣٣٨٠ سهماً.

ولكل من فاطم وزهراء من الجامعة العاشرة مائة وخمسة وسبعون ألفاً ومائة وخمسة وسبعون [١٧٥١٧٥] سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهام كلٍ منهما من
الجامعة الحادية عشرة سبعمائة ألفٍ وسبعمائة
[٧٠٠٧٠٠ = ١٧٥١٧٥ × ٤] سهماً.

ولعلي من الجامعة العاشرة اثنان وأربعون ألفاً واثنان
وأربعون [٤٢٠٤٢] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤]
ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة مائة وثمانية وستون ألفاً
ومائة وثمانية وستون [١٦٨١٦٨ = ٤٢٠٤٢ × ٤] سهماً.

لمضيعة من الجامعة العاشرة أربعة وثمانون ألفاً وأربعة
وثمانون [٨٤٠٨٤] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤]
ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة ثلاثمائة وستة وثلاثون
ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون سهماً [٨٤٠٨٤ × ٤]
[٣٣٦٣٣٦ =] سهماً.

ولكلٍ من يحيى وعلي ومحمد من الجامعة العاشرة مائة
وأربعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون [١٨٤٧٧٩]

سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهام كل منهم من الجامعة الحادية عشرة سبعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائة وستة عشر [٤ × ١٨٤٧٧٩ = ٧٣٩١١٦] سهماً.

ولصديق من مسألة زوجته سهران [٢] نضربها في وفق سهامها واحد وأربعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وستين [٤١٧٦٩] ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة ثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون [٢ × ٤١٧٦٩ = ٨٣٥٣٨] سهماً.

ولكل من ابنيها أحمد ويحيى ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق سهامها واحد وأربعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وستين [٤١٧٦٩] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الحادية عشرة مائة وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة [٣ × ٤١٧٦٩ = ١٢٥٣٠٧] أسهم.

وهذه صورتها ، والله تعالى أعلم وأحكم.

٥٥- المسألة الدبشية

أما المسألة الدبشية فقد تقدم بها السائلان علي دبش
ومحمد خبراني، وكان أساس السؤال يدور حول
استحقاق جربان من التعصيب من تركت أخيه أحمد...
مفرح وملخص المسألة على ما يأتي:

- ١- توفي أحمد مفرح عن زوجته غلة وابنه يحيى
وبنته فاطم وعن أخيه الشقيق جربان وعن أخيه لأبيه حسن.
- ٢- توفي يحيى عمن بقي من المذكورين.
- ٣- توفيت غلة عن ابنتها فاطم ولا يعرف لها عاصب
في الوقت الحاضر.
- ٤- توفي جربان عن زوجته معيضة وأولاده منها جبران
ومحمد وشقراء.
- ٥- توفي محمد عن المذكورين وعن زوجته عائشة وابنيه
منها جبران ويحيى.
- ٦- توفيت معيضة عن ابنها جبران وبنتها شقراء.
- ٧- توفيت شقراء عن أخيها الشقيق جبران وبنتها غنية.

٨- توفيت غنية عن عمها الشقيق عبده.

٩- توفي جبران جربان عن زوجته صفية وابنتيه منها فاطم وشريفة وعن أبي أخيه الشقيق جبران ويحيى. وقد ترك الميت الأول أحمد مفرح تركه أرض زراعية قدرها تسعة [٩] حبال وثمانية وعشرون [٢٨] باعاً ، ذرعة الحبل اثنان وثلاثون [٣٢] باعاً.

فأما مسألة الميت الأول أحمد: فأصلها من ثمانية [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] ليحيى وفاطم للذكر مثل حظ الأنثيين والسبعة [٧] منكسرة عليهما ومباينة لرؤوسهما ثلاثة [٣] فهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعة وعشرون $[٢٤ = ٨ \times ٣]$.

لغلة ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم ، وليحيى أربعة عشر [١٤] سهماً ولفاطم سبعة [٧] أسهم.

وأما مسألة الميت الثاني يحيى: فمن ستة [٦] لأمه الثلث اثنان [٢] ولأخته النصف ثلاثة [٣] والباقي واحد [١] لعمه الشقيق جربان.

وبالنظر بين سهام يحيى أربعة عشر [١٤] من المسألة الأولى
وبين مسألته ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقها.
فأما وفق السهام فسبعة [١٤ ÷ ٢ = ٧] هي جزء السهم
الخاص بمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.
وأما وفق أصل مسألته فثلاثة [٦ ÷ ٢ = ٣] هي جزء السهم
لاستخراج الجامعة الأولى نضربه في مصحح المسألة الأولى أربعة
وعشرين [٢٤] ينتج الجامعة الأولى في هذه المسألة اثنان
وسبعون [٢٤ × ٣ = ٧٢].
فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء
سهما ثلاثة [٣].
ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهما سبعة [٧].
ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

فلغلة من المسألة الأولى بالزوجية ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$ أسهم.

ولها من مسألة يحيى سهمان [٢] نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الأولى خمسة وعشرون $[٢٥ = ١٤ + ٩]$ سهماً.

ولفاطم من المسألة الأولى سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم ثلاثة ينتج واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً.

ولها من مسألة يحيى ثلاثة [٣] أسهم نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج كذلك واحد وعشرون $[٢١ = ٧ \times ٣]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الأولى اثنان وأربعون $[٤٢ = ٢١ + ٢١]$ سهماً.

ولجربان من مسألة يحيى سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم سبعة [٧] ينتج سهامه من الجامعة الأولى سبعة $[٧ = ٧ \times ١]$ أسهم.

وأما مسألة الميتة الثالثة غلة: فمن اثنين [٢] لبيتها النصف واحد [١] والباقي واحد [١] للعاصب يُبحث عنه إن وجد وإلا يرد على ابنتها فاطم.

وبالنظر بين سهام غلة ثلاثة وعشرين [٢٣] من الجامعة الأولى وبين أصل مسألتها اثنين [٢] نجدتها متباينة فنثبتهما. فأما السهام ثلاثة وعشرون [٢٣] فهي جزء السهم الخاص بمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما أصل مسألتها اثنان [٢] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الأولى اثنين وسبعين [٧٢] ينتج ينتج الجامعة الثانية في هذه المسألة مائة وأربعة وأربعون $[١٤٤ = ٧٢ \times ٢]$.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في جزء سهما اثنين [٢].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهما ثلاثة وعشرين [٢٣].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثانية. فلفاطم من الجامعة الأولى اثنان وأربعون [٤٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج أربعة وثمانون $[٨٤ = ٤٢ \times ٢]$ سهماً.

ولها من من مسألة أمها سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم ثلاثة وعشرين [٢٣] ينتج ثلاثة وعشرون $[٢٣ = ٢٣ \times ١]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الثانية مائة وسبعة $[١٠٧ = ٢٣ + ٨٤]$ أسهم.

ولجربان من الجامعة الأولى سبعة أسهم [٧] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة الثانية أربعة عشر $[١٤ = ٧ \times ٢]$ سهماً.

وللعاصب من مسألة غلة سهم واحد [١] نضربه في جزء السهم ثلاثة وعشرين [٢٣] ينتج ثلاثة وعشرون $[٢٣ = ٢٣ \times ١]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع جبران: فأصلها من ثمانية [٨] لزوجته معيضة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لأولاده جبران ومحمد وشقراء للذكر مثل حظ الأنثيين والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج أربعون $[٤٠ = ٨ \times ٥]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم ، ولكل من جبران ومحمد أربعة عشر [١٤] سهماً ، ولشقراء سبعة [٧] أسهم. وبالنظر بين سهام جبران أربعة عشر [١٤] من الجامعة الثانية وبين مصحح مسألته أربعين [٤٠] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما.

فأما وفق السهام فسبعة $[٧ = ١٤ \div ٢]$ هي جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسألته فعشرون $[٢٠ = ٤٠ \div ٢]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثانية مائة وأربعة

وأربعون [١٤٤] ينتج الجامعة الثالثة في هذه المسألة ألفان وثمانمائة وثمانون $[٢٨٨٠ = ١٤٤ \times ٢٠]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهمها عشرين [٢٠].

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء سهمها سبعة [٧].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.

فلقاطم من الجامعة الثانية مائة وسبعة [١٠٧] نضربها في جزء السهم عشرين [٢٠] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة ألفان ومائة وأربعون $[٢١٤٠ = ١٠٧ \times ٢٠]$ سهماً.

وللعاصب من الجامعة الثانية ثلاثة وعشرون [٢٣] سهماً نضربها في جزء السهم عشرين [٢٠] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة أربعمائة وستون $[٤٦٠ = ٢٣ \times ٢٠]$ سهماً.

ولمعيضة من مسألة زوجها خمسة [٥] أسهم نضربها في جزء
السهم سبعة [٧] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة خمسة
وثلاثون $[٣٥ = ٧ \times ٥]$ سهماً.

ولكل من ابنيه أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء
السهم سبعة [٧] ينتج سهامه من الجامعة الثالثة ثمانية وتسعون
 $[٩٨ = ١٤ \times ٧]$ سهماً.

لابنته من مسأله سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم
سبعة [٧] ينتج سهامها من الجامعة الثالثة تسعة وأربعون
 $[٤٩ = ٧ \times ٧]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس محمد جربان: فأصلها من أربعة
وعشرين [٢٤] لأمه السدس أربعة [٤] ولزوجته عائشة
الثلث ثلاثة [٣] والباقي سبعة عشر [١٧] لابنية جربان ويحيى
منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم
نضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية
وأربعون $[٤٨ = ٢٤ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ أسهم ، وللزوجة ستة $[٦ = ٣ \times ٢]$ أسهم ، ولكل من الابنين سبعة عشر $[١٧]$ سهماً.

وبالنظر بين سهام محمد جربان ثمانية وتسعين $[٩٨]$ من الجامعة الثالثة وبين مصحح مسأله ثمانية وأربعين $[٤٨]$ نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما.

فأما وفق السهام فتسعة وأربعون $[٤٩ = ٢ \div ٩٨]$ هي جزء السهم الخاص بمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسأله فأربعة وعشرون $[٢٤ = ٢ \div ٤٨]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثالثة ألفين وثمانمائة وثمانين $[٢٨٨٠]$ ينتج الجامعة الرابعة في هذه المسألة تسعة وستون ألفاً ومائة وعشرون $[٢٨٨٠ \times ٤٩ = ٦٩١٢٠]$.

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً في جزء سهمها أربعة وعشرين $[٢٤]$.

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء سهمها تسعة وأربعين $[٤٩]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة.

فلقاطم من الجامعة الثالثة ألفان ومائة وأربعون [٢١٤٠] نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤] ينتج سهامها من الجامعة الرابعة واحد وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستون [٥١٣٦٠ = ٢١٤٠ × ٢٤] سهماً.

وللعاصب من الجامعة الثالثة أربعمائة وستون [٤٦٠] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة أحد عشر ألف وأربعون [٤٦٠ × ٢٤ = ١١٠٤٠] سهماً.

ولمعيضة من الجامعة الثالثة بازوجية خمسة وثلاثون [٣٥] نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانمائة وأربعون [٨٤٠ = ٣٥ × ٢٤] سهماً.

ولها من مسألة ابنها محمد بالأمومة ثمانية [٨] أسهم نضربها في وفق سهامه تسعة وأربعين [٤٩] ينتج ثلاثمائة واثنان وتسعون [٣٩٢ = ٤٩ × ٨] سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الرابعة ألف ومائتان واثنان وثلاثون [٨٤٠ + ١٢٣٢ = ١٢٣٢] سهماً.

ولجبران من الجامعة الثالثة ثمانية وتسعون [٩٨] سهماً
نضربها في جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤] ينتج سهامه من
الجامعة الرابعة ألفان وثلاثمائة واثنان وخمسون
[٢٣٥٢ = ٩٨ × ٢٤] سهماً.

ولشقراء من الجامعة الثالثة تسعة وأربعون [٤٩] نضربها في
جزء السهم أربعة وعشرين [٢٤] ينتج سهامها من الجامعة
الرابعة ألف ومائة وستة وسبعون [١١٧٦ = ٤٩ × ٢٤] سهماً.

ولعائشة زوجة محمد جبران من مسألته ستة [٦] نضربها
في وفق سهامه تسعة وأربعين [٤٩] ينتج سهامها من الجامعة
الرابعة مائتان وأربعة وتسعون [٢٩٤ = ٤٩ × ٦] سهماً.

ولكل من ابنيه جبران ويحيى من مسألته سبعة عشر [١٧]
سهماً نضربها في وفق سهامه تسعة وأربعين [٤٩] ينتج سهام

كلٍ منهما من الجامعة الرابعة ثمانمائة وثلاثة وثلاثون
[١٧ × ٤٩ = ٨٣٣] سهماً.

وأما مسألة الميتة السادسة معيضة: فأصلها من عدد رؤوس
ورثتها ثلاثة [٣] ، لابنها سهمان [٢] ، ولبنتها سهم واحد
[١].

وبالنظر بين سهام معيضة من الجامعة الرابعة ألف ومائتان
واثنان وثلاثون [١٢٣٢] وبين أصل مسألتها ثلاثة [٣] نجدها
متباينة فنثبتهما.

فأما سهامها فهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيه سهام
كل وارث منها.

وأما أصل مسألتها فهو جزء السهم لاستخراج الجامعة
نضربه في الجامعة الرابعة تسعة وستين ألفاً ومائة وعشرين
[٦٩١٢٠] ينتج الجامعة الخامسة في هذه المسألة مائتان وسبعة
آلاف وثلاثمائة وستون [٢٠٧٣٦٠ = ٦٩١٢٠ × ٣]

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً في جزء
سهمها أربعة وعشرين [٢٤].

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
سهما تسعة وأربعين [٤٩].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الرابعة.
فلقاطم من الجامعة الرابعة واحد وخمسون ألفاً وثلاثمائة
وستون [٥١٣٦٠] سهماً ضربها في جزء السهم ثلاثة [٣]
ينتج سهامها من الجامعة الخامسة مائة وأربعة وخمسون ألفاً
وثمانون [١٥٤٠٨٠ = ٥١٣٦٠ × ٣] سهماً.

وللعاصب من الجامعة الرابعة أحد عشر ألف وأربعون
[١١٠٤٠] سهماً ضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج
سهامه من الجامعة الخامسة ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وعشرون
[٣٣١٢٠ = ١١٠٤٠ × ٣] سهماً.

ولجبران من الجامعة الرابعة ألفان وثلاثمائة واثنان وخمسون
[٢٣٥٢] سهماً ضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سبعة
آلاف وستة وخمسون [٧٠٥٦ = ٢٣٥٢ × ٣] سهماً.

وله من مسألة أمه سهمان [٢] نضربها في سهام أمه ألف ومائتين واثنين وثلاثين [١٢٣٢] ينتج ألفان وأربعمائة وأربعة وستون $[٢٤٦٤ = ١٢٣٢ \times ٢]$ سهماً.

مجموع سامه من الجامعة الخامسة تسعة آلاف وخمسمائة وعشرون $[٩٥٢٠ = ٢٤٦٤ + ٧٠٥٦]$ سهماً.

ولشقراء من الجامعة الرابعة ألف ومائة وستة وسبعون [١١٧٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون $[٣٥٢٨ = ٣ \times ١١٧٦]$ سهماً.

ولها من مسألة أمها سهم واحد [١] نضربه في سهام أمها ألف ومائتين واثنين وثلاثين [١٢٣٢] ينتج ألفان ومائتان واثنان وثلاثون $[١٢٣٢ = ١٢٣٢ \times ١]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الخامسة أربعة آلاف وسبعمائة وستون $[٤٧٦٠ = ١٢٣٢ + ٣٥٢٨]$ سهماً.

ولعائشة من الجامعة الرابعة مائتان وأربعة وتسعون [٢٩٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من

الجامعة الخامسة ثمانمائة واثنان وثمانون $[٨٨٢ = ٣ \times ٢٩٤]$ سهماً.

ولكل من جبران ويحيى من الجامعة الرابعة ثمانمائة وثلاثة وثلاثون $[٨٣٣]$ سهماً نضربها في جزء السهم ثلاثة $[٣]$ ينتج سهام كل منهما من الجامعة الخامسة ألفان وأربعمائة وتسعة وتسعون $[٢٤٩٩ = ٣ \times ٨٣٣]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة السابعة شقراء: فأصلها من اثنين $[٢]$ لبنتها غنية النصف واحد $[١]$ والباقي واحد $[١]$ لأخيها الشقيق جبران.

وبالنظر بين سهام شقراء من الجامعة الخامسة أربعة آلاف وسبعمائة وستين $[٤٧٦٠]$ وبين أصل مسألتها اثنين $[٢]$ نجدها منقسمة فتصح من الجامعة الخامسة مائتين وسبعة آلاف وثلاثمائة وستين $[٢٠٧٣٦٠]$ وللورثة منها تمام سهامهم من الجامعة السادسة.

أما وفق سهام شقراء فألفان وثلاثمائة وثمانون $[٢٣٨٠ = ٢ \div ٤٧٦٠]$ نضرب فيه سهام ورثتها.

ولجبران من الجامعة الخامسة تسعة آلاف وخمسمائة وعشرون [٩٥٢٠] سهماً ، وله من مسألة شقراء سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامها فألفين وثلاثمائة وثمانين [٢٣٨٠] ينتج ألفان وثلاثمائة وثمانون $[٢٣٨٠ \times ١ = ٢٣٨٠]$ سهماً. مجموع سهامه الجامعة السادسة أحد عشر ألفاً وتسعمائة [١١٩٠٠ = ٢٣٨٠ + ٩٥٢٠] سهماً.

ولغنية من مسألة أمها شقراء سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامها فألفين وثلاثمائة وثمانين [٢٣٨٠] ينتج سهامها من الجامعة السادسة ألفان وثلاثمائة وثمانون $[٢٣٨٠ \times ١ = ٢٣٨٠]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الثامنة غنية: فأصلها من واحد [١] لعمها الشقيق عبده ، وتصح من الجامعة السادسة مائتين وسبعة آلاف وثلاثمائة وستين [٢٠٧٣٦٠] وللورثة منها تمام سهامهم من الجامعة السابعة.

ولعبده كامل سهام غنية من الجامعة السادسة ألفان وثلاثمائة وثمانون $[٢٣٨٠ \times ١ = ٢٣٨٠]$ سهماً.

وأما مسألة الميت التاسع جبران: فأصلها من أربعة وعشرين [٢٤] لزوجته صفية الثمن ثلاثة [٣] ولبنتيه منها فاطم وشريفة الثلثان ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية [٨] أسهم والباقي خمسة [٥] لابني أخيه الشقيق جبران ويحيى منكسرة عيهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨ = ٢٤ × ٢] ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة ستة [٦ = ٣ × ٢] أسهم ، ولكل من البنيتين ستة عشر [١٦ = ٨ × ٢] سهماً ، ولكل من ابني العم خمسة [٥] أسهم.

وبالنظر بين سهام جبران أحد عشر ألف وتسعمائة [١١٩٠٠] من الجامعة السابعة ويين مصح مسألته نجدها متوافقة بالربع فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فالفان وتسعمائة وخمسة وسبعون [٢٩٧٥ = ٤ ÷ ١١٩٠٠] هي جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسألته فاثنا عشر $[١٢ = ٤ \div ٤٨]$ هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة السابعة مائتين وسبعة آلاف وثلاثمائة وستين ينتج الجامعة الثامنة مليونان وأربعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثلاثمائة وعشرون $[٢٤٨٨٣٢٠ = ٢٠٧٣٦٠ \times ١٢]$.

فمن له سهام من الجامعة السابعة أخذه مضروباً في جزء سهمها اثني عشر $[١٢]$.

ومن له سهام من المسألة التاسعة أخذه مضروباً في جزء سهمها ألفين وتسعمائة وخمسة وسبعين $[٢٩٧٥]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثامنة.

فلفاطم من الجامعة السابعة مائة وأربعة وخمسون ألفاً $[١٥٤٠٨٠]$ سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر $[١٢]$ ينتج سهامها من الجامعة الثامنة مليون وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وستون $[١٥٤٠٨٠ \times ١٢]$ $[١٨٤٨٩٦٠ =]$ سهماً.

وللعاصب من الجامعة السابعة ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وعشرون [٣٣١٢٠] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهامه من الجامعة الثامنة ثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعون $[٣٩٧٤٤٠ = ٣٣١٢٠ \times ١٢]$ سهماً. ولعائشة من الجامعة الخامسة ثمانمائة واثنان وثمانون [٨٨٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة عشرة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانون $[١٠٥٨٤ = ٨٨٢ \times ١٢]$ سهماً.

ولكل من جبران ويحيى من الجامعة السابعة ألفان وأربعمائة وتسعة وتسعون [٢٤٩٩] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج تسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون $[٢٩٩٨٨ = ٢٤٩٩ \times ١٢]$ سهماً.

ولكلٍ منهما من مسألة جبران خمسة أسهم [٥] نضربها في جزء السهم ألفين وتسعمائة وخمسة وسبعين [٢٩٧٥] ينتج أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون $[١٤٨٧٥ = ٢٩٧٥ \times ٥]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثامنة
 $[٢٩٩٨٨ + ١٤٨٧٥ = ٤٤٨٦٣]$ سهماً.

ولصفية من مسألة زوجها ستة [٦] أسهم نضربها في وفق
 سهامه ألفين وتسعمائة وخمسة وسبعين [٢٩٧٥] ينتج
 سهامها من الجامعة الثامنة سبعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون
 $[٢٩٧٥ \times ٦ = ١٧٨٥٠]$ سهماً.

ولكلٍ من فاطم وشريفة ابنتي الميت التاسع من مسأله ستة
 عشر [١٦] سهماً من مسأله نضربها في وفق سهامه ألفين
 وتسعمائة وخمسة وسبعين [٢٩٧٥] ينتج سهام كلٍ منهما
 من الجامعة الثامنة سبعة وأربعون ألفاً وستمائة
 $[٢٩٧٥ \times ١٦ = ٤٧٦٠٠]$ سهماً.

أما قسمة التركة على الورثة فنقسمها على الجامعة الأخيرة
 والنتاج نضرب فيه سهام كل وارث منهم ينتج نصيبه من
 التركة.

فلفاطم أحمد من التركة المذكور بهذه العملية سبعة [٧]
 حبال وعشرة [١٠] أبواع وثلاثة [٣] أذرع وسبع أصابع
 وثلاثة وثلاثون في المائة من الأصابع [٧,٣٣].

وللعاصب إن وجد بالعملية السابقة حبل واحد [١] وثمانية
 عشر [١٨] باعاً ، وذراع واحد [١] وواحد وعشرون إصبعاً
 وثلاثة وثلاثون في المائة من الأصابع [٢١,٣٣] ، وإذا لم
 يوجد عاصب للمرأة غلة فيرد نصيب العاصب على ابنتها
 فاطم ، فيصبح نصيبها من التركة ثمانية [٨] حبال ، وتسعة
 وعشرون [٢٩] باعاً ، وذراع واحد [١] ، وثلاث أصابع
 وستة وستون في المائة من الأصابع [٣,٦٦].

ولعائشة بنفس العملية باع واحد [١] وذراع واحد [١].
 وتسع أصابع وثلاثة في المائة من الإصبع [٩,٠٣].
 ولكل من جبران ويحيى بنفس العملية خمسة [٥] أبواع،
 وذراعان [٢] ، وثمانية عشر إصبعاً وأربعة وتسعون في المائة
 من الأصبع [١٨,٩٤].

ولعبده بالعملية السابقة ثلاثة [٣] أبواع ، وذراعان [٢] ،
واثنا عشر أصبعاً وتسعة عشر في المائة من الإصبع [١٩, ١٢].
ولصفية بنفس العملية باعان [٢] وذراع واحد [١] إصبع
واحدة واثنان وستون في المائة من الإصبع [١, ٦٢].
ولكل من فاطم وشريفة بنفس العملية ستة [٦] أبواع
وأربع أصابع وواحد وثلاثون في المائة من الإصبع [٤٠, ٣١].
وهذه صورتها والله تعالى أعلم وأحكم.

٥٤ - المسألة الضامرية

المسألة الضامرية تقدم بها الشيخ موسى ضامري
على فضيلة شيخنا العلامة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي —
أمد الله في عمره في طاعة الله ونفع بعلمه — ونظراً لضيق
الوقت لدى شيخنا لكثرة الدروس والفتاوى والمحاضرات
والندوات والدورات علاوة على ما يعانيه من الرعاف آن ذاك
وما يعاني وإلى اللحظة من الكسور في أضلاعه وبعض أطراف
فأحاله عليّ فقامت بتتبع حصر الورثة رقم وتاريخ
١٢/٧/١٤١٥ هـ فوجدت به بعض الأخطاء الغير متعمدة
ومنها الآتي:

- ١ - عدم ذكر ليلي عزالدين بين ورثة أخيها محمد
عزالدين رغم ذكرها وبين ورثت أختها الشقيقة فاطم
عزالدين.
- ٢ - لم يُذكر زوج ليلي بنت أحمد بين ورثتها أو بين
المتوفين ، وكذلك الزوج الثاني لسعدى خبراني.

٣- لم يُذكر أخ وأخت محمد من أبيه ضمن ورثته
لحجبهم بالشقيق وإنما اكتفى بذكر أمه وأخيه الشقيق فقط
وهذا يوهم أن للأم الثلث بينما ذكر الإخوة وإن كانوا
محبوبين لازم لحجب الأم من الثلث إلى السدس.

٤- شمول صك حصر الورثة لورثة محمد ضامري ،
ولورثة ليلي ضامري وهي أجنبية عن ميراث محمد.
وملخص مسألة ليلي على ما يأتي:

١- توفيت الميتة الأولى ليلي زوجة أحمد ضامري
عن زوجها وفي ألباها منه صالحة وعلي وقمامة ويلي.

٢- توفيت الميتة الثانية قمامة عمن بقي.

٣- توفيت الميتة الثالثة صالحة عمن بقي وعن زوجها
محمد .

٤- توفي الميت الرابع أحمد ضامري عمن بقي
وعن زوجته الثانية سعدى خبراني وعن ولديه منها
يحيى ومحمد.

٥- توفي الميت الخامس محمد عمن بقي.

- ٦- توفيت الميتة السادسة سعدى خبراني عن ولديها المذكورين وعن بنتها سعيدة من زوج آخر ولم يذكر عنه حياة أو موت في صك الحصر.
- ٧- توفي الميت السابع علي عن زوجته فاطم مهدي وأولاده منها عواجي وناصر.
- ٨- توفي الميت الثامن يحيى عن زوجته مريم وأولاده منها علي وشوعية وضعافي وفاطمة.
- ٩- توفي الميت التاسع علي بن يحيى عمن ذكر.
- ١٠- توفي الميت العاشر ضافي عمن ذكر وعن ولدي عمه السابق ذكرهما وهما عواجي وناصر.
- ١١- توفيت الميتة الحادية عشرة فاطم بنت يحيى عمن ذكر وعن زوجها عواجي.
- ١٢- توفيت الميتة الثانية عشرة مريم بنت محمد أحمد عمن ذكر وعن أختيها صالحة ونبيه.
- ١٣- توفيت الميتة الثالثة عشرة ليلي بنت أحمد عن ابنها يحيى.

أما ملخص مسألة محمد عزالدين فعلى ما يأتي:

١- توفي الميت الأول محمد عزالدين عن ابنتيه فاطم ونبية وعن أخيه الشقيق أحمد وأختيه الشقيقتين فاطم وليلى التي سقطت من صك حصر الورثة.

٢- توفيت الميتة الثانية فاطم عزالدين عن ذكر وعن علي ويحيى ابني أخيها الشقيق أحمد.

٣- توفيت الميتة الثالثة ليلي عزالدين عن ابنها علي.

فأما مسألة الميتة الأولى ليلي: فأصلها من أربعة [٤] للزوج الربع واحد [١] ، والباقي ثلاثة بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين والثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم خمسة [٥] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج عشرون $[٢٠ = ٥ \times ٤]$ ومنها يصح هذا الانكسار. للزوج أحمد خمسة $[٥ = ٥ \times ١]$ أسهم ، ولابنها علي ستة [٦] أسهم ، ولكل من البنات صالحة وقمامة وليلى ثلاثة [٣] أسهم.

وأما مسألة الميتة الثانية قمامة فمن واحد [١] لأبيها ، وبه
يسقط أخوها وأختها.

وبالنظر بين سهام صالحة ثلاثة [٣] من مصح المسألة الأولى
وبين أصل مسألتها واحد [١] نجدها منقسمة ، إذا الجامعة
للمسألتين هي مصح المسألة الأولى عشرون [٢٠] ، وللورثة
أنصبتهم من مصح المسألة الأولى ، وللأب بالزوجية من
المسألة الأولى خمسة [٥] وله من الثانية جميع سهام مورثه
ثلاثة [٣].

مجموع سهامه من الجامعة الأولى ثمانية [٨=٥+٣] أسهم.
وأما مسألة الميتة الثالثة صالحة: فأصلها من اثنين [٢]
لزوجها محمد النصف واحد [١] والباقي واحد [١] لأبيها ،
وبه سقط الأخ والأخت الشقيقان.
وبالنظر بين سهام صالحة ثلاثة [٣] من الجامعة الأولى وبين
أصل مسألتها اثنين [٢] نجدها متباينة فنشتها جميعاً.
فأما السهام ثلاثة [٣] فهي جزء السهم الخاص بمسألتها
نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما أصل مسألتها اثنان [٢] فهي جزء السهم لاستخراج
الجامعة نضربه في الجامعة الأولى عشرين [٢٠] ينتج الجامعة
الثانية أربعون $[٤٠ = ٢٠ \times ٢]$.

فمن له سهام من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم اثنان [٢].

ومن له سهام من المسألة الثالثة أخذه مضروباً في جزء
السهم ثلاثة [٣]

ومن له سهام من الجامعة الأولى جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الثانية.

للأب من الجامعة الأولى ثمانية [٨] نضربها في جزء السهم
اثنان [٢] ينتج ستة عشر $[١٦ = ٨ \times ٢]$ سهماً.

وله من مسألة صالحة واحد [١] نضربه في جزء السهم
ثلاثة [٣] ينتج ثلاثة $[٣ = ٣ \times ١]$ أسهم.

مجموع سهامه من الجامعة الثانية تسعة عشر $[١٩ = ٣ + ١٦]$
سهماً.

ولعلي من الجامعة الأولى ستة [٦] نضربها في جزء السهم
اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة الثانية اثنا عشر
[١٢ = ٦ × ٢] سهماً.

ولليلي من الجامعة الأولى ثلاثة [٣] نضربها في جزء السهم
اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة الثانية ستة [٦ = ٣ × ٢]
أسهم.

ولمحمد من الجامعة الثانية ثلاثة [٣ = ٣ × ١] أسهم.

وأما مسألة الميت الرابع أحمد: فأصلها من ثمانية [٨]
لزوجته سعدى الثمن واحد [١] والباقي سبعة لأولاده للذكر
مثل حظ الأثنين ، فلكل من علي ويحيى ومحمد سهمان [٢]
ولكل من ليلي وسعدى سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام أحمد تسعة عشر [١٩] من الجامعة الثانية
وبين أصل مسأله ثلاثة [٣] نجدها متباينة فنثبتها.

فأما سهامه تسعة عشر [١٩] فهي جزء السهم نضرب فيه
سهام كل وارث منها.

وأما أصل مسأله ثمانية [٨] فهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثانية أربعين [٤٠] ينتج الجامعة الثالثة ثلاثمائة وعشرون $[٣٢٠ = ٤٠ \times ٨]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثمانية [٨].

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء السهم تسعة عشر [١٩]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الثالثة.

لعلّي من الجامعة الثانية اثنا عشر [١٢] نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ستة وثلاثون $[٣٦ = ١٢ \times ٣]$ سهماً.

وله من مسألة أبيه سهمان [٢] نضربها في جزء السهم تسعة عشر [١٩] ينتج ثمانية وثلاثون $[٣٨ = ١٩ \times ٢]$ سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الثالثة أربعة وسبعون $[٧٤ = ٣٨ + ٣٦]$ سهماً.

ولليلي من الجامعة الثانية ستة [٦] أسهم نضربها في جزء
 السهم ثلاثة [٣] ينتج ثمانية عشر [١٨ = ٦ × ٣] سهماً.
 ولها من مسألة أبيها سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامه
 تسعة عشر [١٩] ينتج تسعة عشر [١٩ = ١٩ × ١] سهماً.
 مجموع سهامها من الجامعة الثالثة سبعة وثلاثون
 [٣٧ = ١٩ + ١٨] سهماً.

ولكل من يحيى ومحمد من مسألة أبيهم سهران [٢] نضربها
 في جزء السهم تسعة عشر [١٩] ينتج سهام كل منهما من
 الجامعة الثالثة ثمانية وثلاثون [٣٨ = ١٩ × ٢] سهماً.

وأما مسألة الميت الخامس محمد: فقد ذكر في صك حصر
 الورثة أنه انحصر إرثه في أمه وأخيه الشقيق ، وهذا يوهم أن
 فرض الأم في هذه الحالة الثلث ؛ لعدم الفرع الوارث ، ولعدم
 الجمع من الإخوة بينما يوجد لمحمد أخ وأخت من أبيه فيلزم
 ذكرهم هنا لحجب الأم بهم من الثلث إلى السدس وإن كانا
 محجوبين بالأخ الشقيق ؛ لذا فأصل مسألة محمد من ستة [٦]

لأمه السدس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للأخ الشقيق يحيى
تعصياً وبه يسقط الأخ والأخت لأب.

وبالنظر بين سهام محمد ثمانية وثلاثين [٣٨] من الجامعة
الثالثة ، وبين أصل مسأله ستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف
فثبت وفقهما.

فأما وفق سهامه فتسعة عشر [١٩ = ٣٨ ÷ ٢] وهي جزء
السهم الخاص بمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق أصل مسأله فتلاثة [٣ = ٦ ÷ ٢] هي جزء السهم
لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثالثة ثلاثمائة وعشرين
ينتج الجامعة الرابعة في هذه المسألة تسعمائة وستون
[٩٦٠ = ٣٢٠ × ٣].

فمن له سهام من الجامعة الثالثة أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة الخامسة أخذه مضروباً في جزء
السهم تسعة عشر [١٩]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الرابعة.

لعلّي من الجامعة الثالثة مائة وأربعة وثلاثون [١٣٤] سهماً
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة
الرابعة أربع مائة واثنان [٤٠٢ = ٣ × ١٣٤] سهماً.

ولليلي من الجامعة الثالثة سبعة وستون [٦٧] سهماً نضربها
في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة الرابع
مائتان وواحد [٢٠١ = ٣ × ٦٧] سهماً.

ولسعدى من الجامعة الثالثة بالأوممة تسعة عشر [١٩]
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سبعة وخمسون
[٥٧ = ١٩ × ٣] سهماً.

ولها من مسألة محمد سهم [١] واحد نضربه في وفق سهامه
تسعة عشر [١٩] ينتج تسعة عشر [١٩ = ١ × ١٩] سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الرابعة ستة وسبعون
[٧٦ = ٥٧ + ١٩] سهماً.

وليحيى من الجامعة الثالثة بالبنوة ثمانية وثلاثون [٣٨]
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج مائة وأربعة عشر
[١١٤ = ٣٨ × ٣].

وله من مسألة محمد خمسة [٥] أسهم نضربها في جزء
السهم وفق سهامه تسعة عشر [١٩] ينتج خمسة وتسعون
[٩٥ = ١٩ × ٥] سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الرابعة مائتان وتسعة
[٢٠٩ = ٩٥ + ١١٤] أسهم.

وأما مسألة الميتة السادسة سعدى خبراني: فلم يُذكر عن
زوجها الثاني حياة ولا موت في صك الحصر ، إذأً أصل
مسألتها من عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ
الأنثيين فليحيى سهمان [٢] ، ولا بنتها سعيدة سهم واحد
[١].

وبالنظر بين سهام سعدى ستة وسبعين [٧٦] من الجامعة
الرابعة وبين أصل مسألتها ثلاثة [٣] نجد أنها متباينة فنثبهما
جميعاً.

فأما السهام ستة وسبعون [٧٦] فهي جزء السهم الخاص
بمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما أصل مسألتها ثلاثة [٣] فهي جزء السهم لاستخراج
الجامعة فنضربه في الجامعة الرابعة تسعمائة وستين [٩٦٠]
ينتج الجامعة الخامسة ألفان وثمانمائة وثمانون
[٢٨٨٠ = ٩٦٠ × ٣].

فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم ثلاثة [٣].

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء
سهمها ستة وسبعين [٧٦]

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الخامسة.

لعلي من الجامعة الرابعة أربعمائة وعشرون [٤٢٠] سهماً
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة
الخامسة ألف ومائتان وستة [٤٠٢ × ٣ = ١٢٠٦] أسهم.

ولليلي من الجامعة الرابعة مائتان وواحد [٢٠١] سهماً
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامها من الجامعة
الخامسة ستمائة وثلاثة [٢٠١ × ٣ = ٦٠٣] أسهم.

ولمحمد من الجامعة الرابعة اثنان وسبعون [٧٢] سهماً
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج سهامه من الجامعة
الخامسة مائتان وستة عشر [٧٢ × ٣ = ٢١٦] سهماً.

وليحيى من الجامعة الرابعة مائتان وتسعة [٢٠٩] أسهم
نضربها في جزء السهم ثلاثة [٣] ينتج ستمائة وسبعة
وعشرون [٢٠٩ + ٣ = ٦٢٧] سهماً.

وله من مسألة أمه سهمان [٢] نضربها في كامل سهامها
ستة وسبعين [٧٦] ينتج مائة واثنان وخمسون
[٧٦ × ٢ = ١٥٢] سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الخامسة سبعمائة وتسعة وسبعون
[٧٧٩ = ١٥٢ + ٦٢٧] سهماً.

ولسعيدة من مسألة أمها سهم واحد [١] نضربه في جزء
السهم ستة وسبعين [٧٦] ينتج سهامها من الجامعة الخامسة
ستة وسبعون $[٧٦ = ٧٦ \times ١]$ سهماً.

وأما مسألة الميت السابع علي: فأصلها من ثمانية [٨]
لزوجته فاطم الثمن واحد [١] ، والباقي سبعة [٧] لابنيه
عواجي وناصر وهي منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين
[٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج
ستة عشر $[١٦ = ٨ \times ٢]$.

للزوجة سهرانان $[٢ = ٢ \times ١]$ ، ولكل ابن سبعة [٧]
أسهم.

وبالنظر بين سهام علي ألف ومائتين وستة [١٢٠٦] أسهم
من الجامعة الخامسة وبين مصح مسألته ستة عشر [١٦]
نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فستمائة وثلاثة $[١٢٠٣ = ٢ \div ٦٠٣]$ وهي
جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مسأله فثمانية [١٦ ÷ ٢ = ٨] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الخامسة ألفين وثمانمائة وثمانين [٢٨٨٠] ينتج الجامعة السادسة في هذه المسألة ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعون [٢٨٨٠ × ٨ = ٢٣٠٤٠].

فمن له سهام من الجامعة الخامسة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ثمانية [٨].

ومن له سهام من المسألة السابعة أخذه مضروباً في جزء السهم وهو وفق سهام الميت السابع ستمائة وثلاثة [٦٠٣] ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة السادسة.

فللإلى من الجامعة الخامسة ستمائة وثلاثة [٦٠٣] أسهم نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة السادسة أربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وعشرون [٦٠٣ × ٨ = ٤٨٢٤] سهماً.

ولمحمد من الجامعة السادسة مائتان وستة عشر [٢١٦] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه من

الجامعة السادسة ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون
[$1728 = 216 \times 8$] سهماً.

وليحيى من الجامعة السادسة سبعمائة وتسعة وسبعون
[٧٧٩] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامه
من الجامعة السادسة ستة آلاف ومائتان واثنان وثلاثون
[$6232 = 779 \times 8$] سهماً.

ولسعيدة من الجامعة الخامسة ستة وتسعون [٧٦] سهماً
نضربها في جزء السهم ثمانية [٨] ينتج سهامها من الجامعة
السادسة ستمائة وثمانية [$608 = 76 \times 8$] أسهم.

ولفاطم زوجة علي من مسأله سهمان [٢] نضربها في جزء
السهم ستمائة وثلاثة [٦٠٣] ينتج سهامها من الجامعة
السادسة ألف ومائتان وستة [$1206 = 603 \times 2$] أسهم.

ولكل من عواجي وناصر من مسألة أبيهم سبعة [٧] أسهم
نضربها في جزء السهم ستمائة وثلاثة [٦٠٣] ينتج سهام كل
منهما من الجامعة السادسة أربعة آلاف ومائتان وواحد
وعشرون [$4221 = 603 \times 7$] سهماً.

وأما مسألة الميت الثامن يحيى: فأصلها من ثمانية [٨] لزوجته مريم الثمن واحد [١] ، والباقي سبعة [٧] بين أولاده علي وضعافي وشوعية وفاطم للذكر مثل حظ الأنثيين والسبعة [٧] منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ستة [٦] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانية وأربعون [٤٨ = ٨ × ٦].

وبالنظر بين سهام يحيى ستة آلاف ومائتين واثنين وثلاثين [٦٢٣٢] من الجامعة السادسة وبين مصح مسألته ثمانية وأربعين [٤٨] نجدها متوافقة بالثمن فثبت وفقهما.

فأما وفق السهام فسبعمائة وتسعة وسبعون [٧٧٩ = ٨ ÷ ٦٢٣٢] وهي جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح مسألته فستة [٦ = ٨ ÷ ٤٨] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة السادسة ثلاثة وعشرين ألفاً وأربعين [٢٣٠٤٠] ينتج الجامعة السابعة مائة

وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون $[٢٣٠٤٠ \times ٦]$ = ١٣٨٢٤٠ .

فمن له سهام من الجامعة السادسة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم ستة $[٦]$.

ومن له سهام من المسألة الثامنة أخذه مضروباً في جزء سهمها سبعمائة وتسعة وسبعين $[٧٧٩]$

ومن له سهام من الجامعة والمسألة معاً جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة السابعة.

فللإلى من الجامعة السادسة أربعة آلاف وثمانمائة وأربعة وعشرون $[٤٨٢٤]$ سهماً نضربها في جزء السهم ستة $[٦]$ ينتج سهامها من الجامعة السابعة ثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون $[٢٨٩٤٤ = ٤٨٢٤ \times ٦]$ سهماً.

ولمحمد من الجامعة السادسة ألف وسبعمائة وثمانية وعشرون $[١٧٢٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم ستة $[٦]$ ينتج سهامه من الجامعة السابعة عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون $[١٠٣٦٨ = ١٧٢٨ \times ٦]$ سهماً

ولسعيدة من الجامعة السادسة ستمائة وثمانية [٦٠٨] أسهم
نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج سهامها من الجامعة
السابعة ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وأربعون
[٣٦٤٨ = ٦٠٨ × ٦] سهماً.

ولفاطم من الجامعة السادسة ألف ومائتان وستة [١٢٠٦]
أسهم نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج سهامها من
الجامعة السابعة سبعة آلاف ومائتان وستة وثلاثون
[٧٢٣٦ = ١٢٠٦ × ٦] سهماً.

ولكل من عواجي وناصر من الجامعة السادسة أربعة آلاف
ومائتان وواحد وعشرون [٤٢٢١] سهماً نضربها في جزء
السهم ستة [٦] ينتج سهام كل منهما من الجامعة السابعة
خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرون
[٢٥٣٢٦ = ٤٢٢١ × ٦] سهماً.

ولمریم زوجة يحيى من مسألته ستة [٦] أسهم نضربها في وفق
سهامه تسعمائة وتسعة وسبعين [٧٧٩] سهماً ينتج سهامها

من الجامعة السابعة أربعة آلاف وستمئة وأربعة وسبعون
 $[٤٦٧٤ = ٧٧٩ \times ٦]$ سهماً.

ولكلٍ من علي وضعافي من مسألة أبيهم أربعة عشر [١٤]
 سهماً نضربها في وفق سهامه تسعمائة وتسعة وسبعين [٧٧٩]
 ينتج سهام كلٍ منهما من الجامعة السابعة ؛ عشرة آلاف
 وتسعمائة وستة [١٤ = ٧٧٩ × ١٠٩٠٦] أسهم.

ولكلٍ من شوعية وفاطم من مسألة أبيهم سبعة [٧] أسهم
 نضربها في وفق سهامه تسعمائة وتسعة وسبعين [٧٧٩] ينتج
 سهام كلٍ منهما من الجامعة السابعة ؛ خمسة آلاف وأربعمائة
 وثلاثة وخمسون [٧ = ٧٧٩ × ٥٤٥٣] سهماً.

وأما مسألة الميت التاسع علي: فأصلها من ستة [٦] لأمه
 السدس واحد والباقي خمسة [٥] لأخيه وأختيه الأشقاء
 منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم أربعة [٤] فهي جزء السهم
 نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج أربعة وعشرون
 $[٢٤ = ٤ \times ٦]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للأُم أربعة [٤=٤×١] أسهم ، وللأخ الشقيق عشرة [١٠] أسهم ، ولكل من الأختين الشقيقتين خمسة [٥] أسهم.
وبالنظر بين سهام علي من الجامعة السابعة عشرة آلاف وتسعمائة وستة [١٠٩٠٦] وبين مصحح مسألته أربعة وعشرين [٢٤] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما.
فأما وفق السهام فخمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسون [١٠٩٠٦ ÷ ٢ = ٥٤٥٣] وهي جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح المسألة فاثنا عشر [١٢ ÷ ٢ = ١٢] وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة السابعة؛
مائة وثمانية وثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين [١٣٨٢٤٠] ينتج الجامعة الثامنة — في هذه المسألة — مليون وستمائة وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانون [١٣٨٢٤ × ١٢ = ١٦٥٨٨٨٠].

فمن له سهام من الجامعة السابعة أخذه مضروباً في جزء سهمها اثني عشر [١٢].

ومن له سهام من المسألة التاسعة أخذه مضروباً في جزء
سهما خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسين [٥٤٥٣].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة معاً جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الثامنة.

فللإلى ثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون
[٢٨٩٤٤] سهماً ضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج
سهامها من الجامعة السابعة ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً ثلاثمائة
وثمانية وعشرون [٢٨٩٤٤ × ١٢ = ٣٤٧٣٢٨] سهماً.

ولمحمد من الجامعة السابعة ؛ عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية
وستون [١٠٣٦٨] سهماً ضربها في جزء السهم اثني عشر
[١٢] ينتج سهامه من الجامعة الثامنة مائة وأربعة وعشرون
ألفاً وأربعمائة وستة عشر [١٠٣٦٨ × ١٢ = ١٢٤٤١٦] سهماً.

ولسعيدة من الجامعة السابعة ؛ ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية
وأربعون [٣٦٤٨] سهماً ضربها في جزء السهم اثني عشر

[١٢] ينتج سهامها من الجامعة الثامنة ثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون [٣٦٤٨×١٢=٤٣٧٧٦] سهماً.

ولفاطم من الجامعة السابعة ؛ سبعة آلاف ومائتان وستة وثلاثون [٧٢٣٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهامها — من الجامعة الثامنة — ستة وثمانون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون [٧٢٣٦×١٢=٨٦٨٣٢] سهماً.

ولكل من عواجي وناصر من الجامعة السابعة ؛ خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وعشرون [٢٥٣٢٦=٤٢٢١×٦] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج سهام كل منهما من الجامعة الثامنة ثلاثمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة واثنان عشر [٢٥٣٢٦×١٢=٣٠٣٩١٢] سهماً.

ولمریم زوجة يحيى من الجامعة السابعة ؛ أربعة آلاف وستمائة وأربعة وسبعون [٤٦٧٤] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج ستة وخمسون ألفاً وثمانية وثمانون [٤٦٧٤×١٢=٥٦٠٨٨] سهماً.

ولها من مسألة ابنها علي أربعة [٤] أسهم نضربها في وفق
سهامه خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسين ينتج واحد
وعشرون ألفاً وثمانمائة واثنى عشر $[21812 = 5453 \times 4]$
سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الثامنة سبعة وسبعون ألفاً
وتسعمائة $[77900 = 21812 + 56088]$ سهماً.

ولضعافي من الجامعة السابعة عشرة آلاف وتسعمائة وستة
عشر [١٢] $[10906 = 779 \times 14]$ أسهم نضربها في جزء السهم اثني
عشر [١٢] ينتج مائة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون
 $[130872 = 10906 \times 12]$ سهماً.

وله من مسألة أخيه علي أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها
في وفق سهامه خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسين ينتج
أربعة وخمسون ألفاً وخمسة وثلاثون $[5453 \times 10]$
 $[54530 =]$ سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة الثامنة مائة وخمسة وثمانون ألفاً
وأربعمائة واثنان $[185402 = 54530 + 130872]$ سهماً.

ولكلٍ من شوعية وفاطم من الجامعة السابعة خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسون [٥٤٥٣] سهماً نضربها في جزء السهم اثني عشر [١٢] ينتج خمسة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وثلاثون $[٦٥٤٣٦ = ٥٤٥٣ \times ١٢]$ سهماً.

ولكلٍ منهما من مسألة أخيهما علي خمسة [٥] أسهم نضربها في وفق سهامه خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسين [٥٤٥٣] ينتج سبعة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة وستون $[٢٧٢٦٥ = ٥٤٥٣ \times ٥]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثامنة $[٩٢٧٠١ = ٦٥٤٣٦ + ٢٧٢٦٥]$ سهم.

وأما مسألة الميت العاشر ضعافي: فأصلها من ستة [٦] لأمه السدس واحد [١] ولأختيه الشقيقتين الثلثان أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] ، والباقي واحد [١] لابني عمه منكسر عليهما ومباين لرأسيهما اثنين [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للأم سهران $[2=2 \times 1]$ ، ولكل من الأختين أربعة
 $[4=2 \times 2]$ أسهم ، ولكل من أبني العم سهم واحد $[1]$.
وبالنظر بين سهام ضعافي من الجامعة الثامنة مائة وثلاثين
ألفاً وثمانمائة واثنين وسبعين $[130872]$ وبين مصح مسأله
اثني عشر $[12]$ نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفقهما .
فأما وفق السهام فاثنتان وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد
 $[92701=2 \div 185402]$ سهم هي جزء السهم لمسأله
نضرب فيه سهام كل وارث منها .
وأما وفق مصح مسأله فسته $[6=2 \div 12]$ وهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة الثامنة مليون
وستمائة وثمانية وخمسين ألفاً وثمانمائة وثمانين $[1658880]$
ينتج الجامعة التاسعة في هذه المسألة تسعة مليون وتسعمائة
وثلاثة وخمسون ألفاً ومائتان وثمانون $[1658880 \times 6]$
 $[99533120=]$.
فمن له سهام من الجامعة الثامنة أخذه مضروباً فيما ضربت
به وهو جزء السهم ستة $[6]$.

ومن له سهام من المسألة العاشرة أخذه مضروباً في جزء
سهما اثنين وتسعين ألفاً وسبعمائة وواحد [٩٢٧٠١].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة معاً جُمع له سهامه بعد
ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة التاسعة.

فللإلى من الجامعة الثامنة ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً
ثلاثمائة وثمانية وعشرون [٣٤٧٣٢٨] سهماً نضربها في جزء
السهم ستة [٦] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة مليونان
وثلاثة وثمانون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون
[٢٠٨٣٩٨٦ = ٣٤٧٣٢٨ × ٦] سهماً.

ولحمد من الجامعة الثامنة مائة وأربعة وعشرون ألفاً
وأربعمائة وستة عشر [١٢٤٤١٦] سهماً نضربها في جزء
السهم ستة [٦] ينتج سهامه من الجامعة التاسعة سبعمائة
وسبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون
[٧٤٦٤٩٦ = ١٢٤٤١٦ × ٦] سهماً.

ولسعيدة من الجامعة الثامنة ثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة
وسبعة وسبعون [٤٣٧٧٦] سهماً نضربها في جزء السهم ستة

[٦] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة مائتان واثنان وستون ألفاً وستمائة وستة خمسون $[٢٦٢٦٥٦ = ٤٣٧٧٦ \times ٦]$ سهماً.

ولفاطم من الجامعة الثامنة ستة وثمانون ألفاً وثمانمائة واثنان وثلاثون $[٨٦٨٣٢]$ نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج سهامها من الجامعة التاسعة خمسمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وتسعون $[٥٢٠٩٩٢ = ٨٦٨٣٢ \times ٦]$ سهماً.

ولكل من عواجي وناصر من الجامعة الثامنة ثلاثمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة واثنان عشر $[٣٠٣٩١٢]$ سهماً نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون $[٣٠٣٩١٢ \times ٦]$ سهماً $[١٨٢٣٤٧٢ = ٣٠٣٩١٢ \times ٦]$ سهماً.

ولكل منهما من مسألة ضعافي سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامه اثنين وتسعين ألفاً وسبعمائة وواحد $[٩٢٧٠١]$ ينتج اثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد $[٩٢٧ \times ١]$ سهماً $[٩٢٧٠١ = ٩٢٧ \times ١]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة التاسعة مليون وتسعمائة وستة عشر ألفاً ومائة وثلاثة وسبعون
 $[1916173 = 927.01 \times 1823472]$

ولمريم زوجة يحيى من الجامعة الثامنة سبعة وسبعون ألفاً وتسعمائة [٧٧٩٠٠] سهماً نضربها في جزء السهم ستة [٦] ينتج أربعمائة وسبعة وستون ألف وأربعمائة [٧٧٩٠٠ × ٦ = ٤٦٧٤٠٠] سهماً.

ولها من مسألة ابنها ضعافي سهران [٢] نضربها وفق سهامه اثنين وتسعين ألفاً وسبعمائة وواحد [٩٢٧٠١] ينتج مائة وخمسة وثمانون ألفاً وأربعمائة واثنان [٩٢٨٠١ × ٢ = ١٨٥٤٠٢] سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة التاسعة ستمائة واثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان [٦٥٢٨٠٢ = ١٨٥٤٠٢ + ٤٦٧٤٠٠] سهماً.

ولكلٍ من أختيه الشقيقتين من الجامعة الثامنة اثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد [٩٢٧٠١] سهم نضربها في جزء السهم

ستة [٦] ينتج خمسمائة وستة وخمسون ألفاً ومائتان وستة
 $[٥٥٦٢٠٦ = ٩٢٧٠١ \times ٦]$ أسهم.

ولكلٍ منهما من مسألة أحيهما أربعة [٤] أسهم نضربها في
 وفق سهامه اثنان وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد [٩٢٧٠١]
 ينتج ثلاثمائة وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة
 $[٣٧٠٨٠٤ = ٩٢٧٠١ \times ٤]$ أسهم.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة التاسعة تسعمائة وسبعة
 وعشرون ألفاً وعشرة [٣٧٠٨٠٤ + ٥٥٦٢٠٦]
 $[٩٢٧٠١٠ =]$ أسهم.

وأما مسألة الميتة الحادية عشرة فاطم: فأصلها من ستة
 [٦] وتعول إلى ثمانية [٨] لكلٍ من زوجها وأختها الشقيقة
 النصف ثلاثة [٣] ولأمها الثلث اثنان [٢].

وبالنظر بين سهام فاطم تسعمائة وسبعة وعشرين ألفاً
 وعشرة [٩٢٧٠١٠] أسهم من الجامعة الحادية عشرة وبين
 عول مسألتها ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق
 كلٍ منهما.

فأما وفق السهام فأربعمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة [٩٢٧٠١٠ ÷ ٤ = ٤٦٣٥٠٥] سهماً وهي جزء السهم الخاص بمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق عول مسألتها فأربعة [٨ ÷ ٢ = ٤] هي جزء السهم لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة التاسعة تسعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً ومائتين وثمانين [٩٩٦٣٢٨٠] ينتج الجامعة العاشرة في هذه المسألة تسعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وعشرون [٩٩٦٣٢٨٠ × ٤ = ٣٩٨١٣١٢٠].

فمن له سهام من الجامعة التاسعة أخذه مضروباً فيما ضربت به وهو جزء السهم أربعة [٤].

ومن له سهام من المسألة الحادية عشرة أخذه مضروباً في جزء سهمها أربعمائة وثلاثة وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة [٤٦٣٥٠٥] أسهم.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة معاً جُمع له سهامه بعد ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة العاشرة.

فلليلي من الجامعة التاسعة مليونان وثلاثة وثمانون ألفاً
وتسعمائة وثمانية وستون [٢٠٨٣٩٨٦] سهماً نضربها في
جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة العاشرة ثمانية
ملايين وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون
[٨٣٣٥٨٧٢ = ٢٠٦٣٩٨٦ × ٤] سهماً.

ولمحمد من الجامعة التاسعة سبعمائة وستة وأربعون ألفاً
وأربعمائة وستة وتسعون [٧٤٦٤٩٦] سهماً نضربها في جزء
السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة العاشرة مليونان
وتسعمائة وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانون
[٢٩٨٥٩٨٤ = ٧٤٦٤٩٦ × ٤] سهماً.

ولسعيدة من الجامعة التاسعة مائتان واثنان وستون ألفاً
وستمائة وستة وخمسون [٢٦٢٦٥٦] سهماً نضربها في جزء
السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة العاشرة مليون
وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون [٢٦٢٦٥٦ × ٤ =
١٠٥٠٦٢٤] سهماً.

ولفاطم زوجة علي من الجامعة التاسعة خمسمائة وعشرون ألفاً وتسعمائة واثنان وتسعون $[٨٦٨٣٢ \times ٦ = ٥٢٠٩٩٢]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة العاشرة مليونان وثلاثة وثمانون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون $[٥٢٠٩٩٢ \times ٤ = ٢٠٨٣٩٦٨]$ سهماً.

ولكل من عواجي وناصر من الجامعة التاسعة مليون وتسعمائة وستة عشر ألفاً ومائة وثلاثة وسبعون $[١٩١٦١٧٣]$ نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج لكل منهما سبعة ملايين وستمائة وأربعة وستون ألفاً وستمائة واثنان وتسعون $[١٩١٦١٧٣ \times ٤ = ٧٦٦٤٦٩٢]$ سهماً.

ولعواجي أيضاً بالزوجية من مسألة فاطم ثلاثة [٣] أسهم نضربها في وفق سهامها أربعمائة وثلاثة وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة $[٤٦٣٥٠٥]$ ينتج مليون وثلاثمائة وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسة عشر $[٤٦٣٥٠٥ \times ٣ = ١٣٩٠٥١٥]$ سهماً.

مجموع سهامه من الجامعة العاشرة تسعة ملايين وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وسبعة [٧٦٦٤٦٩٢+١٣٩٠٥١٥=٩٠٥٥٢٠٧] أسهم.

ولمريم من الجامعة التاسعة ستمائة واثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان [٦٥٢٨٠٢] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج مليونان وستمائة وأحد عشر ألفاً ومائتان وثمانية [٢٦١١٢٠٨=٦٥٢٨٠٢×٤] سهماً.

ولها من مسألة بنتها فاطم سهمان [٢] نضربها وفق سهامها أربعمائة وثلاثة وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة [٤٦٣٥٠٥] سهماً ينتج تسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وعشرة [٩٢٧٠١٠=٤٦٣٥٠٥×٢] سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة العاشرة مليونان وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانية عشر [٣٥٣٨٢١٨=٩٢٧٠١٠+٢٦١١٢٠٨] سهماً.

ولشوعية من الجامعة التاسعة تسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وعشرة [٩٢٧٠١٠] أسهم نضربها في جزء السهم أربعة

[٤] ينتج ثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية آلاف وأربعون
 $[٣٧٠٨٠٤٠ = ٩٢٧٠١٠ \times ٤]$ سهماً.

ولها من مسألة أختها فاطم ثلاثة [٣] أسهم نضربها وفق
 سهامها أربعمائة وثلاثة وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة
 $[٤٦٣٥٠٥]$ سهماً ينتج مليون وثلاثمائة وتسعون ألفاً
 وخمسمائة وخمسة عشر $[١٣٩٠٥١٥ = ٤٦٣٥٠٥ \times ٣]$
 سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة العاشرة خمسة ملايين وثمانية
 وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون
 $[٥٠٩٨٥٥٥ = ١٣٩٠٥١٥ \times ٣٧٠٨٠٤٠]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الثانية عشرة مريم: فأصلها من اثنين
 [٢] لبنتها واحد [١] والباقي لأختها صالحة ونبية عصبة مع
 الغير ، والاثنان [٢] منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين
 [٢] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنين [٢] ينتج
 أربعة $[٤ = ٢ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للبنيت سهمان $[2=2 \times 1]$ ، ولكلٍ من الأختين سهم واحد
[١].

وبالنظر بين سهام مريم مليونين وخمسمائة وثمانية وثلاثين
ألفاً ومائتين وثمانية عشر $[3538218]$ سهماً من الجامعة
العاشرة.

وبين مصحح مسألتها أربعة $[4]$ نجدها متوافقة بالنصف فنبت
وفقهما.

فأما وفق السهام فمليون وسبعمائة وتسعة وستون ألفاً
ومائة وتسعة $[1769109=2 \div 3538218]$ سهماً هي
جزء السهم الخاص بمسألة مريم نضرب فيه سهام كل وارث
منها.

وأما وفق مصحح مسألتها فاثنان $[2=2 \div 4]$ هي جزء السهم
لاستخراج الجامعة نضربه في الجامعة العاشرة تسعة وثلاثين
مليوناً وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وعشرين
 $[39813120]$ ينتج الجامعة الحادية عشرة تسعة وسبعون

مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألفاً ومائتان وأربعون
 $[79626240 = 39813120 \times 2]$.

فمن له سهام من الجامعة العاشرة أخذه مضروباً في جزء
 سهمها اثنين [٢].

ومن له سهام من المسألة الثانية عشرة أخذه مضروباً في
 جزء سهمها مليون وسبعمائة وتسعة وستين ألفاً ومائة وتسعة
 $[1769109]$ سهماً.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة معاً جُمع له سهامه بعد
 ضربهما في جزئي السهم وأعطى من الجامعة الحادية عشرة.
 فللإلى من الجامعة العاشرة ثمانية ملايين وثلاثمائة وخمسة
 وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون $[8335872]$ سهماً
 نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة
 الحادية عشرة ستة عشر مليوناً وستمائة وواحد وسبعون ألفاً
 وسبعمائة وأربعة وأربعون $[8335872 \times 2]$
 $= 16671744$ سهماً.

ولحمد من الجامعة العاشرة مليونان وتسعمائة وخمسة
وثمانون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانون [٢٩٨٥٩٨٤] سهماً
نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة
العاشرة خمسة ملايين وتسعمائة وواحد وسبعون ألفاً
وتسعمائة وثمانية وستون $[٢٩٨٥٩٨٤ \times ٢ = ٥٩٧١٩٦٨]$
سهماً.

ولسعيدة من الجامعة العاشرة مليون وخمسون ألفاً وستمئة
وأربعة وعشرون [١٠٥٠٦٢٤] سهماً نضربها في جزء السهم
اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة الحادية عشرة مليونان
ومائة وواحد ألف ومائتان وثمانية وأربعون
 $[١٠٥٠٦٢٤ \times ٢ = ٢١٠١٢٤٨]$ سهماً.

ولفاطم زوجة علي من الجامعة العاشرة مليونان وثلاثة
وثمانون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون [٢٠٨٣٩٦٨] سهماً
نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامها من الجامعة
الحادية عشرة أربعة ملايين ومائة وسبعة وستون ألفاً وتسعمائة
وستة وثلاثة $[٢٠٨٣٩٦٨ \times ٢ = ٤١٦٧٩٣٦]$ سهماً.

ولناصر من الجامعة العاشرة سبعة ملايين وستمائة وأربعة وستون ألفاً وستمائة واثنان وتسعون [٧٦٦٤٦٩٢] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون [٧٦٦٤٦٩٢×٢] = ١٥٣٢٩٣٨٤ سهماً.

ولعواجي من الجامعة العاشرة تسعة ملايين وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان وسبعة [٩٠٥٥٢٠٧] أسهم نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج سهامه من الجامعة الحادية عشرة ثمانية عشر مليوناً ومائة وعشرة آلاف وأربعمائة وأربعة عشر سهماً [٩٠٥٥٢٠٧×٢] = ١٨١١٠٤١٤ سهماً.

ولشوعية من الجامعة العاشرة خمسة ملايين وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وخمسون [٥٠٩٨٥٥٥] سهماً نضربها في جزء السهم اثنين [٢] ينتج عشرة ملايين ومائة وسبعة وتسعين ألفاً ومائة وعشرة [٥٠٩٨٥٥٥×٢] = ١٠١٩٧١١٠ أسهم.

ولها من مسألت أمها سهمان [٢] نضربها في وفق سهامها مليون وسبعمائة وتسعة وستين ألفاً ومائة وتسعة [١٧٦٩١٠٩] سهماً ينتج ثلاثة ملايين وخمسمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانية عشر [١٧٦٩١٠٩×٢] = ٣٥٣٨٢١٨ سهماً

مجموع سهامها من الجامعة الحادية عشرة ثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون [١٣٧٣٥٣٢٨=٣٥٣٨٢١٨+١٠١٩٧١١٠] سهماً.

ولكل من صالحة ونبيه من مسألت أختها سهم [١] واحد نضربه في وفق سهامها مليون وسبعمائة وتسعة وستين ألفاً ومائة وتسعة [١٧٦٩١٠٩] أسهم ينتج سهام كل منهما من الجامعة الحادية عشرة مليون وسبعمائة وتسعة وستون ألفاً ومائة وتسعة [١٧٦٩١٠٩×١ = ١٧٦٩١٠٩] أسهم.

وأما مسألة الميتة الثالثة عشر ليلي: فأصلها من واحد [١] لابنها يحيى وتصح من الجامعة الحادية عشرة تسعة وسبعين

مليوناً وستمئة وستة وعشرين ألفاً ومائتين وأربعين
[٧٩٦٢٦٢٤٠].

للورثة السابقين نفس سهامهم من الجامعة الحادية عشرة.
وليحيى جميع سهام أمه ليلي ستة عشر مليوناً وستمئة وواحد
وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وأربعون [١٦٦٧١٧٤٤
سهماً.

والله تعالى أعلم وأحكم ، وهذه صورتها:

٥٥- المسألة المجمعية

ومما ورد علي من أسئلة المناسخات سؤال تقدم به الشيخ /
عبدالله مجمعي طالباً فيه الفتيا قائلاً بعد السلام :

١- مات جدي أحمد حسين عن زوجته صالحة وأولاده
منها وهم محمد ومنصور وعبد الله وعلي وعائشة وأسماء ،
وعن تركة قدرها ثلاثة [٣] حبال في الخَبْت ذرعة الحبل
خمسون باعاً ، وخمسة وأربعون [٤٥] باعاً في الوادي ذرعة
الحبل أربعون باعاً.

٢- ثم مات محمد عن أمه وإخوانه وزوجته صالحة
خلوفة وله من التركة الخاصة به خمسة [٥] أبواع في الوادي.
٣- ثم ماتت الأم صالحة عن أولادها الباقين ، وعن تركة
خاصة بها قدرها عشرة [١٠] أبواع في الوادي وخمسون
[٥٠] باعاً في الخَبْت.

٤- ثم مات منصور عن زوجته صالحة خلوفة — والتي
تزوج بها بعد موت أخيه محمد — وعن إخوانه وأخواته
الباقيين ، وله من التركة الخاصة به خمسة [٥] حبال وواحد

وعشرون [٢١] باعاً في الخَبْت ، وله في الوادي واحد وسبعون [٧١] باعاً.

٥- ثم ماتت عائشة عن ابنها مهدي وابنتها أسماء وقد مات زوجها قبلها.

٦- ثم مات علي عن زوجته ليلى وابنه عبدالله. أمل تكرمك بتقسيم هذه التركة ومعرفة نصيب كل وارث منفرداً والله يحفظكم ويجزل لكم الأجر.

السائل عبدالله بن علي مجممي

٩/٦/١٤٢٦هـ ، قرية جحا

التوقيع

وسبب إيراد هذه لمسألة ((المجممية)) ضمن المسائل الملقبة في هذا الباب لأمرين وهما:

الأمر الأول: لما سلمني السائل هذه المسألة قلت له تأتي لها بعد سنة إن شاء الله من باب المداعة له لمعرفتي القديمة به ولكن أحسست بالندم على هذه الكلمة وددت لو أني لم أقلها ولذلك لبثت سنة كاملة كُلماً أردت أن أحل هذه

المسألة يصرفني عنها صارف ولم أتمكن من حلها إلا بعد سنة كاملة تحديداً من ١٤٢٦/٦/٩هـ إلى ١٤٢٧/٦/٩هـ

الأمر الثاني: تشعب تركتها واختلافها باختلاف مواضعها

وذرعته وقلتها كما سترها في الحل الآتي إن شاء الله تعالى:

فأما مسألة الميت الأول أحمد: فأصلها من ثمانية [٨]

للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم عشرة [١٠] فهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ثمانون $[٨٠ = ١٠ \times ٨]$ ومنها يصح هذا الانكسار.

للزوجة صالحة عشرة $[١٠ = ١٠ \times ١]$ أسهم ، ولكل من أبنائه محمد ومنصور وعبد الله وعلي ؛ أربعة عشر [١٤] سهماً ، ولكل من بنتيه عائشة وأسماء ؛ سبعة [٧] أسهم.

وأما مسألة الميت الثاني محمد: فأصلها من اثني عشر [١٢]

للأم السدس اثنان [٢] وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة [٧] بين إخوته وأخواته للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم ومباينة لرؤوسهم ثمانية [٨] فهي جزء السهم نضربها

في أصل المسألة اثني عشر [١٢] ينتج ستة وتسعون
[$٩٦ = ١٢ \times ٨$] ومنها يصح هذا الانكسار.

لأمه صالحة اثنان [٢] نضربها في جزء السهم ثمانية [٨]
ينتج ستة عشر [$١٦ = ٨ \times ٢$] سهماً، ولكل أخٍ من أخوانه
ومنصور وعبد الله وعلي أربعة عشر [١٤] سهماً، ولكل من
أختيه عائشة وأسماء سبعة [٧] أسهم.

ولزوجته صالحة أربعة وعشرون [$٢٤ = ٨ \times ٣$] سهماً.
وبالنظر بين سهام محمد أربعة عشر [١٤] من مصح المسألة
الأولى وبين مصح مسألته ستة وتسعين [٩٦] نجدها متوافقة
بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فسبعة [$٧ = ٢ \div ١٤$] وهي جزء السهم
الخاص بمسألته نضرب فيها سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصح مسألته فثمانية وأربعون [$٤٨ = ٢ \div ٩٦$]
وهي جزء السهم لاستخراج الجامعة الأولى فنضربه في مصح
المسألة الأولى ثمانين [٨٠] ينتج الجامعة الأولى في هذه المسألة
ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون [$٣٨٤٠ = ٨٠ \times ٤٨$].

فمن له سهام من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء
سهما ثمانية وأربعين [٤٨].

ومن له سهام من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهما سبعة [٧].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الأولى.

فللأم صالحة بالزوجة من المسألة الأولى عشرة [١٠] أسهم
نضربها في جزء السهم ثمانية وأربعين [٤٨] ينتج أربعمئة
وثمانون [٤٨٠ = ٤٨ × ١٠] سهماً.

ولها من المسألة الثانية بالأمومة ستة عشر [١٦] سهماً
نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج مائة واثنان عشر
[١١٢ = ١٦ × ٧] سهماً.

مجموع سهامها من المسألتين خمسمئة واثنان وتسعون
[٥٩٢ = ١١٢ + ٤٨٠] سهماً.

ولكل من منصور وعبد الله وعلي من المسألة الأولى بالبنوة
أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم ثمانية وأربعين

[٤٨] ينتج ستمائة واثنان وسبعون [$٦٧٢ = ٤٨ \times ١٤$] سهماً.

ولكلٍ منهم من المسألة الثانية بالأخوة أربعة عشر [١٤] سهماً نضربها في جزء السهم سبعة [٧] ينتج ثمانية وتسعون [$٩٨ = ٧ \times ١٤$] سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهم من الجامعة الأولى سبعمائة وسبعون [$٧٧٠ = ٩٨ + ٦٧٢$] سهماً .

ولكلٍ من الأختين عائشة وأسماء من المسألة الأولى بالبنوة سبعة أسهم [٧] نضربها في جزء السهم ثمانية وأربعين [٤٨] ينتج ثلاثمائة وستة وثلاثون [$٣٣٦ = ٤٨ \times ٧$] سهماً.

ولكلٍ منهما من المسألة الثانية بالأخوة سبعة [٧] أسهم نضربها في جزء السهم سبعة ينتج تسعة وأربعون [$٤٩ = ٧ \times ٧$] سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الأولى ثلاثمائة وخمسة وثمانون [$٣٨٥ = ٤٩ + ٣٣٦$] سهماً.

ولصاحبة بنت خلوفة زوجة محمد أربعة وعشرون سهماً
 [٢٧] نضربها في جزء السهم سبة [٧] ينتج سهامها من
 الجامعة الأولى مائة وثمانية وستون $[٧ \times ٢٤ = ١٦٨]$ سهماً.

وأما مسألة الميتة الثالثة صاحبة: فأصلها من عدد رؤوس
 ورثتها ثمانية [٨] للذكر مثل حظ الأنثيين لكل من أبنائها
 منصور وعبد الله وعلي اثنان [٢] ولكل من بنتيها عائشة
 وأسماء سهم واحد [١].

وبالنظر بين سهام صاحبة خمسمائة واثنين وتسعين [٥٩٢]
 من الجامعة الأولى وبين أصل مسألتها ثمانية [٨] نجدها
 منقسمة فتصح من الجامعة الأولى ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعين
 $[٣٨٤٠ = ٣٨٤٠ \times ١]$ وتعد هذه الجامعة الثانية في هذه
 المسألة.

للورثة في الجامعة الأولى تمام سهامهم من الجامعة الثانية
 ووفق سهامها أربعة وسبعون $[٧٤ = ٨ \div ٥٩٢]$ وهي جزء
 السهم لمسألتها نضرب فيه سهام كل وارث منها.

فلكلٍ من منصور وعبد الله وعلي من الجامعة الأولى
بالأخوة سبعمئة وسبعون $[٧٧٠ = ٧٧٠ \times ١]$ سهماً.

ولكلٍ منهم من المسألة الثالثة اثنان $[٢]$ نضربها في جزء
السهم أربعة وسبعين $[٧٤]$ ينتج مائة وثمانية وأربعون
 $[١٤٨ = ٧٤ \times ٢]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهم من الجامعة الثانية تسعمئة وثمانية
عشر $[٩١٨ = ١٤٨ + ٧٧٠]$ سهماً.

ولكلٍ من البنيتين عائشة وأسماء من الجامعة الأولى بالأخوة
ثلاثمئة وخمسة وثمانون $[٣٨٥ = ٣٨٥ \times ١]$ سهماً.

ولكلٍ منهما من المسألة الثانية سهم واحد $[١]$ نضربه في
جزء السهم أربعة وسبعين $[٧٤]$ ينتج أربعة وسبعون
 $[٧٤ = ٧٤ \times ١]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثانية أربعمئة وتسعة
وخمسون $[٤٥٩ = ٧٤ + ٣٨٥]$ سهماً.

أما صالحة خلوفة فسهامها كما هي مائة وثمانية وستون
 $[١٦٨ = ١٦٨ \times ١]$ سهماً.

وأما مسألة الميت الرابع منصور: فأصلها من أربعة [٤] للزوجته صاحبة بنت خلوفة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] بين أخويه عبد الله وعلي وأختيه عائشة وأسماء للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهم وموافقة لرؤوسهم ستة [٦] بالثلث فنثبت وفق الرؤوس اثنين [٢] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ثمانية $[٨ = ٤ \times ٢]$ ومنها يصح هذا الانكسار $[٨ = ٤ \times ٢]$.

لكل من الزوجة والأخوين سهمان [٢] ولكل من الأختين سهم [١].

وبالنظر بين سهام منصور تسعمائة وثمانية عشر [٩١٨] من الجامعة الثانية وبين مصحح مسألته ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فأربعمائة وتسعة وخمسون $[٩١٨ \div ٢ = ٤٥٩]$ وهي جزء السهم الخاص بمسألته نضرب فيه سهام كل وارث منها.

وأما وفق مصحح مسأله فأربعة $[٤ = ٢ \div ٨]$ وهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الثانية ثلاثة
آلاف وثمانمائة وأربعين $[٣٨٤٠]$ ينتج الجامعة الثالثة خمسة
عشر ألفاً وثلاثمائة وستون $[١٥٣٦٠ = ٣٨٤٠ \times ٤]$.

فمن له سهام من الجامعة الثانية أخذه مضروباً في جزء
سهمها أربعة $[٤]$.

ومن له سهام من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
سهمها أربعمائة وتسعة وخمسين $[٤٥٩]$.

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الثالثة.

لصالحه خلوفة من الجامعة الثانية بالزوجية مائة وثمانية
وستون $[١٦٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم أربعة $[٤]$ ينتج
ستمائة واثنان وسبعون $[٦٧٢ = ١٦٨ \times ٤]$ سهماً.

ولها من مسألة منصور أيضاً بالزوجية سهمان $[٢]$ نضربها
في جزء السهم أربعمائة وتسعة وخمسين $[٤٥٩]$ ينتج
تسعمائة وثمانية عشر $[٩١٨ = ٤٥٩ \times ٢]$ سهماً.

مجموع سهامها من الجامعة الثالثة ألف وخمسمائة وتسعون
 $[٦٧٢ + ٩١٨ = ١٥٩٠]$ سهماً.

ولكلٍ من الأخوين عبد الله وعلي من الجامعة الثانية بالبنوة
 تسعمائة وثمانية عشر $[٩١٨]$ سهماً نضربها في جزء السهم
 أربعة $[٤]$ ينتج ثلاثة آلاف وستمائة واثنان وسبعون
 $[٣٦٧٢ = ٩١٨ \times ٤]$ سهماً.

ولكلٍ منهما من المسألة الرابعة بالأخوة سهمان $[٢]$
 نضربها في جزء السهم أربعمائة وتسعة وخمسين ينتج
 تسعمائة وثمانية عشر $[٤٥٩ \times ٢ = ٩١٨]$ سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثالثة أربعة آلاف
 وخمسمائة وتسعون $[٣٦٧٢ + ٩١٨ = ٤٥٩٠]$ سهماً.

ولكلٍ من أختيه عائشة وأسماء من الجامعة الثانية بالبنوة
 أربعمائة وتسعة وخمسون $[٤٥٩]$ سهماً نضربها في جزء
 السهم أربعة $[٤]$ ينتج ألف وثمانمائة وستة وثلاثون
 $[١٨٣٦ = ٤٥٩ \times ٤]$ سهماً.

ولها من المسألة الرابعة بالأخوة سهم [١] نضربه في جزء
السهم أربعمائة وتسعة وخمسين [٤٥٩] ينتج أربعمائة وتسعة
وخمسون [٤٥٩=٤٥٩×١] سهماً.

مجموع سهام كلٍ منهما من الجامعة الثالثة ألفان ومائتان
 وخمسة وتسعون [٢٢٩٥=٤٥٩+١٨٣٦] سهماً.

وبالنظر بين الجامعة الثالثة خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وستين
[١٥٣٦٠] وبين سهام جميع الورثة نجدها متوافقة بثلاث
الخمس فنرجع كلاً من الجامعة والسهام إلى وفقه.

فأما وفق الجامعة فالف وأربعة وعشرون
[١٠٢٤=١٥÷١٥٣٦٠].

وأما وفق سهام كلٍ من الأخوين عبد الله وعلي فتلاثمائة
 وستة [٣٠٦=١٥÷٤٥٩٠] أسهم.

وأما وفق سهام كلٍ من الأختين عائشة وأسماء فمائة وثلاثة
 وخمسون [١٥٣=١٥÷٢٢٩٥] سهماً.

وأما وفق سهام صالحة بنت خلوفة فمائة وستة
 [١٠٦=١٥÷١٥٩٠] أسهم.

وأما أصل مسألة الميتة الخامسة عائشة: فمن عدد رؤوس ورثتها ثلاثة [٣] للذكر مثل حظ الأنثيين لابنها مهدي اثنان [٢] ولبنتها أسماء واحد [١].

وبالنظر بين سهام عائشة مائة وثلاثة وخمسين [١٥٣] من الجامعة الثالثة بعد الاختصار وبين أصل مسألتها ثلاثة [٣] نجدها منقسمة فتصح من الجامعة الثالثة ألف وأربعة وعشرين [١٠٢٤ = ١٠٢٤ × ١] ، وتعد هذه الجامعة الرابعة في هذه المسألة.

فأما وفق السهام فواحد وخمسون [٥١] وهي جزء السهم لمسألتها نضرب فيها سهام كل وارث منها. للورثة السابقين من الجامعة الرابعة كامل سهامهم من الجامعة الثالثة ؛ فلكل من عبد الله وعلي ثلاثمائة وستة [٣٠٦ = ٣٠٦ × ١] أسهم.

ولأسماء مائة وثلاثة وخمسون [١٥٣ = ١٥٣ × ١] سهماً. ولصالح بنت خلوفة مائة وستة [١٠٦ = ١٠٦ × ١] أسهم.

ولمهدي سهمان [٢] نضربها في جزء السهم واحد وخمسين
[٥١] ينتج سهامه من الجامعة الرابعة مائة واثنان
[١٠٢ = ٥١ × ٢] أسهم.

ولأسماء بنت الميته الخامسة من الجامعة الرابعة واحد
وخمسون [٥١ = ٥١ × ١] سهماً.

وأما مسألة الميت السادس علي: فأصلها من ثمانية [٨]
لزوجته ليلي الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لابنه عبدالله
تعصياً.

وبالنظر بين سهام علي ثلاثمائة وستة [٣٠٦] أسهم من
الجامعة الرابعة ، وبين مسأله ثمانية [٨] نجدها متوافقة
بالنصف فنثبت وفق كل منهما.

فأما وفق السهام فمائة وثلاثة وخمسون [١٥٣ = ٣٠٦ ÷ ٢]
وهي جزء السهم لمسأله نضرب فيها سهام كل وارث منها.
وأما وفق مصحح مسأله فأربعة [٤ = ٢ ÷ ٨] وهي جزء
السهم لاستخراج الجامعة فنضربه في الجامعة الرابعة ألف

وأربعة وعشرين [١٠٢٤] ينتج الجامعة الخامسة في هذه
المسألة أربعة آلاف وستة وتسعون [٤٠٩٦ = ١٠٢٤ × ٤].
فمن له سهام من الجامعة الرابعة أخذه مضروباً في جزء
سهما أربعة [٤].

ومن له سهام من المسألة السادسة أخذه مضروباً في جزء
سهما مائة وثلاثة وخمسين [١٥٣].

ومن له سهام من الجامعة والمسألة جُمع له سهامه بعد
ضربها في جزئي السهم وأعطى سهامه من الجامعة الخامسة.
فلعبدالله بن أحمد من الجامعة الرابعة ثلاثمائة وستة [٣٠٤]
أسهم نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من
الجامعة الخامسة ألف ومائتان وأربعة وعشرون
[١٢٢٤ = ٣٠٤ × ٤] سهماً.

ولأسماء بنت أحمد من الجامعة الرابعة مائة ثلاثة وخمسون
[١٥٣] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها
من الجامعة الخامسة ستمائة واثنان عشر [٦١٢ = ١٥٣ × ٤]
سهماً.

ولصالحه بنت خلوفة من الجامعة الرابعة مائة وستة [١٠٦] أسهم نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة الخامسة أربعمئة وأربعة وعشرون $[٤٢٤ = ١٠٦ \times ٤]$ سهماً.

ولمهدي من الجامعة الرابعة مائة واثنان [١٠٢] نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامه من الجامعة الخامسة أربعمئة وثمانية $[٤٠٨ = ١٠٢ \times ٤]$ أسهم.

ولأسماء بنت الميتة الخامسة من الجامعة الرابعة واحد وخمسون [٥١] سهماً نضربها في جزء السهم أربعة [٤] ينتج سهامها من الجامعة الخامسة مائتان وأربعة $[٢٠٤ = ٥١ \times ٤]$ أسهم.

ولزوجة الميت السادس ليلي من مسألته سهم واحد [١] نضربه في وفق سهامه مائة وثلاثة وخمسين ينتج سهامها من الجامعة الخامسة مائة وثلاثة وخمسون $[١٥٣ \times ١]$ سهماً.

ولابنه عبدالله من مسأله سبعة [٧] أسهم نضربها في وفق
 سهامه مائة وثلاثة وخمسين [١٥٣] ينتج سهامه من الجامعة
 الخامسة ألف وواحد وسبعون $[١٥٣ \times ٧ = ١٠٧١]$ سهماً.
 أما تقسيم التركة على الورثة فنقسم التركة على الجامعة
 الأخيرة أربعة آلاف وستة وتسعين [٤٠٩٦] والناج نضربه
 في سهام الوارث ينتج نصيبه من التركة وبهذه العملية يكون
 أنصبة الورثة على ما يأتي:

نصيب عبدالله بن أحمد من تركة الوادي ثلاثة عشر [١٣]
 باعاً ، وذراع واحد [١] ، وثمانية عشر إصبعاً وأربعة
 وتسعون في المائة من الإصبع [١٨,٩٤].

وله من تركت الخبت أربعة وأربعون [٤٤] باعاً ، وثلاثة
 [٣] أذرع ، وسبع أصابع وثلاثة عشرة في المائة من الإصبع
 [٧,١٣].

ونصيب أسماء بنت أحمد من تركة الوادي ستة [٦] أبواع
 وذراعتان [٢] ، واحد وعشرون إصبعاً وسبعة وأربعون في
 المائة من الإصبع [٢١,٤٧].

ولها من تركة الخبت اثنان وعشرون [٢٢] باعاً ، وذراع واحد [١] ، وخمسة عشر [١٥] إصبعاً وستة وخمسون في المائة من الإصبع [١٥,٥٦].

ولصالحه بن خلوفة من تركة الوادي أربعة [٤] أبواع وذراعيان [٢] ، وخمسة عشر إصبعاً وتسعة عشر في المائة من الإصبع [١٥,١٩].

ولها من تركت الخبت خمسة عشر [١٥] باعاً ، وذراعيان [٢] ، وإصبعان وثلاثة وستون في المائة من الإصبع [٢,٦٣]. ولكل واحد من أحمد ، وبنته أسماء ، ولىلى زوجة علي من تركت الوادي: باع واحد [١] ، وذراعيان [٢] ، وسبعة عشر إصبعاً وسبعة وثلاثون في المائة من الإصبع [١٧,٣٧]. ولكلٍ منهم من تركت الخبت خمسة [٥] أبواع ، وذراعيان [٢] ، وتسع أصابع وتسعة وثمانون في المائة من الإصبع [٩,٨٩].

ولمهدي بن أحمد من تركة الوادي ثلاثة [٣] أبواع ،
وذراع واحد [١] ، وعشر أصابع وثلاثة وسبعون في المائة من
الإصبع [١٠,٧٣].

ونصيب عبدالله بن علي من تركة الوادي أحد عشر [١١]
باعاً ، وثلاثة [٣] أذرع ، وإصبع وسبعة وخمسون من
الإصبع [١,٥٧].

وله من تركت الخبت تسعة وثلاثون [٣٩] باعاً ، وواحد
وعشرون إصبعاً وثلاثة وعشرون من الإصبع [٢١,٢٣]
وهذه صورتها والله تعالى أعلم وأحكم.

باب متشابه النسب

١ - سأل سائل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقال :

لي عمة وأنا عمها

ولي خالة وأنا خالها

فأما التي أنا عم لها

فإن أبي أمه أمها

أبوها أخي وأخوها أبي

ولي خالة وكذا حكمها

فأين الفقيه الذي عنده

فنون الفرائض مع علمها

يبين لها نسبا صالحا

ويكشف للنفس من غمها

فأجاب الشافعي رحمه الله تعالى بقوله:

أيا سائلي عن عمة هو عمها

وعن خالة يدعي شفاهاً بخالها

ألا فاستمع مني جواباً محققاً

واصغ إلى ما قلت في شرح حالها
 أخ لك من أم وأم لوالد
 تزوجها من قومها ورجالها
 فجاءت بنت وهي عمتك
 التي تناديك عمي في صحيح مقالها
 ووالد أم ثم أخت لوالد
 تزوجها مستحسناً لجمالها
 فجاءت بنت وهي خالتك التي
 تناديك خالي في فصيح مقالها
 فهذا هو الإفصاح عما سألته
 وكشف لفتيا أشكلت في سؤالها
 فقله لي عمة وأنا عمها فإن أخاه من أمه تزوج أم أبيه
 فأولدها بنتا فهذه البنت هي أخت أبيه فهي عمته وهي بنت
 أخيه فهو عمها .

وأما قوله لي خالة وأنا خالها فإن أبا أمه تزوج أخته من أبيه فأولدها بنتا فهذه البنت هي أخت أمه فهي خالته وهي بنت أخته فهو خالها ^(١).

وأوردها أبو الفتح الموصلي في كتابه المثل السائر بقوله (ومن الألغاز ما يرد على حكم المسائل الفقهية كالذي أورده الحريري في مقاماته وكنت سئلت عن مسألة منه وهي:

ولي خالة وأنا خالها	ولي عمة وأنا عمها
فأما التي أنا عم لها	فإن أبي أمه أمها
أبوها أخي وأخوها أبي	ولي خالة هكذا حكمها
فأين الفقيه الذي عنده	فنون الدراية أو علمها
يبين لنا نسباً خالصاً	ويكشف للنفس ما همها
فلسنا مجوساً ولا مشركين	شريعة أحمد نأتمها

وهذه المسألة كتبت إلي فتأملتها تأمل غير ملجلج في الفكر ولم ألبث أن أنكشفت لي ما تحتها من اللغز وهو أن الخالة التي الرجل خالها ؛ تصور على هذه الصورة وذلك أن رجلاً تزوج

(١) العذب الفائض ج ٢ / ٢٨٥ بتصرف

امرأتين اسم إحداهما عائشة واسم الأخرى فاطمة فأولد
عائشة بنتاً وأولد فاطمة ابناً ، ثم زوج بنته من أبي امرأته
فاطمة فجاءت ببنت فتلك البنت ؛ هي خالة ابنه وهو خالها
لأنه أخو أمها.

وأما العمة التي هو عمها فصورتها أن رجلاً له ولد ولولده
أخ من أمه فزوج أخاه من أمه أم أبيه فجاء بنت فتلك البنت
هي عمته لأنها أخت أبيه وهو عمها لأنه أخو أبيها.

وأما قوله (ولي خالة هكذا حكمها) فهو أن تكون أمها
أخته وأختها أمه كما قال (أبوها أخي وأخوها أبي) وصورتها
أن رجلاً له ولد ولولده أخت من أمه فزوجها من أبي أمه
فجاءت ببنت فأختها أمه وأمها أخته.^(١)

٢- رجلان كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله .
صورتها أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أخت الآخر
فيولد لها ابنان .

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لأبي الفتح ضياء الدين تصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم
الموصللي المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٥م تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد جزء ٢ ص ٢١٦-٢١٧

قال البليسي رحمه الله تعالى : في شرح إبراز لطائف
الغوامض فكل منهما ابن خال الآخر وابن عمته .

وكتب بها ابن العلاف إلى العروضي رحمهما الله فقال :
إذا زوجت بعض الناس أختي

وزوج أخته مني بجرمه

وصار ابنان لي وله وكل

لصاحبه ابن خاله وابن عمه^(٢)

وقال النووي رحمه الله تعالى في الروضة : وعن حرملة أن
رجلا دفع رقعة إلى الشافعي رحمه الله تعالى فيها:

رجل مات وخلّى رجلا ابن عم ابن أخي عم أبيه

فكتب الشافعي رحمه الله تعالى في أسفلها :

صار مال المتوفي كملا باتفاق القول لا مرية فيه

للذي خبرت عنه أنه ابن عم ابن أخي عم أبيه

وذلك لأن ابن عم أخي عم الأب هو الأب فابن عمه هو

ابن عم الأب .

^(٢) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١ / ٣٩٢ وفتح القريب المحيى جزء ٢ / ١٠٢ والذخيرة ج ١٣ / ٧٤

ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته
دون أخيه من الأبوين لأن خال ابن العمّة هو الأب والأعمام
والمراد هنا الأب ^(١).

وأورده الكلوداني رحمه الله تعالى في التهذيب بأسلوب آخر
فقال :

معشر الفراض قولوا في امرئ

تاه في قصته كل فقيه

رجل مات وخلف رجلاً ابن عم

ابن أخي عم أبيه

أله الثلث أم النصف له خبرونا

بيان القول فيه

الجواب :

صار مال المتوفى كله باجتماع

القول من كل فقيه

للذي سميت منه رجلاً ابن عم

^(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٦ / ٩٦

ابن أخي عم أبيه

ذا ابن عم الأب فاعلم علمه

وله المال لا مرية فيه ^(١)

٣- أعجوبة قد أتتك مني

أراك خالي وخال ابني

الجواب :

هذا رجل تزوج بنت رجل وتزوج الآخر بجدة أم أمه
فولد لكل واحد منهما ابن فابن الجدة هو خال زوج البنت
لأنه أخو أمه لأمها وخال ابنه لأنه أخو زوجته لأبيها .

٤- أغربت يا قوم في سؤالي

ابني بلا شك خال خالي

الجواب :

هو أن يتزوج الرجل بأم أم خاله أخي أمه من أبيها فتلد له
ابنا فهو ابنه وخال خاله .

٥- طريفة أودعت مقالتي عمي يا قوم ابن خالي

(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤٢١

الجواب :

هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه فولدت له ابناً فهو عم
الرجل أخو أبيه لأمه وأبوه خاله .

٦- ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عمّاً لابنه وهو خال لأبي

الجواب :

هما رجلان تزوج أبو أحدهما بأم أبي الآخر وتزوج
الآخر بأم أم أبيه فولد لكل واحد منهما ابن .

فابن الأول عم أبي الثاني لأنه أخو الجد لأمه .

والثاني خال أبي الأول لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها ^(١) .

٧- قال ابن العلاف رحمه الله تعالى :

ألا قل لابن أم حماة أمي

أنا ابن أخيك حقاً غير وهمي

فلو زوجت أختك من أخ لي

(١) المصدر السابق ص ٤٢٦ - ٤٢٩

فأولدها غلاما صار عـمي
 وصار أخي لذاك العم عـما
 وصار العم خال دمي ولحمي
 فمن أنا منك أم من أنت مني
 أبـن إن كنت ذا علم وفهمي

الجواب :

هذا رجل يخاطب خال أبيه تزوج أخاه من أمه جد ته أم
 أبيه فهي أخت المخاطب فولدت له ولداً فهو عمه والرجل أخ
 لأم آخر فهو عم هذا العم
 وتزوج هذا الرجل بأخت أخيه من أمه لأبيه فولد له ولداً
 فأخوه من أمه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال :
 خال دمي ولحمي . ^(١)

٨- رجل دخل على مريض فقال له : أوص فقال : ما
 أوصي إنما ترثني زوجتك وجدتك وعمتك وخالتك وأختك .

الجواب :

^(١) كتاب التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ٣٩٤

فإن المريض تزوج بجديتي الصحيح هما أم أمه وأم أبيه فأولد كل واحدة بنتين فهما خالتاه أي اللتان من أم أم الصحيح وعمتاه وهما اللتان من أم أبي الصحيح .

وتزوج الصحيح بجديتي المريض وتزوج أبو المريض أم الصحيح فأولدها بنتين فهما أختا المريض من أبيه وأختا الصحيح من أمه .

فإذا مات بعد أبيه فقد خلف زوجتين وهما جدتا الصحيح وأربع بنات وهما عمتاه وخالتاه وجدتين هما زوجتاه وأختين لأب هما أختاه لأمه ^(٢) .

وفيها قيل شعرا :

أتيت الوليد لله عائداً

وقد أورت القلب عنه سقاما

فقلت له أوص فيما تركـ

ت فقال ألا قد كفيت الكلاما

ففي خالتيك وفي عمتيك

^(٢) المصدر السابق / ٣٩٦-٣٩٧ وانظر التهذيب في الفرائض والوصايا / ٤٢١-٤٢٤

وفي جدتيك تركت السواما
وأختاك حقهما ثابت
وامرأتاك سواء تمـاما
فقل للوليد أبي خالد
سعت بعشر حوينا السهاما^(٢)

٩- رجل هو عم خاله :

الجواب :

هو رجل تزوج أخوه لأبيه بجدة أم أمه فأولدها ابناً فهذا
المولود هو خال الرجل لأنه أخو أمه لأُمها والرجل هو عم
المولود لأنه أخو أبيه لأبيه^(١) .
١٠- شخص قال لشخص يا عمي يا خالي فهذا شخص
عم شخص وخاله .

^(٢) الذخيرة ج ١٣ / ٧١

^(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٨

الجواب :

إن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه فأولدها ولداً
فزيد عم هذا الولد أخو أبيه من أمه ، وخاله أخو أمه من
أبيه.

أو بالعكس بأن تزوج أخو زيد من أبيه بأخته من أمه
فأولدها ولداً فزيد عمه أي عم هذا الولد أخو أبيه من أبيه ،
وخاله أخو أمه من أمها .
وقيل فيها نظماً :

يا من بسؤاله يعمي قل خالي كيف صار عمي
وقيل فيها أيضاً :

وجارية عمها خالها

إذا ما شئت بذلك خل خالها

أبينوا لنا أيها الفارضو

ن عن هذه الخودة ما حالها

ولها صورة أخرى وهي :

أن يتزوج أبو أبيه بأم أمه أو أبو أمه بأم أبيه فتلد ابناً فهذا
الولد عم الرجل وخاله لأنه في الأولى أخو أبيه لأبيه وأخو أمه
لأمها .

وفي الثانية أخو أمه لأبيها وأخو أبيه لأمه .
وأنشد في ذلك أبو بكر العلاف رحمه الله تعالى :

يا من له فطنة وفهم

ضما إلى حكمة وعلم

أمكن أن ترى نسيباً

صنو أب وهو صنو أم

إذا تلقاك في أناس

كل يكنيه أو يسمي

قلت له مرحباً وأهلاً

فأنت خالي وأنت عمي

الجواب :

يا سائلي قد وجدت مني

غَير عني وغير فدم

وكم ترى سائلاً لغيري

كأنه واقف برسم

عندي جواب فخذ مـني

أحسن من لؤلؤ بنظم

هذا إذا كان يـا خليلي

أبو أبي زوج أم أمي

وأنتجت جدتي لـجدي

ابناً فاضحى دمي ولحمي

فهو لأمي أخ فخالي

وهو أخو والدي فعمي^(١)

١١ - إذا قال رجلان كل واحد منهما خال الآخر :

الجواب :

هو أن يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الآخر ويولد

لهما ابنان فكل واحد منهما خال الآخر^(٢) .

(١) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ج ٢ ص ٩٨-٩٩

(٢) التلخيص في علم الفرائض ج ١ ص ٣٩١

هذا غيض من فيض مما أورده الفرضيون في هذا الباب ولم
أورده للحصر وإنما تأسيا بالعظماء من علماء الفرائض.

باب عويص المسائل والألغاز

١- رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم وقيل فيها شعرا :

فما خال حوى الميراث عفواً

وعم الميت لم يأخذ فتيلاً^(١)

الجواب :

هذا رجل تزوج أخوه لأبيه جدته أم أمه فجاءت بابن فهو خال الرجل وهو ابن أخيه لأبيه فميراثه له دون عمه .
وقال البليسي رحمه الله وأنشد في هذه المسألة أبو بكر العلاف رحمه الله فقال :

أيها الفارضون ممن نسّميه

لمسترشد ومن لم نسّمه

هل سمعتم بميت أو علمتم

وجواب امرئ على قدر علمه

مات عن مسلمين عم وخال

(١) الذخيرة ج ١٣ ص ٧٢

فحوى المال خاله دون عمه

قد سألتكم فهل من مجيب

مستحق لحمده دون ذمه

لا يعمي الجواب حين يؤدي—

—ه إلى ذي السؤال إذا لم نعمه

وإذا أفهم المجيب جواباً

دل إفهامه على حسن فهمه

وشفاه من العمى بجواب

كان أشفى من الدواء لسقمه

فاكشفوا ذا السؤال عنكم بشرح

واعلموا أن همه كشف همه—

وأجاب نفسه بنفسه :

قل لمن جرد السؤال ومن أح—

—سن في وصفه وتفصيل نظمه

قد ردنا الجواب فليتدبر

حكيم بعقله وبعلمه
 وحكمنا فيه بحكم عزيز
 ليس من شأننا تجاوز حكمه
 إن من خاله أحق من الـ
 عم بميراثه وأولى بسهمه
 رجل مات خلف ابن أخيه
 بأبيه وكان من أم أمه
 فهو خال له وخلف عمّاً
 فمنعناه إرثه لا لظلمه
 وحكمنا لخاله وتـركنا
 عمه خالياً فباء بهمـه
 وإذا كان خاله ابن أخيه
 لأبيه ورثته دون عمه
 وإذا مات ميت مثل هذا
 فاستقيموا على الصواب ورسـمه
 فادفعوا ماله إلى ابن أخيه

واتركوا عمه يموت بغمه^(١)

٢- رجل وأمه اقتسما مال ميت قسمين بالنسب :

الجواب :

هذا رجل زوج بنته بابن أخيه فأولدها ابناً ثم مات ابن الأخ
ثم مات العم بعد ذلك فلبنته النصف وما بقي لابن ابن أخيه
وهو ابن بنته أيضاً وفيها يقول الشاعر :

سألت الفارضين بكل أرض

بما يفتون في ذكر وأمه

قد اقتسما جميعاً مال ميت

على نصفين وانتفعا بقسمه

له نصف وحق الأم نصف

فتأخذ أمه سهماً كسهمـــــــــــــــــه

الجواب :

سألت فخذ جوابك إن هــــــــــــذا

^(١) كتاب التلخيص في الفرائض ج ١/ ٣٩٣ وفتح القريب المحجب ج ٢ / ١٠٢ - ١٠٣ والعذب الفائض

هديت فتى تزوج بنت عمه

فمات الزوج ثم أته بابن

ومات العم وهو رضيع أمه

فبنت العم تحرز عنه نصفاً

ويحوي الطفل فاضله بقسمه

وبالتعصيب يأخذ لا بفرض

كفرض الأم فاستمعوا لعلمه^(١)

٣- قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فإني حبلى
إن ولدت ذكراً ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت
ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى .

هذه زوجة كل عصة سوى الأب والابن

ولو قالت : إن ولدت ذكراً أو ذكراً وأنثى ورثا وإن
ولدت أنثى لم ترث .

فهي زوجة الأب وفي الورثة أختان لأبوين أو زوجة الابن
وفي الورثة بنتا صلب .

(١) التهذيب في علم الفرائض ص ٤١٨

ولو قالت : إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت .

فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون : زوج أبوان وبنت أو زوجة الأب والورثة الظاهرون : زوج وأم أختان لأم .
ولو قالت : إن ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما ورثا .

فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة الظاهرون : أم وجد وأخت لأبوين .

نوع آخر : قالت : إن ولدت ذكرا ورث وورثت وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث .

فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب .

وإن قالت : إن ولدت ذكرا لم يرث ولم أرث وإن ولدت أنثى ورثنا .

فهي بنت وابن ابن الميت والميتة زوجة ابن ابن آخر والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت وابن .

ولو قالت : إن ولدت ذكراً فلي الثمن وله الباقي أو أنثى
فالمال بيني وبينها سواء وإن أسقطته ميتا فالمال كله لي .

فهي امرأة أعتقت عبداً ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه^(١).

وقال أبو عبد الله الوبي رحمه الله تعالى : في آخره :

فإن ولدت ابناً كان لها الثمن والباقي له وهذا بين .

وإن ولدت بنتاً كان المال بينهما نصفين لأن للزوجة الثمن
وللبنت النصف والباقي للزوجة لأنها مولاته فيصير المال بينهما
نصفين .

وإن ولدت ميتاً فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي
بالتعصيب لأنها مولاة نعمة .

وقال فيها الشاعر :

أيها العالمون ——— إذا تقولوا

ن أجيبوا وأحسنوا الإفهاما

ما جواب السؤال في امرأة قا

^(١) روضة الطالبين ج ٦ / ٩٢ - ٩٣

لت قضى زوجها وذاق الحماما

أنا حبلى وقد قضيت من الـ

عدة من بعد موته أياما

فـلي النصف إن أتيت بنت

ولي الثمن إن ولدت غلاما

وإذا لم ألد غلاما ولا بنـ

تا حويت الجميع كلا تماما

الجواب :

أيها السائل استمع ودع الجـ

ل وإن كنت جاهلا فسلاما

هذه حرة ألت بسوق الرق

ثم اشترت بمـال غلاما

أعتقته وزوجته نفسها مـن

هـ ومنها على النكاح أقاما

فتولى من لم يدع من ذوي التعـ

صيب من كان يعرف الإسلاماً

فبوضع الغلام نستوجب الثمـــــــــــــــــ

من من المال والغلام التماماً

ومع البنت تخرج البنت بالنصـــــــــــــــــ

ف يارث لها يكون قياماً

ولها النصف بالنكاح وبالعتـــــــــــــــــ

ق كما الله أنزل الأحكاماً

وإذا لم يكن لها منه حمل

فحوت المال كله واستقامـــــــــــــــــ

فبحق النكاح والعتق تحويـــــــــــــــــ

ه جميعاً ولا تنقص سهاماً

فتذكر جوابنا فلقد جـــــــــــــــــ

ءك أبهى من كل عقد نظاماً^(١)

قلت : وقد مضى في العصة السببية من باب التعصيب مثل

ذلك .

^(١) فتح القريب المجيب جزء ٢ / ١٠٣

٤ - أيها العالمون في الأرض كونوا

للذي جاء مستغيثا غياثا

ما تقولون في أب وابنتيه

ورثوا المال بينهم أثلاثا

الجواب :

إن هذا تزوج ابنة عم

ما رأت منه في الصلاة التياثا

فأتت بابنتين منه وماتت

فاحتوى وابنتاه عنها التراثا

ثلثاه سهمان بين ابنتيه

وله الثلث فاستوى أثلاثا

حقه الربع والبقية بالتعصيب

يحويه كله ميراثا^(١)

(١) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٥ - ٤٢٦

قلت : أصل مسألتهم من اثني عشر [١٢] للبنتين الثشان
ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللزوج الربع ثلاثة [٣]
بالزوجية والباقي نصف السدس له .

٣	١٢	
١	٤	بنت
١	٤	بنت
١	٤	زوج هو ابن عم

تعصياً بصفته ابن عم وتعود المسألة

بعد ذلك بالاختصار إلى ثلاثة [٣]

لكل منهم واحد [١] وهذا هو

المعني باللغز وهذه صورتها :

٥- امرأة تزوجت ثلاثة أزواج فورثت من كل واحد ربع
ماله فصار لها نصف أموالهم .

الجواب :

هؤلاء أخوة ثلاثة اثنان أشقاء والآخر لأب وكان مال
الأول أربع دنانير ومال الثاني دينار وكذلك الثالث الذي
للأب دينار واحد .

فيحصل لها ثلاثة [٣] وهي نصف مال الجميع .

إذا مات الأول فلها ربع ماله ويبقى من ماله ثلاثة [٣]
لأخيه الشقيق فيصبح ماله أربعة [٤] .

فلما مات ورثت منه واحد [١] دينارا هو ربع ماله ويبقى
ثلاثة [٣] لأخيه لأبيه أصبح ما لديه أربعة [٤] فلما مات
ورثت منه دينارا هو ربع ماله فأصبح ما لديها أربعة [٣]
دنانير من مجموع ما لديهم ستة [٦] دنانير.

فإن قيل تزوجت أربعة فورثت نصف أموالهم .

وقد نضمها بعضهم بقوله :

لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً

لميراث قوم كان فيهم تفكر

لوارثة بعلا وبعلين بعهده

وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من جملة المال نصفه

بذلك يقضي العالم المتدبر^(١)

الجواب :

هؤلاء أربعة إخوة لأب كان لهم ثمانية عشر [١٨] ديناراً
لأول ثمانية [٨] دنانير وللثاني ستة [٦] دنانير وللثالث ثلاثة
[٣] دنانير وللرابع دينار واحد [١].

فلما مات الأول أصابها منه ديناران هما ربع ماله وكل أخ
ديناران فصار للثاني ثمانية [٨] دنانير وللثالث خمسة [٥]
دنانير وللرابع ثلاثة [٣] دنانير.

ثم مات الثاني فأصابها من ماله ديناران هما الرابع فصار لها
من الأول والثاني أربعة [٤] دنانير والباقي لأخويه فصار مال
الثالث ثمانية [٨] دنانير وللرابع ستة [٦] دنانير.

ثم مات الثالث عن ثمانية [٨] دنانير فأصابها ديناران هما
ربع ماله فصار لها ستة [٦] دنانير والباقي لأخيه فصار له اثنا
عشر [١٢] ديناراً .

فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة [٣] دنانير هي ربع ماله
فصار لها تسعة [٩] دنانير وهي نصف المال .

وقد لقبت هذه بالدفانية لأن المرأة دفنت جميع أزواجها وقد
سبق إيرادها في باب المسائل الملقبة .

فإن قال قائل امرأة تزوجت خمسة فورثت نصف ما لهم
وقد أوردتها بعضهم شعراً فقال :
امرأة تزوجت بعد المشيب والكبر
خمسة أزواج سمت بهم جمالاً وخطر
ماتوا وعاشت بعدهم كل شيء بقدر
وكلهم ورثها ربع الذي كان ادخر
فأحرزت بإرثها شطر الذي حاز النفر
فأشر لنا ما حلها يا واحداً بين البشر

الجواب :

هؤلاء الخمسة إخوة ومعهم من المال ستة وثلاثون
[٣٦] ديناراً للأول ستة عشر [١٦] ديناراً وللثاني خمسة [٥]
دنانير دنانير وللثالث ثلاثة [٣] دنانير وللرابع ثمانية [٨] دنانير
وللخامس أربعة [٤] دنانير .
فلما مات الأول أصابها أربعة [٤] دنانير هي الربع من ماله
والباقي لإخوته الأربعة لكل واحد ثلاثة [٣] دنانير فصار

لثاني ثمانية [٨] دنانير وللثالث ستة [٦] دنانير وللرابع أحد عشر [١١] ديناراً وللخامس سبعة [٧] دنانير .

فلما مات الثاني أصابها ديناران كذلك هما ربع ماله والباقي ستة [٦] دنانير بين إخوته الثلاثة لكل واحد ديناران [٢] فصار للثالث ثمانية [٨] دنانير وللرابع ثلاثة عشر [١٣] ديناراً وللخامس تسعة [٩] ديناراً .

فلما مات الثالث أصابها ديناران هما الربع والباقي ستة [٦] دنانير بين أخويه لكل منهما ثلاثة [٣] دنانير فصار مال الرابع ستة عشر [١٦] ديناراً .

فلما مات الرابع أصابها أربعة [٤] دنانير هي الربع والباقي اثنا عشر [١٢] ديناراً للأخ الخامس فأصبح ماله أربعة وعشرون [٢٤] ديناراً

فلما مات أصابها من تركته ستة [٦] دنانير هي الربع فصار جميع مالها ثمانية عشر [٤+٢+٢+٤+٦=١٨] ديناراً هي نصف جميع مالهم الستة والثلاثين [٣٦] ديناراً ^(١) .

^(١) التلخيص في علم الفرائض ج ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب جزء ١٠٤/١ بزيادة وتصرف وانظر التهذيب ص ٤٢٠ والذخيرة ج ١٣ ص ٣٧

٦- زوجة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية .

الجواب :

هذه امرأة أعتقت هي وأخوها عبداً لها ثلثه وله ثلثاه ثم تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولاء وفيها قال الشاعر :

ألا أيها القاضي المصيب قضاءه
أعندك من علم فتخبرنا وصفاً
بوارثة من زوجها نصف ماله به
جرت الأقلام ما ظلمت حرفاً^(١)

٧- أفئنا أيها الفقيه فـإنـا

قد سألنا الفقيه عن أخوين
ورث الثلث واحداً عن فقيـد
واحتوى آخر على الثلثين

الجواب :

هذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم أحدهما زوجها .

^(١) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٤٢٤-٤٢٥ والذخيرة ج ١٣/٧٠

والآخر أخوها لأُمها .

فلزوجها ثلثا المال نصف بالفرض وسدس بالتعصيب
ولأُخِيها من أُمها ثلثه سدس بالفرض والباقي بالتعصيب
وهو سدس آخر^(١) .

٨- قال الحريري رحمه الله تعالى :

أيها العالم الفقيه الذي فا

ق ذكاء تعالى الله عن الشبيه

أفتنا في قضية حاد عنها

كل قاض و حار فيها كل فقيه

رجل مات عن أخ مسلم حر

تقي ——— أمه وأبيه

وله زوجة لها أيها الحبر

أخ خاص بلا تمويه

فحوت فرضها وحاز أخوها

(١) المصدر السابق ص ٤١٨-٤١٩

ما تبقى بالإرث دون أخيه

فاشفنا بالجواب عما سألنا

فهو نص لا خلف يوجد فيه

الجواب :

وأجاب بما نصه ما يلي :

قل لمن يلغز المسائل إنني

كاشف سرها الذي تخفيه

إن ذا الميت الذي قدم الشر

ع أخا عرسه على ابن أبيه

رجل زوج ابنه عن رضاه

بحمة له ولا غرو فيها

ثم مات ابنه وقد علقت منـ

ـه فجاءت بابن يسر ذويه

فهو ابن ابنه بغير مـراء

وأخـو عرسه بلا تمويه

وابن الابن الصريح أدنى إلـ

سى الجد وأولى بإرثه من أخيه

فلذا حين مات أوجب للنزو

جسة ثمن التراث تستوفيه

وحوى ابن ابنه الذي هو في

الأصل أخوها من أمها باقية

وتخلى الأخ الشقيق من الإر

ث وقلنا يكفيك أن تبكيه

٩- ثلاثة إخوة لأب وأم

وكل إلى خير فقير

فحاز الأكبران هناك ثلثا

وباقى المال أحرز الصغير

الجواب:

أجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثة إخوة لأب وأم

تزوج بنت عمهم الصغير

له من إرثها نصف بفرض

وسدس بالعصوبة يا خبير

وللأخوين بالتعصيب ثلث

لكل منهما سدس يصير^(١)

ومن هذا الفصل :

١٠- ووارثة بعلاً فكان نصيبها

من المال دينار عتيق ودرهم

وكان جميع المال عشرين درهما

وعشرين دينارا كذلك يقسم

وقال القرافي رحمه الله تعالى :

وفيه يقول الشاعر :

سألقي على الفراض مني فريضة

توهمتها باللب مني توهما

فما ترك إذ مات عشرين درهما

وعشرين ديناراً عتيقاً متما

فأعطيت امرأة الذي مات حقها

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية ج ٧ ص ٣٦٩-٣٧٠

هناك ديناراً سواءً ودرهما

وكان جميع المال عشرين درهما

وعشرين ديناراً على ذاك فاقسما^(١)

الجواب :

هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان لأب أصلها من اثني عشر [١٢] للزوجات الربع ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثلث أربعة [٤] وللأختين لأب الثلثان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وتعمل إلى خمسة عشر [١٥] .

فإذا نسبنا ربع الزوجات ثلاثة [٣] إلى عول المسألة خمسة عشر [١٥] ينتج خمس فلهن من التركة خمسها وهي أربعة [٤] دنائير وأربعة [٤] دراهم لكل واحدة دينار ودرهم^(٢) .

١١ - رجل ورثه ابن بنته دون عمه .

(١) الذخيرة ج ١٣ / ٧٣

(٢) التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٠-٤٢١ ببعض تصرف

الجواب :

هو رجل زوج بنته بابن أخيه فولدت له ابنا فهذا المولود هو ابن بنته وابن ابن أخيه وهو أولى من عمه بالإرث ^(١) .
فيكون هلك عن ابن ابن أخ وعم فالمال لابن ابن الأخ لقوته وقربه كما هو معلوم من باب التعصيب .

١٢- امرأة قالت لقوم لا تقتسموا المال فإني حامل فإن ولدت بنتا فلها ثلث جميع المال وإن ولدت ابناً فلا شيء له .

الجواب :

هذه مسألة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وامرأة لأب حاملاً وهي المتكلمة فمتى ولدت ابناً لم يرث لأن الفروض استغرقت المال ، ومتى ولدت بنتاً أخذت النصف وعالت المسألة إلى تسعة [٩] فيكون لها ثلثه منها وهي ثلث جميع المال ^(٢) كما هو معلوم مما تقدم من الأبواب .

١١- قال القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة :

(١) انظر التهذيب في الفرائض والوصايا ص ٤٢٨

(٢) انظر المصدر السابق ص ٤٢٣

مرت امرأة يقوم يقتسمون ميراثاً فقالت لا تتعجلوا إلي
حامل إن وضعت ذكراً لم يرث أو أنثى ورثت الثلث

الجواب :

ورثة المتوفاة زوجها وأمها وإخوتها لأمها فأصل مسألتهم
من ستة [٦] لزوجها النصف ثلاثة [٣] ولأمها السدس واحد
[١] ولإخوتها لأمها الثلث اثنان [٢] .

والحامل هي زوجة أبي الهالك توفى وتركها حاملاً إن
ولدت غلاماً كان أخاً لأب لا يرث لأنه عصبه ولم تبق
الفروض شيئاً للعصبه .

أو أنثى فأخت لأب فلها النصف ثلاثة [٣] وتعول المسألة
إلى تسعة [٩] فإذا نسبنا الثلاثة [٣] إلى التسعة [٩] ينتج
ثلث وبالتالي صار نصفها ثلثاً وفيها قال الشاعر :

ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والحللا

فقالت امرأة من غير هم لهم

إني سأسمعكم أعجوبة مثلاً

في البطن مني جنين دام رشدكم
 فأخروا المال حتى تعلموا الحمل
 فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة
 وإن ألد غيره أنثى فقد فصلا
 بالثلث حقاً يقيناً ليس ينكره
 من كان يعرف فرض الله إذ نزلاً (٢)
قلت: وقد مر معنا هذا على شكل معايأة في المسألة
 المشتركة في باب المسائل الملقبة .
 ١٢- أخوان ورثا مالا فأصاب أحدهما رבעه وسدسه
 والآخر الباقي .

الجواب :

هما أبنا عم أحدهما أخ لأم .
قلت : أصل مسألتهم من ستة [٦] للأخ لأم السدس واحد
 [١] والباقي خمسة [٥] بينه وبين أخيه مناصفة وهي
 منكسرة عليهما ومباينة لرأسيهما اثنين [٢] فنضربها في أصل

(٢) الذخيرة ج ١٣/٧٢ والمصدر السابق

المسألة ستة [٦] ينتج اثنا عشر $[١٢ = ٦ \times ٢]$ ومنها تصح هذه
المسألة للأخ لأم السدس اثنان [٢] ونصف الباقي خمسة [٥]
المجموع سبعة $[٧ = ٥ \times ٢]$ ولابن العم خمسة [٥] وهي سدس
الاثني عشر وربعها وهذا هو المقصود بالغز — والله

١٢	٦	تعالى أعلم
٧ = ٥ + ٢	٢ + ١ ونصف	وأحكم أخ لأم هو ابن عم
٥	٢ ونصف	وهذه صورتها : ابن عم

١٣ - ثلاثة أخوة ورث أحدهم سبعة أتساع المال
والآخرين تسعين .

الجواب :

هؤلاء ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم^(١) .

قلت : أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] لهم الثلث واحد [١]
والباقي اثنان [٢] للذي هو ابن عم.

والواحد [١] منكسر عليهم ومباين لرؤوسهم ثلاثة [٣]
فنضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج تسعة $[٩ = ٣ \times ٣]$

(١) التلخيص في الفرائض والوصايا ج ٢/٣٧٦ بتصرف وزيادة

لكل واحد منهم واحد [١] والباقي ستة [٦] للذي هو ابن

عم ، فيصير ما لديه سبعة

[٧] وبنسبتها إلى

٩	٣	
١	١	أخ لأم [٩] مصحح المسألة تسعة
١		أخ لأم تصير سبعة أتساع
$٧=٦+١$		أخ لأم هو ابن عم وهذه صورتها :

الخاتمة

ولعلي أختتم هذا الباب بكلام الماوردي رحمه الله تعالى الذي أورده في كتابه أدب الدنيا والدين ذاماً فيه اللغز في الكلام حيث قال رحمه الله تعالى :

أما اللغز فهو : تحدي أهل الفراغ وشغل ذوي البطالة ليتنافسوا في تباين قرائحهم ويتفاخروا في سرعة خواطرم فيستكدوا خواطر قد مُنحُوهُ صحتها في ما لا يجدي نفعا ولا يفيد علما فهو كأهل الصراع الذين قد صرفوا ما منحوا من صحة أجسامهم إلى صراع كدود يصرع عقولهم ويهد

أجسامهم ولا يكسبهم حمداً ولا يجدي عليهم نفعاً ، انظر إلى
قول الشاعر :

رجل مات وخلف رجلاً ابن أم ابن أبي أخت أبيه
معه أم بني أولاده وأبا أخت بني عم أخيه

أخبرني عن هذين البيتين وقد روعك صعوبة ما تضمناه من
السؤال إذا استكدك الفكر في استخراجاه فعلمت أنه أراد ميتا
خلف أباً وزوجة وعماً ما الذي أفادك من العلم ، ونفى عنك
من الجهل ؟ أأنت بعد علمه تجهل ما كنت جاهلاً من قبله .
ولو أن السائل قلب لك السؤال فأخر ما قدم ، وقدم ما
آخر لكنت في الجهل به قبل استخراجاه كما كنت في الجهل
الأول وقد كددت نفسك وأتعبت خاطرك ثم لا تعدم أن يرد
عليك مثل هذا مما تجهله فتكون فيه كما كنت قبله ^(١).

هذا ما يسر الله لي تدوينه ، (ولا أدعي فيما ألفتة من ذلك
فضيلة الإحسان ولا السلامة من سلق اللسان فإن الفاضل من

(١) أدب الدين والدنيا ص ٩٣ - ٩٤ دار إحياء العلوم ط ١٤٠٨ هـ

تعد سقطاته وتحصى غلطاته... فخذ من هذا الكتاب ما
 أعطاك واستنبط بإدمانك ما أخطأك^٢
 وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
 اهتدى بهداه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.
 الشارح / علي بن ناشب بن يحيى الحلوي الشراحي
 اليوم الثالث والعشرون من شهر ربيع الأول لعام ثمانية
 وعشرون وأربعمائة وألف من الهجرة ٢٣/٣/١٤٢٨هـ.

^٢ المثل السائر في فن أدب الكاتب والشاعر لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد عبد الكريم
 الموصللي، المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٥م تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج ١ ص ٢٥ — ٢٦ بتصرف

جريدة المراجع

١. القرآن العظيم
٢. تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن الخطيب بن كثير دار الكتب العلمية كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران الطبعة الأولى — ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٣. تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف ١٤١٠ هـ .
٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤١٠ هـ .
٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم .

٦. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر توزيع دار القلم.

٧. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتتممة لتلميذه عطية محمد سالم دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٩. جامع البيان في تفسير القرآن للشيخ السيد معين الدين محمد بن عبد الرحمن الحسني الحسيني الأيجي الشافعي علق عليه محمد بن عبد الله الغزنوي وحققه وصححه منير أحمد دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانواله / باكستان الطبعة الثانية — ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .

١٠. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م
١١. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي دراسة وتحقيق محمد بن صالح المديف مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى — ١٤١١هـ .
١٢. متن صحيح البخاري المكتبة العصرية الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م .
١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية الطبعة الثانية — ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
١٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال مكتبة الرشد الطبعة الأولى — ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

١٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني شركة مكتبة مصطفى الباي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
١٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثانية — ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
١٧. شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية للشيخ محمد المختار بن محمد الشنقيطي الطبعة الأولى / ١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م .
١٨. صحيح مسلم بشرح النووي دار القلم الطبعة الأولى جملة من العلماء .
١٩. مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى المكتب الإسلامي الطبعة السادسة — ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٢٠. سنن الترمذي بتحفة الأحوذى لمحمد المباركفوري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٢١. سنن أبي داوود بشرح عون المعبود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية لمحمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق عبد الرحمن عثمان دارالفكر الطبعة الثالثة — ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان .

٢٢. موطأ الإمام مالك تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط/١٤٠٨ هـ المكتبة الثقافية .

٢٣. مسند الإمام أحمد الطبعة الرابعة شرح وفهرسة أحمد شاكر .

٢٤. الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد والمحقق من قبل ثلة من العلماء تحت إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط والمشرف العام د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي طبع ووزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين رحمه الله تعالى مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١ م ج ٤٥ ص ٢٥٧ — ٢٥٩

٢٥. مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية — ١٤٠٣ هـ .

٢٦. كثر العمال للعلامة علاء الدين بن حسام الدين الهندي البرهان فوري مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢٧. فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المطبوع مع المجموع شرح المهذب دار الفكر.

٢٨. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل للشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد دار العاصمة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٩. تترية الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة لفضيلة شيخنا أحمد النجمي الثانية .

٣٠. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .

٣١. السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبد الله القرعاوي في نشر التعليم بجنوب المملكة لعلي بن قاسم الفيافي الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ .

٣٢. المورد العذب الزلال فيما انتقد على المذاهب الدعوية من العقائد والأعمال لفضيلة شيخنا أحمد بن يحيى النجمي تعليق تلميذه شيخنا البار الشيخ د / محمد بن هادي المدخلي مكتبة الفرقان الطبعة الأولى — ١٤٢١ هـ .

٣٣. صفوة الفتوى والمفتي والمستفتي تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحرائي الحنبلي خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ — المكتب الإسلامي .

٣٤. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله الشنشوري هامشاً للتحفة الخيرية .

٣٥. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم بن محمد الباجوري طبعة البابي .

٣٦. الشيخ حافظ ترجمة شيخنا الفاضل الشيخ زيد بن محمد المدخلي مطابع دار العلم للطباعة والنشر الطبعة الأولى — ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

٣٧. طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول للأستاذ
فواز المدخلي مطابع هجر الطبعة الأولى .
٣٨. أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة
تأليف الدكتور علي بن عبد الرحمن بن علي الربيعة دار اللواء
/ الطبعة الأولى — ١٤٠٨هـ — / ١٩٨٧ م .
٣٩. كتاب الفرائض شرح مفتاح الفائض تأليف محمد بن
أحمد الناظري .
٤٠. أصول علم المواريث قسمة التركة بالطريقة الحسابية
وبالقيراط لأحمد عبد الجواد دار الكتب العلمية تصحيح محمد
الحنبلي الطبعة الثانية—١٤٠٦هـ—.
٤١. فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب / لعبد الله
الشنشوري مكتبة جدة .
٤٢. الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة
والحديثه ومقارنتها مع الشرائع الأخرى للشيخ أحمد محي
الدين العجوز مؤسسة المعارف الطبعة الأولى — ١٤٠٦هـ — /
١٩٨٦ م .

٤٣. الميراث في الشريعة الإسلامية لصاحبه د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة الطبعة الأولى — ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
٤٤. الروض الأنيق في أحوال الورثة على التحقيق لصاحبه عبد الرحمن الجهني .
٤٥. تسهيل الفرائض للشيخ العلامة محمد صالح العثيمين الطبعة الثانية دار طيبة ١٤٠٦ هـ .
٤٦. الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٤٧. أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية لنبيل طاحون مكتبة الخدمات الحديثة.
٤٨. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض تحقيق د/ عبد الرزاق دارا بن خزيمة الطبعة الأولى — ١٤٢٠ هـ .
٤٩. شرح المقربة نظم قسمة القيروط والكسور في التركات وعمل المناسخات.

٥٠. مجموعة الرسائل الكمالية في المواريث والمناسخات
مجموعة تشتمل أربعة كتب هي :
٥١. شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك
بن عبد الوهاب المكي البتني
٥٢. وشرح المقربة نظم قسمة القيروط والكسور في
التركات وعمل المناسخات للمذكر أيضاً .
٥٣. وكتاب تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي لعليش
٥٤. والسبيكة الذهبية على المنظوم الرحبية جمع الشيخ
فيصل بن عبد العزيز آل مبارك الناش مكتبة المعارف الطائف
الطبعة الثانية — ١٤٠٧ هـ .
٥٥. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب
الأربعة لمحمد محي الدين الطبعة الأولى دار الكتاب
العربي ١٤٠٤ هـ .
٥٦. تسهيل المواريث والوصايا لعبد الكريم نصر مكتبة
الحرمين .

٥٧. الكنوز الملية في الفرائض الجليلة عبد العزيز السلمان
الطبعة الثالثة — ١٤١٨ هـ .

٥٨. التهذيب في علم الفرائض والوصايا أبي الخطاب
الكلوذاني تحقيق الخولي مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٦
هـ .

٥٩. كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي تحقيق
د/ البنا الفيصلية الطبعة الثانية — ١٤٠٥ هـ .

٦٠. الفصول في الفرائض أو الفصول المهمة في علم
مواريث الأمة لابن الهائم تحقيق د/ عبد المحسن المنيف الطبعة
الأولى — ١٤١٤ هـ .

٦١. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية الشيخ
العلامة صالح الفوزان مكتبة المعارف الطبعة الثالثة ١٤٠٧
هـ .

٦٢. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث الشيخ محمد
التريمي دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

٦٣. دليل الخائض في علم الفرائض الشيخ سعيد الحضرمي
طبعة مصطفى البابي .

٦٤. بغية الباحث في الموارث الأرجوزة الشهيرة بالرحبية
دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٦٥. كتاب شرح الرحبية لرضي الدين أبي بكر أحمد
السبيتي بهامش فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب
مكتبة جدة .

٦٦. الفرائض لأبي عبد الله الثوري تخرج لأبي عبد الله
الهلل دار العاصمة الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ .

٦٧. حاشية الرحبية في علم الفرائض لعبد الرحمن بن محمد
قاسم الطبعة الخامسة — ١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م .

٦٨. النور الفانض من شمس الوحي في علم الفرائض
للشيخ العلامة حافظ الحكمي مطابع البلاد السعودية ١٣٧٣
هـ .

٦٩. كتاب الفرائض لعبد الصمد الكاتب الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ .

٧٠. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي رفيق المصري
دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٧١. كتاب التلخيص في علم الفرائض لأبي حكيم الخبزي
تحقيق د/ ناصر الفريدي مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ .
٧٢. فقه المواريث دراسة مقارنة للدكتور/ عبد الكريم
اللاحم المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ .
٧٣. العذب الفانض شرح عمدة كل فارض لشيخ إبراهيم
الفرضي دار الفكر الطبعة الأولى — ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م .
٧٤. وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض
محمد بن علي السلوم مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م .
٧٥. الفرائض د/ عبد الكريم اللاحم مكتبة المعارف
الرياض الطبعة الأولى — ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

٧٦. اللآلئ الفضية على متن الرحبية في علم المواريث جمع وترتيب علي عبده الشرف مكتبة الإرشاد صنعاء الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

٧٧. شرح الرحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية بتحقيق الرحبية تأليف محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة محمد صبيح مصر .

٧٨. سؤال وجواب في الأحوال الأربعينية في علم الفرائض عبد الفتاح راوه المكي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م مكتبة عالم الفكر مصر .

٧٩. الجدول في أنصبة المواريث والنسب الأربع جمع وتنسيق أيمن القرناوي إصدار دار المجتمع .

٨٠. النونية المتحفة في علم المواريث تأليف صادق البيضاني دار الحديث بدماج صعدة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .

٨١. خلاصة الفرائض لعبد الملك الفتني المطبوع مع شرح السراجية في علم المواريث للسيد الجرجاني تحقيق وتعليق محمد

عدنان درويش مكتبة دار البيروتي الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ /
١٩٩٠ م .

٨٢. السراجية في الفرائض والمواريث لسراج الملا محمد بن
محمد السجاوندي تأليف السيد الشريف علي بن محمد
الجرجاني الحنفي إعداد وتحقيق مركز الدراسات والبحوث
بمكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

٨٣. شرح السراجية في علم المواريث تأليف السيد
الشريف علي بن محمد الجرجاني حققه وعلق عليه محمد
عدنان درويش الطبعة الأولى مكتبة دار
البيروتي ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٨٤. لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي دار الغرب
الإسلامي ط / ٣ — ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .

٨٥. إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني
تحقيق مجدي باسلوم المكي مكتبة دار الاستقامة الطبعة الأولى
— ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .

٨٦. الفوائد الشنشورية لعبد الله الشنشوري تحقيق محمد بن سليمان آل بسام دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة الأولى — ١٤٢٢ هـ.
٨٧. أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي .
٨٨. مباحث في علوم المواريث د/ مصطفى مسلم دار المنارة الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٨٩. الرائد في علم الفرائض د/ حمدي عبد المنعم الشلي مكتبة الساعي .
٩٠. علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي د/ رفيق يونس المصري دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م .
٩١. تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمان الشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي مكتبة الصحابة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٩٢. أحكام المواريث بين الفقه والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية .
٩٣. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ محمد الصابوني الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ — / ١٩٩٦ م .
٩٤. تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث محمد بن سالم حفيظ التريمي الطبعة الأولى — ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ م جدة دار القبلة للثقافة الإسلامية وببيروت مؤسسة علوم القرآن .
٩٥. مختار الصحاح لمحمد الرازي المركز العربي للثقافة والعلوم ضبط وتصحيح سميرة الموالي .
٩٦. لسان العرب لابن منظور طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٩٧. المعجم الوسيط المكتبة الإسلامية قام بإخراجه مجموعة علماء .
٩٨. المجموع شرح المذهب للنووي مع التكلة دار الفكر.

٩٩. الذخيرة لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي
تحقيق الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي الطبعة
الأولى ١٩٩٤ م .

١٠٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الأبصار الطبعة الثانية البابي .

١٠١. نساء حول الرسول بقلم محمود الإستانبولي
ومصطفى الشلبي مكتبة السوادى الطبعة الرابعة
— ١٤١٣هـ — ١٩٩٢ م .

١٠٢. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي
تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر
١٤٠٠ هـ .

١٠٣. المبسوط للسرخسي دار المعرفة الطبعة الثانية .

١٠٤. موسوعة فقه سفيان الثوري لمحمد قلعة جي دار
التنافس الطبعة الأولى — ١٤١٠ هـ .

١٠٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب
الإمام المجلد أحمد بن حنبل الطبعة الأولى تحقيق محمد حامد

الفقي مطبعة السنة المحمدية دار إحياء التراث العربي ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م .

١٠٦ . اختلاف العلماء تأليف الإمام أبي عبد الله المروزي تحقيق وتعليق السيد صبحي السامرائي عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١٠٧ . الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية للشيخ عبد العزيز السلطان الطبعة الثالثة عشرة .

١٠٨ . منح الشفا الشافيات في شرح المفردات لمنصور البهوتي مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٠٩ . الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة مؤسسة السعيد الرياض .

١١٠ . المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية .

١١١ . الحاوي الكبير للأمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي حققه وخرج أحادثه وعلق عليه الدكتور

محمود مطرجي وساهم معه بالتحقيق جملة دكاترة ومنهم
الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي بكتاب الفرائض
والوصايا دار الفكر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .

١١٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد
بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد
المتوفى سنة خمسماية وخمسة وتسعون ٥٩٥ هـ دار الكتب
العلمية .

١١٣ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد
بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد
المتوفى سنة خمسماية وخمسة وتسعون ٥٩٥ هـ تحقيق وتعليق
ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد
الموجود دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — —
١٩٩٦م

١١٤ . الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقهِه
السنن المروية لفضيلة شيخنا حفظه الله زيد المدخلي الطبعة
الأولى — ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

١١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية حقق
نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد
القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة توزيع دار الريان الطبعة
الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين
أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء دار
الكتاب العربي الطبعة الثانية — ١٤٠٢ هـ .

١١٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الطبعة الأولى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد ١٤١١ هـ جمع وترتيب الشيخ أحمد
الدويش .

١١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين
أوي بكر بن قيم الجوزية تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل
تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل مكتبة ابن تيمية .

١١٩. المغني على مختصر الخرقى لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المطبوع مع الشرح الكبير الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ — دار الفكر .

١٢٠. الشرح الكبير على متن المقفع المطبوع مع المغني لعبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٢١. المعتمد في فقه الإمام أحمد أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطة جي ومحمد وهبي سليمان المكتبة التجارية الطبعة الأولى — ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

١٢٢. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د/ أحمد موفى دار ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م .

١٢٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية .

١٢٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر .

١٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي المكتب الإسلامي إشراف زهير الشاويش الطبعة الثالثة — ١٤١٢ هـ .

١٢٦. الطفل في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور محمد بن أحمد الصالح مطابع الفرزدق التجارية ط/٢ — ١٤٠٣ هـ .

١٢٧. الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي دار الفكر بدمشق ط/٣ — ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م .

١٢٨. الكافي في فقه الإمام أحمد لرفيق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني دار الكتب العلمية ط/١ ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .

١٢٩. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية لابن قيم الجوزية مطابع دار الهلال للأوفست ط/٢ ١٤٠٤ هـ — توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد .

١٣٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار دار الكتاب الإسلامي ط/١ القاهرة .

١٣١. تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع
عالم الكتب ط/٤ — ١٤٠٤ هـ .
١٣٢. الفروع لابن مفلح وتصحيحها للمرداوي عالم
الكتب ط/٤ — ١٤٠٤ هـ .
١٣٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر دار
الكتب العلمية ط/٢ — ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ م .
١٣٤. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري دار
الكتب العلمية .
١٣٥. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني تحقيق محمد
درويش ط/١ .
١٣٦. الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن
عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق الدكتور عبد
الله بن عبد المحسن التركي ط ١ / ١٤٢٠ هـ — / ١٩٩٩ م
مؤسسة الرسالة .

١٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ .
١٣٨. الطبقات الكبرى لابن سعد ط ١/١٤١٠ هـ — دار الكتب العلمية .
١٣٩. تقريب التهذيب لابن حجر مؤسسة الرسالة ط ١/ — .
١٤٠. أسد الغابة لعز الدين بن الأثير دار الفكر .
١٤١. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة .
١٤٢. ذيل بن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ليوسف بن حسن بن عبد الهادي مراجعة أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد دار العاصمة الرياض النشرة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٤٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه
الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب
التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
١٤٤. تذكرة الحفاظ للأمام أبي عبد الله الذهبي دار التراث
العربي .

١٤٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل
باشا البغدادي مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١ م .

١٤٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن
أسماء الكتب والفنون لإسماعيل باشا عني بتصحيحه وطبعه
المعلم رفعت الكليس منشورات مكتبة المثنى بغداد .

١٤٧. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر
محمد بن القاسم الأنباري تحقيق وتعليق عبد السلام محمد
هارون دار المعارف بمصر ط/٣ .

١٤٨. ديوان أبي العتاهية دار الكتاب العربي
ط/١-١٤١٥هـ .

١٤٩. العواصم من القواصم تأليف القاضي أبي بكر العربي
تحقيق محب الدين الخطيب طبع ونشر وزارة الشؤون
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
١٥٠. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان وضعه
محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث ط ١ — ١٤٠٧هـ —
١٩٨٧م .

١٥١. كتاب المعمرين من العرب للإمام أبي حاتم سهل بن
محمد عثمان السجستاني البصري تحقيق وتعليق محمد إبراهيم
سليم دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصوير .

١٥٢. موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأليف الدكتور
محمد رواس قلعة جي مكتبة الفلاح ط/١ — ١٤٠١هـ —
١٩٨١م/ .

١٥٣. كتاب الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد
حنيف ط/٢ — ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م مكتبة الفرقان.

١٥٤. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ط/٢ دار الحديث ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
١٥٥. متن الرحبية في علم الفرائض على المذاهب الأربعة لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي الرحي مكتبة القاهرة .
١٥٦. النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لفضيلة الشيخ عبد الله محمد القرعاوي بقلم تلميذه عمر بن أحمد جردي المدخلي .
١٥٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ط/١ ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
١٥٨. جوهرة الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح الفائض تأليف محمد بن أحمد الناظري .
١٥٩. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تحقيق عبد الله الجبوري المطبوع بدار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ .

١٦٠. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني
وحشية البقري وتعليق الدكتور البغا دار القلم ط/٤ —
١٤٠٨ هـ .

١٦١. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني
وحشية البقري وتعليق الدكتور البغا دار القلم
ط/٩ — ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

١٦٢. الهدية في شرح الرحبية تصنيف القاضي رشيد بن
محمد بن سليمان القيسي عناية سعد بن عبد الله بن سعد
السعدان دار العاصمة للنشر والتوزيع ط/١ — ١٤١٧ هـ /
١٩٩٦ م .

١٦٣. أسباب التزول للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن
أحمد الواحدي النيسابوري دراسة وتحقيق الدكتور السيد
الجميل دار الكتاب العربي ط ١ — ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
١٦٤. البداية والنهاية لابن كثير تحقيق محمد عبد القادر
عطا دار الفكر ط ١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

١٦٥. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية
 لمحمد بن علي الشوكاني دار الندى ط/١ — ١٤١٣ هـ —
 ١٩٩٣ م .

١٦٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ تأليف
 الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري حقق
 نصوصه وخرج أحاديثه الأرئووط دار الفكر ط/٢ — ١٤٠٣ هـ —
 ١٩٨٣ م .

١٦٧. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن للإمام
 الحفظ المحدث المؤرخ الثقة عماد الدين أبي الفداء : إسماعيل
 بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي المتوفى ستة
 سبعمائة وأربعة وسبعين [٧٠٠—٧٧] هـ .

١٦٨. الأعلام في موسوعة تراجم لأشهر الرجال والنساء
 من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين
 الزركلي دار العلم للملايين ط/١٠ — ١٩٩٢ م .

١٦٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام
 الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

النمري الأندلسي حققه وعلق على حواشيه وصححه الأستاذ
/ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ الكبير البكري
ط/ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٧٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
الأقطار فيما يضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح
ذلك كله بالإيجاز والاختصار تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقن مسائله وصنع
فهارسه الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبة للطباعة
والنشر ودار الوعي ط/ ١ - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

١٧١. البحر الزخار المعروف بمسند البزار تأليف الحافظ
الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العكي البزار
تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم
ط/ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

١٧٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة تأليف محمد بن
عبد الله بن حميد النجدي المكي حققه وقدم له وعلق عليه

الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان
العثيمين ط/١ — ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م .

١٧٣. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ
منصور بن يونس البهوتي ط/ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عالم
الكتب .

١٧٤. كتاب الموطأ لإمام الأئمة وعلم المدينة مالك بن
أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد
عبد الباقي المكتبة الثقافية ط/ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

١٧٥. الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي
دار الفكر ط/ ٣ — ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

١٧٦. والإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى
بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي تحقيق التركي ط/ ٢ —
١٤١٩ هـ .

١٧٧. حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تأليف حسين
خلف الشيخ خزعل توزيع دار المنار للنشر والتوزيع.

١٧٨. الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حياته ومنهجه في
تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب د / أحمد بن علي
علوش مكتبة الرشيد الرياض / ط / ٢ — ١٤١٦ هـ — /
١٩٩٥ م .

١٧٩. طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي بن
عبد الكافي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح
محمد الحلوطي / ١ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٣
هـ / ١٩٦٤ م .

١٨٠. كتاب الإجماع لابن المنذر مطابع دار القلم ١٤٠٧
هـ / ١٩٨٧ م .

١٨١. صحيح مسلم بشرح النووي مكتبة نزار الباز ط ١ -
١٤١٧ هـ .

١٨٢. جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر دار ابن
الجوزي ط ١ - ١٤١٤ هـ تحقيق أبو الأشبال .

١٨٣. أدب الدنيا والدين للماوردي دار إحياء العلوم
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٨٤. مجموعة الرسائل الكمالية رقم (١٣) في المواريث
والمناسخات مجموعة تشمل أربعة كتب الأول شرح خلاصة
الفرائض نظم متن السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي
البتني .

١٨٥. فقه الإمام الأوزاعي تدوين د/ عبد الله الجبوري
مطبوعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م فقه الإمام سعيد بن
المسيب إعداد هاشم جميل عبد الله ط/١ مطبعة الإرشاد
بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٨٦. نزهة الفضلاء محمد حسن — ط ١ — ١٤١١ هـ —
دار الأندلس .

١٨٧. المنهج الحديث في علم المواريث د/ عبد العزيز الزيد
١٤١٨ هـ .

١٨٨. المنجد في اللغة والأعلام دار المشرق بيروت ط ٢١
— ١٩٧٣ م .

١٨٩. مجموعة فتاوى ابن تيمية مكتبة الرياض الحديثة
١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .

١٩٠. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١٩١. كتاب الإجماع لابن المنذر مطابع دار القلم ١٤٠٧
هـ / ١٩٨٧ م .

١٩٢. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة د/ محمد محمد
شتا أبو سعد مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ —
٢٠٠٣ م

١٩٣. سبل السلام لمحمد إسماعيل الصنعاني دار الفكر
١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

١٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب
الإمام الشافعي تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد
بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير مع
حاشية أبي الضياء وحاشية المغربي الرشيد مطبعة الباي
وأولاده الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٧ م .

١٩٥. حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير بان عابدين على
الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي

حنيفة النعمان ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ط /
١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م مطبعة البابي وأولاده .

١٩٦ . عدة الباحث في أحكام التوارث تأليف العلامة عبد
العزیز بن ناصر الرشید .

١٩٧ . المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لأبي الفتح
ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي
المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٥ م تحقيق محمد محي الدين عبد
الحميد.

١٩٨ . ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد .

١٩٩ . نصب الراية للزيلعي .

٢٠٠ . المستدرك بحاشية أحمد شاكر .

٢٠١ . القاموس المحيط للفيروز أبادي .

٢٠٢ . الشريعة للآجري .

٢٠٣ . الأحكام الفقهية .

الفهارس العامة

فهرس الآيات في المجلد الرابع

- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
- ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
- ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾
- ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾
- ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ .
- ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لبعليها

فهرس الشعر

قل لمن أتقن الفرائض فهما

أيما امرأة لها الربع فرضا

لا بعول ولا برد وليست

زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم قل لي ربعان في أي إرث

ليس فيه عند الأئمة نقض

تلك أم مع زوجه وأبيه

ثلث باق لها والربع فرض

بعد ربع الزوجة فبذي الغر

اجمع الربعين لا غير أمضوا

وإن تجد زوجاً وأماً وعدد

من ولد أم وشقيقاً اتحد

فامنع شقيقاً ومتى وجدتا

في موضع الشقيق معهم أختا

من غير أم ورثتها عائلا

فإن تجد معصباً كن حاضلاً
 وإن تجد زوجاً وأماً ورثا
 وأخوة للأم حازوا الثلثا
 وأخوة أيضاً للأم وأب
 واستغرقوا المال بفرض النصب
 فاجعلهم كلهم ———— للأم
 واجعل أباهم حجراً في اليم
 واقسم على الإخوة ثلث التركة
 فهذه المسألة المشـــــــــتركة
 وإن يجتمع مع الشقيق أولاد الأم
 والزوج أيضاً ثم جدة أو أم
 ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم
 فأصبحوا يقسمون المال والحُلُلَا
 وإرث ذي عصوبة من النسب
 مقدم على عصوبة السبب
 إذا ما اشترت بنت و ابن أباهما

وصار له بعد العتاق موالى

للأبن جميع المال إذ هو عاصب

وليس لفرض البنت إرث موالى

إذا ما اشترت بنت أبها فعتقه

بنفس الشرا شرعاً عليها تأصلاً

والأخت لا فرض مع الجد لها

فيما عدا مسألة كملها

وفرض للأخت مع الجد في التي

إلى كدر تعزى وفي غيرها فلا

وفرضوا أي الأئمة الثلاث

للأخت نصفاً عائلاً من التراث

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميراث ميتهم بفرض واقع

ما ذا تقولون في ميراث أربعة

أصاب أكبرهم جزءاً من المال

ما فرض أربعة تفرق بينهم

ميرات ميتها بحكم واقع
 وسم بالخرقاء جداً يصحب
 أما وأختاً لا لأم تنسب
 وانسب لزيد الرضي مختصرة
 بالجد مع شقيقة مصورة
 ماذا تقول وأنت المرء نعرفه
 مقدم من ذوي الأفهام إن ذكروا
 هذا امرأ مات عن أمٍ وعرس أبٍ
 حبلى وجد ضعيف مسه الكبير
 أيا معشر الفراض إني سائل
 عن امرأة جاءت لقوم تجادل
 سألت سؤالاً لا يكاد يحله
 ويفهمه إلا الفحول الأفاضل
 لقد مات من أشراف عجلان سيد
 وخلف ورثاً من الناس أحراراً
 سألت سؤالاً في الفراض فاستمع

هديت جواباً موفقاً يكشف العارا

لهم ثلاثينية مصورة

أختان من أم وأم ومرة

وخصصوا بالامتحان مسألة

ليست بصعبة على المحصلة

وعائل لتسعة قد لقبه

قوم بغراء وفيه مقربه

وهذه تعزى إلى مروان

وانسب له أخرى على إيقان

ووارثة بعلا فكان نصيبها

من المال دينار عتيق ودرهم

والربع مع ثلث من اثني عشر

أو مع سدس لاتفاق ظهرا

قل لمن يقسم الفرائض واسأل

إن سألت الشيوخ والأحداثا

قد فهمن السؤال فهماً صحيحاً

وعرفنا الموروث والوراثا

ألم تسمع وأنت بأرض مصر

بذكر فريضة في المسلمين

بنسبة لما شريح حكما

فيها لأخت ميت ما ظلما

أب و أم و ابنتان و مـــــرة

هذي بمنبرية مشتهرة

و عولها بالثمن جاء علي

في منبرية لقوله الجلي

ولزوجة ماتت عن أم كريمة

وعن ولدي أم وزوج تبتلا

ووارثة بعلاً وبعلين بعده

وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر

رأيت سعاداً أخت بكر تزوجت

بأربعة كانوا لها خير أزواج

ومالك لو صحب الجد لهم

حاز الذي تحوزه أولاد الأم
 فإن يكن لازم ذا الإقرار
 دخول وارث يكون طاري
 فإن بثالث معاً أقرا
 وأنكر الثالث ثانياً طرا
 وإن يخلف هالك أباً وأم
 مع ابنتين ثم ماتت عنهم
 كميت عن أبوين و ابنتين
 ثم تموت بعد إحدى البنيتين
 لي عمة وأنا عمها
 ولي خالة وأنا خاله
 أيا سألني عن عمة هو عمها
 وعن خالة يدعي شفاها بخالها
 إذا زوجت بعض الناس أختي
 وزوج أخته مني بجرمه
 رجل مات وخلي رجلا

ابن عمه ابن أخي عم أبيه

صار مال المتوفي كـملا

باتفاق القول لا مرية فيه

معشر الفراض قولوا في أمرئ

تاه في قصته كل فقيه

صار مال المتوفي كله باجتماع

القول من كل فقيه

أغربت يا قوم في سؤالي

ابني بلا شك خال خالي

طريقة أودعت مقالتي

عمي يا قوم ابن خالي

ولي نسيب فاضل وعالم بالأدب

أصبحت عمّاً لابنه وهو خال لأبي

ألا قل لابن أم حماة أمـي

أنا ابن أخيك حقاً غير وهمي

أتيت الوليد لـه عائداً

وقد أورت القلب عنه سقاما

يامن بسؤله يعمي

قلي خالي كيف صار عمي

وجارية عمها خالها إذا

ما شئت بذلك خل خاله

يا من له فطنة وفهم

ضما إلى حكم وعلم

يا سائلي قد وجدت مني

غير عني وغير قدم

فما خال حوى الميراث عفواً

وعم الميت لم يأخذ فتيلاً

أيها الفارضون ممن نسميه

لمسترشد ومن لم نسمه

قال لمن جرد السؤال ومن أحـ

سن في وصفه تفصيل نظمه

سألت الفارضين في كل أرض

بما يفتون في ذكر وأمه

سألت فخذ جوابك إن هذا

هديت فتا تزوج بنت عمه

أيها العالمون ماذا تقولو

ن أجيئوا وأحسنوا الإفهاما

أيها السائل استمع ودع الجهـ

ل وإن كنت جاهلا فسلاما

أيها العالمون في الأرض كونوا

للذي جاء مستغيثا غياثا

إن هذا تزوج ابنة عم

ما رأت منه في الصلاة التياثا

لقد جئت من أرض الحجاز مبادراً

لميراث قوم كان فيهم تفكر

امرأة تزوجت بعد المشيب والكبر

خمسة أزواج سمت بهم جمالاً وخطر

ألا أيها القاضي المصيب قضائه

أعندك من علمٍ فتخبرنا وصفاً
أيها العالم الفقيه الذي فا
ق ذكاء تعالى الله عن الشبيه
قل لمن يلغز المسائل إلي
لكاشف سرها الذي تخفيه
ثلاثة إخوة لأب وأم
تزوج بنت عمهم الصغير
وللأخوين بالتعصيب ثلث
لكل منهما سدس يصير
ووارثة بعلًا فكان نصيبها
من المال ديناراً وعتيق ودرهم
سألقي على الفراض مني فريضة
توهمتها باللب مني توهما
ما أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم
فأصبحوا يقسمون المال والحللا
رجل مات وخلف رجلاً ابن أم ابن أبي أخت أبيه

فهرس الأعلام

- ١ - محمد بن يونس الأربيلي الموصللي ٢٤
- ٢ - عبيد الله بن الحسن العنبري ٣٣
- ٣ - الخليفة عبد الملك بن مروان الأموي ٥٥
- ٤ - الأكدر بن حمام اللخمي ٥٥
- ٥ - الخليفة مروان بن الحكم الأموي ٥٨
- ٦ - الأستاذ أبو منصور البغدادي عبد القاهر بن طاهر
التميمي ٩٥
- ٧ - أحمد بن محمد بن مكى القمولي ١٥٦
- ٨ - عمرو بن عبد الله السبيعي ١٨٩
- ٩ - عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ٢٠٥
- ١٠ - يحيى بن أكثم ٢٠٥

فهرس محتويات الكتاب

النصيفتان.....	٥
العمريتان وسبب تسميتها.....	١٠
الخلاف في العمريتين.....	١٠
المذهب الأول وأدلة المذهب الأول.....	١١
المذهب الثاني وأدلة.....	١٦
أدلة المذهب الثاني من السنة.....	١٦
المذهب الثالث وأدلة.....	١٩
مسألة أصولية.....	٢٠
الترجيح.....	٢١
مسألة لو كان بدل الأب جد في العمريتين.....	٢٢
المسألة المشتركة.....	٢٤
زمن حدوثها.....	٢٧
أركانها.....	٢٨
شروطها.....	٢٨
الخلاف فيها.....	٢٩

- ٣٠ مذهب عدم التشريك وأدلته.
- ٣٥ مذهب التشريك
- ٣٦ أدلة مذهب التشريك.
- ٤٣ الترجيح
- ٤٩ مسألة القضاة
- ٥٤ المسألة الأكدرية
- ٥٧ وهم ابن حجر في تسميتها.
- ٥٨ أركانها.
- ٥٩ محترزاتها.
- ٦٠ الخلاف في قسمة الأكدرية.
- ٦١ المذهب الأول في الأكدرية
- ٦١ المذهب الثاني في الأكدرية
- ٦٢ المذهب الثالث في الأكدرية
- ٦٣ المذهب الرابع في الأكدرية
- ٦٣ المذهب الخامس في الأكدرية
- ٦٦ بعض ماجاء فيها من الأغايز

المسألة الخرقاء.....	٧٨
قسمة الخرقاء.....	٨٢
المذاهب فيها	٨٢
مسألة مربعة الجماعة	٨٨
العشرية	٩٠
العشرينية	٩٣
مختصرة زيد	٩٧
تسعينية زيد	١١٣
المسألة الأولى والثانية من مربعات ابن مسعود.....	١١٩
تنبيه	١٢٢
المسألة الثالثة من مربعات ابن مسعود.....	١٢٣
المسألة الرابعة من مربعات ابن مسعود	١٢٤
المسألة الخامسة من مربعات ابن مسعود	١٢٧
المسألة الثلاثينية	١٣٠
المسألة الحمزية	١٣٩
المسألة الصماء	١٤٤

- المسألة الغراء..... ١٤٩
- المسألة المروانية الأخرى ١٥٣
- مسألة أم الفروخ..... ١٥٦
- مسألة أم الأرامل..... ١٦٢
- المسألة الدينارية الصغرى ١٦٧
- المسألة الدينارية الكبرى ١٦٨
- المسألة المنبرية ١٧٣
- مسألة المباهلة ١٧٥
- المسألة الناقضة ١٧٨
- مسألة أم البنات ١٨٣
- المسألة الدفانية ١٨٧
- مسألة العالية ١٨٩
- المسألة المالكية ١٩٢
- مسألة شبه المالكية..... ١٩٧
- مسألة عقرب تحت طوبة ٢٠٠
- مسألة أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك ٢٠٣

المسألة المأمونية	٢٠٥
المذاهب في قسمها	٢٠٩
كلام نفيس للخبري على المسائل الملقبة	٢٢٦
كلام إبراهيم الفرضي على حصر المسائل الملقبة	٢٢٦
المسألة الطهرية الأولى وسببها	٢٢٨
صورتها	٢٤٦
المسألة الطهرية الثانية وسببها	٢٤٧
صورتها	٢٩١
المسألة الفرجية الأولى ووهم القاضيين فيها	٢٩٢
رسالة موجهة إلى القاضي بتبيين بعض الأخطاء في المسألة	
الفرجية	٢٩٣
صورتها	٣٢٠
المسألة الفرجية الثانية والمحالة علي من فضيلة شيخنا	٣٢١
صورتها	٣٣٩
المسألة القوفشية	٣٤٠
صورتها	٣٧٥

المسألة العيسية	٣٧٦
صورتها	٤٠٢
المسألة الجحافية والمحالة علي من فضيلة شيخنا	٤٠٣
صورتها	٤١٤
المسألة الحسانية	٤١٥
صورتها	٤٣٠
المسألة الراجحية	٤٣١
صورتها	٤٤٨
المسألة العقلية	٤٤٩
صورتها	٤٨٣
المسألة المخزرية	٤٨٤
صورتها	٤٩٨
المسألة الخبرانية ومادار بيني وبين القاضي فيها	٤٩٩
المسألة السلعية	٥٠٠
صورتها	٥٣٨
المسألة الشهابية	٥٣٩

٥٤٨	صورتهما
٥٤٩	المسألة الفقيهية
٥٩٣	صورتهما
٥٩٤	المسألة الصبارية
٦٤٠	صورتهما
٦٤١	المسألة الحسانية الصماء
٦٨٣	صورتهما
٦٨٤	المسألة الدبشية
٧٠٧	صورتهما
٧٠٨	المسألة الضامرية
٧٥٠	صورتهما
٧٥١	المسألة المجمعية
٧٧٠	صورتهما
٧٧١	باب متشابه النسب
٧٨٦	باب عويص المسائل والألغاز
٨١١	لخاتمة

جريدة المراجع.....	٨١٤
الفهارس العامة.....	٨٥٠
فهرس الآيات	٨٥٠
فهرس الأحاديث والآثار.....	٨٥١
فهرس الشعر	٨٥٢
فهرس الأعلام	٨٦٣
فهرس محتويات.....	٨٦٤